ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٥٦ - ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٤م.

عناية القرآن الكريم بصلاح الأسرة من خلال سورة النساء
د. عبدالله بن سوقان الزهراني

***

دور الأسرة في حماية الأبناء من الانحرافات السلوكية (دراسة موضوعية في ضوء القرآن والسنة)
د. أميمة يسن أحمد مهران

***

الفساد الأخلاقي مظاهره وأسبابه وأثره في الحضارات
أ.د. سليمان بن قاسم بن محمد العيد

***

أَحاديثُ النَّهي عَنْ سَبِّ الأمْوَات
د. مصعب بن خالد بن عبدَ الله المرَزوقي

***

رواية قالون فيما خالَف فيه ورشًا من طريق الشاطبية نظم الشيخ العلّامة محمد بن أحمدَ بن أبي طالب؛ الشهير بالـمُبلِّط (كان حيًا عام ١٣١٣ هـ)
د. عبد الرحمن بن سعد بن عائض الجُهَني

***

دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق مقاصد الشريعة
د. عمر بن صالح المحيسن

***

البَرَدُ - دِرَاسَةٌ عَقَدِيَّةٌ
د. سعود بن مصلحَ بن حمدي الصاعدي

***

الأحكام الفقهية المتعلقة بجولات التحدي في تطبيق TikTok
د. عادل بن عيد الخديدي

***

التكامل المعرفي للعلوم الإسلامية وأثره في الازدهار الحضاري
د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر

***

الأصل الفقهي عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد حقيقته وفوائده
د. خالد بن حمدان المحمدي

***

التقنية في علوم الحديث الشريف ودورها في التكامل المعرفي بين مختلف العلوم
أ.د. إبراهيم بن حماد الريس

***

مرويات عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن أبي رباح في سنني الإمامين النسائي وابن ماجه -جمعا ودراسة-
أ.د. جمعان بن أحمد الزهراني

1445 2024

ISSN: 2708 1796
E-ISSN: 2708 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٥٦ - ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٤م.

رئيس التحرير والمدير المسؤول:
أ د سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير:
الدكتور محمود بن صفا الصياد العكلا

المراسلات:
لبنان طرابلس ص ب. : 208
تلفاكس: 00961 6 471 788
بريد الكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:
• **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة لبنان طرابلس
حساب رقم: 13903
• **ويسترن يونيون لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:

قواعد النشر في المجلة

إتاحـةً في الفرصـة للإفادة مـن أبحاث العلمـاء والباحثين ، فـإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكـون البحـث متخصصـاً فـي مسألة من المسائـل العلميـة أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتسـم البحـث بالأسلوب العلمـي وفق قواعـد وأسس البحـث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكـون البحـث جديـداً غير منشـور سابقـاً ولا مستلاً من رسالـة الباحث العالمية الماجستير أو العالمية العالية الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرسـال البحث على عنـوان المجلة بالبريد الالكترونـي على برنامج: Wordو PDF بخط: Traditional Arabic.

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٥٦ - ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٤م.

هيئة التحرير

- أ.د سعد الدين محمد الكبي — رئيس التحرير والمدير المسؤول
- أ.م.د محمود صفا الصياد العكلا — مدير التحرير
- أ.م.د أحمد إبراهيم الحاج — عضو التحرير
- د فاضل خلف الحمادة — عضو التحرير
- أ.م.د علي ملحم حسن — عضو التحرير
- أ.م.د وسيم عصام شبلي — عضو التحرير
- أ.م.د وليد أحمد حمود — عضو التحرير
- د وسيم محمد حسان الخطيب — عضو التحرير
- فضيلة الشيخ يوسف عبد الحليم طه — سكرتير التحرير
- الأستاذ مصعب سعد الدين الكبي — سكرتير إداري

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي
أستاذ في كلية الشريعة جامعة الكويت

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري
أستاذ بالجامعة اللبنانية سابقاً

الأستاذ الدكتور وليد إدريس المنيسي
رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الأستاذ الدكتور أحمد منصور سبالك
رئيس الجامعة الإسلامية العالمية

الأستاذ الدكتور بشار حسين العجل
رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الجنان لبنان

الأستاذ الدكتور خالد مصطفى مرعب
أستاذ التاريخ بجامعة الجنان

الأستاذ الدكتور شوقي نذير
أستاذ في جامعة غرداية الجزائر

الدكتور صالح بن عبد القوي السنباني
أستاذ مشارك بجامعة الإيمان ورئيس قسم الإعجاز العلمي اليمن

الدكتور عبد الواسع بن يحي المعزبي الأزدي
أستاذ مشارك في السنة وعلومها جامعة نجران سابقاً

الدكتور خليفة فرج مفتاح الجراي
عميد كلية علوم الشريعة بجامعة المرقب ليبيا

بالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com

التاريخ: 2023/10/8

الرقم: L23/741ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1155)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2023**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2023 **(0.0536)**.

كما صُنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** من **إجمالي عدد المجلات (91)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.093)**.

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2023** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير" ارسيف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

INTERNATIONAL
Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **The Islamic Academic Quest Journal - مجلة البحث العلمي الإسلامي** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **3.189** based on International Citation Report (ICR) for the year **2023-2024** . The URL for journal on our server is https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=16813

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)

المحتويات

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٥٦ - ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٤م.

- افتتاحية ١١

١. عناية القرآن الكريم بصلاح الأسرة من خلال سورة النساء

د. عبدالله بن سوقان الزهراني ١٣

٢. دور الأسـرة في حماية الأبنـاء من الانحرافات السـلوكية (دراسة موضوعية في ضوء القرآن والسنة)

د. أميمة يسن أحمد مهران ٤٣

٣. الفساد الأخلاقي مظاهره وأسبابه وأثره في الحضارات

أ.د. سليمان بن قاسم بن محمد العيد ٦١

٤. أَحاديثُ النّهيِ عَنْ سَبِّ الأمْوَاتِ

د. مصعب بن خالد بن عبد الله المرزوقي ٨٧

٥. روايـة قالـون فيما خالَـف فيه ورشـاً من طريق الشـاطبية نظم الشـيخ العلّامة محمد بن أحمدَ بن أبي طالبٍ؛ الشهيرِ بالـمُبلِّط (كَان حيًّا عَام ١٣١٣ هـ)

د. عبد الرحـمن بن سعد بن عائض الـجُهَـني ١١٩

٦. دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق مقاصد الشريعة

د. عمر بن صالح المحيسن ١٤٣

٧. الْبَرْدُ - دِرَاسَةٌ عَقَدِيَّةٌ

د. سعود بن مصلح بن حمدي الصاعدي ١٦٣

٨. الأحـكام الفقهيـة المتعلقـة بجـولات التحدي فـي تطبيق TikTok

د. عادل بن عيد الخديدي ١٩٧

٩. التكامل المعرفي للعلوم الإسلامية وأثره في الازدهار الحضاري

د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر..... ٢١٩

١٠. الأصل الفقهي عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد حقيقته وفوائده

د. خالد بن حمدان المحمدي..... ٢٤٥

١١. التقنية في علوم الحديث الشريف ودورها في التكامل المعرفي بين مختلف العلوم

أ.د. إبراهيم بن حماد الريس..... ٢٧٩

١٢. مرويات عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن أبي رباح في سنني الإمامين النسائي وابن ماجه -جمعا ودراسة-

أ.د. جمعان بن أحمد الزهراني..... ٣١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فهذا العدد السادس والخمسون يصدر مع نهاية شهر شوال ١٤٤٥، وقد أظهرت الأمة الإسلامية استجابةً لله ورسوله ﷺ في شهر رمضان، فامتلأت المساجد في صلاة التراويح، كما امتلأ الحرم المكي -زاده الله شرفاً- بالمعتمرين والطائفين، وأغلبهم من الشباب والشابات، وهذا يبشر بخير كبير والحمد لله، ولكنها في الحقيقة استجابة عددية تفتقر إلى النوعية في الالتزام والسلوك وحُسنِ الأداء والتعامل مع الآخرين، وهذا يحتاج إلى أن يقوم العلماء والدعاة والمربون بدورهم في تربية الأمة وتعليمها الأحكام الشرعية في العبادات، والآداب المرعية في التعامل، حتى نُحوِل هذه الاستجابة من استجابة عددية إلى استجابة نوعية تتميز بالكمالات والفضائل وحُسنِ التعامل مع الآخرين في صورةٍ أخويةٍ تسودها المحبة والألفة والشعور بالانتماء الحقيقي لمفهوم الأمة الشرعي، وعندها سنعود خير أمةٍ من جديد تأمر بالمعروف -بالمعروف- وتنهى عن المنكر

-بـلا منكر-، ويسـود الجميع مفهوم الأمـة الواحدة التـي إذا اشتكى منها عضوٌ تداعى لها سائر الأعضاء بالحمى والسهر .

أسـأل الله سبحانه وتعالى أن يحقق للأمـة الإسلامية آمالها ، ويوحد صفها ويجمع شملها ويهديها إلى سواء السبيل ، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د. عبدالله بن سوقان الزهراني

Abdullah Soqan Al-Zahrani
Associate Professor in the Department of Interpretation at the College of the Holy Qur`an at the Islamic University of Medina
E.Mail: abdullah-sokan@hotmail.com

عناية القرآن الكريم بصلاح الأسرة
من خلال سورة النساء
The Holy Qur`an`s attention To reforming the Family through Surah An-Nisa

الملخص:

تناول البحث شيئًا من التشريعات الوقائية -التي وردت في سورة النساء- لتقي من حصول المشاكل ابتداءً متى ما فُهمت تلك التشريعات وطُبقت بالشكل الصحيح، وهذه التشريعات هي: تقوى الله تعالى ومراقبته وإعلاء مكانة المرأة عمّا كانت عليه قبل بعثته ﷺ، وأمر الأزواج بحسن الاختيار، وتعريف كل من الزوجين بطبيعتهما الفطرية وما يجب لكل منهما من حقوق، وما عليه من واجبات، وبيان أن قوام الحياة الزوجية على العدل وعدم الظلم، خصوصاً في حالتي التعدد ونكاح اليتامى، وجعل القوامة للرجل، مع ذكر أسباب هذه القوامة، والواجب على المرأة تجاهها، وهذا ما تناولتُه في الفصل الأول. ولما كان من الأمور المذكورة في هذه السورة: مسألة التعدد، وإباحة الله تعالى للزوج أن يؤدب زوجه عند نشوزها - ولما أثير حولهما من شبهات- ذكرت في الفصل الثاني أقوال العلماء الدالة على أن هذه الشبه لا تقوم على ساق ولا تثبت على أصل، وأنها مجرد ادعاءات الغرض منها تشويه صورة الإسلام، وصد الناس عن أحكامه .

الكلمات المفتاحية:

عناية، القرآن الكريم ، صلاح ، الأسرة ، سورة النساء

Summary:

The research dealt with some of the preventive legislation - which was mentioned in Surah An-Nisa - to protect against problems starting from when these legislations are understood and applied in the correct manner, and these

legislations are: fearing God Almighty, raising the status of women above what it was before his mission, may God bless him and grant him peace, and the matter of husbands . By making good choices , and introducing each spouse to their innate nature and the rights and duties owed to each of them, and explaining that the basis of marital life is justice and the absence of injustice, especially in cases of polygamy and the marriage of orphans, and assigning custodianship to the man, mentioning the reasons for this custodianship, and what is obligatory for the The woman towards her, and this is what I discussed in the first chapter . And since among the matters mentioned in this Surah: the issue of polygamy, and God Almighty's permission for the husband to hit his wife when she is disobedient - and because of the suspicions that have been raised about them - I mentioned in the second chapter the sayings of the scholars that indicate that this suspicion is not based on a leg or proven on a basis, and that it is merely Allegations aimed at distorting the image of Islam and prevent people from its rulings .

Keyword's:

Holy Qur`an, attention, reforming, the Family, Surah An-Nisa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فـإن الله سبحانه وتعالى قـد أنزل كتابه العظيم –على نبيه الكريم ﷺ– موعظةً وشفاءً لما فـي الصـدور، وهدى ورحمـةً للمؤمنين، فهو النور الـذي يُهتدى به إلى قيام الساعـة، و لما كانت الأسـرة هي نواة المجتمـع فبصلاحها يصلح المجتمع، فقد جاء القرآن الكريم بضوابط و شرائع لحفـظ هذه الأسرة متى ما التزم بها الزوجان. فأمر بالتقوى والعدل، ونهى عن التعدد عند مظنة الظلـم والجـور، وأمر الزوجة بطاعة الـزوج، فضلاً عن شرائـع أخرى سنّها الإسـلام؛ ليتم بناء الحيـاة الزوجية علـى أساسها، كالرفع من شأن المـرأة وإعلاء مكانتها، والنهـي عن نكاح بعض الأصنـاف؛ لمـا في نكاحهن من مفاسد يتعذر معها ابتداء حياة زوجية، فضلاً عن بقائها، كل تلك أسس وقواعد راسخة تقوم عليها الحياة السعيدة.

وقد ذكر الله تعالى في سورة النساء آيات تشتمل على قواعد متينة لحفظ الأسرة وسلامتها مـن التصـدع والضياع ، فأحببت أن أتناول في هذا البحث شيئًا يسيرًا من نور وهداية هذا الكتاب المبارك لصلاح الأسرة وسعادتها ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة المائدة:٥٠]

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبـرز أهمية هـذا الموضوع عندما يرى المسلم تصدع بعض الأسر المسلمة وانحرافها عن الجادة محاكاةً وتقليدًا لقوم كالأنعام بل هم أضل ، وحال تلك الأسرة مع القرآن:

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول[1]

فالإسـلام حرص أشد الحرص على راحة الإنسان في جميع جوانب الحياة، وسعى لحل ما يعرض له من مشاكل في كل جانب، وهذا جانب من تكريم الله للإنسان.

ثم إن الزوجين هما الركنان الأساسيان للأسرة، فإذا حصلت مشكلة ما بينهما، فإن أول ما يؤثران عليه هي تلك الأسرة، التي هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع الصالح المتماسك.

ولا شـك أن هـدي القرآن الكريم هو أنجع الوسائل وأفضل الأسس، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سـورة الملك:١٤]، وقـال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [سورة الإسراء:٩]

وإن دراسـة هـذا الموضوع ، سيكون له دور كبير في بناء الأسـرة وتقوية روابطها فضلًا عن علاج هذه المشاكل بإذن الله تعالى، فتتبع موضوع معين ولو من خلال سورة واحدة وجمع آياته له أثـر كبيـر في إلقاء الضوء على هذا الموضوع؛ إذ إن لكل سورة هدف أساسي تتميز به، ولذا يمكن القـول بأن سـورة النساء عالجت كثيراً مـن رواسب الجاهلية، ومن تلـك الرواسب: طبيعة علاقة الرجل بالمرأة، فعند التأمل والتدبر يلاحظ أن كثيراً من الآيات التي جاءت لمعالجة هذه القضية: جـاءت بنظام جديـد يمثّل إنكاراً وذمـاً لتلك الأخلاق الفاسـدة والمعتقـدات السخيفة، وناقشت السورة كذلك المشاكل الزوجية، وذكرت لها حلولاً كثيرة.[2]

ولما كان هدي الإسلام لا يوافق هوى كثير من الناس، ولا يتفق مع رغباتهم، ولا يشاركهم في أهوائهـم البهيمية، فقد طعن بعض المغرضين في تشريعـات الإسلام، وكثر كلامهم عن مسألتي التعدد والضرب، فأفردتُ فصلًا للرد على هذه المزاعم وبيان بطلانها.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فإنها اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

ثم التمهيد، وفيه التعريف بعنوان البحث.

ثم الفصل الأول بعنوان: التشريعات الوقائية، وفيه ستة مباحث:

---

(١) اُختلف في نسبة هذا البيت وأقدم من نُسب إليه هو طرفة بن العبد بيد أني لم أجده في ديوانه.

(٢) وقد منَّ الله عليَّ ببحث سابق في (علاج القرآن للمشاكل الزوجية من خلال سورة النساء).

- المبحث الأول: تقوى الله تعالى هي أساس العلاقة الزوجية الناجحة.
- المبحث الثاني: صور من إعلاء مكانة المرأة في القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أوجب الله لها مهراً.

المطلب الثاني: نهى عن إرثها بالإكراه.

المطلب الثالث: جعل لها حقاً في الميراث.

- المبحث الثالث: ضوابط الاختيار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يحرم على الرجل نكاحها من النساء.

المطلب الثاني: الأسس التي يبنى عليها الاختيار.

- المبحث الرابع: تعريف الزوجين بطبيعتهما الفطرية وحقوقهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزوجين بطبيعتهما ودورهما في الحياة.

المطلب الثاني: تعريف الزوجين بحقوقهما وواجباتهما.

- المبحث الخامس: قيام الحياة الزوجية على العدل وعدم الظلم.
- المبحث السادس: القوامة للرجل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجه استحقاق الرجل لهذه القوامة.

المطلب الثاني: حسن استخدام الرجل لهذه القوامة.

المطلب الثالث: الواجب على المرأة تجاه هذه القوامة.

ثم الفصل الثاني: الرد على شبهتي التعدد والتأديب، وتحته مبحثان:

- المبحث الأول: الرد على شبهة التعدد.
- المبحث الثاني: الرد على شبهة التأديب.

ثم الخاتمة، وفيها ذكر لملخص البحث.

التمهيد:

وفيه تعريف بعنوان البحث (عناية القرآن الكريم بصلاح الأُسرة من خلال سورة النساء)

أولًا: تعريف العناية لغة واصطلاحًا:

العناية لغةً:

قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ): «الْعَيْنُ وَالنُّونُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ تدل على: الْقَصْدُ للشَّيْءِ بحِرْص عَلَيْـه، ومنه يُقـال: عُنيتُ بالْأَمْر وَبالْحَاجَة، وَاعْتَنَيْتُ به وَبأَمْرِه، ويُقال: رَجُلٌ عَانٍ بأَمْرِي، أَيْ مَعْنِيٌّ به[١]. واعْتَنَى به: اهْتَمَّ به[٢]. وفي الحديث: «أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيك مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَعْنِيك» أَيْ يَقْصِدك وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مِنْ كلّ دَاءٍ يَشْغَلُك. يُقَالُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَعْنِينِي: أَيْ لَا يَشْغَلُنِي ويهمُّنِي. وفي الْحَدِيث «مِنْ حُسن إِسْلامِ المرءِ تَرْكُه مَا لَا يَعْنِيه» أي مَا لَا يهمُّه. وَيُقَالُ: عُنِيتُ بحاجَتك أُعْنَى بِهَا فَأَنَا بِهَا مَعْنِيٌّ[٣]، وَهُوَ بِهِ أَعْنَى: أَي أَكْثَرُ عنايَةً[٤].

وَمِـن معَانِـي العناية كذلك: الحفظ والحراسـة، قال ابن الأثير(ت٦٠٦ هـ): «فـإِنّ مَن عَنِيَ بِشَيْءٍ حَفِظَهُ وحَرسَه»[٥].

العناية اصطلاحًا:

قـال ابن سينا (ت٤٢٨ هــ): «العناية هي إحاطةُ علمِ الأوَّل تعالـى بالكلِّ وبما يجب أن يكون عليه الكلُّ حتى يكون على أحسن النِّظام»[٦].

ثانيًا: تعريف القرآن لغة واصطلاحًا:

القرآن لغةً:

بالرُّجـوع إلى معاجِم اللغة وكتب علوم القـرآن، تبيَّن أنَّ هناك قولين: الأوَّل: أن القرآنَ اسمٌ عَلَـم على كتابِ الله ليس مُشتقًّا، والثاني: أنـه مشتقٌّ من فعلٍ مَهْموز؛ وهو: «قرأ»، وقيل مشتق: مِنَ «القُـرْء»، وهو الجَمْعُ والضَّمُّ... وقيـل: من فعلٍ غيرِ مهموزٍ، وهو «قرَنَ»؛ من قرنْتُ الشَّيءَ بالشيءِ، وقيل: من «القِرى» -بكسرِ القاف- وهو الضِّيافةُ والكرم أوِ الإكْرام[٧].

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة (١٤٦/٤).

(٢) يُنظر: تاج العروس (١٢١/٣٩).

(٣) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٤/٣).

(٤) يُنظر: تاج العروس (١٢٥/٣٩) طبعة الكويت.

(٥) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٤/٣).

(٦) يُنظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٥٨/٢).

(٧) يُنظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/٩)، وبصائر ذوي التمييز (٨٤/١)، وتاج العروس (٣٧١/١)، والبرهان في علوم القرآن (٢٧٧/١-٢٧٨)، والإتقان في علوم القرآن (١٨١/١-١٨٢).

القرآن اصطلاحًا:

عرَّفـه الغزالي(ت٥٠٥ هـ) بقوله: «ما نُقل إلينا بين دفتي المصحـف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا»[١].

وعرَّفه الزركشي(ت٧٩٤ هـ) بقوله: «الكلام المنزَّل للإعجاز بسورة منه المتعبَّد بتلاوته»[٢].

ثالثًا: تعريف الصلاح لغة واصطلاحًا:

الصلاح لغة:

قـال ابـن فارس: «الصَّادُ وَالـلَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَـدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَـادِ. يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا. وَيُقَالُ: صَلَحَ -بِفَتْحِ اللَّامِ-»[٣].

الصلاح اصطلاحًا:

عرفه الزمخشري(ت٥٣٨ هـ.) بقوله: «هو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة»[٤].

وعرَّفه الجرجاني(ت٨١٦ هـ.) بقوله: «الصالح: هو الخالص من كل فساد»[٥].

رابعًا: تعريف الأسرة لغة واصطلاحًا:

الأُسرة لغة:

مأخـوذة من الأَسْر، قال ابن فارس: «الْهَمْزَةُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقِيَاسٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ وَالْإِمْسَـاكُ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَسِيرُ، وَكَانُـوا يَشُدُّونَهُ بِالْقِدِّ وَهُوَ الْإِسَارُ، فَسُمِّـيَ كُلُّ أَخِيذٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْسَرْ أَسِيرًا... الْعَرَبُ تَقُولُ أَسَرَ قَتَبَهُ، أَيْ: شَدَّهُ... أُسْرَةُ الرَّجُلِ رَهْطُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ»[٦].

وقال ابن منظور(ت٧١١ هـ.): «الْأُسْرَةُ: الدِّرْعُ الْحَصِينَةُ... وتُطْلَقُ عَلَى: عَشِيرَةِ الرَّجُلِ وَأَهل بَيْتِه»[٧].

وقـال الزبيدي(ت١٢٠٥ هـ): «والأُسْرَةُ مِن الرّجُـل: الرَّهْطُ الأَدْنَـوْنَ وَعَشِيرَتُه؛ لأَنَّه يتقوَّى بهم»[٨].

---

(١) يُنظر: المستصفى (ص:٨١).

(٢) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٧٨/٢).

(٣) يُنظر: مقاييس اللغة (٣٠٣/٣).

(٤) يُنظر: الكشاف (٦٢/١).

(٥) يُنظر: التعريفات (ص:١٣١).

(٦) يُنظر: مقاييس اللغة (١٠٧/١).

(٧) يُنظر: لسان العرب (١٩/٤-٢٠).

(٨) يُنظر: تاج العروس (٥١/١٠).

الأُسرة اصطلاحًا:

هـي أصغر وِحدة في النظـام الاجتماعي، ويختلـف حجمُها باختلاف النُّظُـم الاجتماعية و الاقتصادية.

و تتكـوَّن الأُسرة مـن أب أكبر وزوجته، ومعـه أولاده وأزواجهم وأولادهـم ، وهم يقيمون في مسْكـن مشتـرك أو في وِحدات سكنيـة مُستقلَّة، ولكـن معيشتهم مشتركة، وتحـت إشراف رئيس العائلة الذي يتولَّى مسؤوليتهم.

والأُسرة هي الخليَّة الأولى في المجتمع، وهي البناء الاجتماعي السائد على امتداد التاريخ.

وأساس تكوين الأسرة: الزواج، فهو نظام اجتماعي تَبدأ به الأُسرة وتُبنَى عليه[1].

ومـن خلال ما سبق يُمكن تعريف «عناية القرآن بصلاح الأسرة»: حرصه واهتمامه بالأُسرة المسلِمـة المُكوَّنـة من الأب والأم والأبنـاء، حتى تكُونَ على حالة مستقيمـة نافعة، خالصة من كل فساد.

الفصل الأول: التشريعات الوقائية:

وردت في سورة النساء تشريعات تقي وتمنع من حصول الخلافات بين الزوجين ابتداءً، متى ما فهمت وامتثلت بالشكل الصحيح:

المبحث الأول: تقوى الله تعالى هي أساس العلاقة الزوجية الناجحة:

بدأ الله سبحانه وتعالى هذه السورة بالأمر بتقواه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سـورة النساء:١]، وبعـد قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠﴾ [سـورة النساء:١٣٠] -وهي آخـر آية في السورة تحدثت عن هذا الموضـوع- أعقبها بقولـه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيّٗا حَمِيدٗا ١٣١﴾ [سـورة النسـاء:١٣١]، فبـدأ بالتقوى وختم بها؛ لما لها مـن أثر كبير في حياة الإنسـان عموماً، وفي الحياة الزوجيـة خصوصاً؛ لذلك ربط الله سبحانه وتعالى أيَّ تشريع بالأمر بالتقـوى؛ ليجعل من النفس الحارس الأول، ويجعل من تأنيب ضمير المتقيـن الرادع الفعَّال عند إرادة الانحـراف أو وقوعه، والتشريعات لا يمكـن أبداً مهما بلغت قوتها وصرامتها أن تفعل معمول التقـوى؛ لذلـك كان ربط كثيرٍ مـن آيات السورة التـي تحدثت عن العلاقة بيـن الزوجين بالتقوى ومخافـة الله ومراقبته[2]، ولكثـرة ما يعرض من رعي حظوظ النفوس عنـد الزوجية ومع القرابة

(١) يُنظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (ص:١٣٥).

(٢) ومن تدبر آيات سورة الطلاق، التي تسمى (سورة النساء الصغرى) وما جاء فيها من الأمر بالتقوى وحسن عاقبتها أدرك

-ويدق ذلك ويغمض-؛ فقد تكرر كثيراً في هذه السورة الأمر بالاتقاء[1]، فقال سبحانه وتعالى عندما أمر الأزواج بعدم ظلم زوجاتهن متى ما أطعنهم: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء:٣٤]، قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): فيه تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب، فإن الله العلي الكبير وليّهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن[2].

والمسارعة في الخيرات ودعاء الله تعالى وتقواه من أعظم أسباب صلاح الزوجة، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة الأنبياء:٩٠].

المبحث الثاني: صور من إعلاء مكانة المرأة في القرآن الكريم:

لم يكن للمرأة في الجاهلية أي وضع يذكر، بل كانت محكومة بالعرف القبلي السائد في ذلك الوقت، ولم يكن لها أي كيان مستقل بل كانت تابعة لمن يتولى أمرها بشكل كامل، ولم يكن الزوج بل الولي عمومًا-في الغالب- قائماً بالإحسان إليها، فجاء الإسلام يعالج قضايا هذا المجتمع الجاهلي، فرفع من شأن المرأة وأعلى من مكانتها، وأصبح الإحسان إليها واحترام حقوقها واجباً من الواجبات بعد أن كان من الأمور المستغربة، وقد افتتحت هذه السورة الكريمة بامتنان الله سبحانه وتعالى على آدم بزوجه، وبيان أنها مع زوجها أصل الذرية جميعاً، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ﴾ [سورة النساء:١]، وفي هذا من التكريم للمرأة ما لا يخفى، ومن خلال تتبع آيات من هذه السورة فحسب، يمكن أن تتجلى مظاهر إنصاف الإسلام للمرأة وإعلاء مكانتها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: فرض الله لها مهراً:

فقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [سورة النساء:٤]، أي: أعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس، والنحل: إعطاء الشيء لا يراد به عوض، وقد يقال: إن معنى النحلة: الديانة والملة، فيكون المعنى: آتوهن ذلك ديانة[3].

فهذا أمر من الله للأزواج أن يعطوا النساء مهورهن فريضة لازمة، وقيل: إنه أمر للأولياء؛ وذلك أن العرب في الجاهلية كان الرجل إذا زوّج أيّمة أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾، وأخرج ابن جرير (ت٣١٠هـ) أن أناساً كانوا يعطي هذا

شأنها في كل الأحوال، وخاصة في الأمور الزوجية، فالنساء عوان عند الرجال، وخيرهم خيرهم لأهله.
فمع أن آيات السورة اثنتا عشرة آية فقد ذكرت التقوى صراحة في خمس آيات منها.

(١) انظر: نظم الدرر (٤٢٦/٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (١٩٣/٥).

الرجـل أخته ويأخذ أخت الرجل، ولا يأخذون كبير مهر، فقال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1].

قال ابن زيد (ت١٨٢هـ): فلا تنكح المرأة إلّا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلّا بصداق واجب[2].

ولما وقع الأمر بذلك كان ربما يأبى المتخلق بالإسلام قبول ما تسمح به المرأة منه بإبراء أو رد علـى سبيل الهبة لظنه أن ذلك لا يجوز، فقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3].

وحـرّم سبحانه وتعالـى على الزوج الإضرار بالمرأة، فلـو أراد أن يستبدلها بأخرى فليس له أن يعضلهـا حتى تفتدي منـه ببعض ما دفعه إليها، فقد قـال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [سـورة النسـاء:٢٠-٢١]، فجعل سبحانـه وتعالى استرجاع المهـر بهذه الطريقة بهتاناً وإثماً مبيناً، ونقضاً للميثاق الغليظ الذي هو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[4].

وحرّم أيضاً ظلمها لأجل أن يأخذ منها بعض ما أعطاها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [سـورة النسـاء:١٩]، أي: ولا تعضُلـوا، أيها الناس نساءكم فتحبسوهن ضرارًا، ولا حاجة لكم إليهن، فتضرّوا بهن ليفتدين منكم بما آتيتموهن من صَدُقاتهن[5].

عن مجاهد (ت١٠٤هـ)، قال: لا يحل له من مال المطلّقة شيء وإن كثر[6].

ولمّـا كان الصـداق واجبـاً، وكان من الآثـار المترتبة علـى عقد الزواج حـرّم الله بخسه أو المماطلـة فيـه، إذ قـال تعالـى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء:٣]، أي: وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقـات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن مـن الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم، من واحـدة إلـى أربع، وإن خفتم أن تجـوروا إذا نكحتم أكثر من واحدة فاقتصـروا على واحدة، أو ما

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٥٤/٧).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٥٣/٥).
(٣) انظر: نظم الدرر (١٩٣/٥).
(٤) انظر: تفسير الطبري (١٢٧/٨).
(٥) تفسير الطبري (١١١/٨).
(٦) تفسير مجاهد (٢٧١/١).

ملكت أيمانكم[1] وقال تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٢٧]، أخرج البخاري (ت٢٦٥هـ.) في صحيحه عن عروة بن الزبير (ت٩٤هـ)، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ...﴾ فقالت: «يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلّا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن» قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء:١٢٧] إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني: هي رغبة أحدكم في يتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن[2]، قال ابن عطيّة (ت٥٤١هـ): والذي كتب لهن هو: توفية ما تستحقه من مهر[3]، خصوصاً في اليتيمة التي كان ظلمها في ذلك المجتمع أشد.

المطلب الثاني: نهى عن إرثها بالإكراه:

فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [سورة النساء: ١٩]، أخرج البخاري عن ابن عباس في هذه الآية، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك[4]، وعن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه، فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها[5].

فنهاهم الله تعالى أن يجعلوا المرأة كالمتاع، تورث كما يورث سائر المتاع، أو تزوج بغير رضاها، أو تعضل فتحرم من حقوقها الفطرية عند عدم الحاجة إليها أو يؤخذ منها مهرها بغير وجه حق.

المطلب الثالث: جعل لها حقاً في الميراث:

شرع الإسلام الميراث للنساء، وجعله حقاً من حقوقهن المشروعة، وقد كانت النساء

---

(١) تفسير الطبري (٥٣١/٧).

(٢) صحيح البخاري (١٣٩/٣) كتاب الشركة، باب شركة اليتيم و أهل الميراث.

(٣) تفسير ابن عطية (١١٨/٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٤/٦) كتاب التفسير، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها.

(٥) تفسير الطبري (١٠٩/٨).

في الجاهلية يُحرمن من الميراث؛ للأعراف الاجتماعية السائدة بأن الميراث خاص بمن يحمل السيف ويدافع عن القبيلة، وغيرها من العادات الجاهلية المنتشرة في ذلك الوقت، بل ربما كنّ يوَّرثن على أنهنّ مال، كما سبق بيان ذلك في المطلب الثاني، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [سورة النساء:٧]، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) عن عكرمة (ت١٠٥هـ) في سبب نزول هذه الآية: أنها نزلت في أم كلثوم وابنة أم كحلة أو أم كُجّة[١] وثعلبة بن أوس وسويد وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث من ماله فقال عم ولدها: يا رسول الله لا تركب فرساً ولا تنكأ عدواً ويكسب عليها ولا تكتسب، فنزلت الآية[٢]، وجعله سبحانه وتعالى نصيباً مفروضاً، أي: عطاءً واستحقاقاً[٣]، ورجّح الطبري -رحمه الله تعالى- أن المراد في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أنه الميراث، فقال: فكان معلوماً بذلك أن التي عنيت بهذه الآية: هي التي قد حيل بينها وبين الذي كُتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله، فإذا كان ذلك كذلك، كان معلوماً أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه الله لهن في كتابه[٤].

وما ذكر هو مثال من صور الجاهلية، ثم صور من تكريم الإسلام للمرأة.

فتكريم المرأة بهذا الشكل له الأثر الكبير في علاج كثير من المشاكل الزوجية التي قد تقع، فإذا علم الزوج أن الله سبحانه وتعالى قد صان حقوق المرأة وحفظها، ونهى عن ظلمها، وحذّر من ذلك أشد التحذير، ورفع من شأن المرأة وأعلى من كرامتها، فلا شك أنّ لذلك أثراً كبيرًا في الوقاية من حصول المشاكل بين الزوجين، ولا شك أن لهذا التكريم تأثيراً في نظر الزوج لزوجته، هذه النظرة المختلفة تماماً عن التي كانت في الجاهلية.

المبحث الثالث: ضوابط الاختيار

حث القرآن الكريم الزوج على حسن اختيار الزوجة، وجعل لاختيار المرأة ضوابط وصفات، فبدأ بأمر الرجال إذا أرادوا النكاح أن ينكحوا ما طاب لهم، فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [سورة النساء:٣]، وجعل من الصفات التي تنكح المرأة لأجلها العفة والحصانة، وأخرج بعض الأصناف من دائرة اختيار الرجل؛ لما في نكاحهن من مفاسد يتعذر معها ابتداء حياة زوجية، كبعض الأنكحة التي كانت سائدة في الجاهلية.

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وأما المرأة فلم يُختلف في أنها أم كُجّة ...» الإصابة(٥١٨/٨) .

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٩٨/٧) وتفسير ابن أبي حاتم (٨٧٢/٣).

(٣) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (٥٨٨/٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٦١/٩).

المطلب الأول: ما يحرم على الرجل نكاحه:

حـدد القرآن الكريم للرجل ما يحرم عليه من النساء، وأباح له ما وراء هذه الأصناف، فمن هـذه الأنكحة المحرّمة قوله تعالـى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [سـورة النسـاء:٢٢]، أي: لا تنكحـوا النسـاء اللواتـي نكح آباؤكم، وقيل: لا تنكحوا كما نكح آباؤكـم من عقودهم الفاسدة، قال الطبري رحمـه الله: ولا تنكحـوا من النساء نكاح آبائكم، إلا ما قد سلـف منكم فمضى في الجاهلية، فإنه كان فاحشـة ومقتًـا وساء سبيلاً فيكون قوله: من النساء من صلة قوله: ولا تنكحوا، ويكون قوله: ما نكح آباؤكم بمعنى المصدر، ويكون قوله: إلا ما قد سلف بمعنى الاستثناء المنقطع، لأنه يحسن في موضعه: لكن ما قد سلف فمضى إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلا[1]، ويرى ابن القيم(ت٧٥١هـ) رحمه الله تعالى أنّ فائدة الاستثناء هنا هي: أن ولد من نكح ما نكح أبوه قبل التحريم ثابت النسب وليـس ولد زنـا، والله أعلم[2]، وحـرّم كذلك بعض الأنكحة التـي غلبت مفاسدهـا منافع النكاح، كالجمـع بيـن الأختين، فقـال تعالـى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سـورة النسـاء:٢٣]، وحرّم الإسلام كذلك نـكاح بعض الأقارب إمّـا بالنسـب أو الرضـاع، فقال تعالـى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [سـورة النسـاء:٢٣]، وأهـل الجاهلية إنّما كانوا يجيـزون نكاح زوجة الأب والجمـع بيـن الأختين، فجـاء الإسلام بتحريم ذلك تقويـة للروابط الأسريـة، وأمّا ما سوى زوجـة الأب والجمـع بين الأختين، فكان أهـل الجاهلية يحرّمونه كما يحرّمه القـرآن، ولا شك أن تحريـم نكاح هذه الأصناف فيه من الحكم ودفـع المفاسد وصلة الأرحام الشيء الكثير، ولا يمكن أن تبتدأ حياة زوجية على اختيار من هذه الأصناف.

المطلب الثاني: الأسس التي يبنى عليها الاختيار:

جاء الإسلام بأسسٍ سليمة؛ ليبني عليها الرجل اختياره، فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [سـورة النسـاء:٣]، فأمر الرجل بنكاح مـا يناسبه من النساء وما تطيب لـه وتتوافق معه، ويكون بينهمـا تفاهم وانسجام؛ إذ إنّ كثيراً من المشـاكل التي تقع بين الزوجين تكون بسبب عدم حسن الاختيـار، وتـدل هذه الآية أيضـاً على طلب الطيب، فلا يغتر بحسب ولا مـال ولا جمال، مالم يكن الديـن هو الأساس، فإنه هو الذي يبقى، قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربـع: لمالها ولحسبها وجمالها

(١) تفسير الطبري (١٣٧/٨).

(٢) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٦٨/٣-٦٩).

ولدينهـا، فاظفر بـذات الدين تربت يداك»[1]، قال النووي(ت٦٧٦هـ) -رحمه الله تعالى-: أخبر ﷺ بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين[2]، وحثُ الرسول ﷺ على اختيار ذات الدين ليس زاجراً عـن مراعاة غيرهـا من الأمور كالجمـال والحسب بل هو زاجـر عن النكاح لأجل هـذه الأمور مع حصـول الفساد فـي الدين، وقد ذكر الغزالي رحمـه الله تعالى خصالاً مطيّبـة للعيش تراعى في المـرأة؛ ليدوم العقد وتتوفر مقاصده، وهي: الدين والخُلُق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة[3].

- **اختيار المرأة للزوج الصالح:**

وإذا كان اختيـار الرجل الزوجة الصالحة من أهم عناصر استمرار الحياة الزوجية وبعدها عـن المشاكل والمنغصات، فإن اختيار المرأة للرجـل الصالح لا يقل أهمية؛ بل قد يكون أهم من اختيـار الرجـل لزوجته؛ تجنبًا ودفعًا للظلم الـذي قد يقع على المرأة إذا أسـاءت اختيار الرجل، والمـرأة يسهل ظلمها وعضلها خصوصاً ممن ابتُلي بقلـة تديّنه وسوء خلقه، وإن صلاح الرجل هو خير للمرأة في كل الحالات، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

وقـد كان الصحابـة رضي الله عنهم يبحثون لمن تحت ولايتهـم و يختارون الرجل الصالح، فعـن عبـد الله بن عمـر رضي الله عنهمـا، أن عمر بن الخطـاب -رضي الله عنـه-، حين تأيّمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمـت أبـو بكر فلم يرجع إلي شيئا، فكنت عليه أوجد منـي على عثمان، فلبثت ليالي ثم «خطبها رسـول الله ﷺ فأنكحتهـا إياه» فلقيني أبو بكر فقال: لعلـك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلـم أرجـع إليك؟ قلت: نعم، قال: فإنـه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضـت، إلا أني قد علمت أن رسـول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشـي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها[4]، قال ابن بطال(ت٤٤٩هـ): وفـي حديث عمر من الفقـه: الرخصة في أن يعرض الرجـل ابنته على الرجل الصالح رغبة فيه، ولا نقيصة عليه في ذلك[5].

---

(١) متفق عليه، البخاري في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين حديث رقم : (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين حديث رقم: (١٤٦٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥٢/١٠).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٣٧/٢).

(٤) صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، حديث رقم: (٤٠٠٥).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٢٩/٧).

المبحث الرابع: تعريف الزوجين بطبيعتهما الفطرية وحقوقهما:

جعل الله سبحانه وتعالى لكل واحدٍ من الزوجين دور يقوم به، وطبيعة تختلف عن الآخر، وشرع لكل واحدٍ منهما حقوقاً وواجباتٍ، حرصاً على بقاء الحياة الزوجية، فيجب على كلٍ من الزوجين معرفة دوره ووظيفته في الحياة الزوجية، وكذلك معرفة ما يجب عل كلٍ منهما تجاه الآخر.

المطلب الأول: تعريف الزوجين بطبيعتهما ودورهما في الحياة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النساء:٣٢]، ذكر ابن جرير رحمه الله تعالى أن هذه الآية نزلت في نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهن ما لهم، فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق[1].

إن المنهج الإسلامي يوافق الفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة واختلاف الأعباء المنوطة بين الرجال والنساء، والفطرة ابتداءً فرّقت بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ﴾ [سورة آل عمران: ٣٦]، وأودعت كلاً منهما خصائصه المميزة؛ لتنوط بكلٍ منهما وظائف معينة، فالرجل له ميدانه الذي يعمل فيه، والمرأة لها ميدانها الذي تعمل فيه، ولكلٍ منهما خصائص ومميزات تساعده في أداء دوره في الحياة، فإذا لبس كلٌ منهما ثوب الآخر، فإن ذلك سيؤدي إلى فساد عظيم وتدمير للمجتمعات وتفكك للروابط الأسرية ، فخير للمرأة أن تظل امرأة وخير للرجل أن يظل رجلا[2]، وقد أراد الإسلام لهذه الأسرة أن تكون صلبة متماسكة، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلّا باتباع هدي الإسلام، وشريعة الله سبحانه وتعالى ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الروم:٣٠]، ويمكن أن يستنبط من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ معنىً آخر يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية، وهو: النهي عن تمني ما منّ الله به على بعض عباده من السعة في الرزق؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الرضا بما كتبه الله تعالى، وقد خيّر الله سبحانه وتعالى نساء النبي ﷺ- عندما طلبن منه فوق ما يجده- بين الطلاق أو البقاء معه صلى الله عليه وسلم مع الرضا بمعيشته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨-٢٩]، قال ابن عطية: ويدخل في هذا النهي أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/٢٦٠).

(٢) هذه العبارة مقتبسة من ص٢٢١ من كتاب (من مفردات القرآن) للدكتور محمد جميل غازي (ت١٣٩٦هـ).

عند الآخر؛ إذ هو الحسد بعينه[1].

المطلب الثاني: تعريف كلٍ من الزوجين بحقوقهما وواجباتهما:

أولاً/ ما يجب على الزوج تجاه زوجته:

أ- المهر: قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [سورة النساء:٤]، ففرض الله تعالى لها مهراً، فلا ينبغي أن تنكح المرأة بغير مهر، ولا أن يأخذه منها وليّها، كما كان العرب يفعلون في الجاهلية.

ثم إن المهر فيه من حفظ حقوق المرأة وتكريمها ما يجعله واجباً -وإن كان يصح تأجيله عن عقد النكاح - إلّا أنّ له أثراً كبيراً في مكانة المرأة وصدق الرجل في نكاحها وحبه لها، قال الكاساني: لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح[2].

ب- النفقة: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [سورة النساء:٣٤]، فجعل من أسباب قوامة الرجل على المرأة النفقة عليها، والنفقة هنا تشمل المهر وما ينفقه الرجل على أهله، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [سورة الطلاق:٧]، وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»[3]، وقال أيضاً: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك[4]»، قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾: أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ[5]، وقال ابن عطية: هو المهر والنفقة المستمرة على الزوجات[6].

ت- المعاشرة بالمعروف: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [سورة النساء:١٩]، يقول الحق جل جلاله: وعاشروهن بالمعروف، بأن تلاطفوهن في المقال وتجملوا معهن في الفعال بل يتزينُ لها كما تتزين له[7]، ثم إن المعاشرة مفاعلة بين الطرفين، فليحرص كل من الزوجين على معاشرة الآخر بالمعروف، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب

(١) تفسير ابن عطية (٢/٤٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (٢/٢٧٥).

(٣) النسائي كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله حديث رقم: (٩١٣١) والمستدرك على الصحيحين،كتاب الفتن والملاحم الحديث رقم: (٨٥٢٦)، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك حديث رقم: (٩٩٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/٢٩٢).

(٦) تفسير ابن عطية (٢/٤٧).

(٧) البحر المديد، لابن عجيبة (١/٤٨٢).

أهلـه، ويتلطف بهم، ويوسعهـم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابـق عائشة أم المؤمنين يتـودد إليهـا بذلك،[1] فمن حقـوق الزوجة أن لا يظلمهـا، وأن يعاملها بالمعـروف والحسنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٩] ، وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [سـورة النساء:٣٤]، فنهى أولاً عن عضلها؛ لأجل أن يأخذ منهـا ما دفعه إليها، ونهى عن الاعتداء عليهن متى ما أطعن الزوج، وحذر من ذلك أشد التحذير، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، وختـم سبحانه وتعالى الآية بذكر هاتين الصفتين ليبين أن له العلو والكبر على الإطلاق بكمال القدرة ونفوذ المشيئة فهو لا يحب الباغي ولا يقره على بغيه، وقدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن[2].

ثانياً: ما يجب على الزوجة تجاه زوجها: للزوج على زوجته حقوق عظيمة، وقد بيّن صلى الله عليـه وسلـم عظم هذه الحقوق بقوله: « لـو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغيـر الله، لأمرت المرأة أن تسجـد لزوجها[3]»، فالرجال قوّامون على النساء بالأمر والتوجيه والرعاية، وقد ورد في آية سورة النسـاء ما يدل على بعض هذه الحقوق، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [سـورة النسـاء:٣٤]، فمن لوازم قوامة الرجـل على المرأة أن تطيعه فيمـا أمر الله به من طاعـة، قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامـت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيـل لهـا: ادخلي الجنـة من أي أبواب الجنـة شئت[4]»، ولمّـا ذكر تعالى أن الرجل لـه قوامة على المـرأة، وأذعنـت النفوس لذلك، حسُـن بيان ما يلزم الزوجات من حقـوق الأزواج، فقال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾، أي: مخلصاتٌ في طاعة الأزواج[5].

﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾: الغيـب خلاف الشهادة، أي: حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غيـر شاهديـن لهـن، حفظـن ما يجب عليهـن حفظه في حال الغيبـة من الفروج والبيوت والأموال، قال ﷺ: «خير النساء التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره[6]»[7].

فإذا علم الزوجان أن الله تعالى قد أعطى كلاً منهما من المواهب والاستعدادات ما يناسب

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٤٢/٢) والحديث في مسند الإمام أحمد برقم ٢٤١١٨ ، ٢٤١١٩.

(٢) انظر: نظم الدرر (٢٧٢/٥).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة حديث رقم: (١٨٥٢)، وابن حبان، كتاب النكاح، باب استحباب اجتهاد المرأة في قضاء حقوق زوجها حديث رقم: (٤١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٣٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٩٩/٣)، رقم الحديث: (١٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠).

(٥) انظر: نظم الدرر (٢٧٠/٥).

(٦) مسند الإمام أحمد (٣٨٣/١٢) حديث رقم (٧٤٢١) وصحيح الجامع (٦٢٤/١) حديث رقم (٣٢٩٨).

(٧) انظر: الكشاف، للزمخشري (٥٠٦/١).

دوره في الحياة الزوجية، وأن الله أوجب لكل منهما حقوقاً على الآخر وعملاً بمقتضى ما أمر الله به فلا شك أن لذلك دوراً كبيراً في الوقاية من الخلاف بين الزوجين؛ إذ كثيراً ما تنتج الخلافات بينهما بسبب الجهل بشرع الله تعالى، وحكمته البالغة في بيان الحقوق وتوزيع الأدوار حسب ما يناسب طبيعة كل منهما وفطرته التي فطره الله عليها، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الملك:١٤].

المبحث الخامس: قوام الحياة الزوجية على العدل وعدم الظلم:

من أسباب حصول المشاكل بين الزوجين: شعور الزوجة بظلمها وهضم حقوقها، فيؤدي ذلك إلى جفوة في العلاقة مع زوجها، فتفسد العلاقات؛ لذلك أمر الإسلام بالعدل وعدم الظلم خصوصاً بين الأزواج؛ كيف وقد حرّم الله تعالى الظلم على نفسه، وجعله محرّماً بين عباده، فقد صح عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا[1]»

ومن صور العدل التي أقام عليها الإسلام الحياة الزوجية: أمر الأزواج بالمعاشرة بالمعروف، وقد سبق بيان ذلك، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [سورة النساء:١٩]، وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء:٣٤] والنهي عن ظلم المرأة محرم في كل الأحوال وآكدٌ في حالتين:

الأولى: في حالة التعدد، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء:٣]، فجعل سبحانه وتعالى من موانع التعدد: الخوف من عدم حصول العدل، وجعل الاقتصار على نكاح الواحدة أقرب إلى العدل وعدم الجور، واستثنى من ذلك الميل القلبي الذي لا دخل للإنسان فيه، فقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [سورة النساء:١٢٩].

الثانية: في حالة نكاح اليتامى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [سورة النساء:٣]، أي: وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب[2]، فالمطلوب هنا: هو العدل بكل صوره وبكل معانيه، سواء فيما يختص بالصداق أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر، كأن ينكحها رغبة في مالها لا أن لها في قلبه

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم حديث رقم: (٢٥٧٧).
(٢) تفسير الطبري (٥٣١/٧).

مـودة، حيـث قـال تعالـى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [سـورة النسـاء:١٢٧]، قالت عائشة رضي الله عنها: يعني هـي رغبة أحدكم في يتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن[١].

المبحث السادس: القوامة للرجل:

جعـل الله سبحانـه وتعالى القوامة للرجل، فقـال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سـورة النسـاء:٣٤]، وسأناقش هذا الموضوع من جانبين: وجه استحقاق الرجل لهذه القوامة، والواجب على المرأة تجاه هذه القوامة.

المطلب الأول: وجه استحقاق الرجل لهذه القوامة:

ذكـر الزمخشري أوجهاً من استحقـاق الرجل لهذه القوامة، فقال: إنما كان الرجال قوامين عليهـن بسبـب تفضيل الله بعضهم -وهم الرجال- على بعض -وهـم النساء-، وفيه دليل على أن الولايـة إنما تُستحق بالفضـل لا بالتغلب والاستطالة والقهر، وقد ذكروا فـي فضل الرجال: العقل والحـزم والعزم والقوة والكتابة -في الغالب[٢]- والفروسيـة والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهـم الإمامة الكبرى والصغـرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتـكاف وتكبيرات التشريق عند أبـي حنيفة والشهـادة في الحـدود والقصاص وزيادة السهـم والتعصيب في الميـراث والحمالة والقسامـة والولايـة في النكاح والطلاق والرجعـة وعدد الأزواج، وإليهم الانتسـاب، وهم أصحاب اللحى[٣] والعمائم[٤].

ففضّل الله -سبحانه وتعالى- الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن مـن الحول والقوة، فكان التفاوت فـي التكاليف والأحكام أثر التفاوت فـي الفطرة والاستعداد[٥]، وهذا هو السبب الأول لجعل القوامة للرجل.

والسبـب الثانـي: سبب كسبي يدعـم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجـال على النساء من أموالهـم، فـإن المهور تعويض للنسـاء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجيـة تحت رياسة الرجال، فـإن الفطرة تقتضي أن النساء أقـل من الرجال في الدرجة، فعوضتها الشريعة عند ذلك بمكافأة

(١) رواه البخاري ، كتاب الشركة ، باب شركة اليتيم و أهل الميراث حديث رقم: (٢٤٩٤).

(٢) قوله: (الكتابة): قد يكون هذا في زمانه رحمه الله، أمّا في زماننا فلا فضل للرجال في ذلك.

(٣) قال القرطبي: وراعى بعضهم في التفضيل اللحية ، وليس بشيء، فإن اللحية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا، انظر: تفسير القرطبي (١٦٩/٥).

(٤) انظر: الكشاف (٥٠٥/١)، ولا يسلّم له بكل ما قال، فبعضها تشارك فيه المرأة، وبعضها ليس بموضع تفضيل.

(٥) انظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٥٦/٥).

في مقابل هذه الدرجة؛ لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، وإنّا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكنّ تحت رياستهم، -وهذا خلاف للفطرة السوية، فضلاً عن مخالفته الشرع القويم-، فهل هذا إلا بدافع الفطرة التي لا يستطيع عصيانها إلا بعض الأفراد[١].

والإنفاق هنا يشمل كذلك ما ينفقه الزوج على أهله بعد الزواج من تكاليف المعاش، فعن ابن عباس رضي الله عنه: وفضله عليها بنفقته وسعيه[٢]، ورأى بعضهم أن الإنفاق يشمل كذلك ما أنفقوه في الجهاد وما يلزمهم في العقل والدية[٣].

وإن إنفاق الرجل على زوجته سبب رئيسي من أسباب قوامته عليها، وفيه حصول مقاصد كبيرة من مقاصد النكاح؛ لذلك استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾: أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاماً عليها، وإذا لم يكن قوّاماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٠][٤]، وحكى القرطبي(ت٦٧١هـ) عن المازري (ت٥٣٦هـ) تحريم النكاح في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق[٥].

المطلب الثاني: حسن استخدام الرجل لهذه القوامة:

إذا كان الشارع الحكيم أعطى القوامة للرجل، فإنه لم يأذن له أن يستخدمها في ظلم المرأة وإذلالها باسم الشرع، إنما هي مسؤولية لها حقوق وعليها واجبات، قال ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ): وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي[٦]، فيجب على الرجل حسن استخدام هذه الوظيفة الشرعية ومن حسن استخدامها أن يعطي المرأة حقوقها التي أوجبها الله عليه، من المهر والنفقة وحسن المعاشرة وأن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، وأن يصبر عليها، ولا يعتقد أن القوامة تعني التفرد بالرأي والاستبداد في اتخاذ القرار، فقد كان النبي ﷺ يشاور أهله[٧].

---

(١) انظر: المنار (٥٦/٥).

(٢) تفسير الطبري (٢٩٠/٨).

(٣) انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، للقنوجي البخاري، (١٦٧/١).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٦٩/٥).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١١/٩).

(٦) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٨/٥).

(٧) انظر: صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (١٩٣/٣) حديث ٢٧٣١ وذلك عندما أشارت أم سلمة رضي الله عنها على النبي ﷺ بأن ينحر هديه ويحلق رأسه قبل أن يكلم أصحابه.

المطلب الثالث: الواجب على المرأة تجاه هذه القوامة:

إن وجـود ربٍ للأسـرة يقـوم عليها ويرعـى مصالحها ويدافـع عن كيانها هـو وسيلةٌ لوجود الأسـرة القويـة المتماسكـة القادرة علـى تنشئة الأجيـال الصالحة، فالمجتمع لا يكـون إلا بولاية وإمارة، وكذلك الأسرة.

فيجب على المرأة أولاً أن تقرّ بهذه القوامة، فهذا شرع الله وفرضه، وليس في ذلك ما يضير المـرأة أو ينقص من كرامتها، فإذا أقـرّت بذلك وأيقنت أنه هو الحق والعدل، وهو الذي يمكن أن تسيـر معه الحيـاة الزوجية بعيدة عن التنـازع والاختلاف وتحكم كل من الزوجيـن برأيه، عملت بمقتضـى ما علمت؛ ولذلك قال تعالى مسبباً لمـا يلزمهن من حقوق أزواجهم: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [سورة النساء:٣٤]، فأمرها بطاعة زوجها ونهاها عن عصيانـه، وجاءت الشريعة بتعظيم حق الزوج[١]، فيجب على الزوجة طاعة زوجها بالمعروف كما أمرها الله تعالى والقيام بشؤونه، في غير معصية الله «فإنما الطاعة في المعروف»[٢]، وهذا كان شأن الصحابيات رضي الله عنهن أجمعين.

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢/٣٩٢ ونظم الدرر ٥/٢٧٠ .

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث رقم: (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، حديث رقم : (١٨٤٠).

الفصل الثاني: الرد على شبهتي التعدد والتأديب:

انتقد بعض أهل الأهواء شرع الإسلام تعدد الزوجات، وكذلك انتقدوا الإذن للزوج بتأديب زوجه، فأخذوا يشيعونها على أنها ظلم وهضم لحقوق المرأة، وجعلوا من هذه الشبه بوقاً للطعن في عدالة التشريع الإسلامي[1]؛ طمعاً في تشويهه وصدّ الناس عنه؛ ليستبدلوه بأهوائهم الضالة وعقولهم القاصرة، ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة القصص:٥٠] وأخذوا يكذبون ويضيفون إلى هذه الشبه غيرها، ممّا راج على بعض الجهّال ومن قلّ تمسكه بالدين، ولكن عند التحقيق نجد أن هذه الشبه لا تقوم على أصل، وليس لها وجه من الصحة، بل على العكس من ذلك، نجد أنها تدل على حكمة الله سبحانه وتعالى وسعة علمه وحلمه، وعلى صلاح شرعه لكل زمان ومكان ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الملك:١٤].

المبحث الأول: شبهة التعدد والرد عليها:

شبهة الطاعنين في التعدد: أن في هذا ظلم للمرأة و هضم لحقها.

الرد على هذه الشبهة: نقول بادئ ذي بدء: إن التعدد كان موجوداً قبل مبعث النبي ﷺ، وفي أعرق الحضارات كالفراعنة وغيرهم، وكان موجوداً أيضاً عند الأنبياء كنبي الله إبراهيم -عليه السلام- وكذلك داود وسليمان -عليهما السلام-، بل هو مذكور في الكتاب المقدّس في مواضع كثيرة، فالثابت تاريخياً أن التعدد ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور.

أمّا عند العرب ، فإن التعدد كان موجوداً ولم يكن له حد معيّن، يدل على ذلك حديث غيلان الثقفي رضي الله عنه، فعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة فقال رسول الله ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن[2]»، فجاء الإسلام وهذّب هذا التعدد وضبطه بالعدل وعدم الظلم بين النساء، وألّا يزيد على أربع، بل أخبر سبحانه وتعالى أنه لا يجوز لمن خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء:٣]، فجاءت الآية لتحدد لا لتطلق، ولم تترك الأمر لهوى الرجل ولكن بقيد العدل، واستثنى من ذلك الميل القلبي الذي لا يملكه الإنسان، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك،

---

(١) ومن ضعف إيمانه وهزلت لغته أخذ يفسر الضرب على غير ما عرفته العرب في لغتها إرضاءًا ومجاراةً لأهل تلك الشبهة كما فعل شحرور في بعض مقالاته .

(٢) رواه الترمذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوه حديث رقم: (١١٢٨)، وفي نفس الكتاب والباب أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٥٣)، وهو في صحيح الجامع (١٠٤/١).

فـلا تلمني فيما تملـك ولا أملك[1]» قال أبـو داود: يعني القلب[2]، قـال الخطابي(ت٣٨٨ هـ): في هـذا دلالة على تأكد وجوب القسم بيـن الضرائر الحرائر وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الـذي يكـون معه بخـس الحق دون ميـل القلوب فإن القلـوب لا تملك فكان رسـول الله ﷺ يسوي فـي القسـم بين نسائه ويقـول اللهم هذا قسمي فيمـا أملك فلا تؤاخذني فيمـا لا أملك، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [سـورة النسـاء: ١٢٩][3].

حكمة التعدد في الإسلام:

هنـاك فارق كبير بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، ونحن نعلم بالإجمال أن الرجل بطبيعته أكثـر طلبـاً للأنثى من طلبها له، وقلّما يوجد رجل عنين لا يطلب النساء بطبيعته، ولكن يوجد كثير من النساء اللاتي لا يطلبن الرجال بطبيعتهن.

ثم إن الحكمة الإلهية في ميل كل من الرجل والمرأة للآخر هو التناسل الذي يُحفظ به النوع، والمرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعي للإنسان، فإذا لم يُبح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة، كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الأمة معطلاً من النسل.

وقـد يكـون المواليد من الإناث أكثر مـن الذكور في بعض بقاع الأرض، ناهيك عمَّا يعرض للرجـال من أسباب الموت أكثر مما يعرض للنساء، كالحـروب وأعباء الحياة، فإذا لم يُبح للرجل المستعـد للزواج أن يتزوج أكثر من واحدة أدى ذلك إلى تعطيل عدد كثير من النساء، ومنعهن من النسل.

فضلًا عن العوارض الطبيعية والاجتماعية التي تحصل وتلجئ الرجل إلى أن يكفل عددًا من النساء؛ لمصلحتهن ومصلحة الأمة[4].

وبعضـ الرجال بمقتضـى طبيعته وملكاته الوراثية لا يكتفي بامرأة واحدة؛ إذ المرأة لا تكون في كل وقت مستعدة لغشيان الرجل إياها، كما أنها لا تكون في كل وقت مستعدة لثمرة هذا الغشيان، على العكس من الرجل[5]، وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

---

(١) رواه أبو داود، كتاب النكاح، بابٌ في القسم بين النساء، حديث رقم: (٢١٣٤)، قال الدارقطني: والمرسل أقرب إلى الصواب، علل الدارقطني (٢٧٩/١٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) معالم السنن، للخطابي (٢١٩/٣).

(٤) انظر -على سبيل المثال- كتاب شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد علي الصابوني رحمه الله تعالى وتعدد الزوجات وتحديد النسل للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.

(٥) انظر: المنار (٢٨٧/٤-٢٩٢).

١/ أن يتـزوج كل رجـل صالح للزواج امرأة واحدة، ثم تبقى واحدة أو أكثر بدون زواج، وهذا مخالف للفطرة، وظلم للمرأة التي حُرمت من الزواج.

٢/ أن يتـزوج الرجـل واحدة فقط زواجـاً شرعياً، ثم يخـادن أو يسافح واحـدةً أو أكثر من اللواتـي ليس لهن مقابل فـي المجتمع من الرجال، وهذا ما يريـده الطاعنون في الإسلام، بل هم حتى لا يريدون الواحدة التي تزوجها شرعياً، وفي هذا امتهان للمرأة وضياع للأطفال وهروب من الإنفاق على الأسرة، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة.

٣/ أن يتـزوج الرجـال الصالحون كلهـم أو بعضهم أكثر من واحـدة، لا خدينة ولا خليلة في الحـرام، بل إعفاف للزوجين وقيـام بالمسؤولية، فهذا ما يريده الإسلام وتقرره الفطرة ويقتضيه العقل وتحفظ به الأنساب وتصان به الأخلاق.

ومـن الحالات الواقعة كثيراً في المجتمعات: ما نراه أحياناً من رغبة الزوج في أداء الوظيفة الفطرية مع رغبة الزوجة عنها لعائق من السن أو المرض، مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشـرة الزوجيـة وكراهية الانفصال، فكيف نواجه مثل هذه الحـالات؟ هل نمنع الرجل ممّا أحله الله له لأجل احترام أهواء وعادات ليست لنا، ولا نمتُّ لها بصلة، ونكبته بقوة السلطان، أو يطلقها فتبقى بلا عائل!، أو يأخذ بما أحلَّ الله له فيتزوج بأخرى ويبقى على عشرته ومودته للزوجة الأولى.

إنـه إذا انحـرف جيل من الأجيال عن هـذا المنهج، فلا يعني ذلـك أن نلغي شرع الله لعمل أولئـك الذيـن هم كالأنعـام بل هم أضل سبيلاً، فحكـم الله باقٍ ولو كرهه الذيـن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، والله متم نوره ولو كره الكافرون.

المبحث الثاني: شبهة التأديب والرد عليها:

تكلّـم بعض أعـداء التشريع الإسلامي من المستشرقين وأذنابهـم ليطعنوا في إباحة ضرب الزوج لزوجه –تأديبًا– فزعموا أن ذلك إهدارٌ لكرامتها ونحو ذلك من ادعاءاتهم الباطلة.

الـرد على هـذه الشبهة: قال تعالـى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾، هذه هي المرحلـة الثالثة في التعامل مـع المـرأة الناشـز، عندما لا تُجدي موعظةٌ ولا هجـران، عندئذٍ يكون الانحـراف من نوع آخر لا تجـدي فيه الوسائل الأخرى، وقد تجدي فيه هذه الوسيلـة، وشواهد الواقع والملاحظات النفسية على بعض أنواع الانحراف تقول: إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لعلاج انحراف نفسي معيّن وصـلاح سلوك صاحبه، وليست هـذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الـذي قد يحتـاج إلى هذه المرحلة الأخيرة؛ ليستقيم ويبقى على هـذه المؤسسة العظيمة في سِلْم وطمأنينـة، فهذا العلاج يهـدف بالأساس إلى إبقاء الأسرة متماسكة، وجـاء أيضاً لمواجهة خطر الفسـاد والتصـدع، وليس تعذيباً للانتقـام والتشفي، ولا إهانة للإذلال والتحقيـر، ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها، بل هو ضرب تأديب –فمشرط الطبيب قد يؤلم ولكن يعقبه صحةً وعافية– وعلى أي حال فالذي يقرر هذه الإجراءات هو الذي خلق، وهو أعلم بمن خلق،

وكل جـدال بعـد قول العليم الخبير مهاترة، وكل تمرد على اختيـار الخالق وعدم التسليم به رفض لحكمه ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [سـورة غافر: ٢٠] فالله سبحانه يقرر هـذا التأديب في جو وملابسات تحدد صفته، وتحدد النية المصاحبـة له، وتحدد الغاية من ورائـه، بحيث لا يُحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للناس فـي عهود الجاهليـة، حين يتحول الرجل جـلاداً باسم الديـن، وتتحول المـرأة رقيقة، أو يتحول كل منهما إلى صنف مائع بين الرجل والمرأة باسم التطور في فهم الدين، وقد أبيحت هذه الإجـراءات لمعالجة أعراض النشوز قبل استفحالها، وأحيطت بالتحذيـرات من سوء استعمالها فور تقريرها وإباحتها، وقد تولى رسول الله ﷺ بيانها وتوضيحها بسنته القولية والعملية[١]، فقال ﷺ: «لا يجلـد أحدكـم امرأته جلـد العبد، ثم يجامعها في آخر اليـوم»[٢]، وقال ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطـاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهـن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم[٣]»، ثم عندما أذن بالضرب فهو بالسواك ونحوه وليـس ضرباً مبرحاً، قال ﷺ: «فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح[٤]»، ورسول الله ﷺ هو القدوة في التشريع وفي الهدف والغاية.

(١) انظر ما ذكره صاحب تفسير المنار عند تفسيره لهذه الآية الكريمة.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء حديث رقم: (٥٢٠٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء حديث رقم (٢٨٥٥).

(٣) رواه أبو داود، كتاب النكاح، بابٌ في ضرب النساء حديث رقم: (٢١٤٦)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، سنن أبي داود (٤٧٩/٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ حديث رقم: (١٢١٨).

الخاتمة:

لقد بدأت سورة النساء بالأمر بتقوى الله، وبيان أصل البشر، وأنهم من نفس واحدة فجاءت بتعظيم صلة الرحم والنهي عن قطيعتها، ثم ذكرت أسس وتشريعات وقائية تقي من حصول المشاكل ابتداءً إذا فُهمت تلك التشريعات وطبقت بالشكل الصحيح، وهذه التشريعات هي: تقوى الله تعالى ومراقبته وإعلاء مكانة المرأة عمّا كانت عليه قبل بعثته ﷺ، وأمر الأزواج بحسن الاختيار، وتعريف كل من الزوجين بطبيعتهما الفطرية وما يجب لكلٍ منهما من حقوق، وما عليه من واجبات، وبيان أن قوام الحياة الزوجية على العدل وعدم الظلم، خصوصاً في حالتي التعدد ونكاح اليتامى، وجعل القوامة للرجل، مع ذكر أسباب هذه القوامة، والواجب على المرأة تجاهها، وهذا ما تناولته في الفصل الأول. ولما كان من الأمور المذكورة في هذه السورة: مسألة التعدد، وإباحة الله تعالى للزوج أن يؤدب زوجه -ولو بالضرب-؛ ولما أثير حولهما من شبهات، ذكرت في الفصل الثاني أقوال العلماء الدالة على أن هذه الشبه لا تقوم على ساق ولا تثبت على أصل، وأنها مجرد ادعاءات الغرض منها تشويه صورة الإسلام، وصد الناس عن أحكامه ولكنَّها:

مثلُ النهار يزيدُ أبصارَ الورى نورًا ويُعمي أعين الخفاش[1]

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) البيت ينسب لأبي الحسن هبة الله بن الغنائم المعروف بابن التلميذ.

فهرس المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ه.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ.
- بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية ، وطبعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من المحقّقين بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن

غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م.

- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود شاكر، راجعه وخرج أحاديثه: أحمد شاكر، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة. وطبعة دار هجر بتحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن علي خليفة الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، خرج آياته وأحاديثه: إبراهيم شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.
- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، اعتنى به: هشام سمير البخاري، طبعة دار عالم الكتب، الرياض.
- تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ) المحقق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)،

المحقق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور،(ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، إصدار: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر، ١٤٢٤هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣ م.

د. أميمة يسن أحمد مهران
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بقسم العلوم الأساسية بالكلية الجامعية بحقل – جامعة تبوك

Dr. Omaima Yassin Ahmed Mahran
,Assistant Professor of Interpretation and Quranic Sciences
Department of Basic Sciences, Haql University College, University of Tabuk
Dromaimay@gmil.com

دور الأسرة في حماية الأبناء من الانحرافات السلوكية

(دراسة موضوعية في ضوء القرآن والسنة)

The role of the family in protecting children from behavioral deviations

(An objective study in the light of the Qur›an and Sunnah)

ملخص البحث :

تعـد الأسرة من أقدم وأهم المؤسسات الاجتماعية التي عرفها الإنسان ، وهي ليست أساس وجـود المجتمـع فحسب ، بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولـى لتربية النشء والمحافظة على قيم المجتمع .

والأسـرة المسلمة تستمـد مبادئها من قيم الشريعة الإسلاميـة ، وأحكامها الراسخة لذلك بقيت حجر الأساس في كل تطور اجتماعي يشهده المسلمون ، ومصدر القوة لهم والوحدة بينهم .

وتحاول هذه الدراسة إبراز دور الأسرة في حماية الأبناء من الانحرافات السلوكية متبعة في ذلك المنهج الوصفي والاستقرائي لاستجلاء الموضوع من منظور القرآن والسنة .

وقد اشتق هذا البحث منهجه فجاء في ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة

المبحـث الأول: تناولـت فيـه مفهوم الأسـرة ودورها في تحصيـن الأبناء مـن الانحرافات السلوكيـة والمبحـث الثانـي: مظاهر حماية الأبنـاء في الجانـب العقدي وتحته ثلاثـة مطالب ، المطلـب الأول : تربية الأبناء على العقيـدة الصحيحة ، والمطلب الثاني : تربية الأبناء على محبة رسول الله ﷺ والاقتداء به والمطلب الثالث :تربية الأبناء على مراقبة الله تعالى .

المبحـث الثالـث: تناولت فيه غرس القيـم الأخلاقيـة والسلوكية في نفوس الأبناء وتحته مطلبان ،المطلب الأول تربية الأبناء على أداء العبادات ، والمطلب الثاني : تربية الأبناء على القيم والفضائل .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

Research Summary:

The family is one of the oldest and most important social institutions known to man, and it is not only the basis of the existence of society, but it is the source of morals and the first pillar for the education of young people and the preservation of the values of society.

The Muslim family derives its principles from the values of Islamic law and its well-established rulings, so it remains the cornerstone of every social development witnessed by Muslims, and a source of strength for them and unity among them.

This study tries to highlight the role of the family in protecting children from behavioral deviations, following the descriptive and inductive approach to clarify the subject from the perspective of the Qur›an and Sunnah.

This was derived to discuss his methodology, so it came in three sections, preceded by an introduction and followed by a conclusion.

The first topic: dealt with the concept of the family and its role in immunizing children from behavioral deviations and the second topic: manifestations of protection of children in the doctrinal aspect and under it three demands The first requirement: raising children on the correct belief and the second requirement: raising children to love the Messenger of God peace be upon him and follow his example and the third requirement: raising children to observe God Almighty

The second topic: dealt with instilling moral and behavioral values in the hearts of children and under it two requirements, the first requirement is to raise children to perform worship

The second requirement: raising children on values and virtues

Conclusion: It contains the most important results of the research.

المقدمة

الحمـد لله رب العالميـن والصلاة والسـلام على أشرف المرسلين سيدنـا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد :

فللأسـرة دور مهم لابد مـن القيام به نحو تحصين الأبناء من الأفـكار الضالة والتوجهات المنحرفـة، لأن أغلـب ما يتعرض لـه الشاب في مرحلة شبابـه أمران: إما يتعرض للشبهات في دينـه، وإمـا أن يتعرض للشهوات في دنياه، وعلاج الأمرين فـي تعلم العقيدة الصافية الخالية من الشوائـب والأسقام والأفكار المنحرفة، التي تجرف الشباب نحو الهاوية، وغرس القيم الأخلاقية

والسلوكيــة السوية فــي قلوبهم وعقولهم منــذ نشأتهم، لينشــأوا قادرين على مواجهــة التحديات الفكرية والمخاطر العقدية.

أهداف الدراسة

١. إبراز دور الأسرة وأهميته في تربية النشء على التعاليم الإسلامية .

٢- بيان الدور الإيجابي للأسرة والذي يسهم في حفظ الأبناء من العديد من المخاطر التي قد تؤثر عليهم وخاصة في زمن العولمة الذي غدا يحطم كل القيم والتقاليد والأعراف الاجتماعية، ويدعو للذوبان الحضاري في ظل ثقافة معولمة لا مرجعية لها سوى المادة والمصالح الخاصة.

٣-بيــان أهميــة التربيــة العقديــة والأخلاقيــة كونهــا خيــر وسيلــة لتحصيــن الشباب من الانحرافات السلوكية.

مشكلة الدراسة :

تحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الآتي :

ما الدور الذي يمكن أن تقوم به الأسرة لحماية الأبناء من الانحرافات السلوكية ويتفرع عنه الأسئلة الآتية :

ما معنى الأسرة وما هي أهميتها ؟

ما هي الأمور التي يتم تحصين الأبناء بها ؟

ما النتائج المترتبة على تربية الأبناء على منهج الله تعالى ؟

منهج الدراسة :

اتبعــت المنهج الوصفي والاستقرائي من خلال استقراء أقوال المفسرين في بيانهم للآيات الواردة في مضمون البحث .

خطة الدراسة :

وقد اشتق هذا البحث منهجه فجاء في ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة

المبحــث الأول: تناولــت فيــه مفهوم الأســرة ودورها في تحصيــن الأبناء مــن الانحرافات السلوكيــة، والمبحــث الثاني : مظاهــر حماية الأبناء فــي الجانب العقدي وتحتــه ثلاثة مطالب ، المطلــب الأول : تربية الأبناء على العقيــدة الصحيحة ، والمطلب الثاني : تربية الأبناء على محبة رسول الله ﷺ والاقتداء به والمطلب الثالث : تربية الأبناء على مراقبة الله تعالى.

المبحــث الثالــث: تناولت فيه غرس القيــم الأخلاقيــة والسلوكية في نفوس الأبناء وتحته مطلبان ،المطلب الأول تربية الابناء علي أداء العبادات ، والمطلب الثاني : تربية الأبناء علي القيم والفضائل .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول: مفهوم الأسرة ودورها في تحصين الأبناء من الانحرافات السلوكية

تعـد الأسرة من أقدم وأهم المؤسسات الاجتماعية التي عرفها الإنسان ، وهي ليست أساس وجـود المجتمـع فحسب ، بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولـى لتربية النشء والمحافظة على قيم المجتمع ومبادئه الثابتة

والأسـرة المسلمـة تستمد حياتها من قيـم الشريعة الإسلامية ، وأحكامهـا الراسخة لذلك بقيت حجر الأساس في كل تطور اجتماعي يشهده المسلمون ، ومصدر القوة لهم والوحدة بينهم .

يقـول ابن قيـم الجوزية (ت٧٥١هـ) : «من أهمل تعليم ولده مـا ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم».[١]

والأسـرة فـي اللغة : تصدق علـى أهل الرجل وعشيرتـه ، وعلى الجماعة التـي يربطها أمرٌ مشترك.

كأسرة الأطباء ، وأسرة المعلمين ... وغيرهما.[٢]

ولا شك أن الأسرة بمعنى الأهل والعشيرة هي المجتمع في صورته الصغرى، وأن الناس على اختـلاف ألسنتهم وألوانهم ، أسرة كبرى لأنهم من نفسـ واحدة خلقها الله ـ سبحانه ـ وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء قال تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

(سورة النساء من الآية ١)

وقـد اهتـم الإسلام ببناء الأسرة علـى أساس قوي من المودة والرحمـة فتعهدها بكثير من التوجيهـات ، وشـرع لها كثيـراً من الأحكام التـي شملت كل جوانـب الحياة الأسريـة وأطوارها ، فبعضهـا يتصـل بالتمهيد لهـا قبل العقد ، وبعضهـا يتصل بالعقد، وبعضها يتعلـق بحقوق كل من الزوجين على الآخر ، وبعضها يتعلق بحقوق الأبناء على الآباء ، وحقوق الآباء على الأبناء ، وتظهر عنايـة الإسلام بالأسـرة في تكرار الأمر بالإحسـان إلى ذوى القربى ، والحـث على صلة الأرحام وتوفيتهم حقوقهم .

وقد بين القرآن الكريم أن حسن تربية الأولاد وتهذيبهم مما يتقرب به إلى الله ـ تعالى ـ قال سبحانه :

﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾. (سورة سبأ الآية ٣٧)

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص (٢٣٣)

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (ج١) (ص ٧٨) ط دار المعارف ، ومختار الصحاح ح١٦ ط : دار الحديث.

قال الإمام النسفي (ت ٧١٠هـ) :

« والأولاد لا تقرب أحداً إلا من علمهم الخير وفقههم في الدين ورشحهم للصلاح والطاعة»[١].

وبيـن لنا ﷺ أن تعليـم الأولاد وتربيتهم هو حق للأبناء على الآباء فقـال : «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ »[٢].

وقال ﷺ : « ما نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا من نَحْلٍ أفضل من أدبٍ حَسَنٍ »[٣]

فالأسرة في نظر الإسلام هي مدرسة تتربى فيها الأجيال ، وتزكو فيها النفوس ، وتغرس فيها القيم وتزرع فيها العقيدة الصحيحة وتنمو فيها الثقافة الإسلامية المعبرة عن حقيقة الإسلام .

وقـد أرشد الإسلام إلى قواعد عامة في الفضائـل وآداب الاجتماع، هي أسمى ما تصل إليه الآداب فـي أرقى المجتمعات، تتمثَّل في آيات القـرآن الكريم، وعمل الرسول ﷺ وعمل أصحابه، ودعـا الآباءِ إلى أن يأخذوا أبناءهم بها؛ لينشئوهم جيلاً صالحًا يتحلى بالآداب والفضائل؛ لتسعد بهم الأسرة، وتسعد بهم الأمة، وتكون كما أرادها الله خيرَ أمة أخرجت للناس.

المبحث الثاني : مظاهر حماية الأبناء في الجانب العقدي وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تربية الأبناء على العقيدة الصحيحة

مـن الواجـب على الأسـرة المسلمة – ونحن في عصـر اختلطت فيه المفاهيـم والقِيَم لدى كثيـر مـن أبناء المسلميـن – أن تعمِدَ إلـى ترسيخ المفاهيـم العقدية لدى أبنائهـا منذ السنوات الأولـى، فالتربيـة العقائديـة السليمة لها دور كبيـر في تربية الطفـل المسلـم، وإكسابه المناعة اللازمـة ضـد الأفكار والعقائد المنحرفـة؛ ولذلك لا بد من التركيز على البنـاء العقائدي السليم للأبنـاء؛ لمنحهـم الحصانةَ الكافية لمواجهـة التحديات والمغريات التـي يعايشونها في واقعهم. ومـن هنا يجب على المربي المسلم أن يربـط كل جوانب التربية بهذا الأصل الاعتقادي لما له من أهميـة كبـرى في حياة الإنسان النفسية و توحيد نوازعـه و تفكيره و أهدافه، و تجعل كل عواطفه و سلوكه و عاداته قوى متظافرة متعاونة ترمي كلها إلى تحقيق هدف واحد هو الخضوع لله وحده.

والمتأمـل في آيات القرآن الكريم يجد نماذج فريدة في تربية الأبناء على طاعة الله تعالى، وغرس العقيدة في نفوسهم ، ومراقبة الله تعالى، إلى جانب ذلك أمور كثيرة تتعلق بأحكام الدين وآدابه .

فهـا هـو ذا إبراهيم – عليه السلام – حرص كل الحرص على تربيـة أبنائه على هذا المبدأ

---

(١) تفسير النسفي (ج ٤) (ص ٣٢٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب (باب بر الوالد والإحسان إلى البنات) برقم (٣٦٧١) من حديث أنس وقال الألباني ضعيف جدا.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في أدب الولد عن عمرو بن العاص (ج٤) (ص٢٩٧) وقال : هذا حديث مرسل .

العظيم، الذي هو التوحيد، وذلك في دعواته: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ (إبراهيم: ٣٥)، وفي موضع آخر: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (البقرة: ١٢٨)، فكان هذا أسلوبَ إبراهيم - عليه السلام - في تربية أبنائه، فأول أمر هو الأهل والأولاد، فصب همتَه على إصلاحهم ودعوتهم، وغرس العقيدة فكان هذا الأسلوب وتلك الوصايا الميمونة في عقبه ونسله، فكل واحد من أبنائه كان موحِّدًا يعبد الله ويُربِّي على ذلك ولَدَه، ويحذِّرهم من الشرك بالله، ولنتأمَّل مسيرة يعقوب بن إسحاق - عليهما السلام - وهو في سياق الموت، لقد جمع أولاده الاثني عشر وراح يوصيهم: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٣)، وهكذا فإن تربية الأولاد على الإيمان بالله - تعالى - دأب المرسلين، ونهج الأنبياء، وهو النهج القويم، والصراط المستقيم.

وفي سورة لقمان جملة من المواعظ والنصائح وعظ بها لقمان ابنه وعلى رأسها .

تقرير قضية العقيدة : فأمره بالتوحيد ونهاه عن الشرك فقال تعالى حاكياً عنه: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة لقمان آية ١٣)

فنجد لقمان يبدأ في وضع أول لبنة في الوصية ، فإذا هي لبنة صالحة تحمل بنياناً عالي الجودة ، فائق الروعة من الفن ، فن الوصية والتوجيه ، إذ بها يحدد أهم الدعائم التي تقوم عليها الشخصية الكاملة للإنسان المسلم .

فنجد لقمان في هذه الوصية يقف من ابنه موقف الشفوق الذي تدفعه عاطفة الأبوة إلى حيث يبرز خوفه على ولده ، وترجم ذلك بتعليله للنهي عن الشرك قائلاً: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ولعل ذلك ليزداد الابن بالنصح تمسكاً، ويشتد وعيه ويتيقظ لكل ما يلقى إليه ، وهو ما يؤكد أن الموصي كان في حالة من الخوف على مستقبل ولده تدفعه هذه الحالة إلى الاحتشاد بكل ما يمكن أن ينشئ قولاً يجعل ابنه من بعده يمشي سوياً على طراط مستقيم .

وبذلك يكون لقمان قد رسم الطريق السوي للآباء والمربين ليسيروا عليه في تربية أبنائهم، فيبدأون بغرس العقيدة في نفوس الأبناء ، وقد تنبه لهذا الأمر علماء المسلمين ومربوهم .

فقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

«إذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه، وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم، ويسمع كلامهم ، وهو معهم أينما كانوا ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله ، وعبد الرحمن ، بحيث إذا وعى الطفل

وعقل علم أنه عبد الله ، وأن الله هو سيده ومولاه[1]

وكان المربي الأول ﷺ حريصاً على غرس العقيدة في نفوس الصغار فكان يعلم الغلام من بنـي هاشم إذا أفصح سبع مـرات : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾. (سورة الإسراء آية ١١١)[2]

ولمـا سمـع الأنصـار ـ رضوان الله عليهـم ـ قول النبـي ﷺ « تعلموا حجتكـم « كانوا يعلمون أبناءهـم جـواب الملكين في القبر ، وإذا عقل الغلام كانوا يقولـون له : إذا سألوك من ربك فقل : الله ربي ، وما دينك ؟ فقل : الإسلام ، وما نبيك ؟ فقل: محمد ﷺ نبيي[3].

المطلب الثاني : تربية الأبناء على محبة رسول الله ﷺ والاقتداء به :

محبـة النبـي ﷺ إنما تكون في اتباع سنتـه واقتفاء أثره واتخاذه قـدوة وأسوة في العبادات والمعامـلات وكل مناحي الحياة، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (آل عمران: ٣١).

قال الإمام ابن السعدي (ت ١٣٧٦هـ): «هذه الآية هي الميزان التي يعرف بها من أحب الله حقيقة ومن ادعى ذلك دعوى مجردة!.

فعلامـة محبة الله اتبـاع محمد ﷺ الذي جعـل متابعته في جميع ما يدعو إليـه طريقاً إلى محبته ورضوانه فلا تنال محبة الله ورضوانه وثوابه إلا بتصديق ما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والسنـة وامتثـال أمرهما واجتناب نهيهما فمن فعل ذلك أحبه الله وجازاه جزاء المحبين وغفر له ذنوبه وستر عليه عيوبه».[4]

والواقـع أنَّ هنـاك تقصيرًا كبيرًا مـن الأُسر المسلمة في تربية الأطفـال على هذه الفضيلة الأساسيَّـة فـي حياة المسلم، فنجد الآباءَ يصحبون أبناءَهـم لمشاهدة مباراة كرة قَدم، فيهتفون للاعـب هـذا أو ذاك، فيَشِبُّ الأبناءُ على ذلك، بل ويذهبون إلى اتِّخـاذ هؤلاء اللاَّعبينَ مَثلاً أعلى وقُدوةً، وقد يعرفون كلَّ المعلومات عن حياتهم الخاصَّة، ويعرفون أسماءَ زَوجاتِهم، وعددَ أبنائهم، وأين يسكنون... إلخ.

فهل يعرِف الأطفالُ الآن – مع علمهم بأسماءِ المُطربين واللاَّعبين – عددَ أبناء الرَّسولِ ﷺ وبناتِه وزَوجاتِه، وأسماءَهم؟

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص١٤١) ط : مكتبة دار لبنان ط: خامسة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب (ص٤٧٠).

(٣) فتح المنعم شرح زاد المسلم للشنقيطي (ج٢) (ص١٥٠) . وشرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ـ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ج١) (ص١٤١) تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ط : دار المعرفة لبنان ـ ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

(٤) (تيسير الكريم الرحمن(ج١) (ص ١٧٩).

الإجابة عادةً بـ«لا»، ومع إهمال التَّربية الدِّينية في المدارس والجامعات، وخصوصًا سيرةَ الرَّسول ﷺ أصبحت المسؤوليةُ عظيمةً على الأسرة، خاصَّةً في عصر الغزو الإعلاميِّ الغربيِّ، وأصبح لزامًا علينا أن نقدِّمَ لأبنائنا شخصيةَ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ في الصُّورة التي تليق به، وأن نُعلِّمَهم لماذا يَستحقُّ منَّا الحبَّ أكثرَ من أبنائنا وأنفسنا.

ومن المعروف أن الشخصية الإسلامية في مرحلة بنائها تحاول أن تتشبه بأفضل شخصية حولها ، وذلك لتقتدي بها ، وتسير على هداها .

والإسلام قد وجه الصغار والكبار إلى محبة رسول الله ﷺ واتخاذه قدوة حسنة تنفيذاً وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (سورة الأحزاب آية ٢١) وما ذلك إلا لأنه أكمل البشر على الإطلاق وعلى هذا النهج نشأ أطفال الصحابة -رضوان الله عليهم- على محبة رسولهم ﷺ يدفعهم إلى ذلك الآباء والأمهات ، فمن شب على شيء شاب عليه .

بل إن الأمر ليصل قمته حين نرى الأطفال في ميدان القتال يبحثون عن عدو الله أبي جهل ليقتلوه لا لشيء إلا لأنه يؤذي محبوبهم ﷺ فقد قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا . فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي . فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ : «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟» . قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ . فَقَالَ « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟» . قَالاَ :لاَ . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ « كِلاَكُمَا قَتَلَهُ »[1].

بتلك الروعة والعظمة كانت العواطف الجياشة تخالط قلوب السلف الصالح لتحمل حباً وإجلالاً لأعظم خلق الله ﷺ ... تفديه النفوس .. وتقاتل من يؤذيه سواء بالإشارة أو العبارة ، إنها عظمة ليس دونها عظمة ، حين ينشأ الطفل على محبة رسول الله ﷺ يجل منهجه ، ويوقر هديه وسيرته العطرة ﷺ.

المطلب الثالث : تنشئة الأبناء على مراقبة الله تعالى:

لابد للمربي أن يزرع في الطفل مراقبة الله تعالى في السر والعلن ، في خير وسيلة تقيه من الانحرافات السلوكية ، وتغرس في نفسه بذور المراقبة والمحاسبة والتقوى ...وتروضه على

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب (ج٢) (ص٢٩٥) وأحمد في المسند (ج١) (ص١٩٣).

مراقبــة الله وهــو يعمل، ومحاسبة نفسه وهو يفكر، فعندئذ يتربى على الإخلاص لله تعالى في كل أقوالــه وأعمالــه وسائر تصرفاته فلا ينوي نية ولا يعمل عمــلاً إلا ابتغاء مرضاة الله تعالى وبذلك -بعد توفيق الله تعالى- يكون قادراً على عدم الانزلاق في بؤر الشبهات أو الشهوات.

لــذا نجــد لقمان الحكيم بعد أن نهى ابنــه عن الشرك وأمره بالتوحيــد ذكره بسعة علم الله تعالى ومراقبته لكل صغير وجليل فقال: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴾ (سورة لقمان آية ١٦)

فلقمــان إذن لم يكتف بما حملتــه الوصية الأولى من النهي عن الشرك ، لم يكتف بذلك لأنه يوجــه وصيتــه إلى مــن يعنيه أمره وهو ابنه فلذة كبــده، ولأن وصيته تتضمن أمــراً تعلو قيمته على قيمــة كل أمــر في بناء الشخصية السوية وهو أمر العقيدة ولذلــك نراه يصل بوصيته إلى المبالغة والانتهــاء في التفهم عن طريق الإتيان بمثل هذه الصــورة الدقيقة، ومن ثم وجدناه يجول بخاطر ابنه في ملكوت الله ، كي يتحسس حقيقة وصول علم الله تعالى إلى كل دقيق ولطيف مما يؤدي إلى درجة اليقين أو ينتهي إلى تسافل الشرك .

والضمير في ﴿ إِنَّهَآ ﴾ يرجع إلى الخصلة أو السيئة أو الفعلة التي تؤدي إلى الشرك.

قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) :

﴿ إِنَّهَآ ﴾ عائــد إلى الخطيئة ، لمــا روي : أن ابن لقمان قال لأبيه : يا أبت إن عملت الخطيئة حيث لا يراني أحد هل يعلمها الله ؟ فقال : إنها ، أي الخطيئة ، والجملة الشرطية مفسرة للضمير ، أي إن الخطيئــة إن تــك مثقال حبة من خردل، والتقدير: إن التي سألتني عنها إن تك مثقال حبة من خردل ...»[1].

ثم ختمت الآية بما يدل على سعة علم الله تعالى ، وكمال إحاطته ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴾.

ومــمــا أوصى بــه النبي ﷺ عبد الله بن عباس حيث قال له : « يَا غُــلَامُ إني أُعَلِّمُكَ كَلِمَات ، احْفَــظِ اللَّه يَحْفَظْــكَ ، احْفَظ اللَّه تَجِدْهُ تُجَاهَــكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْــأَلِ اللَّه ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِــاللَّه ، وَاعْلَــمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَــى أَنْ يَنْفَعُوكَ بشيء لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بشــيء قَدْ كَتَبَهُ اللَّه لَكَ، وَلَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بشيء لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بشيء قَدْ كَتَبَهُ اللَّه عَلَيْكَ رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[2].

---

(١) فتح القدير للشوكاني (ج٤)(ص٢٣١) ، وتفسير الطبري (ج١٠) (ص٢١٣)، والكشاف (ج٣) (٢٢٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع باب (دون مسمى) (ج٤)(ص٢٨٤ ، ٢٨٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند (ج١)(ص٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧) وقال محققه أحمد محمد شاكر إسناده صحيح ، وأبو نعيم في الحلية (ج١)(ص٣١٤)، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ـ تعليم البنى ﷺ ابن عباس ب (ج٣) (ص٥٤١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (ج٢)(ص٣٠٩) ط : المكتب الإسلامي ـ بيروت ط : ثالثة ١٤١٥هـ .

وقد أثبت الواقع أنه لا نجاح لأي نظام رقابي لا يراعي مراقبة الله تعالى ، فمع وجود القوانين واللوائح تحدث الجرائم منها ما يُكتشف ومنها مايظل مستوراً وما يحدث في عصرنا الحاضر من جرائـم الإخلال بالعمل من رشوة ومحسوبية واختلاس وفقدان الرقابة الذاتية خير منبر يتلاشى أمام روعته البيانية كل مقال .

المبحث الثاني : غرس القيم الأخلاقية والسلوكية في نفوس الأبناء وتحته مطلبان

وبعـد تربية الأبناء على مراقبة الله تعالى يُربى الطفل على أداء العبادات فهي أعظم السبل للحماية من الانحرافات السلوكية للأبناء وهي الحصن الحصين لهم .

المطلب الأول : تربية الأبناء على أداء العبادات

تُعد التربية العبادية ترجمة عملية للتربية الإيمانية، وهي الميدان الذي يرسخ أركان الإيمان في قلب الطفل حتى وإن لم يبلغ سن التكليف، لأن أداء العبادات في الصغر يسهل عليه أداءها عند بلوغـه؛ إذ تصير في حكم العـادة وجزءًا من نظام حياته كالأكل والنـوم، لا يستطيع التخلي عنه، مـع مـا يرافقها من النوايا، لذا يلزم تربية وتدريب الأولاد على أن يألفوا العبادة مع والديهم، رؤية وتقليداً وممارسة.

وتتمثـل أهميـة التربية العباديـة للأطفال في الغاية التـي خلق الله- عز وجـل- الناس من أجلهـا، إذ يقول تعالـى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ (الذاريات: ٥٦-٥٨).

لقـد دلّـت هـذه الآيات على أن غاية وجـود الجن والإنس، هـي العبادة؛ لذا قـال ابن تيمية: «القلب فقير بالذات إلى الله من وجهَين: من جهة العبادة، وهي العلة الغائية، ومن جهة الاستعانة والتوكّل، وهي العِلة الفاعلة؛ فالقلب لا يَصلح ولا يُفلِح ولا ينعَم ولا يُسَرُّ ولا يَلتذُّ ولا يَطيب ولا يسكن ولا يطمئن إلا بعبادة ربّه وحبّه والإنابة إليه».[1].

وأهم هذه العبادات .

أ - الصلاة :

قـال تعالى على لسان لقمان واعظاً وناصحـاً ابنه ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (لقمان من الآية ١٧)

وإقامـة الصلاة من أهم الفرائض التي يجب أن يعود عليها الطفل منذ صغره ليكون أسلس قيادة وأحسن مواتاة وقبولاً. ولهذا حث النبي ﷺ الآباء على تعليم أبنائهم الصلاة في سن مبكرة وهـو سـن السابعة محدداً بذلك بداية تعلمها فقال ﷺ : « عَلِّمُـوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ

(١) شرح رسالة العبودية لابن تيمية (ج٧) (ص٤)

وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»[1].

ويعلل الإمام الشوكاني وجوب الأمر بالصلاة في هذا الحديث دون إباحته أو ندبه بأن الضرب إيلام للغير وهو لا يباح للأمر المندوب[2].

وتبدو لنا حكمة الإسلام في وجوب الضرب للطفل عند تقصيره أو تكاسله عن أداء الصلاة في سن العاشرة من عمره ، لأن جسده قابل لتحمل الضرب من ناحية ولأنه قد عود على الصلاة منذ ثلاث سنوات ، فإذا كانت هذه المدة غير مجدية في الاعتياد على الصلاة يكون ذلك تمرداً منه عليها فيكون الضرب غير المبرح هو العلاج لتعويده على الصلاة[3].

ولكي يتعود الطفل على الصلاة لابد للمربي من اصطحاب الطفل إلى المسجد ، فللمساجد دور كبير في تنشئة الأطفال والتربية السليمة وهي من ضمن مؤسسات المجتمع التي تساهم في تشكيل شخصية الطفل وذلك من خلال تعزيزها للقيم والعادات السليمة للأبناء وتعزيز الخصال الطيبة والصدق والأمانة وكذلك تعليم الأبناء أدبيات احترام الكبير ومعاملته وإكساب الأبناء كل الصفات والسلوكيات الإيجابية وكان هذا المبدأ التربوي وسيلة السلف الصالح في تربية أبنائهم

فها هو ذا سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المسجد صَلاَةَ الأُولَى. الظهر. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ فَجَعَلَ ﷺ يَمْسَحُ خَدَّىْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ، قَالَ جابر : وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ[4].

فكان ﷺ قمة الرحمة والتواضع يمشي مع الصبي ويحنو عليه وليس ذلك غريباً فهو الرحمة ذاتها ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء آية ١٠٧)

ولنا أن نتصور ماذا ينتظر المجتمع من هذا الناشئ المسلم وقد عوده أهله على اعتياد المساجد ، ورأى من خلق المربي الأول ﷺ ما يحبب إليه هذا الفعل الطيب، إنه. بلا شك. سيعتز بدينه ، ويتمسك بشرعه وسيكون ثمرة طيبة المذاق يستلذ بطعمها المجتمع بأسره .

ويقاس على الصلاة تربية الطفل على ...

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة (ج١) (ص٢٥٩، ٢٦٠) عن سبرة بن معبد الجهني ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الصبى بالصلاة (ج١) (ص١٣٣) ، وأحمد في المسند (ج١) (ص١٨٠ ، ١٨٧) ، والبيهقي في الشعب (ج٣) (ص٨٤) ، والدارمي في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الصبى بالصلاة (ج١) (ص٣٣٣) ط: إحياء السنة النبوية ، وصححه الحاكم في المستدرك (ج١) (ص١٩٧) ، وكلهم عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) نيل الأوطار (ج١) (ص٢٩٨) .

(٣) ينظر : تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للإمام أبى محمد بن عبد الرحيم المباركفوري راجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان (ج٢) (ص٤٤٧) ط : المكتبة السلفية. المدينة المنورة ط : ثانية ١٣٨٤هـ. ١٩٦٤م .

(٤) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه عن جابر برقم (٢٣٢٩) (ج١٧) (ص١٨٢) (مسلم بشرح النووي) .

ب- الصوم :

والصـوم عبـادة تهذب النفـس وتربيها ، وتنمـي الشعور بالرحمـة ، وتطهر القلـوب وتقوم الأخلاق ، وهو وثيق الصلة بمجاهدة النفس وإخضاع الإرادة للسلوك الحسن كما أنه ميدان تربوي مهم لتعويد الصغار على الصبر والتقوى .

قـال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة آية : ١٨٣)

وإذا كان النـداء فـي الآيـة الكريمة للمكلفين المطيقيـن ، فلا بأس أن نوجـه الصبيان إلى الصـوم ، ونعودهـم صوم نصـف اليوم أو أكثر حتـى يستطيعوا صوم اليوم بأكملـه، ومن هنا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يدربون أطفالهم على الصوم لينشأ الطفل من صغره قوياً صابراً ، فكانوا يهيئون لصبيانهم اللعب أثناء الصوم حتى لا يشعرون بطول النهار .

أخـرج البخاري عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْـتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَـارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَـةِ . « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّـةَ يَوْمِـهِ ». فَكُنَّا بَعْـدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَـوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ ، إِنْ شَـاءَ اللهِ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ -الصوف- فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذاك حتى يكون عِنْدَ الإِفْطَارِ[1].

يقول الإمام ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) معلقاً :

«وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام لأن من كان مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين»[2].

وقد عنون الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) في صحيحه باباً أسماه «باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ» وصدر الباب بقول عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ - سكران - في رَمَضَانَ : وَيْلَكَ ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ[3].

المطلب الثاني : تربية الأبناء على الأخلاق والفضائل

للأخـلاق منزلة عظيمة في الإسلام فقد جعلت أسمى مقاصد رسالة النبي ﷺ «إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق»[4]

فالطفـل منذ نعومـة أظفاره حين ينشأ على الإيمان بالله - تعالـى - ، ويربى على الخشية منه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم الصبيان (ج٣) (ص٤٧ ، ٤٨)، ومسلم في كتاب الصوم باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه (ج٣)(ص٢١٢) (مسلم بشرح النووي) .

(٢) فتح الباري (ج٤)(ص٢٣٧) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم باب صوم الصبيان (ج٣) (ص٤٧ ، ٤٨) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٤/ ٣١٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١١٢).

والمراقبة له ، تصبح عنده ملكة فطرية ، واستجابة وجدانية لتقبُّل كل فضيلة ومكرمة .

وبصدد هذا المعنى يقول الدكتور / عبد الله دراز (ت ١٩٥٨م) :

«الفطـرة المرنـة القابلـة للتطور والترقـي يجب أن يعتمد فـي تعليمها على مـا ينطوي فيها مـن الصفـات الكريمة والمشاعر النبيلة وأن يبدأ في تغذيتها منـذ نعومة أظفارها بالغذاء الأدبي والمعنوي اللائق بإنسانيتها»[١]

فنجـد فـي سورة لقمان بعد أن أمر لقمـان عليه السلام ابنه بالتوحيـد والعبادات توجه إلى الجانـب الأخلاقي فأمره بأمهـات الفضائل الأخلاقية متمثلة في التواضـع ولين الجانب، وبين له عاقبـة الخيـلاء والكبـر فيقـول: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾. (سورة لقمان آية : ١٨)

فهـذه الوصيـة ترصن الجانب الأخلاقـي في نفس الابن والمجتمـع ، فالموصي هنا يريد أن يكـون ابنه ممـن يُنشئون بينهم وبين الناس علاقة التواصل المبنـي على الحب والإخاء وأن يلائم بيـن نفسه وأفـراد مجتمعه ملائمة تقوم علـى التواضع لهم ، وإكرام صغيرهـم ، وتوقير كبيرهم وإدناء فقيرهم ، والاحتفاء بضعيفهم .

والصَّعَـر: داء يُصيب الإبل فيَلوي عنقه، فاستعار هذا الأسلوب كناية عن التعالي والاستكبار علـى الناس، ليرفع ذلك الحكيم فـي نفس ابنه أن هذا السلوك الشاذ هو بمثابة داء نفسي يُصيب الإنسـان مثل داء الصعَر الـذي يُصيب الإبل، واستخدامُه لهذا الأسلوب فـي النهي عن الكِبر أبلغُ فـي التنفيـر منه والزجر عنه من استخدامه للنهي بدونه؛ فهو يخاطـب وجدان ابنه ، فيُشعره بأن هـذا السلـوك هو سلوك حيواني، ولا يسلكه الحيوان إلا إذا كان به مرض، فيجدُرُ بالإنسان المكرم المعافى ألا يسلك مثل هذا السلوك الذي تَنفِر منه الطباع.

وهذا أسلوب رائع من أساليب التربية التي يُعلِّمها لنا الحق سبحانه إلى يوم القيامة على لسان ذلك الحكيم، فأسلوب التشبيه أسلوب تربوي فعال؛ لأنه يجمع بين مخاطبة العقول والنفوس، وهو عبارة عن توجيه للخير، أو نهي عن الشر، في أسلوب ضِمني غير مباشر، ولذلك فهو آكد وأبلغ في الاستخدام التربوي من كثير من الأساليب المباشرة.

وبعـد أن بيـن لقمان لابنـه آداب حسن المعاملة مـع الناس قفاها بحسـن الآداب في حالته الخاصـة ، وتلك حالتا المشي والتكلم وهما أظهر ما يلوح على المرء من آدابه فقال : ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (سورة لقمان آية : ١٩)

وإذا تأملنـا وصية لقمان من أولها نجده قـد كرر لفظة « يا بني « عدة مرات هذه اللفظة في مقام الموعظة والنصح فيها إيماء عن إمحاض النصح ، ويبدو من ظاهرها أن الموصي يستعطف

(١) في الدين والأخلاق والقومية د/ عبد الله دراز (ص٢٥) ط : دار الكاتب العربي. القاهرة ١٩٦٧م.

ابنه ، أو أراد أن يتسلل إلى فؤاده ، ولذلك يمكن القول بأن التصغير الوارد في لفظة «بني» لا يقصد به التصغير لذاته ، وإنما ينم عن جانبين هامين من فن الوصية .

أولهما : أن على الموصي ـ كي يحقق نجاحاً في وصيته ـ أن يكون متوقد الحس، ذكي القلب ، سريع البديهة يلتمس السبل لاستمالة نفس من يوصيه .

ثانيهما : أن يكون الإحساس بالحرص والخوف على من يوصيه مكثفاً على نحو يتمخض عن خطاب التحبب والتودد[1].

لـذا نجد الإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ) يستبعـد أن يكون ما في هذه الصياغة مجرد تصغير حيث قال : « ليس هو على حقيقة التصغير وإن كان على لفظه ، وإنما هو على وجه الترقيق»[2].

نستنتـج مـن ذلك أن على الآباء والمربين أن يرفقوا في تقديـم النصح للأبناء وأن يتحينوا الفرصة التي تنشط فيها نفوس الأبناء لقبول الموعظة .

يضاف إلى النصائح اللقمانية تربية الأبناء على :

أدب الاستئذان :

وهـو أدب لـه أهمية كبرى في الحياة الأسرية والاجتماعية ، لذا أمر القرآن الكريم الوالدين بتعليم الطفل الاستئذان وتدرج في ذلك .

فقبل الاحتلام يستأذن الطفل في ثلاثة أوقات حرجة في الحياة الزوجية للوالدين وهى قبل الفجـر ، وعنـد الظهيرة ، وبعد العشاء ، أي في الأوقات التي يخلو فيها الوالدان للنوم حيث يكون كل منهمـا في لباس خاص . قال تعالـى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَـٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾. (سورة النور آية : ٥٨)

حتـى إذا بلـغ الطفل الحلم ودخل سن التكليف أُمر بالاستئـذان في كل آن في البيت وغيره ، وكلما وجد أمامه الباب مغلقاً ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَـٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (سورة النور آية : ٥٩)

والـذي عنـده دراية بأصول التربية يعلـم بيقين أن هذه اللفتات القرآنيـة تدل دلالة واضحة علـى أن الإسلام اهتم اهتماماً بالغاً في تربيـة الأبناء على الحياء الممدوح ، والسلوك الاجتماعي الخير ، والأدب الإسلامي الرفيع ليكونوا مؤهلين في المستقبل لأن يكونوا النموذج الحي في كريم الأخلاق ، وحميد الأفعال .

---

(١) من وجوه الخطاب في القرآن الكريم : خطاب التحبب ، ينظر : الإتقان للسيوطي (ج٢) (ص٦٧ ، ٦٨).

(٢) تفسير القرطبي (ج١٣) (ص٦٣).

وبالجملة : فإن على المربي تربية أبنائه على سائر الفرائض والفضائل الأخلاقية والعقلية والجسمية وفي هذا يقول الشيخ / محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ):

«إن الطفل في هذه المرحلة - مرحلة الطفولة - يجب أن يعلم فرائض الإسلام الدينية والخلقية ويحفظ طائفة من السنة النبوية التي تتعلق بمعاملة الناس بعضهم مع بعض وبما يتحلى به المؤمن من خلق كريم ، ومع هذه التربية المعنوية يربى على الرماية ، والسباحة، واستعمال السلاح ، وركوب الخيل ، وبعبارة عامة يربى على ما يقوي جسمه ، وخلقه ، وعقله ، ودينه ، وبهذا تتجه التربية الأولى تربية نواح ثلاث : الناحية الدينية ، والناحية اللسانية والعقلية والاجتماعية ، والناحية الثالثة هي الناحية البدنية والعسكرية ، وبذلك يجتمع في الغلام منذ نعومة أظفاره دين قوي ، وعقل قوي ، وإرادة قوية ، وجسم قوي وتكون بها كل المعاني الإنسانية قوة متناسقة غير متنافرة[1].

وبذلك ينشأ الطفل منذ نعومة أظفاره أرسخ خلقاً ، وأثبت عوداً أمام التحديات التي تنتظره في واقع المجتمع .

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة (ص١٨١) ط: دار العودة .

الخاتمة وفيها أهم النتائج

نتائج البحث

المنهج الإسلامي في التربية خير وسيلة لحماية الأبناء من الانحرافات السلوكية لما للمنهج الإسلامي من الخصائص المميزة عن سائر النظريات التربوية الوضعية.

٢ – الأسرة هي المحضن الطبيعي الأول لتربية النشء على القيم والمبادئ .

إنّ أوّل واجب على الوالد وولي الأمر هو غرس العقيدة الصحيحة، فهي الأساس لبناء إيمان الشخص وتصوّراته وأفكاره.

تعليم الأطفال والمتربّين العبادات الأساسية والتأكيد على أدائها، وبالأخص على إقامة الصلاة، حيث يجسّد ذلك ربطهم بالله تعالى وحمايتهم من الانحراف.

٥– العناية القصوى بغرس القيم والأخلاق وبالأخص قيم السلوك وفنّ التعامل مع الآخرين .

وانطلاقاً مما سبق وضعت الدراسة الراهنة مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

١ – دعوة الأسرة إلى استعادة دورها عبر القنوات والأساليب التالية: التعاون بين الأسرة وكافة مؤسسات ووسائط التنشئة الاجتماعية، كالمدرسة، والمسجد، ووسائل الإعلام .

٢ – ضرورة التحاور مع الأبناء ومشاركتهم أنشطتهم واهتماماتهم، و الاعتناء بهم وتلبية احتياجاتهم ورعايتهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة.

٣ – أيضاً أوصت الدراسة باتّباع أساليب التربية المعتدلة، بعيداً عن الغلظة والجفاء والإهمال والتدليل، والاستفادة من الأبحاث العلمية التي تمكن الأسرة من القيام بدورها على الوجه المطلوب.

٤– كما أوصت الدراسة بضرورة التصدي للأفكار والنظريات الملوثة للقيم الأخلاقية، وبيان القيم الصحيحة، وزرعها في نفوس الأبناء، لتتحول إلى اتجاهات سلوكية إيجابية، وختاماً أكدت الدراسة على أهمية استخدام مبدأ الثواب والعقاب في غرس القيم، باعتباره مبدأ أصيلاً في الإسلام .

- قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم (تنزيل رب العلمين)

ثانياً: المصادر والمراجع :

١- الإتقـان في علوم القـرآن للإمام جلال الدين السيوطـي ،ط: دار إحياء التراث العربي ،ط ثالثة ١٩٩٠م.

٢- الجامـع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمـد بن أحمد الأنصاري ،ط: دار إحياء التراث العربي- بدون .

٣- القاموس المحيـط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبـادي ، ط: مصطفى البابي الحلبي.

٤- الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن علي الزمخشري ،ط: عيسى البابي الحلبي- بدون .

٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور ، ط: صادر بيروت ١٩٨٢م .

٦- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ط : دار الحرم للتراث

٧- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن حجاج ،ط: دار الريان للتراث ت ط ١٩٩٨م

٨- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ،ط : دار الريان للتراث.

٩- سلسلـة الأحاديـث الصحيحة وشيء من فقهها لمحمد بن ناصـر الدين الألباني ط: دار الكتب العلمية – بدون .

١٠- تفسير القران العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار المعرف – بدون

١١- مجمـع الزوائـد ومنبع الفوائـد للإمام نور الدين علي بن أبي بكـر الهيثمي ، ط: مكتبة القدس – القاهرة .

١٢- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية .

١٣- سنـن أبـي داود للإمـام الحافظ أبو سليمان بـن الأشعث السجستانـي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

١٤- جامـع البيان عن تأويل آي القرآن للإمـام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ، ١٩٧٧م .

١٥- نيل الأوطار للشوكاني للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الجيل بيروت – بيروت ١٩٧٣م .

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ،ط: دار الكتب العلمية ، بيروت

لبنان ١٩٨٨م

١٧- تفسير النسفي ج٤ ص٣٢٠ .ط دار المعرفة لبنان ط بدون

١٨- تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٤١ ط : مكتبة دار لبنان ط: خامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٩- فتح المنعم شرح زاد المسلم للشنقيطي ج٢ ص١٥٠ .ط دار المعرفة بيروت – لبنان ١٩٦٢م

٢٠ - شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ط : دار المعرفة لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢١- تفسير السعدي طبعة ابن الجوزي ط٢ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٢٢- صحيح سنن الترمذي ط : المكتب الإسلامي - بيروت ط : ثالثة ١٤١٥هـ .

٢٣- تحفه الأحوذي شرح جامع الترمذي للإمام أبى محمد بن عبد الرحيم المباركفوري راجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان: المكتبة السلفية - المدينة المنورة ط : ثاني

٢٤- في الدين والأخلاق والقومية د/ عبد الله دراز ط : دار الكاتب العربي - القاهرة ١٩٦٧م. ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٢٥- مسند الإمام أحمد ط المكتب الإسلامي بيروت ط ١٤١٦هـ.

أ.د. سليمان بن قاسم بن محمد العيد.
كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة
جامعة الملك سعود/ كلية التربية/ قسم الدراسات الإسلامية

Mr. Dr. Suleiman bin Qasim bin Muhammad Al-Eid
King Abdullah bin Abdulaziz Chair for Hisbah and its Contemporary Applications
King Saud University/ College of Education/ Department of Islamic Studies

الفساد الأخلاقي مظاهره وأسبابه وأثره في الحضارات

Moral corruption, its manifestations, causes and impact on civilizations

ملخص البحث:

الفساد الأخلاقي يعد واحدًا من أكثر الظواهر التي تؤرق الأفراد والمجتمعات، وله تأثيره المباشر على الأفراد والمجتمعات، فصلاح الفرد يؤثر بالإيجاب على مجتمعه وكذا العكس، كما يعد أحد أكثر المشكلات التي تواجه المجتمعات؛ وذلك بسبب ما ينتجه من انحراف المعايير الأخلاقية ومؤثراتها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وأصبحت قضية الفساد بكل صوره أحد أهم القضايا التي تؤرق المجتمعات نظرًا لتفاقم حجم هذا الفساد بدرجة غير مسبوقة في مختلف المجالات، مما يستدعي تضافر الجهود لإيجاد حلول ناجعة، والحد من تداعياتها السلبية على الأفراد والمجتمعات.

وتأخذ هذه الدراسة اتجاهًا أكثر خصوصية فيما يتعلق بالفساد الأخلاقي ومظاهره وأسبابه وأثره على الأفراد والمجتمعات وحضارة الأمم، وإلقاء الضوء على أخطر أنواع الفساد وهو الفساد الأخلاقي، أس كل أنواع الفساد، وموقف الإسلام منه، وآليات مكافحته والوقاية منه من منظور إسلامي، وبيان وإبراز ما سبق به الإسلام كل القوانين الوضعية منذ قرون عدة من طرق ووسائل احترازية ووقائية لدرء مخاطره المقدمة.

Research Summary:

Moral corruption is one of the phenomena that most troubles individuals and societies, and it has a direct impact on individuals and societies. The goodness of the individual positively affects his society and vice versa. It is also one of the most common problems facing societies. This is due to the deviation of moral standards and its psychological, social and economic effects.

The issue of corruption in all its forms has become one of the most important issues that trouble societies due to the increasing extent of this corruption to an unprecedented degree in various fields, which requires concerted efforts to find effective solutions and reduce its negative repercussions on individuals. And communities.

This study takes a more specific direction with regard to moral corruption, its manifestations, causes, and its impact on individuals, societies, and the civilization of nations, and sheds light on the most dangerous type of corruption, which is moral corruption, the foundation of all types of corruption, Islam's position on it, and mechanisms for combating and preventing it from an Islamic perspective, and explaining and highlighting the above. Islam has all the man-made laws for centuries, including precautionary and preventive ways and means to ward off its dangers. Introduction.

المقدمة

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيعـد مصطلـح الفساد من المصطلحـات الأكثر شيوعًا مـع تنوع وسائله وصـوره كالفساد المالـي، والفساد الإداري والمجتمعـي والقيمي وغيرها، وأخذ كل نـوع وكل صورة من هذه الأنواع والصور نصيبًا وافرًا من الدراسات والأبحاث والندوات وما يرافقها من زخم إعلامي ومجتمعي، وهو أمر محمود ومطلوب إلا أن الحقيقة إنّ بحثنا عن أسباب وأصل الفساد في كلِّ صوره وأشكاله نجـد أن منبعها واحد ألا وهو (الفساد الأخلاقي)، وهو الذي يدفع بالشخص لارتكاب المخالفات والتجـاوزات في شتى الأمور، سواء كان لجشـع أو طمع أو استهتار أو أكل حقوق الآخرين بالباطل، مقرونـة بشهوات النفس المتنوعة كالتملّك وحب التسلـط وغيرها من المغريات التي تندرج تحت بند فقد الأخلاق وفسادها.

ويعد الفساد الأخلاقي أكثرَ الظواهر التي تؤرق الأفراد والمجتمعات، وحريٌّ بنا أن نبحث عن مظاهـر هذه الظاهرة وتأثيرها المباشر علـى الأفراد والمجتمعات، فصلاح الفرد يؤثر بالإيجاب على مجتمعه وكذا العكس.

مشـكلة البحـث: يعد الفساد أحد أكثر المشكلات التي تواجـه المجتمعات؛ وذلك بسبب ما ينتجه من انحـراف المعايير الأخلاقية ومؤثراتها النفسيـة والاجتماعية والاقتصادية، وأصبحت قضيـة الفسـاد بكل صوره أحد أهم القضايا التي تؤرق المجتمعات نظرًا لتفاقم حجم هذا الفساد بدرجـة غيـر مسبوقة في مختلـف المجالات، مما يستدعـي تضافر الجهود لإيجـاد حلول ناجعة، والحد من تداعياتها السلبية على الأفراد والمجتمعات.

الدراسات السابقة: تعددت الدراسات التي تناولت موضوع الفساد بشكل العام، وقليلة هي الدراسات التي خصصت موضوع الفساد الأخلاقي، ومنها:

الفَسَادُ والإفساد في ضوء الكتاب والسنة، د. طه فارس، وناقش فيه الفساد وأنواعه ومخاطره في ضوء الكتاب الكريم والسنة النبوية، وبين أثره على الفرد والمجتمع.

منهج الإسلام في محاربة الفساد، لأميرة يوسف، من خلال موقعها الرسمي، وتناولت فيه كيف واجه الإسلام الفساد والفاسدين وبين جزاءهم في الدنيا والآخرة.

منهج الإسلام في محاربة الفساد، من نشر مجلة الوعي الإسلامي، لعيد، أحمد عبد المنعم، ٢٠١٤م، والذي ركز فيه على تجنب الفساد، والتحصين الذاتي للأفراد ومراقبه الله، وحسن اختيار المسؤولين، فالكفاءة والإيمان يلتزمان ليكون المرء صالحًا، وبين أهمية المراقبة السلوكية والمالية، وأكد أن اتقاء الشبهات من وسائل محاربة الفساد، وكذلك معاقبة المفسدين.

ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن، قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٢٠م، وتركز على الضمانات الذاتية لمكافحة الفساد لدى الأفراد التي تحقق الجانب الوقائي، ومنها تعزيز الأخلاقيات المانعة من التعدي والظلم والفساد، الحاثة على التخلق بالأمانة والنزاهة، وضمانات مواجهة الفساد والمفسدين، وذلك حينما يكون الوازع الداخلي قد ضعف أو انعدم لعوامل مختلفة.

الفساد الخلقي في المجتمع أسبابه، آثاره، علاجه في ضوء الإسلام، ناصر بن عبد الله بن ناصر التركي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه، وهو من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تناول فيه تعريف الفساد الأخلاقي وأبرز أسبابه كقلة العلم وانتشار الجهل، غياب دور الأسرة، ومبينًا دور الإعلام في الفساد الأخلاقي، ومؤكداً على أهمية تفعيل دور العلماء على رأس قائمة حلول الفساد الأخلاقي.

وتتقاطع هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في كثير من مضامين الفساد وأثره وتأثيره على الفرد والمجتمع، إلا أن هذه الدراسة تأخذ اتجاهًا أكثر خصوصية فيما يتعلق بالفساد الأخلاقي ومظاهره وأسبابه وأثره على الأفراد والمجتمعات وحضارة الأمم.

أهمية الدراسة: يكمن الموضوع في أهمية نشر الوعي وزيادته لدى المجتمع لمواجهة الفساد بشتى طرائقه وصوره وأشكاله؛ والتأكيد على مصطلح الفساد الأكثر شيوعًا في زماننا المعاصر، وهو أكثر معاول هدم وانهيار المجتمعات وتأخرها في ركب الحضارة، وأحد أبرز مسببات الأزمات الاجتماعية والاقتصادية، ويأتي هذا البحث محاولة لبيان مفهوم الفساد الأخلاقي، وأنواعه ومسبباته، وآثاره، وطرائق الوقاية منه من منظور إسلامي يستمد أصوله من القرآن الكريم والسنة النبوية.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

إلقاء الضوء على أخطر أنواع الفساد وهو الفساد الأخلاقي، أس كل أنواع الفساد.

بيان موقف الإسلام من الفساد الأخلاقي، وآليات مكافحته والوقاية منه من منظور إسلامي.

إبـراز ما سبق به الإسلام كل القوانين الوضعيـة منذ قرون عدة من طرق ووسائل احترازية ووقائية لدرء مخاطر الفساد وتداعي سلبياته.

تقديـم بعضـ المقترحات التي تسهم في تفعيـل آليات مكافحة الفسـاد الأخلاقي بما يعزز تحصين المجتمعات من هذه الآفة والحد من انتشارها.

منهـج البحـث: تتبع هـذه الدراسة المنهـج الوصفي التحليلـي للوقوف علـى مشكلة البحث وتأكيـد خطر الفساد الأخلاقي وأثره على الفرد والمجتمـع والأمة، وكما استخدم الباحث المنهج الموضوعي، للتعرف على أبرز مظاهر الفساد الأخلاقي وأسبابه في الواقع المعاصر.

وتناول البحث العناصر الآتية:

المقدمـة، وتشتمل على مشكلة البحـث، والدراسات السابقة، وأهميـة الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث فيه، وتقسيم البحث.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الأخلاقي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات لغة وشرعًا.

المطلب الثاني: العلاقات الارتباطية بين مفاهيم الفساد الأخلاقي والسلوك.

المبحث الثاني: الفساد الأخلاقي وأبرز مظاهره وأسبابه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفساد الأخلاقي وأبرز مظاهره:

المطلب الثاني: الفساد الأخلاقي وأبرز أسبابه:

المطلب الثالث: الأخلاق الإسلامية ودورها في الحد من الفساد:

المطلب الرابع: الفساد الأخلاقي يدمر الأمم والحضارات:

المطلب الخامس: عومل الحد من تأثير الفساد السلبي على المجتمع:

خاتمة وتشمل أبرز النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

المبحث الأول

مفهوم الفساد الأخلاقي

المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات لغة وشرعًا.

الفسادُ: نقيض الصلاح، فَسَدَ يفسُد ويفسِد، وفسُدَ فساداً وفسوداً[١]، المفسَدَة خلاف المصلحة، والاستفسادُ خلاف الاستصلاح[٢]، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم، ٤١]، والفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً[٣]، ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن[٤]، والفساد: أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام[٥].

الفساد في الاستعمال الشرعي: الفاسد مرادف للباطل عند أكثر الفقهاء ولا فرق بين الفاسد والباطل، فكل باطل فاسد، وهو: الفعل الذي لا يترتب عليه الأثر المقصود منه. ومعيار الحكم على العمل بصلاحه أو فساده، هو معيار شرعي، فما عده الشرع فساداً فهو كذلك، وإن كان في نظر البعض غير ذلك، وقد تضافرت نصوص الشرع على حرمة الفساد أيًا كانت صوره وأشكاله وطرائقه[٦].

وتختلف أغراض السياق التي جاء فيها لفظ الفساد، فيأتي بأنه: (أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة)[٧]، ويأتي بأنه: (الرشوة والظلم والمعاصي وقطع الأرحام والقتل والعودة إلى الجاهلية وغير ذلك)[٨]، ويأتي بمعنى: (خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن)[٩].

وفي القرآن ما يزيد عن خمسين موضعاً لورود كلمة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم، والقرآن يستعمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع يشمل الفساد العقدي والسلوكي والحكمي والأمني والمالي.

والقرآن لا يستخدم مصطلح الفساد في المعنى الشرعي الخاص فقط، بل قد ينقل ذلك حكاية على ألسنة الظالمين والعصاة في وصفهم لحركة الأنبياء والصالحين كوصف أتباع فرعون

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥٠٣/٤.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ٣٣٦/٣.

(٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٣٢٠.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٣٧٩.

(٥) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٤٤٤.

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٣١/٣-٣٠.

(٧) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٤٤٤.

(٨) الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي، ٤٠/١٤.

(٩) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة، مادة فسد، ٢١٤/٤. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ١٩٢/٢.

لدعـوة موسـى بقولهـم: ﴿أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف،١٢٧] فـإنَّ مدلول الفسـاد فـي ألفاظ القـرآن الكريم مدلول شامـل لجميع أنـواع الفساد وصوره. وقـد جعل الشرع الحنيـف المعاصـي، كل المعاصي، فساداً في الأرض، فكل المخالفـات خروج عن جادة الصلاح، وانحراف عن الطريق المستقيم، سواء كانت هذه المخالفات في مجال السلوك أو مجال الجرائم الجنائية أو الحقوق المدنية أو الحقوق العامة.

الأخلاق لغة:

الخُلُق في لغة العرب: هو الطَّبْع والسجيَّة، وقيل: المروءة والدِّين[١]، (الخاء واللام والقاف) أصـلان: أحدهمـا تقديـر الشيء، والآخـر ملامسة الشيء. ومن ذلـك: الخُلُق وهـو السجية؛ لأن صاحبه قد قُدِّر عليه[٢]، والخُلُق: الخليقة؛ أعني: الطبيعة، وفي التنزيل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلـم، ٤] والجمـع: أخلاق، لا يُكسَّـر على غير ذلك، وفـي الحديث: (ما شيءٌ أثقـلُ في ميزانِ المؤمنِ يومَ القيامة من خُلُقٍ حسَن، فإنَّ اللَّه تعالى ليُبغِضُ الفاحشَ البَذيءَ)[٣].

الأخـلاقُ جَمعُ خُلُق، والخُلـقُ -بضَم اللَّام وسُكونهـا- هو الدِّينُ والطَّبـعُ والسَّجيَّةُ (وهو ما خُلِقَ عليه منَ الطَّبع) والمُروءةُ، وحَقيقةُ الخُلُق أنَّه لصورة الإنسانِ الباطنة، وهي نَفسُه وأوصافُها ومَعانيها المُختَصَّةُ بها بمَنزلة الخَلق لصورَته الظَّاهرة وأوصافها ومَعانيها[٤].

وحَقيقـةُ الخُلُق فـي اللُّغة: هو ما يَأخُذُ به الإنسانُ نَفسَه مـنَ الأدَب، يُسَمَّى خُلُقًا؛ لأنَّه يَصيرُ كالخلقة فيه، قال الرَّاغبُ: (والخَلقُ والخُلقُ في الأصل واحدٌ... لكن خُصَّ الخَلْقُ بالهَيئات والأشكالِ والصُّورِ المُدرَكة بالبَصَر، وخُصَّ الخُلُقُ بالقوى والسَّجايا المُدرَكة بالبَصيرة)[٥].

وفي التفريق بين الخُلُق والخِيم قال القرطبي: (وحقيقة الخُلُق في اللغة هو ما يأخذ الإنسانُ بـه نفسه من الأدب يُسمَّـى خُلُقًا؛ لأنه يسير كالخِلقة فيه، وأما ما طُبِـع عليه من الأدب فهو الخِيم بالكسـر: السَّجيَّـة والطبيعة، لا واحد له من لفظـه، فيكون الخُلُق الطَّبع المتكلَّـف، والخِيم الطبع الغريزي)[٦].

الأخلاق في الاصطلاح:

فـي الاصطلاح تُطلَق الأخـلاق باعتبارين: أحدهما عام، والآخر أخصـ منه: فمن العام ما ذكـره الغزالي حين عرَّف الخُلُـقَ بقوله: (الخُلُق عبارة عن هيئة في النفـس راسخة، عنها تَصدُر

(١) القاموس المحيط؛ الفيروز آبادي، ص ٧٩٣.

(٢) معجم المقاييس في اللغة؛ لابن فارس، ص ٣٢٩.

(٣) سنن الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ، ٣٦٢/٤ برقم ٢٠٠٢. وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص٨٨١، لسان العرب، لابن منظور، ٨٦/١٠، تاج العروس، للزبيدي، ٢٥٧/٢٥.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني، ص ٢٩٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي، ١٨/ ٢٢٧.

الأفعـال بسهولـة ويُسرٍ من غير حاجـة إلى فِكْرٍ ورويَّـة)[1]، وبهذا الإطلاق يشمـل الخُلُق الحسن والقبيح، والمحمود والمذموم، وإن كان يَغلب إذا أُطلق عن التقييد إلى الخُلُق الحسن.

أما الإطلاق الأخص لكلمة الخُلُق في الاصطلاح، فيُطلَق على التمسُّك بأحكام الشرع وآدابه فعـلاً وتركًا، ومن ذلـك قول رسول الله ﷺ: (البِرُّ حُسْن الخُلُـق)[2]، ومنه قول عائشة رضي الله عنها في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، [القلم، ٤] (كان خُلُقه القرآن)[3].

والخُلـق صفـة مستقـرة في النفـس فطريـة أو مكتسبة ذات آثـار في السلـوك؛ محمودة أو مذمومة[4].

السُّلوك لُغةً: مَصدَرُ سَلكَ، يُقالُ: سَلَكَ يَدَه في الجَيب والسِّقاء ونَحوهما، يَسلُكُها، وأسلَكَها: أدخَلها فيهما، وسَلَك الطَّريقَ: إذا ذَهَبَ فيه، والمَسلَكُ: الطَّريقُ، والسُّلوكُ: سيرةُ الإنسانِ ومَذهَبُه واتِّجاهُه، يُقالُ: فلانٌ حَسَنُ السُّلوك أو سَيِّئُ السُّلوك[5].

السُّلوك اصطلاحًا: هو المَظهَرُ الخارِجيُّ للخُلُق[6]، أو: هو أعمالُ المرءِ الإراديَّةُ.

لكـن يوجَدُ بَعضُ أنواعِ السُّلـوك الإراديِّ للإنسـانِ، لا يَدخُلُ في بابِ الأخـلاقِ، ومن ذلك: الاستجابةُ للغَريزة؛ فالأكلُ مَثَلًا غَريزةٌ، والإنسانُ عِندَ الجوعِ يَأكُلُ بدافعِ الغَريزة، وليس ممَّا يُمدَحُ بـه أو يُـذَمُّ. لكن لو أنَّ إنسانًا أكل زائدًا عن حاجَته الغَريزيَّـةَ صارَ فعلُه مَذمومًا؛ لأنَّه أثَرٌ لخُلُق في النَّفـسِ مَذموم، وهو الطَّمَـعُ. ومنها الآدابُ الشَّخصيَّـةُ أو الاجتماعيَّةُ التي تُفعَـلُ احترامًا لأذواقِ النَّاسِ، وتَكريمًا لهم واسترضاءً لمَشاعِرهم. ومنها: التَّقاليدُ الاجتماعيَّةُ؛ فالسُّلوكُ نابعٌ من طاعةِ تَقاليدِ المُجتَمَع[7].

والسلـوك الأخلاقي: هو المظهر الخارجي لصفة الخُلق، وهـو صورة النفس الظاهرة الذي يدرك بالبصر، فمن كان خلقه محموداً كان سلوكه محموداً والعكس صحيح)[8]، فالأخلاقُ صورةُ النَّفسِ الباطنةُ، والسُّلوكُ هو صورَتُها الظَّاهرةُ التي تَـدُلُّ عليها، ونَحن نَستَدِلُّ على طَبيعةِ أخلاقِ المَرءِ بسُلوكِه الظَّاهرِ[9].

---

(١) إحياء علوم الدين؛ الغزالي، ٣/ ٤٧ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، ١٩٨٠/٤ برقم ٢٥٥٣.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، ١٨٣/٤٢ برقم ٢٥٣٠٢، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) انظر: الثقافة الإسلامية للشيخ حسن حبنكة والشيخ محمد الغزالي ط١٤٣٠ه، ص ١٨١.

(٥) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ١٥٢، لسان العرب، لابن منظور،٤٤٢/١٠، تاج العروس، للزبيدي، ٢٠٥/٢٧، المعجم الوسيط، ٤٤٥/١، معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، ١٠٩٧/٢..

(٦) انظر: الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد القحطاني، ص ٦ .

(٧) انظر: موسوعة الأخلاق، للخراز، ص ٢٢.

(٨) الفساد أسبابه وطرق مكافحته، لأحمد أبو دية، ص ٣، دستور الأخلاق في القرآن للشيخ عبد الله دراز، ص ٤١٧.

(٩) التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، لمحمد منير مرسي، ص ١٤٨.

الفســاد الأخلاقي: الخروج عــن القواعد الأخلاقية الصحيحة، وغيــاب أو تغييب الضوابط التي تحكم السلوك، وانحلال البناء القيمي، وضعف الضوابط الأخلاقية في المجتمع[١].

وفســاد الأخــلاق: البعد عن القيم والمبــادئ الدينية والاجتماعية القويمــة، وتنافي الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها.

الفســاد الأخلاقي: خلل في القيــم الاجتماعية والأسرية، يصيــب المجتمع بالتفكك، وتحلل الأخــلاق، وتفشــي الرذيلــة، وينعكس سلبــاً على العلاقــات الاجتماعية، وهو أخطر أنــواع الفساد علــى الإطلاق، ويراد به: الانحراف عن القيــم الأخلاقية والسلوكية القويمة إلى الأخلاق الفاسدة والسلوك السيئ، وتهذيب الأخلاق والسلوك وتحسينهم من أجل مقاصد القرآن الكريم[٢].

المطلب الثاني: العلاقات الارتباطية بين مفاهيم الفساد الأخلاقي والسلوك.

إن الأخــلاق كعلم: مَوضوعُه أحكامٌ قِيميَّةٌ تَتَعلَّــقُ بالأعمال التي توصَفُ بالحُسن أو القُبح[٣]، يوضِّــحُ مَعنى الخَيــرِ والشَّرّ، ويُبَيِّنُ ما يَنبَغــي أن تَكونَ عليه مُعامَلةُ النَّاس بَعضهــم بَعضًا، ويَشرَحُ الغايةَ التي يَنبَغي أن يَقصدَ إليها النَّاسُ في أعمالهم، ويُنيرُ السَّبيلَ لما يَنبَغي[٤].

ولهذا فالخُلُقُ حالةٌ راسخةٌ في النَّفس، ينتج عنها مَظهَرٌ ما، فالأخلاقُ تَتَّصلُ بباطن الإنسان، ولا بُــدَّ لنــا من مَظهَر يَدُلُّنا على هذه الصِّفــة النَّفسيَّة، وهذا المظهَرُ هــو: السُّلوكُ؛ فالسُّلوكُ: هو المظهَرُ الخارجيُّ للخُلُق، نَستَدِلُّ به على نوع الخُلُق، فالسُّلوكُ دَليلُ الخُلُق، ورَمزٌ له، وعُنوانُه، فإذا كان السُّلوكُ حَسَنًا دَلَّ على خُلُق حَسَن، وإن كان السُّلوكُ سَيِّئًا دَلَّ على سُلوك قَبيح، كما أنَّ الشَّجَرةَ تُعــرَفُ بالثَّمَر، فكَذلك الخُلُقُ الحَسَنُ يُعرَفُ بالأعمال الطَّيِّبة[٥]، فالأخلاقُ صورةُ النَّفس الباطنةُ، والسُّلــوكُ هو صورَتُهــا الظَّاهرةُ التي تَدُلُّ عليهــا، ونَحن نَستَدِلُّ على طَبيعة أخــلاق المَرء بسُلوكه الظَّاهــر[٦]، كَقَول الصِّدق والكَذب، وأعمــال الشَّجاعة والجُبن، والكَرَم والبُخــل، ونَحوها، أو: هو الأفعالُ التي تَصدُرُ عن الحالة الرَّاسخة الكامنة في النَّفس[٧].

والأخــلاق في الإسلام، عقيدة دين، وعلم ومعرفة، وتطبيق، وثواب وعقاب، ومنظومة القيم الأخلاقيــة فــي الإسلام تُمَثِّلُ صــورةَ الإنسان جَسَدًا ورُوحًــا، ظاهرًا وباطنًا، وهي قــوامُ شَخصيَّة الإنســان، فالإنسانُ يُقاسُ بأخلاقــه وأعماله المُعَبِّرة عن هذه الأخلاق، وقــد تَضافَرَت النُّصوصُ مــن كِتــابِ اللهِ عَزَّ وجَــلَّ على الأَمــرِ بالتَّخَلُّقِ بالأخــلاقِ الحَسَنــة، ونَصَّت على الكَثيــرِ منها؛ قال

(١) الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، سعود بن عبد الله الحزيمي،١/٢٢.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١/ ٣٩-٤٠.

(٣) المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين، ١/٢٥٢.

(٤) كتاب الأخلاق، لأحمد أمين، ص ٨.

(٥) الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد القحطاني، ص ٦.

(٦) التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، لمحمد منير مرسي، ص ١٤٨.

(٧) مباحث في فلسفة الأخلاق، لمحمد يوسف موس، ص ٧٤.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف، ١٩٩].

كذلك نهى الإسلام عن الأخلاقِ المذمومة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات، ١١]، وقد أخبر الله تعالى عن عدم محبته للفساد والفاسدين وعدم رضاه عنهم في مواضع من كتابه فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة، ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [المائدة، ٦٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص، ٧٧].

كما ترتبط الأخلاقِ بالعَقيدة ارتباطًا وثيقًا جِدًّا؛ فنجد الارتباط بَينَ الإيمانِ والعَمَلِ الصَّالح، الذي تُعَدُّ الأخلاقُ الحَسَنةُ أَحَدَ أركانه، كما ترتبط الأخلاقُ بالشَّريعة سواء في العبادات أو المُعامَلات، فالعباداتُ تُثمِرُ الأخلاقَ الحَسَنةَ ولا بُدَّ، إذا ما أقامَها المسلمُ على الوَجه الأكمَل، والمُعامَلات كُلّها قائمةٌ على الأخلاقِ الحَسَنة في أقوال المُسلم وأفعاله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات، ١٣].

ولما كان رَسولُ الله ﷺ يَمتَثِلُ أمرَ الله تعالى في كُلِّ شَأنه قَولًا وعَمَلًا، ويَأتَمِرُ بكُلِّ أخلاقٍ حَسَنة وَرَدَ الأمرُ بها في القُرآن، ويَنتَهي عن كُلِّ أخلاقٍ سَيِّئة وَرَدَ النَّهيُ عنها في القُرآن؛ لذا كانَ خُلُقُه القُرآنَ، فقد كان ﷺ يَأمُرُ بحُسن الخُلُق؛ فعن أبي ذَرٍّ رَضيَ الله عنه قال: قال لي رَسولُ الله ﷺ: (اتَّقِ الله حَيثُما كُنتَ، وأتبِعِ السَّيِّئةَ الحَسَنةَ تَمحُها، وخالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ)[1]؛ لذا فإنَّ الالتزامَ بالأخلاقِ الحَسَنة طاعةٌ للهِ تعالى ورَسوله ﷺ.

إن منظومة الأخلاق في الإسلام تمثل المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، وتتفرد منظومة الأخلاق في الإسلام بأنها تجمع بين كونها قيم أمر الله تعالى بها، وفي نفس الوقت لها طابع إنساني يتمثل في التطبيقات السلوكية من الناحية العملية، فهي منظومة أخلاقية يتكامل فيها الجانبان النظري والعملي، لذا كانت الأخلاق جوهر الإسلام ولبه وروحه السارية في جميع نواحيه، فالرسول ﷺ يقول: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[2]، فإتمام الأخلاق، والعمل على تقويمها، وإشاعة مكارمها، هو هدف من أهداف الرسالات كلها، والدين نفسه هو حسن الخلق، إذ

(١) مسند الإمام أحمد، ٢٤٨/٣٥ برقم ٢١٣٥٤. وسنن الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، ٣٥٥/٤ برقم ١٩٨٧، وصحَّحه ابنُ العربي في عارضة الأحوذي، ٣٤٩/٤، وحسَّنه ابنُ حجر في الأمالي المطلقة، ١٣١، والألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٩٨٧، وحسَّنه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج مسند أحمد، ٢١٣٥٤.

(٢) مسند الأمام أحمد، ٥١٣/١٤، وقال المحقق: صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث، ورواه البخاري في الأدب المفرد برقم ١١٨.

تتكامل الصلة بين الأخلاق والإيمان، وبين الأخلاق والعبادة، وكذلك في المعاملات بين الناس.

المبحث الثاني

الفساد الأخلاقي وأبرز مظاهره وأسبابه

المطلب الأول: الفساد الأخلاقي وأبرز مظاهره:

إن المتأمل في القرآن الكريم يلحظ أن الله تعالى أشار إلى قضية الفساد في حوالى خمسين آية كريمة، فتارة يتحدث سبحانه وتعالى عن الشرك والكفر والنفاق وهو فساد العقيدة فيقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة، ١١]، وذكر الفساد في القرآن بمعنى سفك الدماء وانتهاك الأعراض فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص، ٤]، وذكر بمعنى قطيعة الأرحام وقطيعة كل ما أمر به الله تعالى أن يوصل، فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد، ٢٢].

إن القرآن الكريم في مضامينه القيمية يدعو الإنسانَ إلى تحقيق التوازن الروحي والعملي في حياته بين القصد والممارسة، بين النية والعمل، بين العقل والرغبة أي العواطف والنزعات، يقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس، ٩-١٠]، وذلك من خلال ضرورة معرفة النفس والذات بميولها وحاجاتها الطبيعية، من أجل تقوية الممارسة والسلوك الخارجي للإنسان عبر تأسيس وبناء هذه الممارسات والأفعال الخارجية على ثوابت معيارية موضوعية، وقواعد معرفية متينة تساعده في إكمال مسيرته التكاملية في الحياة، يقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى، ١٤-١٥]، قال ابن كثير: (أي: طهَّر نفسه من الأخلاق الرذيلة)[١]، والتزكية في مدلولها ومعناها: تعني: تهذيب النفس باطناً وظاهراً، في حركاته وسكناته[٢].

وتَظهَرُ أهَمِّيَّةُ الأخلاقِ الإسلاميَّةِ في الحد، من الفساد لما لها من أثَرٍ في سُلوكِ الفردِ، وفي سُلوكِ المُجتَمَعِ، أمَّا أثَرُها في سُلوكِ الفردِ فلما تَزرَعُه في نَفسِ صاحبِها منَ الرَّحمةِ والصِّدقِ، والعَدلِ والأمانةِ، والحَياءِ والعِفَّةِ، والتَّعاوُنِ والتَّكافُلِ، والإخلاصِ والتَّواضُعِ.. وغَيرِ ذلك منَ القيَمِ والأخلاقِ السَّاميةِ، فالأخلاقُ بالنِّسبةِ للفردِ هي أساسُ الفلاحِ والنَّجاحِ؛ يَقولُ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس، ٩-١٠].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٩٢/٤.

(٢) موسوعة الأخلاق الإسلامية، مجموعة من الباحثين، ١/ ١٤.

كمـا يظهـر أثرها فـي العَمَل الصَّالـح المدَعَّـم بالتَّواصي بالحَـقِّ، والتَّواصـي بالصَّبر في مواجَهـة المغرَيـات والتَّحَدِّيات المتنوعة، والذي مـن شَأنه أن يَبنيَ مُجتَمَعًـا مُحَصَّنًا لا تَنالُ منه عَوامـلُ التَّرَدِّي والانحطاط، وليس ابتـلاءُ الأمَم والحَضارات كامنًا في ضَعف إمكاناتها المادِّيَّة أو مُنجَزاتها العلميَّة، إنَّما في قيمَتها الخُلُقيَّة التي تَسودُها وتَتَحَلَّى بها[1].

والأخـلاق بجانب كونها قيماً دينية فهي كذلك ضَرورةٌ اجتماعيَّةٌ تسهم في الحد من الفساد الأخلاقـي، لأن المجتَمَعـات الإنسانيَّـة لا تستقيم أواصرهـم ما لم تَربُطْ بَينَهـم رَوابطُ مَتينةٌ منَ الأخـلاق الكَريمـة، فهي ضَرورةٌ اجتماعيَّـةٌ لا يَستَغني عنها مُجتَمَعٌ منَ المجتَمَعـات، ومَتى فُقدَت الأخـلاقُ -التـي هـي الوسيطُ الذي لا بُدَّ منـه لانسجام الإنسان مَـعَ أخيه الإنسان- تفـكَّكَ أفرادُ المجتَمَع وتَصارَعوا، وتَناهَبوا مَصالحَهم، ثمَّ أدَّى بهم ذلك إلى الانهيارِ ثمَّ إلى الدَّمارِ.

والأخـلاق الإسلامية تستمـد شموليتها من شموليـة الدين الإسلامـي ومبادئه. فهي بذلك تعنـى بالجانب الروحي والعقلي والجسمي والخلقي والاجتماعي والجمالي، وهي عندما تتعهد هذه الجوانـب بالتربية، فإنما تستهدف في الوقت نفسه تكاملها، وحركة نموها وتناسقها بحيث يصبح الإنسان الذي تعده متكاملاً في شخصية ذات نظرة شمولية للأمور في الحياة وما بعد الحياة[2].

وتتجلـى منظومة الأخـلاق فيما اشتَمَلت عليه مـنَ التَّوفيق مطالب الفـرد والجماعة، وفيما تُحَقِّقُه من وحَدات السَّعادة الجُزئيَّة في ظُروف الحَياة الدُّنيا بقدرِ ما تَسمَحُ به سُنَنُ الله في الكَونِ الدَّائمة الثَّابتة[3].

وإن كانت قوى الانحراف وعناصر الشرّ والفساد، قد ازدادت في العصور المتأخرة وعصرنا الحاضـر، أكثر من جميـع العصور السّالفة، بسبـب التّقدم العلمي والتّطـور الحضاري، أصبحت أدوات الفساد في متناول الجميع، ومن أبرز مظاهرها:

فحشـ القول: وتعد هذه الظاهرة الأكثـر شيوعًا في أوساط النشء، والأكثر رواجاً ومشاهدةً وانتقـاداً من الناس؛ تلك المشاهدات اليومية في المعامـلات ومنصات التفاعل سواءٌ الألفاظ أم السلوكيات، من سّب وشتم وقذف، وغيرها وهي تصرفات يأباها الدين الحنيف، وينهى عنها، وهي مـن سوء الخلق في المعامـلات بين الناس بالكلام الجارح البذيء ومـا يرافقه من سوء أدب ينُمُّ عن رداءة الأخلاق وفسادها، وكثير منها قد يكون خادشًا للحياء العام؛ ويرفضه شرعنا الحنيف، يقول النبي ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[4]، يقول الإمام النووي رحمه: (فَسَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)[5]، وقال ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ

(١) انظر: الأخلاق الإسلامية، لحسن السعيد المرسي، ص ٢٦.

(٢) انظر: الأخلاق في الإسلام د. إيمان عبد المؤمن سعد الدين، ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن الميداني، ٨٢/١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، ٨١/١، برقم ٦٤ .

(٥) النووي، شرح مسلم، ٥٣/٢.

بالطَّعَّـانِ، وَلَا اللَّعَّـانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيءِ»[1]، وقـال ﷺ: «المُسْلِمُ مَن سَلِـمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِه ويَدِه، والمُهَاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهَى اللَّه عنْه»[2]، قال النووي: (مَن لم يُؤذِ مُسلِمًا بقَولٍ ولا فِعلٍ، وخَصَّ اليدَ بالذِّكرِ؛ لأنَّ مُعظَمَ الأفعالِ بها)[3].

التقليـد الأعمـى: وهـي ظاهـرة غريبـة وخطيـرة، تنتشر فـي الشـوارع والأماكـن العامة، كتشبـه بعض الشباب بالنسـاء بالصوت أو اللباس، وتشبه النساء بالرجال فـي الملبس، ناهيك عـن قصات الشعـر تقليدًا لمشاهير الكـرة أو الفن أو الأزيـاء والموضة .. وغيرهـا، تقليد أعمى لمظاهر منتقدة أخلاقًا وأعرافًا، اتباعًا للهوى، ولقد جاء التحذير فيها شديدًا وقويًا، وأنه مؤدٍ إلى الفساد والإفساد، قال تعالـى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنـون، ٧١]، وذلـك أنَّهـم لا يعرفون عواقـب الأمور والصحيح من التدبير والفاسد، فلو كانت الأمور جارية على مشيئتهم وأهوائهم مع إيثـار أكثرهم الباطل على الحقّ، لم تقـرّ السموات والأرض ومن فيهنّ من خلق الله، لأن ذلك قام بالحق[4]، وقال ﷺ: «من تشبَّهَ بقوم فهوَ منهم»[5]، وفي الحديث: التحذيرُ من التَّشبُّه بأهلِ الكُفرِ والفُسـوقِ والعصيـانِ، والإرشادُ إلىً التَّشبُّه بأهلِ الإيمانِ والطَّاعـة، يقول ابن خلدون: (إنَّ النفس أبـدًا تعتقـدُ الكمالَ فيمـن غَلَبها، وانقادت إليه...، ولذلك ترى المغلـوبَ يتشبَّه أبدًا بالغالب، في مَلْبَسِـه، ومركبه وسلاحه، في اتِّخاذها وأشكالهـا، بل في سائر أحواله، وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهـم، كيف تجدهم مُتشبِّهين بهم دائمًا، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم)[6]، فإنْ كان ولا بد من تقليد، فليكن في جدِّ الحياة دون هزلها وعبثها، وفي شريف الأمور دون خسيسها ودنيئها.

مـن مظاهـر الفسـاد الأخلاقـي المجاهرة بالمعاصـي والتفاخـر بها: وهي ظاهـرة تظهر الاستخفـاف بالقيـم والدين ممـا ينافي العفة، ويعـادي الله ورسوله، يقول النبـي ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعافًـى إلَّا المُجاهِريـنَ، وإنَّ مِنَ المجاهَرَةِ أنْ يَعْمَلَ الرَّجُـلُ باللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وقدْ سَتَرَهُ اللَّه عليـه، فَيَقُـولَ: يا فُلَانُ، عَمِلْـتُ البارِحَةَ كَذا وكَذا، وقدْ بـاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، ويُصْبِـحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عنْه»[7]، فالحياء والإيمان قُرَناء جميعًا، فإذا رُفِع أحدهما رُفِع الآخر.

ومـن مظاهر الفساد الأخلاقي: إضمار العداوة والبغضاء للآخرين سواء كان من العلماء أو

(١) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ٤١٨/٣، برقم ١٩٧٧، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَاب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، ١٣/١ برقم ١٠.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٢/١٠.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ١٩/ ٥٧.

(٥) سنن أبي داوود، كتاب اللباس، بَابٌ فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ، ٤٤/٤ برقم ٤٠٣١. وقال الألباني: صحيح.

(٦) المقدِّمة، لابن خلدون، ص١٣٧.

(٧) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِه، ٢٢٥٤/٥ برقم ٥٧٢١، وصحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ٢٢٩١/٤ برقم ٢٩٩٠.

العامة أو عموم أهل الإيمان، مما يدفعه لفعل المكائد والإضرار بالغير، وهذا أيضاً يعبّر عن فساد خلقي استفحل في داخل المجتمعات، ويقول نبيُّنا ﷺ: «لا تباغَضوا، ولا تحاسَدوا، ولا تدابَروا، ولا تقاطَعوا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا، ولا يحلُّ لمسلم أنْ يهجر أخاه فوقَ ثلاث»[1].

الرضا والقبول بمظاهر الفساد الأخلاقي هو نفسه فساد أخلاقي: فالرضا بما يُشاهَد من المظاهر غير الأخلاقية والتي تخالف شريعتنا وقبولها وإقرارها وعدم إنكارها ولو بالقلب، حيث أصبح الفساد أمراً طبيعياً وعادياً وغير مستهجن لدى البعض وإن كان هو لا يفعله، لكن يرضاه ولا ينهى عنه، بل وأحياناً يدافع عنه بحجة أن ذلك حرية شخصية، فهو فساد في الدين والأخلاق والمعتقد والمروءة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»[2]، وفي الحديث: الحثُّ على إنكارِ المنكرِ على كلِّ حالٍ، والاجتهادِ في ذلكَ حتى وإن بعُدَ عنه، قال النحاس رحمه الله: (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأنّ من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر)[3].

المطلب الثاني: الفساد الأخلاقي وأبرز أسبابه:

ضعف الوازع الديني والتخلي عن إنكار المنكر: وهو السبب الأهم والأكثر إعمالاً في فساد الأخلاق، وجماع الخُلُق هو التدين، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين، فلا دين بغير أخلاق، ولا أخلاق بغير دين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود، ١١٦]، أي: فهلا وُجِدَ فيمن كان قبلكم من القرون من فيه بقية من العقل والحزم والثبوت والدِّين، ينكرون على أهل الفساد فسادهم، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: لكن قليلاً ﴿مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ نهَوا عن الفساد في الأرض[4]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف، ٥٦]، أي: لا تفسدوا في الأرض بالمعاصي الموجبة لفساد العالم بالقحط والفتن، بعد إصلاحها بالخصب والأمان، بما يحقِّق منافع الخلق ومصالح المكلَّفين، فالنهي هنا عامّ يشمل كلَّ فساد قلَّ أو كَثُر، ومن أنواعه: إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان[5]، وأن إقامة الشرائع وظهور الدِّين من علامة

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابُ الْهِجْرَة وَقَوْل رَسُول الله ﷺ لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَث، ٨/٢١ برقم ٦٠٧٦، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ، ٨/٨ برقم ٢٥٥٩.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب الملاحم، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، ٤/٢١٨ برقم ٤٣٤٥، ٤/١٢٤ برقم ٤٣٤٥، وقال الألباني: حسن.

(٣) إعراب القرآن، النحاس، ١/٢٤٤.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، ١٥/٥٢٧، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٩/١١٣، البحر المديد، ابن عجيبة، ٣/٣٤٤.

(٥) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ٣/٢٣٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ٢/٢٧٧، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧/٢٢٦، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، ٤/ ٣١٣، البحر المديد، ابن عجيبة، ٢/٤٩٩.

إصـلاح الأرض وبهجتهـا وخصبها وعافيتها، وتـرك الشرائع وظهور المعاصي مـن علامة فساد الأرض وخرابها[1].

فسـاد الضمائـر: ومرد ذلك إلى فسـاد القلب والاعتقاد، كما أخبر النبـي ﷺ: «ألا وإن في الجسـد مضغـة إذا صلحت صلـح الجسد كله، وإذا فسـدت فسد الجسد كلـه، ألا وهي القلب»[2]، فصـلاح العمل مرتبط بصلاح القلـب، وفساده مرتبط بفساده، قال ابـن رجب رحمه الله تعالى: (القـوم إذا صلحـت قلوبهم فلم يبـقَ فيها إرادة لغير الله عز وجل صلحـت جوارحهم فلم تتحرك إلا لله عـز وجـل، وبما فيه رضاه، ويقـول أيضًا: ويلـزم من صلاح حركات القلـب صلاح حركات الجـوارح)[3]، فالإنسـان هو القلب حقيقـةً، فما اتَّصف بـه القَلبُ فاضت صفاتُـه على الأعضاء، والقلب هو محلُّ الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلاب، وهو ملك الأعضاء وهي جنوده، وفساد القلـب: ظلمته بالضلالـة، مما ينتُج عنه فسـادُ الجسد كلِّه بانبعاثه في القبائـح[4]، (فالإنسان لا يستطيـع أن يستغنـي عن مثل أعلى في سلوكه، ولا يمكن أن يتصـور المرء إنساناً يعيش بلا ضمير يحاسبه إذا أخطأ ويلومه إذا استمر في الخطأ وتمادى في الشر)[5].

فالأخلاق تحفظ للإنسـان مروءته وكرامته، وتقي من الشرور في المجتمع؛ وتأثيرها أعظم مـن تأثيـر القوانين والعقوبات، فالأخلاق المتأصلة في النفس تكـون أكثر قدرةً على منع الأخطاء من العقوبات والقوانين.

إهمـال العلـم وشيـوع الجهل: فالجهـل مصيبـة المصائب، وآفـة الآفات فـي المجتمعات، وعواقبـه وخيمة، يجلب الويلات والخراب والدمار لكل أمـة إذا تفشى وطغى وعم، والعلم بشريعة الله ومقتضياتها ليس مواد نظرية غير مرتبطة بالسلوك، وإنما هي بواعث التطبيق في المعاملات والأمانات، والعلم لا يتوقف عند العلوم الدنيوية، مع ما للجامعات والمؤسسات التعليمية والتربوية مـن دور مهم أثـرًا وتأثيرًا في صلاح الأخـلاق وتقويم السلوك، فعن عبـد الله بن عمر رضي الله عنهمـا، قـال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّه لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَاد، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْـمَ بقَبْضِ العُلَمَاءِ، حتَّى إذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّـالًا، فَسُئِلُوا فأَفْتَوْا بغيرِ علْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما شفاء العي السؤال»[7]، والعي: الجهل، فجعل

(١) البحر المديد، ابن عجيبة، ٢/ ٥١٨.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ٢٨ برقم ٥٢، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٩ برقم ١٥٩٩.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، آخر شرح الحديث رقم (٦) بتصرف يسير.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، ٥/٤٤٤.

(٥) الأخلاق في الإسلام د. إيمان عبد المؤمن سعد الدين ط ٤. ١٤٢٨هـ، ص ٣٦.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري في كتاب العلم، بَاب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ، ١/ ٥٠ برقم ١٠٠، وصحيح مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان، ٤/ ٢٠٥٨ برقم ٢٦٧٣.

(٧) رواه الإمام أحمد مرفوعًا عن علي رضي الله عنه، في مسند أخبار عثمان بن عفان، ٥/ ٧٥، وفي السنن الكبرى للبيهقي، بابُ

النبي ﷺ الجهل داءً.

ومنـه تهميش العلماء الربانييـن وتغييب دورهم: فقد تناوشتهم سهام الباطل من كل جانب، وشوهـت دورهـم، وغيبت تأثيرهـم، وأحدثت الخـلاف والشقاق بينهم بمزاعـم الأصول والفروع والجـدل العقيم فـي خلافات لا طائل من إثارتها غيـر الفُرقة والتشتيت والبعـد عن التركيز على أعظم قيم الإسلام وحضارته، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: (كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح إذا نسب إليه، وكفى بالجهل خزياً أن يفر منه حتى أهله)[1].

ضعـف وانعـدام دور الأسرة: ويعد من أخطر أسباب انهيار القيـم والأخلاق، فالأسرة منشأ الفـرد ومحل اكتسابه للقيم والأخلاق، فكلما انتشر الفساد فاعلم أن الخلل بدأ من الأسرة، فغاب دورهـا، وانحصر أثرها وتأثيرها، وعدم اكتراث الأهل بالتربية الخلقية السليمة، والاكتفاء بتوفير المـال للأبنـاء وقد يكون سببـاً آخر للفسـاد حيث إن المال الوفيـر بيد الأبناء قـد يدفعهم لحب التجربـة، وهذا قد يؤدي لوقوع الأبناء بِشراك الآفات المجتمعية وغير الأخلاقية، فينمو في اتجاه مخالف وبيئة تهتز فيها القيمُ والمعايير الخلقية السليمة، وتنمو معه بذور الشر والانحراف الخلقي الذي تنعكس آثارُه في مواقف الحياة والمجتمع[2]، ولو أضفنا إليه التفكك الأسري لصارت البلوى أكبر مما يدفع بالأبناء لغير الأسرة ليكونوا فريسة سهلة أمام وسائل ومغريات الانحراف السلوكي والأخلاقـي، فـ (الوالدية ليست واجبًا فحسب، وليست كذلك وظيفةً آلية؛ وإنما هي علاقة إنسانية تحيط بالفرد لينشأ متوازنًا، توفر الراحة والسعادة لكل من انطوى تحتها)[3].

قـوة الباطـل وسطوتـه: إذا ارتفـع صوت دعـاة الباطل، قربـوا الفاسديـن، وأشهـروا آراء المضلليـن، أصبحوا أغنيـاء بفسادهم، وصاروا قدوة الأطفال والشباب فـي تفاهات الأمور، فعن عمـر رضي الله عنه قال: (إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يُمِيتُونَ الْبَاطِلَ بِهَجْرِهِ، وَيُحْيُونَ الْحَقَّ بِذِكْرِهِ)[4]، وفيه من التحذير من نقل الباطل، وتداول مقالاته، ولو كان هذا النقل في صورة التحذير منه؛ فإن في نفس التحذير منه إشاعة له، وفيه من الفقه مراعاة المصالح والمفاسد والمآلات.

تحجيـم دور المساجد والمدارس ومؤسسات التربية، من خلال قصرها على مناهج محددة لا يجوز الحيد عنها، مع تفريغ كثير من المقررات من مضامينها الأخلاقية والتربوية، ومن خلال التهويـن من شأن الدعـاة والمعلمين كقدوات وقصر أدوارهم في الواجبـات المقررة دون العناية بالجوانب التربوية والأخلاقية وتنمية الوازع الديني والأخلاقي.

المَسح على العَصائبِ والجَبائر، ١٩٣/٢ برقم ١٠٩١، وسنن أبي داوود، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، ٩٣/١ برقم ٣٣٦، وقال الألباني: حسن دونَ قوله إنما كان يكفيه

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، للحويني، ٤/٢. فرائد الكلام، قاسم عاشور، دار طويق، الرياض ١٩٩٨م، ص ٣٦٦.

(٢) انظر: في اجتماعيات التربية، منير المرسي سرحان، ص١٨٩.

(٣) دور الأسرة في تعزيز منظومة القيم، المنتدى العالمي للوسطية، ص ٤.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية، ٥٥/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٢٧/١٠، فيه إبراهيم بن خثيم، وهو ضعيف.

سطوة الإعلام في نشر الفساد الأخلاقي، فقد حصد نصيب الأسد وسيطر على المجتمعات، يبث ما شاء، متى ما شاء، بالطرائق التي يشاء دون رقيب أو حسيب، انفتحت الأجواء، وهبت رياح السموم لتحمل تيارات الإلحاد والفساد بدعاوى ومصطلحات مضللة في كل الوسائل، من تلفاز وإنترنت وأفلام ومسلسلات وغيرهما، مما ساهم في شيوع الفساد أيما مساهمة.

البيئة المحيطة، فإن البيئة التي لا تضع للقيم الأخلاقية وازعًا ولا التقاليد الاجتماعية المبنية على فطرة سليمة وزنًا تسهم في ترويج الفساد وتحسين صورته في المجتمعات، وخاصة في عصر صار النشر أسهل وأسرع، فتوغلت الآفات إلى داخل البيوت من خلال محتويات رديئة تبث على الشاشات والإنترنت وغيرها، من خلال الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر ولا يخفى سوء بعض محتوياتها، وهي ترويج لعادات وأخلاق رديئة تنشر ثقافات كاسدة، وتربي أجيالاً لا تقيم للقيم الأخلاقية قيمة ولا وزنًا، أضف إلى ذلك سهولة الوصول إلى الإنترنت.

ناهيك عن التبعية العمياء وخور الهمم وضعف النفوس والاغترار بمظاهر الدنيا وقشور المعرفة، وغيرها، فأسباب الفساد الأخلاقي لا تسعها كتب مطولة، وإن اختصرت قلت: لا ينفك الفساد الأخلاقي عن غياب منظومة القيم في الإسلام.

المطلب الثالث: الأخلاق الإسلامية ودورها في الحد من الفساد

إن الإسلام حذر من إهمال المبادئ الأخلاقية في المجتمع، وأن يسود فيه الخيانة والغش، والكذب والسرقة، وسفك الدماء، والتعدي على الحرمات والحقوق بكل أنواعها، فتتلاشى المعاني الإنسانية في علاقات الناس، فلا محبة ولا مودة، ولا نزاهة ولا تعاون، ولا تراحم ولا إخلاص، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة، ٢٠٥]، لذا جاء الإسلام بتوجيهات قيمية وأخلاقية، لضمان حياة كريمة ومستدامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف، ٥٦]، أي: بعد أنْ أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلَّفين[1]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴾ [الفجر، ١١ – ١٢]، أي: تمرَّدُوا وعتوا وتجاوزوا القدر في الظُّلم والعُدوان، بالجور والأذى وإضاعة حقوق النَّاس[2].

وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة، ١٠٣]، قال ابن سعدي رحمه الله: (قال الله تعالى لرسوله، ومن قام مقامه، آمراً له بما يطهر المؤمنين ويتم إيمانهم: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) وهي الزكاة

(١) البحر المحيط، لأبي حيان، ٣١٣/٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤٩/٢٠، التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور ٣٠/ ٣٢١.

المفروضة. (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)، أي: تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة)[1]، وفي قول الرسول ﷺ: « ... ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[2]، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه»[3]، وقوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عز وجل: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[4]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي»[5]، وهي أحاديث تؤكد شمولية الفساد الأخلاقي في اختلال الأمور وخروجها عن مألوفها، وتغير الحال إلى غير الصلاح، وفساد ذات البين، وغيرها، وهي أمور مستهجنة عند الوجدان السليم والفطرة المستقيمة، فإن الإنسان بفطرته السليمة التي فطره الله عليها يكره الفساد ويميل إلى الصلاح، والفساد مرفوض عند أهل العقل فالنفس لا تميل إلى الفساد ولا تسعى له، كما هو ملاحظ في كثير من القضايا التي يحسنها العقل أو يقبحها.

المطلب الرابع: الفساد الأخلاقي يدمر الأمم والحضارات

إن قيام الحضارات وتطورها وتقدمها أو انهيارها وزوالها عبر التاريخ يدعو إلى التفكير في الأسباب التي ساهمت في ذلك، ودراسة العوامل والمقومات التي تجعل الحضارات تزدهر أو تموت، والاستقراء العام يبرهن على أن من الإشكالات الخطيرة التي تمثل مصدر تهديد لأمن واستقرار الحضارات في مختلف المجالات الحيوية والاجتماعية والفكرية والثقافية والاقتصادية يعود في الأصل تراجع وتدهور المبادئ والقيم الأخلاقية، مما يؤدي حتماً إلى فساد الأمم وتراجع أسباب قوتها وعزها.

ولقد أبان القرآن الكريم جملة من عوامل انهيار الحضارات، فقال تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [آل عمران، ١١]، وقال عن قوم سبأ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَـٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ، ١٧]، قال الطبري: (هذا الذي فعلنا بهؤلاء القوم من سبأ من إرسالنا عليهم سيل العرم، حتى هلكت أموالهم، وخربت

(١) تيسير الكريم المنان، ابن سعدي، ص ٤٦٠.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ٢٨ برقم ٥٢، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٩ برقم ١٥٩٩.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، بَابُ التَّوَقِّي عَلَى الْعَمَلِ، ٢/ ١٤٠٤. برقم ١٤٨٩، وقال الألباني: صحيح.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاَةُ، ٢/٢٦٩ برقم ٤١٣، وقال الألباني: صحيح.

(٥) سنن الترمذي، كتاب أبواب الإيمان، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، ٤/ ٣٧٢ برقم ٢٦٣٠ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

جناتهم، جزاءً منَّا على كفرهم بنا، وتكذيبهم رسلنا)[1].

من أسباب هلاك الأمم تكذيب الرسل، قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱذْهَبَآ إِلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَدَمَّرْنَـٰهُمْ تَدْمِيرًا﴾ [الفرقان، ٣٦]، من ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [البقرة، ٢٧]، فإفسادهم في الأرض: باستدعائهم إلى الكفر، والترغيب فيه، وحمل الناس عليه، وتعويقهم وصدّهم للنَّاس عن الإيمان، والاستهزاء بالحقِّ، وقطع الوُصل التي بها نظام العالم وصلاحه[2].

ومن أسباب هلاك الأمم الظلم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [يونس، ١٣]، وقال تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج، ٤٥].

ومن أسباب هلاك الحضارات، الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف، ١٠٣]، ومنه الاستكبار في الأرض: قال تعالى عن فرعون وجنوده: ﴿وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ﴿٣٩﴾ فَأَخَذْنَـٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَـٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [القصص، ٣٩-٤٠].

ومن أسباب هلاك الحضارات والأمم: انتشار الرذائل وفساد الأخلاق: قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران، ١٣٧]، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ، «يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا ظهر الخبث»[3].

استفحال الذنوب والمعاصي والفسق: قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَـٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام، ٦]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، ص ٤٣٠.

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ٩٩/١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٤٧/١، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تفسير البيضاوي، ٢٦٧/١، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، ٢٧٤/١، البحر المديد، ابن عجيبة، ٦٦/١.

(٣) سنن الترمذي، كتاب أبواب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَسْفِ، ٤/ ٤٧٩ برقم ٢١٨٥، وقال الألباني: صحيح.

فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾ [غافر، ٢١]، وقال تعالى في هلاك قوم ثمود: ﴿فَدَمۡدَمَ عَلَيۡهِمۡ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمۡ فَسَوَّىٰهَا﴾ [الشمس، ١٤-١٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [القصص، ٨٣]، أي: عملاً بالمعاصي، أو ظُلماً على النَّاس، أو أخذاً للمال بغير حقٍّ، ولم يعلق الله الوعد بترك العلو والفساد، ولكن بترك إرادتهما وميل القلب إليهما[١]، وهو أبلغ في النَّهي عن الفساد والردع عنه.

ولقد أفاض القرآن الكريم في بيان أثر الفساد على تقدم الأمم وحضارتها، وبين أن الفساد الأخلاقي هو العامل المشترك الأكثر تأثيرًا في هلاك الأمم وزوالها، فقد ذكر القرآن الفساد بأنواعه في القرآن ما يزيد عن خمسين مرة، فجاء في غالبه عامًا شاملاً لكل من: إفساد النفس بالإصرار على المعاصي والذنوب وارتكاب المحرمات والإعراض عن الحق، كما شمل إفساد الذرية والأتباع والأولاد بقدوات موهومة وعصبية ممقوتة، والإفساد بشيوع وبث الأخلاق الفاسدة وصفات الفاسدين، وإفساد المجتمعات بإثارة فتن الشبهات والشهوات، والوقوف في وجه المصلحين وإحداث العقبات في طرقهم زعماً بأنهم يقفون ضد مصالح الناس، ومتى فقدت الأخلاق تفككت المجتمعات، وتصارعوا، وتناهبوا مصالحهم، ثم أدى بهم ذلك إلى الانهيار ثم الدمار، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا ٱلۡقُرُونَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ ﴾ [يونس، ١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ ﴾ [هود، ١١٧]، بل إن الإسلام يخضع الأعمال العلمية للمبادئ الأخلاقية صيانة للأفراد والمجتمعات.

إن عامل الأخلاق والقيم الحضارية له تأثير في قيام حضارات الأمم أو اندثارها، يقول ابن خلدون: (إن السلوك الأخلاقي المنحرف هو طريق الانهيار الحضاري)[٢]، ولقد سعت الحضارات المادية الحديثة بمعطياتها المتنوعة ووسائلها المتنوعة إلى تحويل العلاقات من المبادئ إلى المصالح، وانفصلت عن منظومة القيم الأخلاقية على مختلف المستويات[٣].

إنَّ الأخلاق تتضافر فيها الفطرة السليمة مع دلالة العقل يتممها دور الشريعة الغراء ليكمل الفطرة، ويحمي العقل، ويضع الضوابط العامة، التي ترقى بالفرد والمجتمع من الوجهة الخلقية، لهذا أضحت الأخلاق ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات.

إن الأخلاق الحسنة أهم ما تتفوَّق به الأمم وتعلو على غيرها، والأخلاق هي التي تعكس حضارة الأمم، وبقدر ما تسمو أخلاق الأمة تعلو حضارتها، وبقدر تراجع الأخلاق تهوي قيم

(١) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ٢٢٦/٦، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٢٠/١٣، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تفسير البيضاوي، ٣٠٥/٤، البحر المديد، ابن عجيبة، ٥/ ٤٤٥.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، الظاهرة الحضارية في القرآن والسنة، د. عبد الحليم عويس، العدد الأول، الجزء رقم ٢، ٩١٠١، وانظر: المقدمة، لابن خلدون، ص٣٠٢.

(٣) انظر: الموسوعة الجامعة في الأخلاق الآداب، سعود الخزيمي، ص٢٣.

الفضيلة وتهوي حضارتها، وتذهب هيبتها، والتاريخ خير شاهد على أن تدهور الأخلاق كان له الدور الأبرز في سقوط كثير من الحضارات، يقول ابن خلدون: (إذا تأذن الله بانقراض الملك من أمة، حملهم على ارتكاب المذمومات وانتحال الرذائل، وسلوك طريقها)[1].

إن مشكلة الفساد الأخلاقي تبدأ من الأفراد فالأسرة فالمجتمع، وهي لَبِنة أساسية في بناء الإنسان قبل بناء الحضارة، هذا الإنسان منذ ولادته يتشرَّب الأخلاق مِن محيطه الذي يجب تصفيته وتطهيره، وحمايته من فساد الأخلاق الذي يفتك بالأمم في مختلف نواحي الحياة المادية والمعنوية والثقافية والاجتماعية دون تفصيل.

إن منظومة المبادئ والقيم الأخلاقية التي تتمسك بها الأمم هي البوصلة التي توجه الأمة، وتبني وحدتها، وتزيد قوتها، لذلك، وإن الحضارات والمجتمعات التي تقوم على المبادئ والأخلاق تدفع شعوبها للاعتزاز والفخر والانتماء لها، والعمل على تحقيق أهدافها، فتسمو قدرات شعوبها على الابتكار والإبداع والعمل والدفاع عنها.

المطلب الخامس: عوامل الحد من تأثير الفساد السلبية على المجتمع:

ونشير هنا إلى أبرز العناصر إجمالًا دون تفصيل.

تفعيل دور العلماء: ويأتي هذا على رأس قائمة الحلول والعلاجات، لأن العلماء هم المصابيح المضيئة للناس، وهم الذين بهم نعرف الحق من الباطل، وهم أخشى عباد الله لله بما عرفوا من الحق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر، ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود، ١١٦]، أي: فهلا وُجِدَ فيمن كان قبلكم من القرون من فيه بقية من العقل والحزم والثبوت والدِّين، ينكرون على أهل الفساد فسادهم، لكن قليلاً نهَوا عن الفساد في الأرض[2].

العناية بالأسرة، خاصة في خضم الصراع الحضاري والثقافي الدائر بين نظم العلم المتباينة في شتى مجالات الحياة، سواء في الشرق أو الغرب، التي جعلت تفكيك الأُسرة أو تهميش الروابط الأُسرية جزءاً لا يتجزأ من صياغاتها النظرية وبرامجها العملية، مع ما تمتلكه من عناصر قوة تمكنها من الاختراق الثقافي للأسرة المسلمة، يقول النبي ﷺ: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِه فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه وهو مسؤولٌ عنهم والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلِها وولدِه وهي مسؤولةٌ عنهم وعبدُ الرجلِ راعٍ على بيتِ سيدِه وهو مسؤولٌ عنهُ ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِه»[3].

(١) المقدمة، ابن خلدون، ١/١٤٤.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري، ١٥/٥٢٧، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٩/١١٣، البحر المديد، ابن عجيبة، ٣/٣٤٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العتق، بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، ٣/١٥٠ برقم ٢٥٥٤.

إحياء دور المسجد والمدرسة وأماكن التعليم، فهي عماد التنشئة، ودورها الرئيس في توجيه الفكر والثقافة، ونشر قيم الوسطية والاعتدال، والحد من الانحرافات الفكرية، وموجات التيارات المتباينة المؤثرة على الشباب خاصة، ومواجهة الانحرافات العقدية والسلوكية والأخلاقية والتقليد الأعمى، وبث الروح الإيمانية وفق منهج علمي صحيح.

تفعيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي عنصر رئيس في القضاء على الفساد الأخلاقي، وهي أحد أهم أسباب فلاح المجتمع وصلاحه، كما أنها مسؤولية مشتركة من الأفراد والمجتمعات والدعاة والعلماء وولاة الأمر، يقول النبي ﷺ: «والَّذي نَفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتَنهوُنَّ عنِ المنكرِ أو ليوشِكَنَّ اللّه أن يبعثَ عليكُم عقابًا منهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»(١).

العناية بالإعلام الهادف، تقوية الإعلام الصحيح ومواكبته مع التطورات الهائلة في مجالات التكنلوجيا، قال ابن العثيمين رحمه الله في هذا الصدد: (زاحموا أهل الباطل في الإنترنت حتى يتبين الحق)(٢).

الاعتزاز بالهوية، ونزع التبعية العمياء؛ لأن التبعية العمياء لا تقيم الحضارات، وإنما تطمس الهويات وتشوه الدين والأخلاق، والتمسك بشرع الله وسنة رسوله الكريم ﷺ وأصحابه الطيبين الطاهرين والعض عليها بالنواجذ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُم شِبْرًا بشبْر، وذراعًا بذراع، حتَّى لو سَلَكُوا جُحْر ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قلنا: يا رسول الله؛ اليهودُ والنَّصارى؟ قال النَّبيُّ ﷺ: (فَمَن؟!)»(٣).

العمل على الوحدة وتعزيز القوة واستثمار العلماء في تطوير المجتمعات والأمة، فالعلم والتطور هو السلاح الأقوى في القضاء على الانهزامية والتبعية، فالنفس البشرية تميل لتقليد الأقوى، لتكون الأجيال مصدر عز وفخر وقوة.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب أبواب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، ٤٦٨/٤ برقم ٢١٦٩، وقال الألباني: حسن.

(٢) تفسير سورة الشورى، لابن عثيمين، شريط ١١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٢٧٤/٣ برقم ٣٢٦٩ و كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ١٦٩/٤ برقم ٣٤٥٦.

الخاتمة

يعـد الحديث عـن الفساد الأخلاقي والحد مـن تداعياته وتأثيره على الأفـراد والمجتمعات مـن الموضوعات الرئيسة، التي تحتاج إلـى تضافر كل الجهود من المؤسسـات الدينية والتربوية والفكريـة والثقافية والعلمية ليسهم في تفعيل منظومة القيـم الأخلاقية والسلوكية، للحفاظ على سلامة الأفراد والمجتمعات وتطورها ورقيها وسيرها نحو مواقع الازدهار والكمال.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها:

إنَّ مصطلح الفساد جاء في اللغة يفيد عدم الصلاح، والخروج عن الاعتدال.

إنَّ مصطلـح الفسـاد جاء في القـرآن الكريم والسنة النبوية الشريفـة بمعنى أشمل يعم كل المخالفـات الماديـة والأخلاقيـة، تنفر عنـه النصوص وتنهي عنه بـكل أنواعه سـواء كان فساداً عقائدياً أو أمنياً أو اجتماعياً أو أخلاقياً.

إن الفسـاد بوجه عام والفساد الأخلاقي على وجـه الخصوص أمر تبغضه الطبيعة البشرية المعتدلة وتتوق إلى نقيضه وهو الصلاح.

لقـد تصـدى الإسلام للفساد بـكل أنواعه بما يحـول دون وقوعه، ومعالجتـه إذا وقع بغرس الوازع الديني، وتحذير أهل الإيمان، كما تصدى بالعقوبات المنوطة بالحكام لردع المفسدين.

إنَّ أخطر مفاسد العصر تتمثل في الفساد الأخلاقي فهو سبب رئيس في كل بلاء على مستوى الفرد والمجتمع.

ومن التوصيات:

العمل على تفعيل منظومة القيم الحضارية والأخلاقية مع آليات متضافرة الجهود بين كافة الجهات المعنية بإصلاح الأفراد والمجتمعات.

تفعيـل دور الإعلام الهادف بكل أنواعه للتصدي للفساد وأشكاله وخاصة الفساد الأخلاقي، الذي ينخر في المجتمع، ويشوه صورة الإسلام والمسلمين.

قيـام الأكْفاء مـن العلمـاء والدعاة والأئمـة، ومؤسسـات المجتمع المدني، ممـن يمتلكون الأسلوب المؤثر بدورهم في صيانة الأفراد والمجتمعات من الاختراقات الأخلاقية والسلوكية التي شاعت في المجتمع.

العمل على الاستفادة من التقنيات الحديثة في محاربة الفساد الأخلاقي وعدم الركون إلى الأنمـاط التقليدية والجمود في معالجة الفساد الأخلاقي الخطير ورصد مظاهره وتداعياته وبيان خطره وتأثيره على الأمة.

المراجع والمصادر:

إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت.٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د.ت.

الأخلاق الإسلامية وأسسها، حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٤، ١٤١٧ه /١٩٩٦م.

الأخلاق في الإسلام د. إيمان عبد المؤمن سعد الدين، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٦م، و ط ٤. ١٤٢٨هـ.

إعراب القرآن، النحاس، أبو جعفر النّحّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ(، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

البحر المديد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، نشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني، الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، ط١، التراث العربي، الكويت، ١٤٢١ه،٢٠٠٠م.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس سنة النشر: ١٩٨٤ه..

التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، لمحمد منير مرسي، عالم الكتب، الطبعة: طبعة مزيدة ومنقحة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

تفسير ابن عثيمين، سورة الشورى، لابن عثيمين، الموقع الرسمي، .https://binothaimeen net/شريط ١١.

تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر، السعدي، ط. دار السلام، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) (ط. طيبة)، ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير

بـن ضـو بن درع القرشي البصـروي ثم الدمشقي، أبـو الفداء، عمـاد الدين، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ١٩٩٩م.

التّنويـرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثـم الصنعاني، أبـو إبراهيم، عز الدين، المحقـق: د. محمَّد إسحاق محمَّـد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

الثقافة الإسلامية للشيخ حسن حبنكة والشيخ محمد الغزالي، ط/ ١٤٣٠هـ

جامـع البيان عن تأويـل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير الطبـري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

جامـع العلـوم والحكم؛ لابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بـن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

الجامـع لأحكام القـرآن؛ القرطبي، دار إحيـاء التراث العربي، بيـروت. ودار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ.

حلية الأوليـاء وطبقـات الأصفيـاء، المؤلـف : أبـو نعيم أحمـد بـن عبـد الله الأصبهانـي (ت٤٣٠هـ) ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

الخلـق الحسن في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علـي بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، د.ت.

دستور الأخلاق في القرآن الكريم، د. عبد الله دراز د، هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

دور الأسرة في تعزيز منظومة القيم، المنتدى العالمي للوسطية، نوال أسعد شرار، https:// www.wasatyea.net/ar

سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

سنن أبي داوود، أبو داوود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داوود • المحقق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.

سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

شـرح النووي على صحيح مسلم، للنـووي، الإمام يحيى شرف النووي، ط، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

شـرح صحيح البخاري، أبو إسحـاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر بن العربي الإشبيلي طبعة دار الكتب العلمية تحقيق جمال المرعشلي، ١٩٩٧م / ١٤١٨هـ.

فرائد الكلام، قاسم عاشور، الرياض، دار طويق، الرياض ١٩٩٨م.

الفساد أسبابه وطرق مكافحته لأحمد أبو دية، سلسلة مكافحة الفساد، ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، ٢٠٠٤م.

فساد السلوك من مراحل سقوط الحضارات، محمد رزوك، مجلة البحوث الإسلامية، الجزء رقم ٢. https://www.alukah.net/sharia

في اجتماعيات التربية، منير المرسي سرحان، القاهرة، الأنجلو المصرية، ط٣، ١٩٨٢م.

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الفكر، بيروت، ودار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

كتاب الأخلاق، لأحمد أمين، آفاق للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

مباحث في فلسفة الأخلاق، لمحمد يوسف موس، مؤسسة هنداوي cis، ٢٠١٧م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، لمحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ومعهد المخطوطات العربية عام ١٤٢٤هـ.

مختار الصحاح، الرازي، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٧٢١هـ) تحقيق

محمود خاطر ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت سنة ١٤١٥هـ.

مسنـد الإمـام أحمد بـن حنبل، الإمـام أحمد بن حنبـل (١٦٤-٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د.ت.

المصباح المنير، أحمد محمد، الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية، ط١، ١٩٨٧١م.

معالـم التنزيل في تفسيـر القرآن = تفسير البغـوي، محيي السنة، أبـو محمد الحسين بن مسعـود البغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثـه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

معجـم اللغة العربية المعاصر، مختار، أحمد مختار وآخـرون، دار عالم الكتب، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

معجـم المصطلحـات والألفـاظ الفقهية، محمود عبـد الرحمن عبد المنعـم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والترجمة، ١٩٩٩م.

المعجـم الوسيـط. مجمع اللغة العربيـة، إبراهيم مصطفى وآخـرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د: ت.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

مفـردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، الراغب، تحقيق: صفـوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢ه.

المقدمـة، لابـن خلدون، عبد الرحمن بـن محمد بن خلدون ولي الديـن; المحقق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ودار بن الهيثم، مصر، ٢٠٠٥م.

موسوعـة الأخـلاق، للخـراز، خالد بـن جمعة بـن عثمان الخـراز، مكتبة أهل الأثـر للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

الموسوعـة الجامعـة في الأخلاق والآداب، سعود بن عبـد الله الحزيمي، دار الفجر للنشر و التوزيع، ٢٠٠٥م.

د. مصعب بن خالد بن عبد الله المرزوقي
الأستاذ المشارك في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

Musab bin Khalid bin Abdullah Almarzouki
Associate Professor at the Faculty of the Noble Hadith and Islamic Studies at the Islamic University of Madinah
m.k.almarzouki@gmail.com

أَحاديثُ النّهي عَنْ سَبِّ الأَمْوَات

The hadiths on warning against abusing the dead

المستخلص

«أحاديث النهي عن سب الأموات» فيه دراسة وتخريج لأحاديث الباب، وعددها سبعة عشر حديثاً، والبحث ينتظم في: مقدمة فيها مدخل إلى الموضوع، وأهميته، وأهدافه، وحدّه، وخطته، ومنهج البحث، وخطته، ثم تمهيد فيه ذكر عناية الشارع بمكارم الأخلاق وخصوصاً حفظ اللسان، والنهي عن السباب والشتم وقول الزور، ثم قسمته إلى مطالب: الأول/ النهي عن سبّ الأموات، والثاني/ النهي عن سب الأموات لانقطاع أعمالهم، والثالث/ النهي عن سب الميّت الذي عُلمت توبته، والرابع/ الأمر بذكر محاسن الأموات والكف عن مساوئهم، والخامس/ النهي عن سب الأموات؛ لأنه من سيء الأخلاق، والسادس/ النهي عن سب الأموات؛ لأنه يؤدي إلى الهلكة، والسابع/ النهي عن سب الأموات؛ لئلا يتأذى الأحياء، والثامن/ آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن سبّ الأموات، والتاسع/ دراسة مختصرة لأحاديث "النهي عن سبّ الأموات"، ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثبت المصادر والمراجع، ثم فهرس أطراف الأحاديث المخرجة، ثم فهرس الموضوعات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الكلمات المفتاحية: الميت – الأموات – سبّ – مساوئ – محاسن

Abstract

«The hadiths on warning against abusing the dead» includes the study and authentication of the hadiths on the topic, which are seventeen hadiths, and the research is made up of: an introduction that contains an introduction to the topic, its significance, the reasons for choosing it, its limitation, its

plan, the research methodology, then the preface which includes the attention given to noble ethics by the Shari'ah, especially safeguarding of the speech, and the warning against abuse, insult, and false claims. It was then divided into topics: The first: the warning against abusing the dead, the second: the warning against abusing the dead due to the end of their deeds, the third: the warning against abusing the dead whose repentance is known, the fourth: the command on mentioning the virtues of the dead and abstaining from their vices, the fifth: the warning against abusing the dead because it is from the bad deeds, the sixth: the warning against abusing the dead because it leads to destruction, the seventh: the warning against abusing the dead in order that the living will not feed harmed, the eighth: the statements of the companions –may Allah be pleased with them- on warning against abusing the dead, the ninth: a brief hadith study of the narrations regarding "warning against abusing the dead", then the conclusion: which includes the most significant findings and recommendations, and the bibliography, then the beginnings of the authenticated hadiths, then the table of topics.

Peace and blessing upon our Noble Prophet Muhammad and his relatives and companions.

Keywords: The dead – the dead - abuse – vices - virtues

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا بأحسن الأخلاق والأعمال، وشرع من الشرائع ما يدلنا إلى دار الكمال، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله ومن تبعه بإحسان إلى يوم البعث والنشور، أما بعد ..

فقد جاء في الأحاديث النبوية الحث على حفظ اللسان، وبيان خطره، وعظم أثره، ومن ذلك: حفظه عن ذكر الغير بسوء، والتحذير من الغيبة والبهتان وقول الزور، وهو عام في جميع المسلمين، إلا أن ثمة أحاديث نصت على النهي عن سبّ الأموات، وفي هذا التخصيص أهمية لا تخفى.

ومن خلال مراجعة أحاديث الباب، وجدتها متعددة الألفاظ، وبها تعليل ووقائع مختلفة وقعت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، مما يظهر أهمية النظر فيها وبحثها وتخريجها.

فاستعنت بالله للقيام بذلك، وعنونت له بـ "أحاديث النهي عن سب الأموات، جمعاً ودراسة"، والله ولي التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهداف البحث:

١- دراسة أحاديث النهي عن سبّ الأموات، وما صح منها وما لم يصح.

٢- معرفة أسباب النهي عن سبّ الأموات الواردة في الأحاديث.

٣- إفـراد الموضوع بالبحث لإظهـار أهميته، فهو متعلق باللسان؛ فلا يكـبّ الناسَ في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم، والله المستعان.

أسئلة البحث:

ما صحة الأحاديث في «النهي عن سبّ الأموات»؟

ما أسباب النهي الواردة في الأحاديث؟

هل من فقهٍ متعلق بالأحاديث الواردة في هذا الباب؟

حدود البحث:

أحاديـث النهي عـن سبّ الأموات، وليس من حدوده: أحاديث النهي عن السبّ عموماً وحفظ اللسان ونحوها، كذلك ليس من حدوده: ما لم يكن صريحاً في ذكر الميتّ أو الأموات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث مفرد في جمع أحاديث الباب غير ما ورد في بعض المصنفات من أحاديث الباب بلا استقصاء وتخريج، ووقفت على بحث بعنوان «الأحاديث الواردة فيما نهى النبي ﷺ عن سبّه ولعنه»[١]، ولا يظهر من البحث قصد الاستقصاء والجمع؛ فقد ذكر مؤلفه -وفقه الله- مبحثاً في النهي عن سب الأموات، وأورد حديثاً واحداً[٢].

خطة البحث:

- بـدأت بالمقدمة، وفيها: مدخـل إلى الموضوع، وأهميته، وسبـب اختياره، وحدّه، وخطته، ومنهـج البحث، ثم تمهيد فيه ذكر عناية الشارع بمكارم الأخلاق وخصوصاً حفظ اللسان، والنهي عن السباب والشتم وقول الزور.

- ثم قسمته إلى مطالب:

المطلب الأول: النهي عن سبّ الأموات.

المطلب الثاني: النهي عن سب الأموات لانقطاع أعمالهم.

المطلب الثالث: النهي عن سب الميّت الذي عُلمت توبته.

المطلب الرابع: الأمر بذكر محاسن الأموات والكف عن مساوئهم.

المطلب الخامس: النهي عن سب الأموات؛ لأنه من سيء الأخلاق.

---

(١) الجربوعي، عبد الله بن عيد، الأحاديث الواردة فيما نهى النبي ﷺ عن سبّه ولعنه، مجلة الحكمة، العدد ٦٤، ١٤٤٣.

(٢) ينظر: ص٣٢ من البحث المذكور.

المطلب السادس: النهي عن سب الأموات؛ لأنه يؤدي إلى الهلكة.

المطلب السابع: النهي عن سب الأموات؛ لئلا يتأذى الأحياء.

المطلب الثامن: آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن سبّ الأموات.

المطلب التاسع: دراسة مختصرة لأحاديث «النهي عن سبّ الأموات»، وفيها مسألتان:

الأولى: حكم سبّ الأموات.

الثانية: ما العلّة في حكم الشارع في مسألة سب الأموات من خلال أحاديث الباب؟

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

- ثبت المصادر والمراجع.

- فهرس أطراف الأحاديث المخرجة.

- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

- جمعت أحاديث «النهي عن سبّ الأموات» التي وقفت عليها.

- رتبت المطالب بحسب التعليل المنصوص عليه في الأحاديث، وقدّمت ما لم ينص عليه بعلّة، ثم ما يتعلق بالميت وحقه، ثم صاحب الفعل (السابّ).

- رتبت الأحاديث في كل مطلب بحسب قوتها.

- خرّجت كل حديث بجمع طرقه، ثم الكلام عليه ببيان الاختلاف إن وجد، ودراسته، مع الاستشهاد بكلام أهل العلم.

- بيّنت حال الرواة الذين عليهم المدار والحكم المؤثر في منزلة الحديث.

- أوردت بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في سبّ الأموات.

- وضعت خلاصة للأحكام على الأحاديث والآثار.

- ذكرت بعض المسائل المتعلقة بمعنى وحكم سبّ الأموات.

- دونت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

واسأل الله أن يرزقنا اتباع هدي نبينا صلى الله عليه وسلم، ويجمعنا به في الفردوس الأعلى من الجنة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تمهيد

بعث الله نبيَّه عليه الصلاة والسلام ليتمم مكارم الأخلاق[١].

ومن أمارات حسن خلق المرء: كلمته التي يتكلم بها، وقد كان النبي ﷺ خير قدوة لنا؛ فلم يكن عليه الصلاة والسلام سبّاباً، ولا لعّاناً، ولا فاحشاً[٢].

وذكر نبينا عليه الصلاة والسلام الغيبة لأصحابه، وعرّفها بقوله: «ذكرك أخاك بما يكره»[٣].

ونهى عنها بقوله: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه! لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»[٤].

وكذا نهى عن البهتان[٥]، وعن قول وشهادة الزور وعدّه من أكبر الكبائر[٦]، وغيرها.

بل جاء الدين الحنيف بحفظ الأعراض، فشرع إقامة الحد في القذف كما لا يخفى.

وقد ذكر عليه الصلاة والسلام أن أكثر ما يورد الناسَ النارَ: حصائدُ الألسن[٧]، فنبه على عظم الأمر، ومكانة اللسان في الأعمال.

ومن مظاهر حث الشارع على حفظ اللسان، وصيانة الأعراض: النهي عن سبّ الأموات.

وقد وردت في الباب أحاديث، وتخصيص الميت -مع بيان الحكم العام في المسائل السابقة التي تشمل الحي والميت- يدل على أهمية النظر في تخريجها، ومعرفة ما يصح منها وما لا يصح، وفقهها؛ فجاء هذا البحث لبحث هذه المسألة، والله المستعان.

رزقنا الله عفة في ألسنتنا، وجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

---

(١) أحمد، أحمد بن عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١)، مسند الإمام أحمد، ت. شعيب الأرناؤوط وآخرون بإشراف عبد الله التركي، ط. الرسالة ببيروت، ١٤٢١، أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٤/ ٥١٢ ح٨٩٥٢).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت٢٥٦)، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت. محمد زهير الناصر، ط. طوق النجاة، ١٤٢٢، أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه (٨/ ١٣ ح٦٠٣١).

(٣) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت. محمد عبد الباقي، إحياء التراث ببيروت، أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤/ ٢٠٠١ ح٢٥٨٩).

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥)، سنن أبي داود، ت. شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط. الرسالة ببيروت، ١٤٣٠، أخرجه من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه (٧/ ٢٤٠ ح٤٨٨٠).

(٥) حديث أبي برزة رضي الله عنه السابق.

(٦) أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه (صحيح البخاري ٨/ ٤ ح٥٩٧٧ ، صحيح مسلم ١/ ٩٢ ح٨٨).

(٧) أخرجه أحمد من حديث معاذ رضي الله عنه (٣٦/ ٣٤٥ ح٢٢٠١٦)، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩)، الجامع الكبير، ت. بشار عواد، الغرب الإسلامي، ١٩٩٨، (٤/ ٣٠٨ ح٢٦١٦).

المطلب الأول / النهي عن سبّ الأموات:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير».

أخرجه النسائي في سننه[١] وهنّاد في الزهد[٢]: من طريق منصور بن عبد الرحمن، عن أمّه[٣]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ذُكر عند النبي ﷺ هالكٌ بسوء، فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير».

ورجاله ثقات.

والحديث صحيح.

قال العراقي عن رواية النسائي[٤]: «إسنادها جيد».

والله أعلم[٥].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا مات صاحبكم فدعوه ..».

أخرجه أبو داود في سننه[٦]: عن زهير بن حرب، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه».

وابن حبان[٧] وابن عدي[٨] وابن عساكر[٩]: من طريق ابن معين، عن وكيع وعلي بن هاشم.

والطيالسي[١٠] -ومن طريقه: البزار[١١] -: عن عبد الله بن عثمان.

---

(١) النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، ت. أبو غدة، ط. المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤٠٦، (٤/ ٥٢ ح١٩٣٥).

(٢) هنّاد، أبو السري هنّاد بن السري التميمي (ت٢٤٣)، الزهد، ت. عبد الرحمن الفريوائي، ط. الخلفاء للكتاب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٦، (٢/ ٥٦٠).

(٣) هي صفية بنت شيبة.

(٤) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ط. دار ابن حزم ببيروت، ١٤٢٦، (ص١٠١٥).

(٥) وسيأتي حديثان عن عائشة رضي الله عنهما، ورأيت أنها أحاديث متباينة وليست حديثاً واحداً؛ لاختلاف السياق، والألفاظ، وهي من المكثرين، والكلام في الموتى مما يتكرر، ووارد أن تكون قد سمعته مرات من النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

(٦) السنن (٧/ ٢٦٠ ح٤٨٩٩).

(٧) ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البستي (ت٣٥٤)، صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين الفاسي)، ت. شعيب الأرناؤوط، ط. الرسالة، ١٤٠٨، (٧/ ٢٨٨).

(٨) ابن عدي، أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥)، الكامل في ضعفاء الرجال، ت. عادل عبد الموجود وعلي عوض، ط. الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٨، (٦/ ٣١١).

(٩) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت٥٧١)، تاريخ دمشق، ت. عمرو العمروي، ط. دار الفكر، ١٤١٥، (٦٥/ ٤).

(١٠) الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤)، مسند أبي داود الطيالسي، ت. عبد الله التركي، دار هجر بمصر، ١٤١٩، (٣/ ٦٠).

(١١) البزار، أحمد بن عمرو العتكي (ت٢٩٢)، البحر الزخار (مسند البزار)، ت. محفوظ زين الله وجماعة، ط. العلوم والحكم بالمدينة، ١٩٨٨، (١٨/ ١٣٠).

والترمذي في جامعه[1] والدارمي[2] وابن حبان[3] والبيهقي[4]: من طريق سفيان الثوري.

وابن عدي: من طريق أبي سعيد المؤدب.

جميعهم، عن هشام، به.

وجميع الرواة ثقات، غير بعض من دون أبي سعيد المؤدب: سند بن يحيى شيخ ابن عدي، فقد ضعف الدارقطني رواية له[5]، وشيخه يوسف بن بحر، وهو ليس بالقوي[6]، إلا أن الحديث جاء من طرق أخرى.

فالحديث صحيح إن شاء الله، وقد خرجه بعض أصحاب السنن كما تقدم، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي عقبه: «حسن صحيح».

وذكر بعض أهل العلم أن الحديث روي مرسلاً من طريق هشام[7]، والله أعلم.

٣- حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه[8]: «أن رسول الله ﷺ نهى عن سب الموتى».

سيأتي تخريجه مع حديث المغيرة رضي الله عنه ؛ لالتقاء الطرق، وأكثرها عن المغيرة؛ فآثرت التوسع في تخريجها وحكاية الاختلاف والدراسة في الموضع الآخر.

وفي كل حال، حديث زيد ضعيف.

والله أعلم.

---

(١) الجامع (٦/ ١٩٢ ح٣٨٩٥).

(٢) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥)، سنن (مسند) الدارمي، ت. حسين أسد، ط. المغني بالسعودية، ١٤١٢، (٣/ ١٤٥١).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٨٤).

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (ت٤٥٨)، شعب الإيمان، ت. عبد العلي حامد، ط. الرشد بالرياض، ١٤٢٣، (١١/ ١٦٤).

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢)، لسان الميزان، ت. دائرة المعرفة النظامية بالهند، ط. الأعلمي ببيروت، ١٣٩٠، (٤/ ١٩٦).

(٦) الكامل (٨/ ٥١٠).

(٧) ذكره الترمذي في جامعه بعد أن أخرجه، والدارقطني، علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ت. محفوظ الرحمن السلفي ومحمد الدباسي، ط. طيبة بالرياض ١٤٠٥، وابن الجوزي بالدمام ١٤٢٧، (١٤/ ٢٠٤)، ولم أقف عليه لأخرجه.

(٨) انظر تخريج حديث المغير بن شعبة رضي الله عنه: رقم ٩ .

٤- حديث أبي الفيل: «لا تسبوا ماعزاً».

أخرجه البزار[١]، والدولابي[٢]، والعقيلي[٣]، والطبراني[٤]، وأبو نعيم[٥]: من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عبد الله بن جبير عن أبي الفيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا ماعزاً».

والحديث في قصة ماعز رضي الله عنه الذي أقرّ على نفسه بالزنا، فأقام النبي ﷺ عليه الحدّ.

فيه:

الوليد بن أبي ثور، وهو ابن عبد الله، وقد ضعفه جمع من العلماء[٦]، وذكر العقيلي بأنه لا يدرى من هو[٧]، بل كذّبه ابن نمير[٨]، وذكر البزار عقب تخريج الحديث بأنه لم يروه عن سماك إلا هو -أي الوليد-.

وشيخه سماك بن حرب، والكلام فيه مشهور[٩]، وقال عنه ابن حجر[١٠]: «صدوق .. وقد تغير بأخرة».

وشيخه: عبد الله بن جبير الخزاعي، شيخ مجهول[١١].

وأبو الفيل راوي الحديث لا تعرف له صحبة، قاله البخاري[١٢].

---

(١) الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧)، كشف الأستار عن زوائد البزار، ت. حبيب الأعظمي، ط. الرسالة، ١٣٩٩، (٣/ ٢٧٦).

(٢) الدولابي، محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي (ت٣١٠)، الكنى والأسماء، ت. نظر الفريابي، ط. ابن حزم ببيروت، ١٤٢١، (١/ ١٤٢).

(٣) العقيلي، محمد بن عمر العقيلي المكي (ت٣٢٢)، الضعفاء الكبير، ت. عبد المعطي قلعجي، ط. الكتب العلمية، ١٤٠٤، (٤/ ٣١٩).

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت٣٦٠)، المعجم الكبير، ت. حمدي السلفي، ط. ابن تيمية بالقاهرة، ١٤١٥، (٢٢/ ٣٢٥).

(٥) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠)، معرفة الصحابة، ت. عادل العزازي، ط. الوطن بالرياض، ١٤١٩، (٦/ ٢٩٨٧).

(٦) يُنظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت. بشار معروف، ط. الرسالة، ١٤٠٠، (٣١/ ٣٢).

(٧) الضعفاء الكبير (٤/ ٣١٩).

(٨) السابق.

(٩) يُنظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥).

(١٠) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢)، تقريب التهذيب، ت. محمد عوامة، ط. الرشيد بالرياض، ١٤٠٦، (ت٢٦٢٤).

(١١) قاله أبو حاتم، انظر: ابن أبي حاتم، محمد عبد الرحمن التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧)، الجرح والتعديل، عناية محمد عبد المعيد، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ودار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٣٧١، (٥/ ٢٧).

(١٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت٢٥٦)، التاريخ الكبير، عناية محمد عبد المعيد، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٧٧، (٥/ ٦٠).

فالحديث منكر جداً.

والمعـروف: مـا أخرجه مسلم[١] من حديث سماك، عن جابـر بن سمرة رضي الله عنه في ذكر قصة ماعز، وليس فيه «لا تسبوا ماعزاً».

والله أعلم.

المطلب الثاني / النهي عن سبّ الأموات لانقطاع أعمالهم:

٥- حديث عائشة رضي الله عنها: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

أخرجـه البخـاري في صحيحه[٢] وغيره: مـن طريق مجاهد، عن عائشـة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا[٣] إلى ما قدّموا».

وقد رويت قصة في بعض طرقه:

فقـد أخـرج ابن حبان في صحيحـه[٤] وابن شبة في كتـاب أخبار البصـرة -فيما نقل ابن حجـر[٥] -: من طريقين، عن الأعمش، عن مجاهد: أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما فعل يزيد الأرحبي لعنه الله؟، قالوا: مات. قالت: أستغفر الله! قالوا: ما هذا؟!، فذكرت الحديث.

وأخـرج الطيالسـي[٦]، وابن أبي الدنيا في الصمـت[٧]، والطبراني في الدعاء[٨]: من طريق إياسـ بـن أبي تميمة، عن عطاء: أن رجلاً ذُكر عند عائشة فلعنته أو سبته، القصة بنحوها، ولفظ الحديث: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير».

ورجال رواية مجاهد ثقات غير شيخ ابن شبة: محمد بن يزيد الرفاعي؛ فقد ضُعّف[٩]، لكنه متابع.

وفي رواية عطاء: إياس، وهو صدوق.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٩ ح١٦٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤ ح١٣٩٣).

(٣) أي شاهدوا ووصلوا، انظر: الحميدي، محمد بن فتوح الأزدي (ت٤٨٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين، ت. زبيدة محمد، ط. مكتبة السنة بالقاهرة، ١٤١٥، (ص٥٥٥).

(٤) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٩١).

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عناية محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط. المعرفة ببيروت، ١٣٧٩، (٣/ ٢٥٩).

(٦) المسند (٣/ ٩٥).

(٧) ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد البغدادي (ت٢٨١)، الصمت وآداب اللسان، ت. أبو إسحاق الحويني، ط. الكتاب العربي ببيروت، ١٤١٠، (ص٣٠٢).

(٨) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت٣٦٠)، الدعاء، ت. مصطفى عبد القادر عطا، ط. الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٣، (ص٥٧١).

(٩) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٢٩)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٤)، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢)، تهذيب التهذيب، ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٢٦، (٩/ ٥٢٦).

فالقصة صحيحة، وأصل الحديث في البخاري، والله أعلم.

المطلب الثالث / النهي عن سبّ الميت الذي عُلمت توبته:

٦- حديث بريدة رضي الله عنه: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة ..».

أخرجه مسلم في صحيحه[١]: من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، في ذكر قصة المرأة الغامدية -رضي الله عنها- التي أقرت على نفسها بالزنا، وفيه: ثم أمر النبي ﷺ بها، فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد، فسبّها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودُفنت.

المطلب الرابع / الأمر بذكر محاسن الأموات والكف عن مساوئهم:

٧- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم».

أخرجه أبو داود[٢]: من طريق أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن عمران، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم».

والترمذي[٣]، وابن حبان[٤]، والطبراني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، وغيرهم: من طرق، عن أبي كريب، به.

في إسناده عمران، وهو ابن أنس المكي:

قال عنه البخاري -فيما نقله الترمذي-: «منكر الحديث».

وذكره العقيلي في الضعفاء[٨]، وقال: «لا يتابع على حديثه».

أما ابن حبان فوثقه[٩]، وصحح حديثه الحاكم.

ولم يتابع عمران، فقد ذكر الطبراني بعد إخرج حديثه أنه لم يروه عن عطاء إلا عمران.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣ ح١٦٩٥).

(٢) السنن (٧/ ٢٦١ ح٤٩٠٠).

(٣) الجامع (٢/ ٣٣٠ ح١٠١٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٩٠).

(٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت٣٦٠)، المعجم الأوسط، ت. طارق عوض الله وغيره، ط. الحرمين بالقاهرة، (٤/ ٥٨)، المعجم الكبير (١٢/ ٤٣٨).

(٦) الحاكم، محمد النيسابوري (ت٤٠٥)، المستدرك على الصحيحين، ت. مصطفى عطا، الكتب العلمية، ١٤١١، (١/ ٥٤٢).

(٧) البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (ت٤٥٨)، السنن الكبير، ت. محمد عطا، الكتب العلمية، ١٤٢٤، (٤/ ١٢٦).

(٨) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٩٦).

(٩) ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البستي (ت٣٥٤)، الثقات، عناية محمد عبد المعيد، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٩٣، (٧/ ٢٤٠).

فالحديث لأجله ضعيف.

وقد حكم عليه الترمذي بالغرابة، وضعف إسناده النووي[١]، والله أعلم.

٨- حديث حبيب بن أبي ثابت: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم»

أخرجه هنّاد[٢]: من طريق بُرد بيّاع الحرير، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أتى عكرمةُ بن أبي جهل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أناساً من المهاجرين والأنصار قد آذونا في قتلانا يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا الأحياء بسبّ الأموات».

فيه:

بُرد، من الكوفيين، ترجمه البخاري في تاريخه[٣]، وابن أبي حاتم[٤]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

وأيضاً إسناده مرسل؛ فحبيب تابعي.

فالحديث ضعيف. والله أعلم.

المطلب الخامس / النهي عن سب الأموات؛ لأنه من سيء الأخلاق:

٩- حديث أم سلمة رضي الله عنها: «لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء، ألا إن البذاء لؤم»[٦].

أخرج الخرائطي[٧]: من طريق ابن عيينة، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر بن علي، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء، ألا إن البذاء لؤم».

وابن شاهين في فوائده[٨]: من طريق محمد بن ربيعة، عن القاسم، به.

وهنّاد[٩]: عن وكيع، وابن أبي الدنيا[١٠]: عن علي بن الجعد.

---

(١) النووي، محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦)، الأذكار، ت. عبد القادر الأرناؤوط، ط. دار الفكر ببيروت، ١٤١٤، (ص١٦٥).

(٢) الزهد (٢/ ٥٦١).

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ١٣٤).

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٢).

(٥) الثقات (٦/ ١١٤).

(٦) البذاء: الفحش من القول، واللؤم: يقال للمرء لئيم إذا كان دنيء النفس مهيناً (النهاية ١/ ١١١ ، المصباح المنير ٢/ ٥٦٠).

(٧) الخرائطي، محمد بن جعفر الخرائطي (ت٣٢٧)، مساوئ الأخلاق ومذمومها، ت. مصطفى الشلبي، ط. مكتبة السوادي بجدة، ١٤١٣، (ص٤٥).

(٨) ابن شاهين، عمر بن أحمد البغدادي (ت٣٨٥)، الفوائد (ضمن مجموع فيه مصنفات ابن شاهين)، ت. بدر البدر، ط. ابن الأثير بالكويت، ١٤١٥، (ص١٠٢).

(٩) الزهد (٢/ ٥٦٠).

(١٠) الصمت (ص١٨٣).

والخرائطي[1]: من طريق أبي عامر العقدي.

جميعهم، عن القاسم، عن محمد بن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسبّ قتلى بدر من المشركين وقال: «لا تسبوا هؤلاء؛ فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون، وتؤذون الأحياء، ألا إن البذاء لؤم».

كما يظهر، وقع اختلاف فيه على القاسم بن الفضل:

فرواه ابن عيينة ومحمد بن ربيعة، عنه، عن أبي جعفر، عن أم سلمة رضي الله عنها.

ورواه وكيع وابن الجعد والعقدي، عنه، عن أبي جعفر، فلم يسم أم سلمة.

وجميعهم ثقات، وفي كل حال فرواية أبي جعفر عن أم سلمة رضي الله عنها مرسلة[2].

فالحديث من الوجهين منقطع، والله أعلم.

المطلب السادس / النهي عن سب الميت؛ لأنه يؤدي إلى الهلكة:

١٠- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «سباب الميت كالمشرف على الهلكة».

أخرجه البزار[3]، والطبراني[4]: من طريق يحيى بن سليمان، عن عبد الرحمن المحاربي، عن الأعمش والعلاء بن السائب، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، رفعه، قال: «سباب الميت -وقال مرة: الموتى- كالمشرف على الهلكة»، ولفظ البزار: «سباب المؤمن..».

وابن أبي شيبة[5]، وهنّاد[6]: عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن عمرو رضي الله عنهما، موقوفاً، زاد هنّاد: «ومثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي تنفس دبره يوم القيامة».

ومسدد[7]: عن يحيى القطان، عن الأعمش، عن خيثمة، قوله.

---

(١) مساوئ الأخلاق (ص٤٥).

(٢) العلائي، خليل بن كيكلدي (ت٧٦١)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ت. حمدي السلفي، ط. عالم الكتب ببيروت، ١٤٠٧، (ص٢٦٦).

(٣) كشف الأستار (٢/ ٤٣٢).

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت٣٦٠)، المعجم الكبير المجلد ١٣، ت. سعد الحميد وخالد الجريسي، ط. ١٤١٩، (١٣/ ٥٢٧).

(٥) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت٢٣٥)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت. كمال الحوت، ط. الرشد بالرياض، ١٤٠٩، (٣/ ٤٦).

(٦) الزهد (٢/ ٥٥٩).

(٧) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، رسائل علمية، ط. العاصمة والغيث بالرياض، ١٤١٩، (٥/ ٤٤٥).

مما تقدم يظهر أنه وقع اختلاف في رفعه ووقفه:

والوجه المرفوع: من طريق يحيى بن سليمان، وقد ضعفه بعض العلماء، وقال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ».

وشيخه عبد الرحمن المحاربي، لا بأس به.

وهذا لا ينهض لمقابلة الوجهين الموقوفين؛ فالرواة عن الأعمش من الحفاظ.

فتبين بهذا أن رفعه غير محفوظ، وهو خلاف تصحيح المنذري[١] والهيثمي[٢].

وأما الاختلاف في وقفه: هل هو من قول ابن عمرو أو من قول خيثمة؟

فالأمر محتمل؛ فأبو معاوية ويحيى من المقدمين في الأعمش.

والله أعلم.

المطلب السابع / النهي عن سبّ الأموات؛ لئلا يتأذى الأحياء:

١١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «لا تسبّوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء».

أخرجه أحمد[٣]، وهنّاد في الزهد[٤]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٥]: عن وكيع، عن الثوري، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، قال: نهى ﷺ عن سب الأموات.

وأحمد[٦]، وابن حبان في صحيحه[٧]، والخرائطي في مساوئ الأخلاق[٨]، والطبراني في المعجم الكبير[٩]: من طريق أبي نعيم.

والترمذي[١٠]، وابن حبان، وابن الأعرابي في معجمه[١١] -ومن طريقه: الشهاب[١٢]-: من طريق أبي داود الحفري.

---

(١) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦)، الترغيب والترهيب، ت. إبراهيم شمس الدين، ط. الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٧، (٣/ ٤٦٧).

(٢) الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت. حسام الدين القدسي، ط. القدسي بالقاهرة، ١٤١٤، (٨/ ٧٦).

(٣) المسند (٣٠/ ١٤٩ ح١٨٢٠٨).

(٤) الزهد (٢/ ٥٥٩).

(٥) المصنف (٣/ ٤٥).

(٦) المسند (٣٠/ ١٤٩ ح١٨٢٠٩).

(٧) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٩٢).

(٨) مساوئ الأخلاق (ص٥٦).

(٩) المعجم الكبير (٢٠/ ٤٢٠).

(١٠) الجامع (٣/ ٤٢١ ح١٩٨٢).

(١١) المعجم (٢/ ٧٠٧).

(١٢) الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي (ت٤٥٤)، مسند الشهاب، ت. حمدي السلفي، ط. الرسالة ببيروت، ١٤٠٧، (٢/ ٨١).

كلاهما، عن الثوري، به، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء».

وأحمد[1]: عن ابن مهدي، عن الثوري، عن زياد، قال: سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء».

والطبراني[2]، والحاكم[3]: من طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن شعبة، عن مسعر، عن زياد، عن عمّه قطبة بن مالك: أن المغيرة بن شعبة سبّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقام إليه زيد بن أرقم، فقال: يا مغيرة! ألم تعلم «أن رسول الله ﷺ نهى عن سب الأموات»؛ فلِم تسبّ علياً وقد مات؟!.

وابن المبارك في مسنده[4] -ومن طريقه: الطبراني، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى[5]، وأبو نعيم في الحلية[6]-.

وأحمد[7] -ومن طريقه: الطبراني-: عن محمد بن مبشر.

وأحمد[8]، وهنّاد، وابن أبي شيبة، وأبو أحمد الحاكم: من طريق وكيع.

جميعهم (ابن المبارك وابن مبشر ووكيع)، عن مسعر، عن الحجاج مولى ثعلبة، عن قطبة بن مالك، نحوه.

مما تقدم يظهر أن مدار الحديث على زياد بن علاقة، وقد اختلف عليه ومن دونه، وملخصه ما يلي:

فرواه الجماعة، عن الثوري، عنه، عن المغيرة.

ورواه ابن مهدي، عن الثوري، عنه، عن رجل عند المغيرة.

ورواه شعبة، عن مسعر، عن زياد، عن قطبة عمّ زياد، وذكر قصة، وفيه الحديث من مسند زيد بن أرقم.

ورواه الجماعة، عن مسعر، عن الحجاج، عن قطبة.

أما الاختلاف على الثوري:

---

(١) المسند (٣٠/ ١٤٩ ح١٨٢١٠).

(٢) المعجم الكبير (٥/ ١٦٨).

(٣) المستدرك (١/ ٥٤١).

(٤) ابن المبارك، عبد الله بن المبارك الحنظلي (ت١٨١)، الزهد والرقائق، ت. حبيب الأعظمي، ط. الكتب العلمية ببيروت، (ص١٥٦).

(٥) الأسامي والكنى (١/ ٣٢٢).

(٦) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط. السعادة بالقاهرة، ١٣٩٤، (٧/ ٢٣٦).

(٧) المسند (٣٢/ ٤٣ ح١٩٢٨٨).

(٨) السند (٣٢/ ٦٥ ح١٩٣١٥).

فجميعهم ثقات، بل هم من أوثق أصحابه فيه[1]، وقد يكون الرجل المبهم في رواية ابن مهدي هو زيد بن أرقم، كما في الروايات الأخرى، وسيأتي بيانه.

وأما الاختلاف على مسعر:

ففي رواية شعبة: عمرو بن محمد بن أبي رزين، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[2] وقال: «ربما أخطأ»، واعتمده ابن حجر في التقريب[3]، وقد خالف الجماعةَ (ابن المبارك وابن مبشر ووكيع) وهم من الحفاظ.

فالذي يظهر أن رواية الجماعة محفوظة، ورواية شعبة وهم، قاله الدار قطني[4].

إلا أن فيه الحجاج مولى بني ثعلبة، يكنى أبو أيوب، ذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى وأخرج حديثه كما تقدم، ولم ينقل فيه ما يبيّن حاله، وقال الحسيني: «مجهول»، وقال زين الدين العراقي: «لا أعرفه»، وذكره ابن حجر في التعجيل، وبحثه، إلا أنه لم يقف على ما يفيد في بيان حاله[5].

فالراجح من هذه الطرق:

رواية الجماعة، عن الثوري، عن زياد، عن شعبة، ورجالها ثقات حفاظ، وقد سبق بيانه.

ورواية الجماعة، عن مسعر، عن حجاج، عن قطبة، وفيها الحجاج كما تقدم.

وأما المبهم في رواية ابن مهدي:

فمن المحتمل أن يكون هو زيد بن أرقم الذي جاءت عنه القصة من طريق قطبة؛ فيكون المغيرة قد سمعه من زيد بن أرقم حال نهيه عن سبّ عليّ رضي الله عنه، ثم حدث به بعد ذلك من غير ذكر القصة ونهْي زيد له، خصوصاً وأن الثوري من الأئمة الحفاظ المكثرين، وابن مهدي من أثبت الناس وأعلمهم به ومن المكثرين، وقوله «رجلاً عند المغيرة» قرينة على اختصار قصة المغيرة -إن صحت الرواية كما تقدم-، وقد أسنده الإمام أحمد في مسند المغيرة.

فمما سبق يمكن القول بأن رواية ابن مهدي عن الثوري لها حظاً من النظر والقبول، فالأمر محتمل، وإلا فرواية الجماعة أقوى، والله أعلم.

---

(١) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي (ت٧٩٥)، شرح علل الترمذي، ت. همام سعيد، ط. الرشد بالرياض، ١٤٢٦، (٢/ ٧٢٢).

(٢) الثقات (٨/ ٤٨٢).

(٣) تقريب التهذيب (ت٥١٠٧).

(٤) العلل (٧/ ١٢٦).

(٥) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة، ت. إكرام الله إمداد الحق، ط. البشائر بيروت، ١٩٩٦، (٢/ ٤١١-٤١٣).

والخلاصة:

حديث المغيرة من رواية الجماعة عن الثوري صحيح، وقد صححه ابن حبان كما تقدم.

وأما رواية ابن مهدي فمحتملة.

وحديث قطبة عن زيد، إسنادها ضعيف لأجل الحجاج، وقد تشهد لها رواية ابن مهدي حال القول بتقويتها.

والله تعالى أجلّ وأعلم.

١٢- حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: «لا يؤذى مسلم بشتم كافر».

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة[١]: من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن أبي حسين قال: حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق، وإن هذه الرحم شجنة من الرحمن؛ فمن قطعها حرّم الله عليه الجنة، ولا يؤذى مسلم بشتم كافر».

والحاكم في مستدركه[٢] -ومن طريقه: البيهقي[٣]-: من طريق أبي اليمان، به.

ورواه بعضهم مختصراً.

ورجاله ثقات.

والحديث صحيح، وقد صححه الحاكم.

والله أعلم.

١٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا»

أخرجه أحمد[٤]: من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأنصار وقع في أبٍ للعباس، كان في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، فقالوا: والله لَنلطمنّه كما لطمهن فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فصعد المنبر، فقال: «أيها الناس! أي أهل الأرض أكرم على الله؟»، قالوا: أنت. قال: «فإن العباس مني، وأنا منه؛ فلا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا»، فجاء القوم، فقالوا: يا رسول الله! نعوذ بالله من غضبك.

---

(١) ابن قانع، عبد الباقي بن قانع البغدادي (ت٣٥١)، معجم الصحابة، ت. صلاح المصراتي، ط. الغرباء الأثرية بالمدينة، ١٤١٨، (١/ ٢٦٠).

(٢) المستدرك (١/ ٥٤٢).

(٣) السنن الكبير (٤/ ١٢٦).

(٤) المسند (٤/ ٤٦٦ ح٢٧٣٤).

والترمذي[١]، والنسائي[٢]، وابن سعد[٣]، والفسوي[٤]، والبزار[٥]، والخلال[٦]، والحاكم[٧]: من طرق، عن إسرائيل، به، مثله، وبعضهم مختصراً.

وفيه عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي:

ضعفه الثوري وابن مهدي وأبو زرعة[٨] وابن سعد[٩]، وكذا أحمد[١٠] وقال: «منكر الحديث عن ابن جبير».

وقال أبو حاتم[١١] والنسائي[١٢]: «ليس بالقوي»، وكذا وبنحوه قال الدار قطني[١٣].

وترجمه ابن عدي في الكامل[١٤]، وذكر بأنه يحدث عن سعيد وغيره من الثقات بما لا يتابع عليه.

أما الترمذي فيظهر أنه يقويه: فقد صحح الحديث بعد أن أخرجه وقال: «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل».

وحسن إسناده أيضاً البزار بعد إخراجه الحديث، وقال عن عبد الأعلى: «مشهور».

وصححه الحاكم.

أما الذهبي: فوافق الحاكم في التلخيص، لكنه ذكر الحديث في السير[١٥] وأعله بعبد الأعلى، وقال: «ليّن».

وقال ابن حجر[١٦]: «صدوق يهم».

---

(١) الجامع (٦/ ١١١ ح٣٧٥٩).

(٢) السنن (٨/ ٣٣ ح٤٧٧٥).

(٣) ابن سعد، محمد بن سعد الهاشمي البصري (ت٢٣٠)، الطبقات الكبرى، ت. إحسان عباس، ط. صادر ببيروت، ١٩٦٨، (٤/ ٢٣).

(٤) الفسوي، يعقوب بن سفيان الفارسي (ت٢٧٧)، المعرفة والتاريخ، ط. أكرم العمري، ط. الرسالة ببيروت، ١٤٠١، (١/ ٤٩٩).

(٥) البحر الزخار (١١/ ٢٨٧).

(٦) الخلال، أحمد بن محمد البغدادي (ت٣١١)، السنة، ت. عطية الزهراني ط. الراية بالرياض، ١٤١٠، (١/ ٩٠).

(٧) المستدرك (٣/ ٣٦٧ ، ٣٧١).

(٨) الجرح والتعديل (٦/ ٢٦)، تهذيب التهذيب (٦/ ٩٤).

(٩) الطبقات (٦/ ٣٣٤).

(١٠) الكامل (٦/ ٥٤٦).

(١١) الجرح والتعديل (٦/ ٢٦).

(١٢) النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)، الضعفاء والمتروكون، ت. محمود زايد، ط. الوعي بحلب، ١٣٩٦، (ت٣٨١).

(١٣) العلل (٢/ ١٠٥).

(١٤) الكامل (٦/ ٥٤٦).

(١٥) الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨)، سير أعلام النبلاء ت. شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٥، (٢/ ١٠٢).

(١٦) تقريب التهذيب (ت٣٧٣١).

والذي يظهر أنه ضعيف، ممن لا يحتمل تفرده.

فالحديث لأجله ضعيف.

قال الذهبي[1]: «إسناده ليس بالقوي».

وفي الباب: عن عائشة وعن المغيرة وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، وقد تقدم تخريجها.

والله أعلم.

١٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها: «لا تؤذوا مسلماً بكافر»[2]

أخرجه الحاكم[3]: من طريق محمد بن سنان، عن يعقوب بن محمد، عن المطلب بن كثير، عن الزبير بن موسى، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ لأبي جهل عذقاً في الجنة»، فلما أسلم عكرمة بن أبي جهل قال: «يا أم سلمة! هذا هو»، وشكا إليه عكرمة أنه إذا مرّ بالمدينة قيل له: هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «إن الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا، لا تؤذوا مسلماً بكافر».

وابن عساكر[4]، وابن الأثير في أسد الغابة[5]: من طريق محمد بن سنان، به، مختصراً، دون ذكر الشاهد.

والطبراني في المعجم الكبير[6]: من طريق محمد بن عبادة، به، دون الشاهد.

والبخاري في تاريخه[7]، قال: قال يعقوب ...، وذكره.

فيه: الزبير بن موسى، ولم أقف على غير ذكر ابن حبان له في الثقات[8]، وقول ابن حجر[9]: «مقبول».

وشيخه يعقوب بن محمد، وهو الزهري، ضعفه أكثر العلماء، وأنكروا عليه كثرة الوهم

---

(١) السير (٢/ ٩٩).

(٢) الذي يظهر أنه حديث آخر غير الحديث المتقدم (رقم ٧)؛ فالحديث السابق فيه قصة عكرمة وما سمعه في أبيه أبي جهل، وفضل عكرمة، وهنا لا ذكر للقصة، وإنما الحديث النبوي، وفي رواية: ذكر قتلى بدر من المشركين، ولم أقف على من جمع بين هذه الروايات في التخريج، وفي كل حال فالحديثان ضعيفان كما ظهر من التخريج والدراسة، والله أعلم.

(٣) المستدرك (٣/ ٢٧١).

(٤) تاريخ دمشق (٤١/ ٦٠).

(٥) ابن الأثير، علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٥، (٣/ ٥٧٠).

(٦) المعجم الكبير (٢٣/ ٣٠٠).

(٧) التاريخ الكبير (٣/ ٤١٢).

(٨) الثقات (٦/ ٣٣٢).

(٩) تقريب التهذيب (ت٢٠٠٥).

والرواية عن الضعفاء[١].

فالحديث ضعيف، وتعقب الذهبي الحاكمَ في تصحيحه بقوله: «لا، فيه ضعيفان».

وأشار إلى ضعفه الهيثمي[٢]، والله أعلم.

١٥- حديث علي بن ربيعة: «إن سبّ الأموات يغضب الأحياء، وإذا سببتم المشركين فسبوهم جميعاً».

أخرجه هنّاد[٣] -وعنه: أبو داود في المراسيل[٤]-: من طريق مطرف، عن أبي السفر الهمداني، عن علي بن ربيعة، قال: لما افتتح النبي ﷺ مكة توجه من فوره ذلك إلى الطائف، ومعه أبو بكر ومعه ابنا سعيد بن العاص خالد وأبان، فإذا هو بقبرٍ قد بُني ورُفع، فقال أبو بكر: لمن هذا القبر؟ فقال: قبر سعيد بن العاص، فقال أبو بكر: لعن الله صاحب هذا القبر؛ فإنه كان محاداً لله ولرسوله، فقال ابنا سعيد: لعن الله أبا قحافة، فقال رسول الله ﷺ: «إن سبّ الأموات يغضب الأحياء، وإذا سببتم المشركين فسبوهم جميعاً».

ورجاله ثقات، غير أنه مرسل.

فالحديث ضعيف.

والله أعلم.

١٦- حديث رجل: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»

أخرجه الحارث في مسنده[٥]: عن عبد الوهاب، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، قال: بينا رسول الله ﷺ يسير إذ أشرف له قبر رجل قد سماه، فقال أبو بكر: لعن الله صاحب هذا القبر؛ فإنه كان عدواً لله. قال: وابنه يسير مع النبي ﷺ، فقال له: بل لعن الله أبا قحافة، فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقابل العدو. فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء».

فيه:

شيخ أبي إسحاق، لم يسم.

وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي[٦].

---

(١) تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٦٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٦)، تقريب التهذيب (ت٧٨٣٤)

(٢) مجمع الزوائد (٩/ ٣٨٥).

(٣) الزهد (٢/ ٥٦٠).

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥)، المراسيل، ت. شعيب الأرناؤوط، ط. الرسالة ببيروت، ١٤٠٨، (ص٣٤٥).

(٥) الحارث ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد التميمي (ت٢٨٢)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، ت. حسين الباكري، ط. خدمة السنة بالمدينة، ١٤١٣، (٢/ ٨٣٢).

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات

فالحديث ضعيف.

والله أعلم.

١٧- حديث صخر الغامدي رضي الله عنه: «لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء»

أخرجه الطبراني[١] -وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة[٢]-: عن عبد الله بن محمد ابن أبي مريم، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر -وقد أدرك النبي ﷺ-، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء».

وابن عدي[٣]: من طريق ابن أبي مريم، به.

فيه:

ابن أبي مريم، قال عنه ابن عدي: «حدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل».

وقال أيضاً: «ابن أبي مريم هذا: إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد؛ فإني رأيت له غير حديث .. غير محفوظات».

فالحديث منكر.

والله أعلم.

المطلب الثامن / آثار موقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن سب الأموات

١- أثر عمر رضي الله عنه: «لا تسبوا الأموات؛ فإن ما سب به الموتى يؤذى به الحي».

أخرجه ابن أبي شيبة[٤]: عن غندر، عن شعبة، عن ابن مرة، عن ابن يساف، أنه حدث، عن عمر رضي الله عنه، قال: خطب بمنى على جبل فقال: «لا تسبوا الأموات؛ فإن ما سُبّ به الموتى يُؤذى به الحي».

ورجاله ثقات.

إلا أنه مرسل؛ فابن يساف لم يدرك عمر رضي الله عنه[٥]، والله أعلم.

٢- أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته».

المدلسين)، ت. عاصم القريوتي، ط. المنار بعمان، ١٤٠٣، (ص٤٢).

(١) المعجم الكبير (٨/ ٢٥)، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت٣٦٠)، المعجم الصغير، ت. محمد شكور، ط. المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بعمان، ١٤٠٥، (١/ ٣٥٣)، الدعاء (ص٥٧١).

(٢) معرفة الصحابة (٣/ ١٥١٥).

(٣) الكامل (٥/ ٤١٩).

(٤) المصنف (٣/ ٤٦).

(٥) جامع التحصيل (ص٢٩٥).

أخرجـه ابن أبي شيبة[1]: عن شبابة، عن شعبة، عـن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته».

ورجالـه ثقـات، غيـر أن روايـة النخعي عن ابـن مسعود مرسلـة، وقد صحح بعضـ العلماء مراسيله[2].

والله أعلم.

٣- أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «كفى بها سبة أن تبخسوا موتاكم».

أخرجـه الخرائطـي[3]: من طريـق طلحة بن عمرو، عـن عطاء، عن ابـن عباس رضي الله عنهما: «كفى بها سبّة أن تبخسوا موتاكم».

وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك[4].

فالأثر منكر، والله أعلم.

---

(١) المصنف (٣/ ٤٦).

(٢) جامع التحصيل (ص١٤١).

(٣) مساوئ الأخلاق (ص٥٧).

(٤) أحمد، أحمد بن عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١)، العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبد الله، ت. وصي الله عباس، ط. دار الخاني بالرياض، ١٤٢٢، (١/ ٤١١)، تقريب التهذيب (ت٣٠٣٠).

م	الحديث	الراوي	حكمه
١	لا تذكروا هلكاكم إلا بخير	عائشة رضي الله عنها	صحيح
٢	إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه	عائشة رضي الله عنها	صحيح
٣	نهى عن سب الموتى	زيد رضي الله عنه	ضعيف
٤	لا تسبوا ماعزاً	أبو الفيل	منكر جداً
٥	لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا	عائشة رضي الله عنها	صحيح
٦	مهلاً يا خالد	بريدة رضي الله عنه	صحيح
٧	اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم	ابن عمر رضي الله عنهما	ضعيف
٨	اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم	حبيب	ضعيف
٩	لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء، ألا إن البذاء لؤم	أم سلمة رضي الله عنها	ضعيف
١٠	سباب الميت كالمشرف على الهلكة	ابن عمرو رضي الله عنهما	ضعيف
١١	لا تسبّوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء	المغيرة رضي الله عنها	صحيح
١٢	لا يؤذى مسلم بشتم كافر	سعيد رضي الله عنه	صحيح
١٣	لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا	ابن عباس رضي الله عنهما	ضعيف
١٤	لا تؤذوا مسلماً بكافر	أم سلمة رضي الله عنها	ضعيف
١٥	إن سبّ الأموات يغضب الأحياء، وإذا سببتم المشركين فسبوهم جميعاً	علي بن ربيعة	ضعيف

١٦	لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء	رجل	ضعيف
١٧	لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء	صخر	منكر

م	الأثر	القائل	حكمه
١	لا تسبوا الأموات	عمر رضي الله عنه	مرسل
٢	أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته	ابن مسعود رضي الله عنه	منقطع
٣	كفى بها سبة أن تبخسوا موتاكم	ابن عباس رضي الله عنهما	منكر

المطلب التاسع / دراسة مختصرة لأحاديث «النهي عن سبّ الأموات»

وفي هذا المبحث -وبعد تخريج الأحاديث الواردة في الباب- يظهر أن أحاديث الباب في حكم سبّ الأموات وذكر مساوئهم، وأذكر هنا -على وجه الاختصار- مسألتين في فقه الحديث:

المسألة الأولى / حكم سبّ الأموات

سب الأموات يتبع الحكم العام ويجري مجرى الغيبة[١]، وقد تقدم.

وهذا الحكم للمسلم، أما الكافر -وبخاصة الشرار منهم- والمسلم الفاسق المجاهر بفسقه فيجوز ذكر مساوئهم بقصد التنفير والتحذير، ومن ذلك: إجماع أهل العلم على جواز جرح المجروحين من رواة الحديث أحياء وأمواتاً[٢].

وعلى هذا حمل العلماء حديث أنس رضي الله عنه[٣]، قال: مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال ﷺ: «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

قال بعض أهل العلم: من كان معلناً بالشر والفسق فلا غيبة له[٤].

والله أعلم.

المسألة الثانية / ما العلّة في نهي الشارع عن سب الأموات من خلال أحاديث الباب؟

يمكن تقسيم الأحاديث المخرجة باعتبار التعليل الوارد فيها إلى أقسام أربعة:

١- ما جاء فيه النهي العام من غير نص على التعليل، وعدد الأحاديث: أربعة.

وأما التعليل فورد في أحد عشر حديثاً:

٢- ما جاء معللاً لحق الميّت: لانقطاع أعماله، أو توبته بعد إقامة الحدّ عليه، أو الأمر بذكر محاسنه وتجنب مساوئه.

٣- وما جاء معلّلاً بتبعته على السابّ: لسوء خلق البذاءة، أو أنه يؤدي به إلى الهلكة.

٤- وما جاء معلّلاً لذوي الميت: لتأذّيهم مِن سبّه.

وبعد هذا الملخص لأوجه التعليل أذكر بعض الحِكم لها:

من ذلك ما ذكر ابن حجر[٥] أن العاصي في الدنيا يلام على معصيته، ويقام عليه الحد

---

(١) العيني، بدر الدين محمود بن حمد الغيتابي (ت٨٥٥)، ط. إدارة المنيرية، مصورة دار الفكر ببيروت، (٨/ ٢٣٠).

(٢) الأذكار (ص١٦٧)، فتح الباري (٣/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٩٧ ح١٣٦٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٥ ح٩٤٩).

(٤) السنن الكبير البيهقي (٤/ ١٢٦)، عمدة القاري (٨/ ٢٣٠)، الأذكار (ص١٦٦-١٦٧).

(٥) فتح الباري (١١/ ٥١١).

والقصاص وغيرها من الأحكام المتعلقة بفعله، أما بعد موته فلا يُذكر بسوء إلا لحاجة؛ لأنه قد ثبت النهي عن تثريب الأَمَة إذا زنت وأقيم عليها الحد[1]، فالحد عقوبة وكفارة، والتثريب عقوبة زائدة، والميت كذلك انقطع عمله، فلا يجوز اجتماع سوء عمله عليه مع ذكره بالسيء، هذا ملخص ما ذكره، وهي نكتة لطيفة جداً.

وكذا الميت الذي يتأذى أهله من سبّه وذكره بالسيء، ولو كان كافراً؛ فإن الشارع راعى رابطة القرابة والدم، وإن كانت الأخوة والاجتماع على الإسلام أولى وأوثق، إلا أن المسلم مأمور بمراعاة حق أخيه في ميّته وإن كان كافراً، فاستثناء الكافر من ذلك إنما هو لحق المسلم من أهله الذي يتأذى بسبّه لا حق الكافر.

وأيضاً فإن اعتياد السبّ ليس من مكارم الأخلاق كما تقدم، واستثناء بعض الصور في سبّ الأموات ظاهر الدلالة في أن الأصل هو التحريم، ومن اعتاد الرخصة أو شك أن يقع في الحرام، وهذا باب للهلكة لا يخفى، نسأل الله العافية.

هذا ما تيسر ذكره -باختصار- من مسائل النهي عن سب الأموات، نسأل الله أن يقينا شرّ أنفسنا وشرّ الشيطان وشركه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣/ ٧١ ح٢١٥٢).

الخاتمة

الحمد لله، فهذه أهم النتائج التي يمكن استنتاجها:

خلاصة دراسة الأحاديث:

- عدد الأحاديث: سبعة عشر.
- صح منها: ستة أحاديث (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٢).
- والأحاديث المتبقية -وعددها سبعة عشر- ضعيفة.
- جاء في أربعة أحاديث إطلاق النهي من غير تعليل، وبقيتها علّل النهي فيها بما قد يعود إلى: الميت، أو ذويه، أو السابّ نفسه.
- ورد في البحث ثلاثة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، الأول منها مرسل، والثاني منقطع، والثالث: منكر.

من فوائد أحاديث الباب:

- النهي عن سبّ الأموات يندرج تحت حكم الغيبة ويجري مجراها، والأمر بحفظ اللسان، والنص عليه يدل على عظم شأنه.
- الأصل في الأحاديث أنها في النهي عن سبّ الميت المسلم.
- يجوز سبّ الميت الكافر، والمسلم المجاهر بفسقه، ومن يلزم بيان أمره، وذلك حال وجود مصلحة راجحة، كرواة الأحاديث، وقد حكي إجماع أهل العلم عليه.
- من اللطائف في حكمة النهي عن سب الميت المسلم: أنه لا يجوز أن نجمع عليه -مع سوء عمله وعقوبته- التثريب واللوم والتجريح؛ فهي عقوبة أخرى، وقد نهى الشارع عن التثريب على الأمَة التي زنت وأقيم عليها الحد.

وفي الختام فهذا ذكر لأهم التوصيات التي أثمرها هذا البحث:

- أهمية الدراسات الحديثية لموضوعات معينة، وجمع أحاديثها، ومعرفة ما صح منها وما لم يصح.
- منزلة اللسان في ميزان الأعمال: كبيرة، والتهاون فيه يورد المهالك.
- عظم مكانة عِرض المسلم حياً وميتاً.
- جمع وتخريج الأحاديث الواردة في الحث على ذكر محاسن الأموات.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١. ابـن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد البغـدادي (ت٢٨١)، الصمت وآداب اللسان، ت. أبو إسحاق الحويني، ط. الكتاب العربي ببيروت، ١٤١٠

٢. ابن أبي حاتم، محمد عبد الرحمن التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧)، الجرح والتعديل، عناية محمد عبد المعيد، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ودار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٣٧١

٣. ابـن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسـي (ت٢٣٥)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت. كمال الحوت، ط. الرشد بالرياض، ١٤٠٩

٤. ابـن الأثيـر، أبو السعـادات المبارك بـن محمد الجـزري (ت٦٠٦)، النهايـة في غريب الحديث والأثر، ت. طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط. المكتبة العلمية ببيروت، ١٣٩٩

٥. ابـن الأثير، علي بن محمـد الجزري (ت٦٣٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٥

٦. ابـن المبـارك، عبد الله بـن المبارك الحنظلـي (ت١٨١)، الزهد والرقائـق، ت. حبيب الأعظمي، ط. الكتب العلمية ببيروت

٧. ابـن حبان، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البستـي (ت٣٥٤)، الثقات، عناية محمد عبد المعيد، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٩٣

٨. ابـن حبان، محمد بـن حبان التميمـي، أبو حاتم البستـي (ت٣٥٤)، صحيـح ابن حبان (الإحسـان فـي تقريـب صحيـح ابن حبـان للأمير عـلاء الديـن الفاسـي)، ت. شعيب الأرناؤوط، ط. الرسالة، ١٤٠٨

٩. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة، ت. إكرام الله إمداد الحق، ط. البشائر بيروت، ١٩٩٦

١٠. ابـن حجـر، أحمد بن علي بـن محمد العسقلانـي (ت٨٥٢)، المطالـب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، رسائل علمية، ط. العاصمة والغيث بالرياض، ١٤١٩

١١. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفيـن بالتدليـس (طبقات المدلسين)، ت. عاصم القريوتـي، ط. المنار بعمان، ١٤٠٣

١٢. ابـن حجر، أحمد بن علي بن محمـد العسقلاني (ت٨٥٢)، تقريب التهذيب، ت. محمد عوامة، ط. الرشيد بالرياض، ١٤٠٦

١٣. ابـن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلانـي (ت٨٥٢)، تهذيب التهذيب، ط. دائرة

المعارف العثمانية بالهند، ١٣٢٦

١٤. ابـن حجر، أحمد بن علـي بن محمد العسقلانـي (ت٨٥٢)، فتح البـاري شرح صحيح البخاري، عناية محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط. المعرفة ببيروت، ١٣٧٩

١٥. ابـن حجر، أحمـد بن علي بن محمـد العسقلاني (ت٨٥٢)، لسان الميـزان، ت. دائرة المعرفة النظامية بالهند، ط. الأعلمي ببيروت، ١٣٩٠

١٦. ابـن رجـب، عبد الرحمن بـن أحمد بن رجـب السلامي الحنبلـي (ت٧٩٥)، شرح علل الترمذي، ت. همام سعيد، ط. الرشد بالرياض، ١٤٢٦

١٧. ابـن سعد، محمد بن سعد الهاشمـي البصري (ت٢٣٠)، الطبقات الكبرى، ت. إحسان عباس، ط. صادر ببيروت، ١٩٦٨

١٨. ابـن شاهين، عمر بن أحمد البغدادي (ت٣٨٥)، الفوائد (ضمن مجموع فيه مصنفات ابن شاهين)، ت. بدر البدر، ط. ابن الأثير بالكويت، ١٤١٥

١٩. ابـن عدي، أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥)، الكامـل في ضعفاء الرجال، ت. عادل عبد الموجود وعلي عوض، ط. الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٨

٢٠. ابـن عساكر، علي بن الحسن بـن هبة الله (ت٥٧١)، تاريخ دمشق، ت. عمرو العمروي، ط. دار الفكر، ١٤١٥

٢١. ابـن قانـع، عبد الباقـي بن قانـع البغـدادي (ت٣٥١)، معجـم الصحابـة، ت. صلاح المصراتي، ط. الغرباء الأثرية بالمدينة، ١٤١٨

٢٢. أبو داود، سليمان بـن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥)، المراسيل، ت. شعيب الأرناؤوط، ط. الرسالة ببيروت، ١٤٠٨

٢٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥)، سنن أبي داود، ت. شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط. الرسالة ببيروت، ١٤٣٠

٢٤. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط. السعادة بالقاهرة، ١٣٩٤

٢٥. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠)، معرفة الصحابة، ت. عادل العزازي، ط. الوطن بالرياض، ١٤١٩

٢٦. أحمد، أحمد بن عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١)، العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبد الله، ت. وصي الله عباس، ط. دار الخاني بالرياض، ١٤٢٢

٢٧. أحمـد، أحمد بن عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١)، مسند الإمام أحمد، ت. شعيب الأرناؤوط وآخرون بإشراف عبد الله التركي، ط. الرسالة ببيروت، ١٤٢١

٢٨. أحمـد، أحمد بن عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١)، مسند الإمام أحمد، ت. أحمد شاكر، ط. دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٦

٢٩. البخـاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت٢٥٦)، التاريخ الكبير، عناية محمد عبد المعيد، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٧٧

٣٠. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت٢٥٦)، صحيح البخاري = الجامـع المسنـد الصحيـح المختصر من أمـور رسول الله ﷺ وسننـه وأيامه، ت. محمد زهير الناصر، ط. طوق النجاة، ١٤٢٢

٣١. البـزار، أحمد بن عمرو العتكـي (ت٢٩٢)، البحر الزخار (مسند البزار)، ت. محفوظ زين الله وجماعة، ط. العلوم والحكم بالمدينة، ١٩٨٨ – ٢٠٠٩

٣٢. البيهقـي، أحمد بن الحسيـن الخراسانـي (ت٤٥٨)، السنن الكبيـر، ت. محمد عطا، الكتب العلمية، ١٤٢٤

٣٣. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (ت٤٥٨)، شعب الإيمان، ت. عبد العلي حامد، ط. الرشد بالرياض، ١٤٢٣

٣٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩)، الجامع الكبير، ت. بشار عواد، الغرب الإسلامي، ١٩٩٨

٣٥. الجربوعي، عبد الله بن عيد، الأحاديث الواردة فيما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبه ولعنه، مجلة الحكمة، العدد ٦٤، ١٤٤٣

٣٦. الحارث ابن أبـي أسامة، الحارث بن محمد التميمي (ت٢٨٢)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، ت. حسين الباكري، ط. خدمة السنة بالمدينة، ١٤١٣

٣٧. الحاكـم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥)، المستـدرك على الصحيحين، ت. مصطفى عطا، الكتب العلمية، ١٤١١

٣٨. الحميـدي، محمـد بـن فتـوح الأزدي (ت٤٨٨)، تفسير غريب ما فـي الصحيحين، ت. زبيدة محمد، ط. مكتبة السنة بالقاهرة، ١٤١٥

٣٩. الخرائطـي، محمد بـن جعفر الخرائطـي (ت٣٢٧)، مساوئ الأخـلاق ومذمومها، ت. مصطفى الشلبي، ط. مكتبة السوادي بجدة، ١٤١٣

٤٠. الخـلال، أحمد بن محمـد البغدادي (ت٣١١)، السنة، ت. عطيـة الزهراني ط. الراية بالرياض، ١٤١٠

٤١. الـدار قطني، علي بن عمر البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ت. محفوظ الرحمن السلفي ومحمد الدباسي، ط. طيبة بالرياض ١٤٠٥، وابن

الجوزي بالدمام ١٤٢٧

٤٢. الدارمـي، عبد الله بن عبـد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥)، سنـن (مسند) الدارمي، ت. حسين أسد، ط. المغني بالسعودية، ١٤١٢

٤٣. الدولابـي، محمد بـن أحمد الأنصاري الدولابـي (ت٣١٠)، الكنـى والأسماء، ت. نظر الفريابي، ط. ابن حزم ببيروت، ١٤٢١

٤٤. الذهبي، محمد بـن أحمد الذهبي (ت٧٤٨)، سير أعلام النبلاء ت. شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٥

٤٥. الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي (ت٤٥٤)، مسند الشهاب، ت. حمدي السلفي، ط. الرسالة ببيروت، ١٤٠٧

٤٦. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت٣٦٠)، الدعاء، ت. مصطفى عبد القادر عطا، ط. الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٣

٤٧. الطبرانـي، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت٣٦٠)، المعجم الأوسط، ت. طارق عوض الله وغيره، ط. الحرمين بالقاهرة

٤٨. الطبرانـي، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت٣٦٠)، المعجم الصغير، ت. محمد شكور، ط. المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بعمان، ١٤٠٥

٤٩. الطبرانـي، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامـي (ت٣٦٠)، المعجم الكبير، ت. حمدي السلفي، ط. ابن تيمية بالقاهرة، ١٤١٥

٥٠. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت٣٦٠)، المعجم الكبير المجلد ١٣، ت. سعد الحميد وخالد الجريسي، ط. ١٤١٩

٥١. الطيالسـي، سليمان بن داود الطيالسـي (ت٢٠٤)، مسند أبي داود الطيالسي، ت. عبد الله التركي، دار هجر بمصر، ١٤١٩

٥٢. العراقـي، عبـد الرحيم بن الحسين العراقـي (ت٨٠٦)، المغني عن حمـل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ط. دار ابن حزم ببيروت، ١٤٢٦

٥٣. العقيلـي، محمد بن عمـر العقيلي المكي (ت٣٢٢)، الضعفـاء الكبير، ت. عبد المعطي قلعجي، ط. الكتب العلمية، ١٤٠٤

٥٤. العلائـي، خليل بن كيكلدي (ت٧٦١)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ت. حمدي السلفي، ط. عالم الكتب ببيروت، ١٤٠٧

٥٥. العيني، بدر الدين محمود بن حمد الغيتابي (ت٨٥٥)، ط. إدارة المنيرية، مصورة دار الفكر ببيروت

٥٦. الفسوي، يعقوب بن سفيان الفارسي (ت٢٧٧)، المعرفة والتاريخ، ط. أكرم العمري، ط. الرسالة ببيروت، ١٤٠١

٥٧. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣)، ط. الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٠

٥٨. المزي، يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت. بشار معروف، ط. الرسالة، ١٤٠٠

٥٩. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت. محمد عبد الباقي، إحياء التراث ببيروت

٦٠. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦)، الترغيب والترهيب، ت. إبراهيم شمس الدين، ط. الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٧

٦١. النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)، الضعفاء والمتروكون، ت. محمود زايد، ط. الوعي بحلب، ١٣٩٦

٦٢. النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، ت. أبو غدة، ط. المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤٠٦

٦٣. النووي، محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦)، الأذكار، ت. عبد القادر الأرناؤوط، ط. دار الفكر للطباعة ببيروت، ١٤١٤

٦٤. هنّاد، أبو السري هنّاد بن السري التميمي (ت٢٤٣)، الزهد، ت. عبد الرحمن الفريوائي، ط. الخلفاء للكتاب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٦

٦٥. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧)، كشف الأستار عن زوائد البزار، ت. حبيب الأعظمي، ط. الرسالة، ١٣٩٩

٦٦. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت. حسام الدين القدسي، ط. القدسي بالقاهرة، ١٤١٤

فهرس أطراف الأحاديث المخرجة

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه	عائشة رضي الله عنها	٢
اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم	ابن عمر رضي الله عنهما	٧
اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم	حبيب	٨
إن سبّ الأموات يغضب الأحياء	علي بن ربيعة	١٥
سباب الميت كالمشرف على الهلكة	ابن عمرو رضي الله عنهما	١٠
لا تذكروا هلكاكم إلا بخير	عائشة رضي الله عنها	١
لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء	رجل	١٦
لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء	صخر	١٧
لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء، ألا إن البذاء لؤم	أم سلمة رضي الله عنها	٩
لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا	عائشة رضي الله عنها	٥
لا تسبّوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء	المغيرة رضي الله عنها	١١
لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا	ابن عباس رضي الله عنهما	١٣
لا تسبوا ماعزاً	أبو الفيل	٤
لا تؤذوا مسلماً بكافر	أم سلمة رضي الله عنها	١٤
لا يؤذى مسلم بشتم كافر	سعيد رضي الله عنها	١٢
مهلاً يا خالد	بريدة رضي الله عنه	٦
نهى عن سب الموتى	زيد رضي الله عنه	٣

د. عبد الرحمن بن سعد بن عائض الجُهَني
الأستاذ المشارك بقسم القراءات في كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Studied and Authenticated by:
Dr. Abdul Rahman Ibn Sa'ad bin Aid Al-Juhani
Associate Professor, Department of Quranic
Readings Qira'aat, College of the Noble Qur'an and Islamic Studies Islamic University of Madinah
Email: asaszj102013@gmail.com

رواية قالون فيما خالَف فيه ورشاً من طريق الشاطبية

نظم الشيخِ العلّامةِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي طالبٍ؛ الشهيرِ بالمُبلِّط
(كان حيًّا عام ١٣١٣ هـ)
دراسةً وتحقيقاً

Qalun's Narration in What He Differed from Warsh via the Path of Al-Shatibiyyah

Composed by the distinguished scholar Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Talib, the famously known as Al-Muballit

(who lived in the year 1313 Hijri)

مستخلص البحث

جمَع الناظمُ في نظْمِه ما خالَف فيه قالونُ عيسى بنُ مِينا المدنيُّ وَرْشاً عثمانَ بنَ سعيد المِصريَّ؛ مِن روايتَيْهما عن الإمام نافع المدني؛ من طريق الشاطبية (حِرز الأماني)؛ والنظمُ على وزن الشاطبية ورَوِيِّها، والمسائلُ على ترتيب الشاطبية أصولاً وفَرْشاً، وقد بلغت أبياته (٤٧) بيتاً، وقد حققه الباحث على نسختين خطيتين، مع التعليق على مسائل من النظم، ودراسة موجزة للناظم، وكان شيخُه (خليفةُ) مِن تلاميذِ الإمام المتولي رحمهم الله جميعاً. والنظمُ جديرٌ بالشرح الذي يكشف مكنونَه، وينشر فوائدَه.

الكلمات المفتاحية:

نظـم، ما خالف فيه قالون ورشاً، حرز الأمانـي (الشاطبية)، محمد بن أحمد بن أبي طالب المبلّط، دراسة وتحقيق.

Abstract

The composer has compiled in his composition the variations where Qalun Isa bin Mina Al-Madani and Warsh Uthman bin Said Al-Misri differ from each other in their narrations from Imam Nafi' Al-Madani, through the route of Al-Shatibiyyah (Hirz al-Amani). The composition is structured in the meter and style of Al-Shatibiyyah, and the issues are arranged according to the principles and details of Al-Shatibiyyah. It consists of 47 verses. The researcher has authenticated this work based on two handwritten manuscripts and provided commentary on various aspects of the composition, which merits detailed explanation to unveil its intricacies. This includes a brief study of the composer, whose teacher, Khalifa, was among the students of Imam Al-Mutawalli, may God have mercy on them all.

Key Words:

Composition, Variations between Qalun and Warsh, Hirz al-Amani (Al-Shatibiyyah), Muhammad bin Ahmad bin Abi Talib Al-Muballit, Study and Authentication.

المقدمة

الحمـد لله الذي أنزل القرآن، وصلـى الله وسلم على نبينا محمد سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحابتـه والتابعين لهم بإحسان، أما بعد: فإنَّ القـراءات قد صنّفت فيها كتبٌ منظومةٌ ومنثورةٌ، ومِـن أشهـر المنظومات وأوسعهـا انتشاراً: (حِرْز الأمانـي ووَجْه التَّهَاني في القـراءات السبع)؛ للإمـام أبي محمد القاسـم بن فِيرُّه بن خلف الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ)، والمشتهِرة بـ(الشاطبية)، وقـد شُرِحَتْ واختُصرت، وكُمِّلت وعُورِضـتْ، وكُتب عنها الكثيرُ. وقد أَفـرَد الشيخُ العلَّامةُ محمدُ بـنُ أحمدَ بنِ أبي طالـبٍ الأزهري المالكي الشهيـرُ بالمبلِّط -رحمه الله- مواضـعَ مخالَفةِ روايةِ (قالـونَ) عيسى بنِ مِينـا المدنيِّ لروايةِ (وَرْش) عثمانَ بنِ سعيد المصريِّ؛ وهما مِن رواة قراءة الإمـام نافع المدني؛ من طريق الشاطبية (حِـرز الأماني) أصولاً وفَرْشاً. ونظَم هذه المواضعَ في قصيدةٍ لَاميَّةٍ مختصَرة؛ من البحر الطويل، على وزن الشاطبية ورَوِيِّها، وعددُ أبياتها (٤٧) بيتاً.

وقـد استخـرتُ اللَّه قبل البدءِ بدراستهـا وتحقيقها على نسختينِ خطيتيـنِ في هذا البحث، وأسألُه سبحانه بجَلالِه وإكرامِه أن يغفر لي ما أخطأتُ، ويتقبَّلَ مني -على ضَعْفِي- ما كتبتُ، وأن

يبـارِكَ وينفَعَ، وأن يُصلِّي ويسلِّم على نبينـا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعِيهم بإحسانٍ؛ إنه سميع مجيب.

أهمية موضوعِ البحثِ وأسباب اختيارِه

ظهـرتْ أهمية هذا الموضوعِ من جوانبَ متفرقةٍ؛ حقَّقـتْ أهدافاً عديدةً؛ -وهي مِن أسبابِ اختيارِه-، ومِن أبرزِها:

١. اتصالُه بالقرآن وقراءاته؛ وما تعلَّق بالقرآنِ فهو شَريفٌ مُنيفٌ.

٢. تفرُّعُه عن الشاطبيةِ؛ وكونُها أصلَه ومرجِعَه في الخلاف بين قالون وورشٍ.

٣. ما تميَّز به هذا النظمُ مِن ميزاتٍ ظاهرةٍ، منها:

أ- أنه جامعٌ ومختصَرٌ في بابه.

ب- كونُـه نظْماً؛ وجاء على وزنِ الشاطبية ورَوِيِّها، وهذا ممَّا يَسهُل حِفْظُه لطلبةِ العلمِ أكثرَ من النثرِ.

ت- اختصاصُـه بأشهـرِ روايتينِ (قالونَ وورشٍ) لا تزال القـراءةُ بهما مستمرةً في عصرنا الحاضر في المغرب الإسلامي.

ث- أنـه مِن مؤلَّفـات عالِم من علماء القـراءات؛ له منظومات في القـراءات، وتلميذ لأحد طـلاب المتولي رحمهم اللَّه. وإنْ كانت ترجمتُـه غيرَ مشهورةٍ -حتى الآن-؛ فإنَّ هذا لا يَنقُص من مكانة هذا النظم، ولا يَمنع من الاستفادةِ منه.

٤. المساهَمـة فـي إثـراء المكتبة الإسلاميـة بدراسة وتحقيـق لنظم في نوعٍ مـن مفرَداتِ القراءاتِ؛ مختصٍّ بالخلاف بين رواةِ إمامٍ من القراء السبعةِ؛ رجاءَ الانتفاعِ به.

الدراسات السابقة

لـمْ أَجِدْ -بعـد البحث والاطلاع- مَـن حقَّق هذا النظـمَ أو درَسهُ؛ حتى وقـت إعدادي هذا البحث.

أمَّـا الناظـمُ فيأتـي التعريفُ به فـي الفصل الأول. وقـد سبقني للتعريف بـه: باحثان حقَّقا منظومـةَ (الخلاصـة المرضية) للناظِم المبلِّطِ، ويأتي التعريـف بتحقيقَيْهما. وقد استفدتُ ممَّا كتباه، فجزاهما اللَّه خيراً، ورحمَ اللَّه النَاظمَ.

خطة البحث

اشتمل البحثُ على: مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وفصلينِ، وخاتمةٍ، وفِهْرِسٍ؛ على التفصيل الآتي:

المقدمـة؛ وفيهـا: أهميـة البحث وأسبـاب اختيـارِه، والدراسات السابقـة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: المنظومات التي عُنيت بمخالَفات قالون لورش، من طريق الشاطبية.

الفصل الأول: دراسةٌ عن الناظم ونظْمه؛ وفيها مبحثانِ:

المبحث الأول: دراسة عن الناظم.

المبحث الثاني: دراسة نظْمه، وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلب الأول: تحقيق عنوانِ النظم، وتوثيقُ نِسْبته للناظم.

المطلب الثاني: منهج الناظم في نظْمه.

المطلب الثالث: وصف النُّسْختين الخطيتين للنَّظم.

الفصل الثاني: تحقيق نصِّ أبياتِ النظم كلِّه.

الخاتمة؛ وفيها نتائج البحث، وعددٌ من التوصيات العلمية.

الفِهْرِسَانِ: فِهْرِسُ المصادر والمَراجع، وفِهْرِسُ موضوعات البحث.

منهج البحث

اتبعْتُ في هذا البحث المنهجَ التاليَ:

- أَتْبعُ في الدراسة المنهجَ الوصْفيَّ التحْليليَّ.

- وأَتْبعُ في تحقيق أبياتِ النظم وتحريره المنهجَ الآتيَ:

١. كتابتُه وَفْقَ القواعد الإملائية الحديثة، مع العناية بضبط الأبيات ووزنها[(١)].

٢. إثباتُ الأنسب معنىً ووزناً من كلمات النظم؛ إذا وجد فرق بين النسختين للنظم.

٣. إبدال كلمات أبيات متفَق عليها في النسختين لا يصحُّ بها الوزنُ ولا المعنى؛ بأَوْفقَ منها معنىً ووزناً؛ مع الإشارة لذلك في الحاشية[(٢)].

٤. اعتماد نسخة المسجد النبوي الشريف (م) في الإحالة إلى بداية صفحات المخطوط ونهايتها.

٥. زيادةُ عُنوانٍ لمقدمة النظم؛ وآخَرَ لخاتمته؛ زيادةً في توضيح مقصودِ الناظم من الأبيات.

٦. توثيقُ المسائل العلمية المذكورة في النَّظْم من المصادر الأصيلة.

٧. التعليق -عند الحاجة إليه- على ما يُشكِلُ فهْمُه من أبياتِ النظمِ؛ مع الإيجاز في ذلك ما أمكن.

---

(١) وقد تكرَّم الشيخانِ الكريمانِ: أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله عمر الشنقيطي؛ ود. محمد بن إبراهيم بن محمد نور سيف؛ بضبطِ وزنِ أبياتِ النظم كلِّها؛ وتصحيحِها؛ فجزاهما الله خيراً.

(٢) وهي في الأبيات التالية: (٥، ٨، ١٠، ١٢) فقط.

٨. الترجمة للأعلام الوارد أسماؤهم في البحث.

٩. ترقيم الأبيات ترقيماً تسلسلياً.

التمهيد:

المنظومات التي عُنيت بمخالَفات قالون لورش، من طريق الشاطبية

موضوع النظم يفيد مَن حفظ القرآنَ بروايةِ ورش عن نافع من طريق الأزرق؛ وهو طريق الشاطبية، وأتقنها، ورغب بالتعرف على ما امتازَ به قالونُ عن ورش؛ من أوجه في الأصول أو الفرش، حتى يجتمع له الإلمام بقراءة الإمام نافع من طريق الشاطبية. وقد كتبَ العلماءُ كُتباً في الجمع بين رواة نافعٍ أو بإفرادِ أحدهم عنه.

وقد جمعْت المنظومات التي عُنيت بمخالَفات قالونَ لورش من طريق الشاطبية، ورتَّبْتُها تاريخياً:

١. رواية قالون للمتولي؛ منظومة نظمها عام (١٢٩٤ هـ)[١]، وعدد أبياتها (٤٤) بيتاً[٢]. وهي أقدمُ منظومة في بابها؛ حسب اطلاعي. وهي مطبوعةٌ مع شرحِها: لأحمدَ بنِ مهرانَ الصلعاوي (كان حيّاً عام ١٣٦٦ هـ)[٣].

٢. رواية قالون: نظمٌ فيما خالف قالونُ فيه ورشاً؛ للمبلِّط (كان حيّاً عام ١٣١٣ هـ). وعدد أبياته (٤٧) بيتاً. وهو موضوع هذا البحث، ويأتي الحديث عنه تفصيلاً في: المبحث الثاني من الفصل الأول.

٣. رسالة قالون: نظم فيما خالف فيه قالونُ ورشاً؛ للشيخ المقرئ محمد بن سُعودي بن إبراهيم الشافعي الأزهري (كان حيّاً عام ١٣٥٠ هـ/ ١٩٢٠ م)[٤]. وهو مطبوع[٥]. وقد شرحه اثنانِ: الضبَّاعُ؛ وشرْحُه مطبوع[٦]، والشيخُ محمد أبو الخير، وشرْحُه مطبوع أيضاً[٧].

٤. الجوهر المكنون فيما خالَف فيه ورشٌ قالونَ: نظمٌ للضبَّاعِ، وعدد أبياته (٣٢) بيتاً، وهو

---

(١) كما نصَّ عليه في آخر النسخة الخطية (اللوح ٧)؛ المحفوظة بدار الكتب المصرية (تفسير تيمور، برقم ٦٢).

(٢) وهي مطبوعةٌ. ينظر: الإمام المتولي وجهوده في القراءات؛ تأليف: د. إبراهيم الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ؛ (ص٢٣٦-٢٣٧).

(٣) ينظر: الإمام المتولي وجهوده في القراءات (ص١٦٠، ٤٤٣). وللمنظومة نسختان؛ ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط مؤسسة آل البيت، الأردن، ط٢، عام ١٤١٥هـ؛ (٢/ ١٩٧).

(٤) من شيوخه الإمامُ المتولي (١٢٤٨-١٣١٣ هـ)، ومن تلاميذه: محمدُ بنُ صدّيق المِنشاوي (١٣٣٨-١٣٨٩هـ). ينظر في ترجمته: الإمام المتولي وجهوده في القراءات (ص١٥٩).

(٥) بمطبعة المليجي بالقاهرة. ولم أقفْ عليه مفرَداً بعدُ. ينظر: الإمام المتولي وجهوده في القراءات (ص١٦٠، ٤٤٤).

(٦) بمطبعة صبيح، بالقاهرة. وطبعة أخرى: بتحقيق: جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة، طنطا. ينظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري: عبد الفتاح المرصفي، مكتبة الدار، المدينة المنورة؛ (٢/ ٦٨١-٦٨٢)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء بعد القرن الثامن الهجري: د. إلياس الساعاتي، دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، عام ١٤٢٢ هـ؛ (٢/ ٦٨٢).

(٧) بعنوان: رسالة قالون فيما خالَف فيه ورشاً، دار الصحابة، طنطا. ولم أقفْ عليها بعدُ.

مطبوعٌ[1]. وللضبَّاع شرحٌ عليه[2]، وهو مطبوع أيضاً[3].

٥. السرّ المَصون في رواية قالون من الشاطبية، للشيخ عبد الفتاح القاضي[4]، وعدد أبياته (٤٠) بيتاً. وقد شرَحه ناظمُه بنفسه، والنظمُ وشرحُه مطبوعانِ[5].

٦. أرجوزة (اللؤلؤ في بيانِ ما خالَف فيه قالونُ ورشاً من طريق الشاطبية)، للشيخ سليم بن محمد بن يوسف ربيع الجزائري، وكُتب في آخِرها: «(بُولُوغين-الجزائر)، (نوفمبر ٢٠٠٥ م)». وعدد أبياتها (٧٧) بيتاً. وهي منشورةٌ في الشبكة العنكبوتية.

وهناك بحثٌ بعنوان: (أوجه الاختلاف بين روايةِ قالونَ وطريقِ الأصبهاني عن ورش من طريق طيبة النشر لابن الجزري)، كتبَه: د. أحمد محمد السيد حطاب، ونشره في مجلةٍ كلية اللغة العربية بإيتاي البارود، جامعة الأزهر، العدد (٣٦)، فبراير ٢٠٢٣ م، الصفحات (١٢٠٥-١٢٦٨). وبه اجتمعت أوجه الاختلافِ بين روايةِ قالون وورش من طريقَيْها.

(١) ضمن مجموع: (الإمتاع بجمْع مؤلَّفات الضَّبَّاع)، اعتنى به: د. ياسر إبراهيم المزروعي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، ١٤٢٩ هـ، مرتَّبٌ بينَ الصفحات: (٣٩٩-٤٠٢)؛ من المجلد الثالث من (الإمتاع).

(٢) ينظر: هداية القاري للمرصفي (٢/ ٦٨١-٦٨٢)، إمتاع الفضلاء (٢/ ٦٨٢).

(٣) بتحقيق: جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة، طنطا. وقد وقفتُ عليه منشوراً بالشبكة العنكبوتية، لكن بلا عنوانٍ ولا بياناتٍ.

(٤) ينظر: هداية القاري للمرصفي (٢/ ٦٦١)، إمتاع الفضلاء (١/ ٢٠٠).

(٥) كلاهما مطبوع ضمن الأعمال الكاملة للشيخ عبد الفتاح القاضي، (٣/ ٧-١٠، ١٣-٥٢).

الفصل الأول: الدراسة؛ وفيها مبحثانِ:

المبحث الأول: دراسة عن الناظم.

المبحث الثاني: دراسة نظْمِه، وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلب الأول: تحقيق عنوانِ النظمِ، وتوثيقُ نِسْبته للناظمِ.

المطلب الثاني: منهج الناظم في نظْمِه.

المطلب الثالث: وصف النُّسَختينِ الخطيتينِ للنَّظمِ.

المبحث الأول: دراسة عن الناظم[١]

- اسمه ونَسَبه: هو محمد[٢] بن أحمد[٣] بن أبي طالب[٤] عبد الله[٥].

- شُهرتُه: اشتُهِر بـ: (المُبَلِّط)[٦]. ولم أهتدِ لمعرفة سببِ اشتهارِه بهذا اللقبِ.

- مذهبُه الفقهي: نصَّ مَن ترجمَ له أنَّه مالكيُّ المذهبِ[٧].

- شيوخه: ما وجدتُ شيخاً للناظم في المصادرِ؛ بعدَ بحث. ولكنَّ الناظمَ ذكر له شيخاً واحداً في موضعين؛ وهو: خليفة بن فتح الباب بن محمد بن علي الحِنَّاوي الشافعي[٨]؛ وهو من تلاميذ الإمام المتولي؛ أجازه بالقراءات الثلاث عام (١٣٠٧ هـ/ ١٨٩٠ م)[٩]. وقد ذكرَ الناظمُ أنَّه نظَمَ هذا النظمَ حسبما تلقَّاه عن شيخه خليفةَ (ينظر: البيتان ٤٥-٤٦ من هذا النظم). ثُمَّ زادَ الأمرَ توضيحاً؛ فذكرَ في منظومته (الخلاصة المرضية؛ البيت ٥): أنَّ شيخَ شيخِه خليفةَ هو الإمامُ المتولي؛ رحمهم الله جميعاً.

وقد يحتمل أن يكون الشيخ المقصود هو: خليفةَ الفشني المصري الأزهري (ت ١٢٩٣ هـ)، الذي كان رئيس مشيخة الإقراء المصرية، وبعده تولاها الإمام المتولي[١٠]، والله أعلم.

- تلاميذه: لَمْ تساعِدْ كتبُ التراجمِ في ذكرِ أسماءِ مَن تتلمَذُوا على الناظمِ.

---

(١) مصادر ترجمة الناظم -مع اختصارهم فيها-: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤١٤هـ؛ (٨/ ٢٣١)، فهرس الخزانة التيمورية (١/ ٣٢، ٢٧٩)، (٣/ ٢٦٩)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط١، عام ١٤٢٢هـ؛ (٥/ ٣٣٢٠). ولم أقفْ على غيرِ هذهِ المصادرِ في ترجمته؛ بعد جُهدٍ، ولعل الله ييّسر الوقوفَ على ترجمة وافية له.

(٢) صرَّحَ المؤلفُ باسمِه بقوله في منظومته (الخلاصة المرضية؛ البيت ٢٥٤): «(قَدْ تَمَّ مَا قالَهُ محمدُ)». وذكرتُه: مصادر ترجمته، وكُتِبَ على غلاف النُّسَخ الخطية لمنظومتَيْه: (الخلاصة المرضية)، والنظم موضوع هذا البحث.

(٣) صرَّحَ باسم والدِ المؤلف: مَن ترجمَ له. وكذا كُتب على غلافِ وخاتمةِ النُّسَخ الخطيةَ لمنظومتَيْه: (الخلاصة المرضية)، والنظم مَوضوع هذا البَحث.

(٤) معرفةُ أنَّ كُنْيَةَ جدِّ المؤلفِ هي (أبو طالب) من موضعين؛ الأول: ما كُتب على غلاف النُّسختين الخطيتين لمنظومة (الخلاصة المرضية)، والثاني: ما كُتب في خاتمةِ النُّسختين الخطيتين للنظم موضوع هذا البحث. ولَم تذكرْه مَصادر ترجمتِه.

(٥) التصريحُ باسم جدِّ المؤلفِ ذكرَه صاحبُ: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٥/ ٣٣٢٠).

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٨/ ٢٣١)، معجم تاريخ التراث الإسلامي (٥/ ٣٣٢٠). ولَمْ يُذكرْ هذا اللقبُ على غلاف وخاتمة النُّسَخ الخطية لمنظومتَيْه. تنبيه: من الشيوخ المحدِّثين المسندينَ الذين لهم نفس اللقب: مصطفى بن محمد المبلِّطَ الشافعي (ت ١٢٨٤ هـ). ينظر في ترجمته: الأعلام: خير الدين الزِّركلي الدِّمَشْقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م؛ (٧/ ٢٤٢).

(٧) ينظر: معجم المؤلفين (٨/ ٢٣١)، معجم تاريخ التراث الإسلامي (٥/ ٣٣٢٠). ولَمْ يُذكرْ هذا اللقبُ على غلاف وخاتمة النُّسَخ الخطية لمنظومتَيْه.

(٨) لابنِه عبدِ الرحمن مصنَّفٌ كتبه بخطِّه عام (١٣١٦ هـ). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٣/ ١٦٤٧).

(٩) ينظر في ترجمته: الإمام المتولي وجهوده في القراءات (ص٩٣).

(١٠) ينظر: الإمام المتولي وجهوده في القراءات (ص٢٢٧-٢٣٢).

- مؤلفاته[١]:

١. شرح غنية المُقري في رواية ورش المصري[٢]. ولعله شرحٌ لمنظومة المتولي: (مقدمة رواية ورش)، وهي فيما خالَف فيه ورشٌ حفصاً. وقد يكون شرحاً على شرح المتولي لمنظومته المسمَّى: (فتحُ المُعطِي وغُنية المُقرِي في شرح مقدمة ورشٍ المِصري). ومنظومةُ المتولي وشرحُها مطبوعانِ[٣].

٢. رواية قالون[٤]؛ وهو نظمٌ فيما يُخالِف (قالونُ) عيسى فيه ورشاً؛ مِن طريق الحِرْز (الشاطبية). وقد نظمه عام (١٣٠١ هـ). ويأتي الحديث عنه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

٣. منظومة (الخلاصة المرضية على متن الشاطبية)، وعدد أبياتها (٢٥٧) بيتاً، وقد نظَمها عام (١٣١٣ هـ). وهي محقّقَةٌ في نَشرتينِ مختلفتينِ؛ معتمدتينِ على ذاتِ النسختينِ الخطيتينِ؛ وهما:

- الأولى: نُشرت في ديسمبر (كانون الأول) عام ٢٠٢١ م، في العدد (٢٩)، المجلد (٣)، بمجلة العلوم الإسلامية التابعة لكلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية في بغداد، العراق، بتحقيق ودراسة: د. عمار عبد الحسين عشم، الصفحات (٢٧٩-٣٠٥).

- الثانية: نُشرت في أكتوبر (تِشرين الأول) عام ٢٠٢٢ م، في العدد (٤٩)، بالمجلة العلمية بكلية الآداب في جامعة طنطا، في مصر، بتحقيق ودراسة وصفية: د. عبد الكريم الميموني، الصفحات (١٧٩-٢٢٩). وقد شرح المحقِّقُ (٣٥) بيتاً من أول المنظومة -بعد تحقيقه نصَّها كاملاً- آخِرَ هذا البحثِ، ووعد الباحثُ -في مقدمة بحثه- بإكمالِ شرح باقِيَه شرحاً بحول الله تعالى.

- أوصافُه: حُلِّيَ الناظمُ بأوصافٍ عديدةٍ، منها: «الشيخُ العلَّامةُ»[٥]، «مقرئٌ، ناظمٌ»[٦]، الضريرُ[٧]، الأزهري[٨].

---

(١) انفرد صاحبُ معجم تاريخ التراث الإسلامي (٥/ ٣٣٢٠) بذكر هذه المؤلفات الثلاث كلِّها له، وأماكن نسخها الخطية. أما صاحبُ معجم المؤلفين (٨/ ٢٣١) فقد ذكر من آثاره: منظومة الخلاصة المرضية فقط، مع تاريخ نظمها.

(٢) هكذا سمَّاه صاحبُ: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٥/ ٣٣٢٠)، وذكر أنه مخطوط في (٤٧) ورقةً، وأنَّه ألَّفه عام (١٣٠١ هـ)، وأنه محفوظ في (جعفر ولي)؛ ضمن مكتبة جامعة الإسكندرية بمصرَ. ولم أقفْ عليه بعدُ.

(٣) ينظر: الإمام المتولي وجهوده في القراءات (ص٢٢٧-٢٣٢). ويُلاحَظُ: أنَّ عنوانَ شرح المتولي وعنوان هذا الكتابِ بينهما تقارُبٌ لافتٌ وتشابهٌ في العنوان يدعو المتأمِّلَ للمقارَنة بينهما!.

(٤) هكذا سمَّاه صاحبُ: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٥/ ٣٣٢٠). ولكنَّه سكت عن بيانِ نوعه؛ فلم ينصَّ على أنه نظمٌ؛ كما نصَّ في (الخلاصة المرضية). ولم أقفْ على النسخة التي ذكر أنها في (جعفر ولي) بالإسكندرية بعدُ.

(٥) ينظر: خاتمة النُّسَختينِ الخطيتينِ لمنظومته (موضوع البحث).

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٨/ ٢٣١).

(٧) انفرد صاحبُ: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٥/ ٣٣٢٠)؛ بوصف الناظم أنَّه ضُرَّ بَصَرُهُ.

(٨) ينظر: معجم المؤلفين (٨/ ٢٣١)، معجم تاريخ التراث الإسلامي (٥/ ٣٣٢٠). فلعله ممَّن تعلَّم أَوْ علَّم بالأزهرِ الشريفِ؛ في مدينةِ القاهرةِ بمصرَ. ولَمْ يُذكرْ هذا اللقبُ على غلاف وخاتمةِ النُّسَخ الخطية لمنظومتَيْه.

- وفاتُه: لم تصرِّح المصادرُ بتاريخ وفاة الناظم؛ وقد نظمَ منظومتَه (الخُلاصة المَرْضية) عام (١٣١٣ هـ)[١]؛ فيكون توفي فيه أو بعده. ولكن يُعرَفُ -تقديراً- أنه توفي عام (١٣٣٤ هـ) أو قبله؛ من: عبارة الكاتب: عبد المُعطي علي (وهو أحدُ خواجات وزارة المعارف العمومية) ناسخ نسخة (ف) لنظْمه (موضوع هذا البحث) بقوله -بعدَ ترحُّمه على الناظم؛ رحمة الله عليهما- أنه فرغ من كتابتها: «في ليلة الاثنين ٢٧ مارس ١٩١٦ هـ، الموافق ٢٣ جُمادَى الأولى ١٣٣٤ هجرية؛ على صاحبها أفضلُ الصلاة وأزكَى التحية»[٢]؛ وهذه المعلومة تقريبيةٌ غيرُ صريحة، يُستأنسُ بها، ولكن لا يُعتمَد عليها بصورة قطعية.

- ولم تسعفْني كتبُ التراجم بمزيد معلومات أخرى عن تاريخ مولده، وحياته العلمية ونشأته التعليمية ومذهبه العقدي، وغيرَ ذلك من ممَّا يُذكَر عادةً؛ بعد البحث بجُهد، ولعل الله ييّسر الوقوفَ على ترجمة وافية له بعدُ.

المبحث الثاني: دراسة نظْمه، وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلب الأول: تحقيق عنوان النظم، وتوثيقُ نِسْبته للناظم

المسألة الأولى: عنوان النظم:

ذكر الناظمُ في مقدمة هذا النظم (البيتين ٣-٤): أنه جمَعَ فيه ما يُخالفُ فيه عيسى (قالونُ) ورشاً من طريق الشاطبية، ولكنَّه لم يُصرِّح بعنوان لهذا النظم؛ كما فعل في منظومته (الخلاصة المَرْضية)[٣]، بل ذكر موضوعَه وهدفَه من النظْم. والنظمُ لَمْ تذكرْه المصادرُ إلا صاحبَ: معجم تاريخ التراث الإسلامي؛ وقد سمَّاه بـ: (رواية قالون)؛ كما تقدم ذكره في الفصل الأول. وقد اخترتُ الجمعَ بين ما ذكره الناظمُ وصاحبُ المعجم؛ فسمَّيْتُه: (روايةَ قالون: فيما خالَفَ فيه ورشاً من طريق الشاطبية؛ نظمَ الشيخِ العلّامة محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي طالب؛ الشهيرِ بالمُبلِّط (كان حيًّا عام: ١٣١٣ هـ)).

المسألة الثانية: توثيقُ نِسْبته للناظم:

ممّا يؤكِّد صحة نسبة هذا النظم للمُبلِّط عدةُ أمور، أبرزُها:

١. ما صرَّحَتْ به خاتمةُ النُّسختين؛ من التصريح بأنَّ هذا النظمَ لمحمد بن أحمدَ بنِ أبي طالب رحمه الله.

٢. نسَبَه إليه: صاحبُ معجم تاريخ التراث الإسلامي؛ كما تقدم ذكرُه في الفصل الأول.

٣. تصريحُه في البيتين (٤٥-٤٦) باسم شيخه (خليفةَ)؛ كتصريحه به في البيت (٥) من

---

(١) انفرد بذكر ذلك صاحبُ: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٥/ ٣٣٢٠).

(٢) اللوح الأخير من النسخة (ف).

(٣) البيت (٦). ينظر: معجم المؤلفين (٨/ ٢٣١)، معجم تاريخ التراث الإسلامي (٥/ ٣٣٢٠).

منظومته (الخلاصة المَرْضية)؛ ممَّا يرجِّحُ أنَّه صاحبُ المنظومتين.

المطلب الثاني: منهج الناظم في نظْمه

سلك الناظمُ في نظمه عدةَ طرقٍ لبيانِ أوجه اختلاف قالون عن روش؛ أَظهَرُها:

١. أنه نصَّ على أنَّ المرادَ أوجُهٌ في أصولِ القراءاتِ وفرشِها انفردَ بها قالونُ عن ورشٍ، وقيَّدها بما ورد من طريق الشاطبية.

٢. ترك الناظمُ ما اتفق عليه قالونُ وورشٌ من الأوجه والاختلافات؛ الأصولية والفرشية؛ لأنها خارجُ شرْطه في النظم.

٣. ليس لهذا النظم -حسب بحثي القاصر- أصلٌ يُرجَع إليه، ويطابق عليه، كعادةِ أصحابِ المنظوماتِ في نظم كتابٍ منثورٍ.

٤. تابع الناظمُ الشاطبيَّ في أمورٍ؛ أبرَزُها:

أ- في تقسيم المسائلِ إلى أبواب الأصول، وفرش الحروف. غيرَ أنَّه أدرجَ في الأبيات (٣٦-٣٧) كلمتينِ في فرش البقرة؛ وهما في غيرها: (هأنتم) في آل عمران؛ و: (أرأيتَ) في الأنعام. وقد ذكرَهما الشاطبيَّ في سُورَتَيْهما عند الأبيات (٥٦٠-٥٦٢، ٦٣٨).

ب- وفي اقتباسِ أبياتٍ أو أنصافِ أبياتٍ بنصوصها من الشاطبية؛ كقولِ الناظمِ المبلِّط في الأبيات: (٧، ٩، ١٤، ١٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٤٣)، وقابلها من أبيات الشاطبية -على الترتيب-: (١١١، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٠٥، ٤١٨، ٣٩٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٤٩، ٤٥٩، ٥٢١، ٦٣٨، ٩٦٥، ١٠٢٢). وهذا ممَّا يسَّر فهمَ هذا النظمِ وسهَّلَ وزنَ أبياته؛ خاصةً عند مَن درَسَ الشاطبيةَ واستوعَبَها.

ت- أنه نظمها في قصيدةٍ لَاميَّةٍ مختصَرةٍ؛ على البحر الطويل، وعلى وزنِ الشاطبية ورَوِيِّها.

ث- أنه وافق الشاطبيَّ في ذكر ياء الإضافة في موضع: (إلى ربي إنَّ) [فصلت: ٥٠]؛ في فرش سورة فصلت؛ وليس في باب ياءات الإضافة. ينظر: (البيت ٤٢).

٥. لمْ أجدْ تطابقاً بين نصوص أبيات هذا النظم ومنظوماتِ المتولي[١]؛ مما يؤكِّد على تفرُّده في النظم؛ مع كونه نظمه عام (١٣٠١ هـ) في حياةِ المتولي (ت ١٣١٣ هـ)، وتقارُبِ عدد أبيات النظْمين، وكونِ المتولي شيخَ شيخه خليفةَ.

٦. أوجزَ الناظمُ في بعضِ المسائلِ إيجازاً في بعض الأبيات؛ ممَّا جعلها بحاجةٍ إلى شرحٍ

(١) إلا ثلاثة مواضع؛ وهي:
أ- صدرُ البيت (٤) للمبلِّط هنا؛ هو عينُ صدر البيت (٤) من منظومة: (مقدمة رواية ورش) للمتولي (ص٢).
ب- شطرُ البيت (٤) للمبلِّط هنا؛ هو عينُ شطر البيت (٩) من منظومة: (فتح الكريم) للمتولي (ص٢).
ت- صدرُ البيت (٤٢) للمبلِّط هنا؛ يُشبه البيت قبل الأخير من منظومة: (رواية قالون) للمتولي؛ لكن بتقديمٍ وتأخيرٍ.

يزيل ما غمُض منها[1].

٧. يستطـرد الناظمُ -أحياناً- في تفاصيـلِ مسائلَ من الأصولِ والفرش؛ مثاله من الأصول: تفصيله في تسهيل الهمزتين المتفقتين بالحركة؛ إذا تقدَّمهما المد المنفصل أو تأخر عنهما؛ في الأبيـات (١٣-١٧). ومثاله من الفرشِ: تفصيله في حكم اجتمـاع المد المنفصل مع: (هاأنتم)؛ وذكرها في الأبيات (٣٦-٣٨).

٨. لهذا النظم أثرٌ فيما بعده من منظومات، وقد استفاد منه عددٌ ممَّن نظمَ في هذا الباب، ومنهـم: الضباع؛ مثَال ذلك: البيت عند المبلِّط (الأبيات: ٢٠، ٢٨، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٧)، يُقارَن -على الترتيب- مع نظم الضباع (الأبيات: ١٢، ١٩، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣١، ١).

المطلب الثالث: وصف النُّسختينِ الخطيتينِ للنَّظمِ

للنظـم ثلاثُ نُسـخ خطية، وقد يسَّـر الله -بكرمه ولطفه وتوفيقه- الحصـولَ على نسختينِ خطيتينِ منهَما[2]، وهذا وصفُهما:

١. النسخة الأولى: مصدرها: مكتبة المسجد النبوي الشريف، المدينة المنورة، وهي نسخةٌ أصليةٌ محفوظةٌ فيها برقم (٢١١/٢٣). ورمزْتُ لها بحرف الميم: (م). وهي نسخةٌ تامَّةٌ واضحةٌ، وعليها تصويباتٌ باللونِ الأحمرِ. وعدد أوراقها: ورقتانِ، وفي كل لوحةٍ صفحتانِ، وعدد الأسطر في الصفحـة الواحدة: (١٦-١٨) سطراً، ويتراوحُ عدد الكلمات في السطرِ الواحد منها بين: (٤-٦) كلمـات، مقاسهـا (٢١×١٧ سم)، ومِن عنايةِ ناسخِها بالنظـم: أنْ جعلَ كلَّ بيتٍ في سطرٍ مستقلٍّ، واجتهدَ في ضبطِ الأبيات كلِّها بالحركاتِ والسكونِ؛ وإن كان قد طرأ اختلالٌ في وزنِ بعضِ الأبياتِ فيها. وخطُّها: نسخيٌّ معتادٌ، وليس فيها اسمُ ناسخِها، ولا تاريخُ نسْخِها. وليس عليها عنوانٌ للنظمِ.

٢. النسخة الثانية: مصدرها: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وهـي نسخةٌ أصليةٌ محفوظةٌ فيها برقم (٨١). ورمزْتُ لها بحرف الفاء: (ف). وهي نسخةٌ تامَّةٌ، بـارزةُ الخـطِّ، وليس عليها تعليقـاتٌ. وعدد أوراقهـا: (٧) أوراقٍ، وفي كل لوحـةٍ صفحتانِ، وعدد الأسطـر في الصفحـة الواحدة: (١٠) أسطرٍ، ويتراوحُ عدد الكلمات في السطرِ الواحد منها بين: (٤-٦) كلمات، ومِن عنايةِ ناسخِها بالنظم: أنْ جعلَ كلَّ عجزِ بيتٍ (كلَّ مصْراعٍ) في سطرٍ مستقلٍّ، فصـار البيتُ الواحدُ يُقسَـم بين سطرينِ، واجتهدَ فـي ضبطِ الأبياتِ كلِّها بالحـركاتِ والسكونِ؛ وإن كان قـد طرأ اختلالٌ فـي وزنِ بعضِ الأبياتِ فيها. وخطُّها: نسخيٌّ كبيـرٌ، واسمُ ناسخِها: عبدُ المعطِـي علـيّ، وتاريخُ الفراغِ من كتابتِهـا: ليلة الاثنين ٢٧ مارس ١٩١٦ م، الموافق (٢٣ جمادى

(١) وقد حاولتُ توضيحَ بعضِها اجتهاداً؛ في هوامش الأبيات دون إطالة، والله الموفق للصواب.

(٢) وأما النسخة الثالثة: فقد أشار إليها صاحبُ: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٥/ ٣٣٢٠)، وذكر أنها محفوظة في: (جعفر ولي رقم ١٠٥)؛ ضمن مكتبة جامعة الإسكندرية بمصرَ، وأنَّ عنوانَها فيها هو: «(رواية قالون)؛ في القراءة»، وذكر -أيضاً- أنها في ورقتينِ، وأنَّها كُتبتْ عام (١٣٠١ هـ). ولم يتيسر لي الوقوفُ عليها بعدَ بحثٍ وجهدٍ.

الأولى ١٣٣٤هـ). وقد كَتَب الناسخُ عنوانَها على غلافها: (هذه رسالةُ ورش)، ثُمَّ خُطَّ تحتها نَصُّ آية وبعض آية من سورة الحجر [١٦-١٧]: «﴿وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٦﴾ وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾»، ثمَّ كتبَ الناسخُ أسفلَ منها اسمَه: (عبد المعطِي علي).

الفصل الثاني:

تحقيق نصِّ أبياتِ النظمِ كلِّه؛

وعنوانُه:

رواية قالون فيما خالَف فيه وَرْشاً من طريق الشاطبية

نظم الشيخِ العلّامةِ المقرئِ الضريرِ الأزهري المالكي

محمدِ بنِ أحمدَ ابنِ أبي طالبٍ الشهير بالمُبلِّط

(كان حيًّا عام: ١٣١٣ هـ)

[١/أ] بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدّمة النَّظْم][١]

١. لَكَ الْحَمْدُ يَا أَللَّهُ وَالشُّكْرُ وَالْعُلَا ... وَأَنْزَلْتَ قُرْآنـاً بِسَبْعٍ لِيَسْهُلا

٢. وَصَلِّ وَسَلِّمْ يَا إِلَهِي تَكَرُّماً ... عَلَى الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَمَنْ تَلا

٣. وَبَعْدُ؛ فَهَذَا النَّظْمُ فِيهِ جَمَعْتُ مَا ... يُخَالِفُ عِيسَى[٢] فِيهِ وَرْشاً[٣] مُحَصِّلا

٤. وَذَلِكَ مِمَّا كَانَ فِي (الْحِرْزِ)[٤] وَارِداً ... وَأَسْأَلُ رَبِّي أَنْ يَمُنَّ فَيَكْمُلا

باب ما جاء بينَ السُّورتين وهاءِ الكناية وميمِ الجَمْع

٥. [وَبَسْمَلَ] بَيْنَ السُّورَتَيْنِ.[وَقَصَّرَا][٥]: يُؤَدِّهْ؛ نُوَلِّهْ؛ نُؤْتِهِ؛ ارْجِهْ؛ أَقْبِلا

٦. وَنُصْلِهْ؛ فَأَلْقِهْ؛ يَتَّقِهْ، ثُمَّ: يَأْتِهِي[٦] ... بِطَهَ؛ بِهِيْ وَالْمَدَّ[٧] يَا صَاحِ قَدْ تَلا

٧. وَصِلْ ضَمَّ مِيمَ[٨] الْجَمْعِ قَبْلَ مُحَرَّكٍ ... بِخُلْفٍ لِقَالُونٍ، وَكُنْ مُتَأَمِّلاً

باب المد والقصر

٨. وَمُنْفَصِلاً فَاقْصُرْ؛ وَمُدَّ بِأَرْبَعٍ ... وَمُتَّصِلاً [مُدَّ][٩]. اقْصُرِ الْهَمْزَ يَا فُلا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادةٌ للتوضيح.

(٢) هو: أبو موسى عيسى بن مينا بن وَردان المدني، مولى بني زُهرة؛ الإمام الحجة، الثبت الثقة، المقرئ المحدِّث، وكان رَبيبَ شيخه الإمام نافع قارئَ المدينة (أي: ابنَ زوجته)، وهو الذي سمَّاه (قالون)؛ لجَودة قراءته. ومعنى (قالونَ) باللغة الرومية: جيِّدٌ. (١٢٠-٢٢٠ هـ). ينظر: معرفة القرَّاء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٧ هـ؛ (ص٩٣)، غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولي الرواية والدراية: محمد بن الجزري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، عام ١٤٣١ هـ؛ (١/ ٦١٥-٦١٦).

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عمرو القبْطي المصري، القرشي مولاهم، لقَّبه شيخُه نافعٌ بـ: (وَرْش)؛ لشدَّة بياضه. وكان ثقةً حُجةً في القرآن، ماهرًا بالعربية، وأصلُه من القيروان. (١١٠-١٩٧ هـ). ينظر: معرفة القرَّاء الكبار للذهبي ((ص٩١)، غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٤) هي قصيدةٌ من البحر الطويل، للإمام أبي محمد القاسم بن فِيرُّه الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ)؛ عنوانها: (حرز الأماني ووَجْه التهاني في القراءات السبع)؛ وقد اختصر فيها كتابَ (التيسير في القراءات السبع) للإمام الداني (ت ٤٤٤ هـ) رحمهم الله.

(٥) جاء هذا الشطرُ في النسختين هكذا: «وَبَسْمَلَةٌ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَاقْصُرَا»؛ وهو غيرُ موزون، والمثبَتُ موزونٌ.

(٦) في (ف): «يُؤْتِهْ»؛ بضم الياء، وهمزة ساكنة على واو. والصواب المثبَت من (م)؛ لأنَّ الناظمَ قيَّدها بسورتها (طه). ينظر: شرح السرّ المَصون في رواية قالُون: عبْد الفتاح القاضي، إشراف ومراجعة: أ. د. عبد العزيز القارئ، معهد الإمام الشاطبي، جدة، (ط١) عام ١٤٣٥ هـ؛ (٣/ ٢٢)، الدر المصون على الطريق المأمون إلى أصول رواية قالون من طريق الشاطبية: عبد الفتاح المرصفي، تحقيق: أبي عبيد محمود المسَلاتي، بتمويل من كرسي الشيخ يوسف عبد اللطيف جميل للقراءات، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، (ط١)، عام ١٤٣٨ هـ؛ (ص٨٤-٨٧).

(٧) في (م) بالفتح؛ وفي (ف) بالضمِّ، والوجهان صحيحان، والأصحُّ بالكسر؛ عطفاً على الضمير في: «(به)».

(٨) في النسختين: بفتح الميم؛ مفعولاً للمصدر قبلَه: (ضَمَّ). وزاد في (ف) كسرَ الميم؛ على الإضافة؛ كالشاطبية.

(٩) في النسختين: «مَدَّاً»؛ بالتنوين؛ والبيت به غيرُ موزون، والمثبَتُ موزونٌ. ومعنى المَدِّ هنا: التوسط لقالون، وليس الإشباع. ينظر: شرح السرّ المَصون: عبد الفتاح القاضي (٣/ ٢٢).

٩. وَإِنْ تَسْــــكُنِ الْيَا بَيْنَ هَمْزٍ وَفَتْحَةٍ ... بِـكَـلِمَةٍ اوْ وَاوٌ فَأَسْـــــقِطْ لِتَـفْضُلا

١٠. وَهَــــذَا بِحَالِ الْوَصْلِ، ثُمَّ إِذَا وَقَفْـ ... ـتَ: فَاقْصُرْ [وَوَسِّطْهُوْ][1] وَمُدَّ مُطَوَّلا

باب الهمزتين من كلمة

١١. وَثَـانِيَةً مِـنْ هَـمْـزَتَـيْنِ بِـكَلِمَـةٍ ... فَسَـهِّلْ؛ وَأَدْخِـلْ حَـرْفَ مَـدٍّ لَـهُ خَلَا:

١٢. [ءَآمَنْتُمُوا][2]؛ وَالنَّحْوِ[3]، ثُمَّ: أَئِمَّةٍ[4] ... وَلَا تُبْدِلِ الْمَفْتُوحَةَ[5]؛ اعْلَمْهُ وَاعْمَلا

[١/ب] باب الهمزتين من كلمتين

١٣. وَأُولَاهُمَا حَـــالَ اتِّفَاقِـهِمَا مَـــعاً ... عَـلَى الْكَسْـرِ أَوْ ضَمٍّ فَسَهِّلْ لِتَكْمُلا

١٤. وَإِنْ حَـرْفُ مَـدٍّ قَبْلَ هَمْزٍ مُسَـهَّلٍ ... يَجُـزْ قَصْرُهُ، وَالْمَـدُّ مَا زَالَ أَعْدَلا[6]

١٥. وَبِالسُّـــوءِ إِلَّا: أَبْـدِلَـنَّ وَأَدْغِـمَنْ ... وَإِحْدَاهُمَا أَسْـــقِطْ بِغَيْرِهِمَا انْجَلَى[7]

١٦. وَمُنْفَصِلاً: فَاقْصُرْ قُبَيْلُ؛ وَأُقْصُرَنْ ... وَمُـدَّ. سِـوَاهُ[8] امْدُدْهُمَا يَا فَتَى كِلا[9]

١٧. وَمُنْفَصِلاً: فَاقْصُرْ بُعَيْدُ وَمُـدَّ؛ إِنْ ... مَـدَدْتَ. وَقَـصْرُ الْكُـلِّ يَا صَاحِ أَوَّلا

باب الهمزِ المفرَدِ والنَّقْلِ

---

(١) في النسختين: «وَوَسِّطْ»؛ بدون هاء؛ وهو غيرُ موزونٍ، وبإثباتها يتزنُ البيتُ.

(٢) في النسختين: «لَأَنْتُمُوا»؛ باللام؛ وهي غيرُ صحيحة معنىً، والصحيحُ المثبَتُ. ينظر: شرح السرّ المَصون: عبد الفتاح القاضي (٣/ ٢٤-٢٦)، الدر المَصون للمرصفي (ص١٤٨-١٤٩).

(٣) المقصود هو كلمة: «ءَآلِهَتُنَا» (الزخرف: ٥٨)؛ لأنَّها مثلُها ممَّا اجتمَعَ فيه ثلاثُ همَزات؛ وهي الثالثةُ المتفَق -عن قالون- على عدم الفصل بينهَا. والأولى: (ءَآمَنْتُمُوا)؛ في ثلاثة مواضعَ وثلاث سُوَر، والثانيةُ: (أَئِمَّة)؛ في خمسة مواضعَ وأربع سُوَر. ينظر: شرح السرّ المَصون: عبد الفتاح القاضي (٣/ ٢٤-٢٦)، الدر المَصون للمرصفي (ص١٤٨-١٤٩).

(٤) هناك كلمةٌ رابعةٌ ورد عن قالون فيها خلافٌ بين الإدخالِ وعدمه؛ وهي: (أَوُشْهِدُوا) (الزخرف: ١٩)؛ وقد أخَّر الناظمُ ذكْرَها في آخر المنظومة (البيت ٤٣)؛ اقتداءً بالشاطبي؛ ولكونها مَمَّا ورد فيها خلافٌ عن قالون؛ بخلاف هذه الثلاثة فإنها متفَقٌ عليها عنده. ينظر: الدر المصون للمرصفي (ص١٤٨-١٥٠).

(٥) لأنَّ قالونَ بذلك يُخالفُ ورشاً الذي يُبدِلُ الهمزةَ الثانيةَ إذا كانتْ مفتوحةً. ينظر: الشاطبية (البيت ١٨٤).

(٦) تعبيرُ الناظم هنا وفي الأبيات (١٦-١٧، ٣٧-٣٨) بالمدِّ لقالون؛ يقصدُ به: التوسطَ؛ لا الإشباعَ. ينظر: الدر المصون للمرصفي (ص١٥٤-١٦٤، ١٧٠-١٧٤). ووجهُ القصرِ أرجحُ في حالة الإسقاط، ووجهُ التوسط أرجحُ في حالة التسهيلِ بينَ بينَ. وذلك في المتفقتين بالحركة دون المختلفتين. ينظر: الدر المَصون للمرصفي (ص١٥٨-١٥٩).

(٧) أي: إذا اجتمعت همزتانِ متفقتانِ بالفتح من كلمتين فأسقطْ إحداهما لقالونَ وصلاً. وفي تحديد أيِّ الهمزتين أُسقطَ خلافٌ، تَظهرُ ثمرتُه في المدِّ. ومَعنى قولَ الناظم: (بَغيرهِمَا)؛ أي: بغيرِ المضمومتين والمكسورتين. ينظر: الدر المَصون للمرصفي (ص١٥٤). أمَّا الهمزتانِ المتفَقتانِ بالكَسرِ أو الضمِّ فقد ذكرَ فيهما الناظمُ في البيت (١٣) التسهيلَ بينَ بينَ.

(٨) قولُه: (سواه): أي سوى الوجهِ المتقدِّم المذكورِ آنفاً؛ على قصر المنفصل.

(٩) في هذا البيت والذي يليه: مسألةٌ واحدةٌ؛ وهي: اجتماع المد المنفصل مع الهمز المغيَّر في آية واحدة، ففيه لقالون ثلاثةُ أوجه، ولها حالتانِ: الأولى: أن يتقدَّم المنفصل على الهمز المغيَّر (وذكرها الناظمُ في هذا البيت ١٦)، ومثاله: الأنعام (الآيَة: ٦١)، ص (الآية: ١٥)، الأحقاف (الآية: ٣٢). والثانية: أن يتأخَّر عنه (وذكرها الناظمُ في البيت التالي ١٧)، ومثاله: الحج (الآية: ٦٥)، السجدة (الآية: ٥). ينظر: الدر المصون للمرصفي (ص١٥٤-١٦٤). وزاد القاضي في شرح السرّ المَصون (٣/ ٢٩) وجهاً رابعاً في المكسورتين والمضمومتين دون المفتوحتين؛ وهو: توسط المنفصل وقصرِ حرف المد الواقع قبل الهمز المغيَّر. وعزاه المرصفي في الدر المصون (ص١٦٠) إلى العلَّامة المتولي رحمهم الله جميعاً.

١٨. لِئَلَّا بِـهَمْزٍ فِـي الثَّلَاثَةِ يَـا فَـتَى ... وَلَـفْظُ: النَّسِـيْءُ الْهَمْزُ فِـيهِ تَنَزَّلَا

١٩. وَإِنْ يَأْتِ هَمْـزٌ فَاءَ (فِعْلٍ) وَبِئْسَ مَعْ ... ثَـلَاثَةٍ: ذِئْـبٍ؛ بِـئْرٍ؛ ابْقِ لِتَأْصُلَا

٢٠. وَفَاكَ(يُؤَاخِذْ). نَقْلٌ[١]: (ءَالْآنَ)مَعْ: رِداً ... وَ: (عَاداً الْأُولَى)؛ وَاهْمِزِ الْوَاوَ مُسْجَلَا

٢١. وَمِـنْ غَـيْرِ هَـمْزٍ نَقْلُنِ ابْدَأْ لِتَجْمُلَا ... بِلَفْظِهِ (الْأُولَى)؛ وَهُوَ يَا صَاحِ فُضِّلَا[٢]

باب حروف قَـرُبتْ مَخارِجُها

٢٢. وَلَمْ يُدْغَمُوا فِي الضَّادِ وَالظَّاءِ دَالَ (قَدْ) ... وَفِي الظَّاءِ تَاْ؛ يَسِ[٣] نُونَ اظْهِرِ اعْـقِلَا

٢٣. لَـدَى الْبَقَرَهْ أَدْغِـمْ: يُعَذِّبْ. وَأَظْهِرِ[٤] ... وَأَدْغِمْ لَهُ: يَلْهَثْ مَعَ: ارْكَـبْ؛ لِيَسْهُلَا

باب الفتح والإمالة والتقليل

٢٤. وَ(تَوْرَاةَ): فَافْتَحْ قَلِّلَنْ كَـيْفَ أَقْبَلَا ... وَ(هَارٍ): أَمِلْ، وَالْبَاقِيَ افْتَحْ لِتَفْضُلَا

باب الراءات واللَّامات

٢٥. وَرَاءَاتِ وَرْشٍ فَـخِّمَنَّ. وَلَامُـــهُ[٥] ... فَـرَقِّـقْ لِـقَـالُـونَ، وَكُـنْ مُـتَأَمِّلَا

باب ياءات الإضافة [٢/أ]

٢٦. وَسَكِّنَ: لِيْ فِيهَا؛ وَمَحْيَايَ؛ إِخْوَتِي ... وَمَعْ: تُؤْمِنُوا لِيْ يُؤْمِنُوا بِيْ، مَعِي: انْجَلَى

٢٧. بِـظُلَّةِ الثَّـانِيْ فَـقَطْ فَـتَأَمَّـلَا[٦] ... وَسَـكِّنَ: أَوْزِعْـنِي مَـعاً؛ قَـدْ تَـكَمَّلَا

باب ياءات الزوائد

٢٨. وَإِنْ تَـرَنِي أَثْـبِتْ مَـعَ اتَّبِعُونِ أَهْـ ... ـدِ آتَـانِ نَـمْلٍ خُـلْفُهُ وَقْـفَانِ اعْـتَلَى

٢٩. وَفِي الْفَجْرِ: بِالْوَادِيْ؛ دَعَانِي؛ وَكَالْجَوَا ... بِ تَسْـأَلْنِ[٧] يَدْعُ الدَّاعِ بِالْحَذْفِ يَا فُلَا

٣٠. كَذَاكَ: نَذِيرِي؛ ثُمَّ: تُرْدِينِ؛ تَرْجُمُو ... نِ؛ فَاعْـتَزِلُونِيْ؛ سِـتَّةٌ: نُـذُرِي جَـلَا

٣١. وَعِـيدِي: ثَلَاثٌ، يُنْقِذُونِ، يُكَذِّبُـو ... نِ قَـالَ، نَكِـيرِ، الْـبَادِ: عَـنْهُ تَـنَقَّلَا

---

(١) خصَّ الناظمُ النقلَ عن قالون في هذه الثلاث الكلمات المذكورة في هذا البيت، وإن وافَق فيها ورشاً؛ لكنَّه خالَفه فلم ينقلْ غيرَها، أمَّا ورشٌ فإنَّه ينقل في هذه وغيرِها. ينظر: الدر المصون للمرصفي (ص١٨١-١٨٦).

(٢) ينظر: شرح السرّ المَصون: القاضي (٣/ ٣٢-٣٤)، الوافي في شرح الشاطبية عبد الفتاح القاضي، إشراف ومراجعة: أ. د. عبد العزيز القارئ، معهد الإمام الشاطبي، جدة، (ط١) عام ١٤٣٥ هـ؛ (٢/ ١٦٧-١٧١).

(٣) تُنطقُ هكذا: (يَاسِينَ)؛ لأجل الوزن. وتصحَّفت في (ف) إلى: «بِئْسَتْ».

(٤) ينظر: الدر المصون للمرصفي (ص١٩٨-١٩٩).

(٥) هكذا في النُّسختين بضمِّ الميم، ويصحُّ على الابتداءِ.

(٦) ينظر: نشر القراءات العشر: محمد بن محمد بن محمد الجزري، تحقيق: د. أيمن سويد، دار الغوثاني، ط١، عام ١٤٣٩ هـ؛ (٣/ ٢٠١٤-٢٠١٨، الفقرة ٢٥٠٨-٢٥١٧)، الوافي للقاضي (٢/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٧) في النسختين بفتح اللام، ولا يتزن البيت إلا بإسكانها. وهي في: هود (الآية: ٤٦). ينظر: الشاطبية (البيت ٤٣٢).

٣٢. لَدَى: دَعْوَةَ الدَّاعِيْ؛ دَعَانِي خِلَافُهُ ... وَحَذْفُ: التَّلَاقِيْ؛ وَالتَّنَادِيْ؛ تَحَصَّلا

باب فَرْشِ الحُروف، سورة البقرة

٣٣. وَهَا: (هُوَ) بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَا وَلَامِهَا ... وَهَا: (هِيَ)؛ مَعْ: (ثُمَّ هُوَ) أَسْكِنْ لِيَسْهُلا

٣٤. وَفِي الْوَصْلِ فِي الْأَحْزَابِ فِي: لِلنَّبِيِّ مَعْ ... بُيُوتَ النَّبِيِّ: الْيَاءُ شَدَّدَ مُبْدِلا

٣٥. وَمُدَّ: (أَنَا) فِي الْوَصْلِ؛ مَعْ كَسْرِ هَمْزَةٍ ... بُعَيْدُ بِخُلْفٍ، وَالْبُيُوتِ اكْسِرِ اسْجَلَى[1]

٣٦. نعِمَّا: اخْتَلَسْ سَكِّنْ؛ وَتَعْدُوا؛ يَخِصِّمُو ... نَ؛ يَهِدِّ. هَأَنْتُمْ: سَهِّلَنْ مُدَّ مُسْجَلا

٣٧. وَمُنْفَصِلاً فَاقْصُرْ قُبَيْلُ؛ وَأُقْصُرًا ... وَمُدَّ: هَأَنْتُمْ، وَاقْصُرِ الْكُلَّ أَوَّلا[2]

٣٨. وَمُنْفَصِلاً فَاقْصُرْ بُعَيْدُ وَمُدَّ؛ إِنْ ... تُقَصِّرْهُ، ثُمَّ امْدُدْهُمَا يَا فَتَى كِلا

٣٩. رَأَيْتَ فِي الْاسْتِفْهَامِ لَا غَيْرُ[3] قَدْ أَتَى ... لِقَالُونَ بِالتَّسْهِيلِ حَيْثُ تَنَزَّلا

[٢/ب] سورة التوبة ومريمَ عليها السلام[4]

٤٠. وَرَا: (قُرْبَةٌ) سَكِّنْ، أَهَبْ: بِاخْتِلَافِهِ ... وَرِءْيَاً: فَأَبْدِلْ مُدْغِماً تَنَلِ الْعُلا

سورة الحج والعنكبوت والأحزاب

٤١. وَسَكِّنْ: لِيَقْضُوا؛ لْيَقْطَعِ؛ لْيَتَمَتَّعُوا ... وَبِالْهَمْزِ كُلُّ اللَّاءِ لَيْسَ مُسَهِّلا

سورة الصافات وفُصِّلتْ

٤٢. أَوَ ءَابَاؤُنَا: سَكِّنْ مَعاً. رَبِّيَ: انْجَلَى ... بِفَتْحٍ وَإِسْكَانٍ لَهُ فَتَأَمَّلا[5]

---

(١) في (م): «انْجَلَى»؛ بالنون، والمثبَتُ بالسين أقوى دلالةً على الإطلاق في كل موضعٍ. ينظر: الوافي للقاضي (٢/ ٣٥٨-٣٥٩)، الدر المصون للمرصفي (ص٣٣٦-٣٣٨).

(٢) في هذا البيت والذي يليه: مسألةٌ واحدةٌ؛ وهي: اجتماع المد المنفصل مع الهمز المغيَّر بالتسهيل في: (ها أنتم)؛ في آيةٍ واحدة، ففيه لقالون ثلاثةُ أوجه، ولها فرعان:

الأول: أن يتقدَّم المنفصل على: (ها أنتم)؛ (وذكره الناظمُ في هذا البيت ٣٧). ولكن هنا ملحوظتان؛ الأولى: قد جاءت: (ها أنتم) في القرآن في أربعة مواضع فقط؛ وهي: آل عمران (٦٦، ١١٩)، النساء (١٠٩)، محمد (٣٨)؛ ولَمْ يتقدمْها مدٌّ منفصلٌ في آيتها؛ لأنَّها جاءت أول كلمة في آيتها. وكذلك: لَمْ يتقدَّمْ عليها مدٌّ منفصلٌ في آية سابقة لها إلا في موضعين؛ وهما في: آل عمران (٦٦، ١١٩)، واللَّتان قبلَهما في: آل عمران (٦٥، ١١٨). والثانية: قال المرصفي في الدر المصون (ص١٧٠): «ولا يجوز القصر في المنفصل مع المد في: (ها أنتم)؛ لما يلزم عليه من اعتبار المغيَّر -وهو: (ها أنتم) المغيَّرُ بالتسهيل-، وعدم اعتبار المحقَّق -وهو: (هؤلاء)-». وكذلك: الهمز المحقق في: (قالوا آمنا) في آل عمران (الآية ١١٩). وهذا يصحُّ في نظيره دونه؛ كما تقدم في التعليق على البيتين (١٦-١٧).

والثاني: أن يتأخَّر المنفصل عن: (هاأنتم)؛ (وذكره الناظمُ في البيت التالي ٣٨). وهو موجود في المواضع الأربعة كلِّها. بخلاف الفرع الأول. ينظر: الدر المصون للمرصفي (ص١٧٠-١٧١). وتقدَّم نظيرُه: في البيتين (١٦-١٧).

(٣) في (ف) بفتح الراء. وفي الشاطبية (البيت ٦٣٨): «(لَا غَيْنَ)»؛ بنونٍ مبنيةٍ على الفتح.

(٤) ليس في (م): «عليها السلام».

(٥) ينظر: النشر لابن الجزري (٣/ ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الفقرة ٢٤٩٦)، الوافي للقاضي (٢/ ٣٥٨-٣٥٩).

سورة الزخرف

٤٣. وَسَـكِّنْ وَزِدْ هَـمْزاً كَوَاوٍ: أَوُشْهِدُوا ... مَعَ الْمَدِّ بِالْخُلْفِ[١]. الْمُرَادُ تَكَمَّلا

[خاتمة النَّظْم][٢]

٤٤. وَعِـدَّةُ نَـظْمِي: أَرْبَـعُونَ وَسَـبْعَةٌ ... وَجَـاءَ بِـعَوْنِ اللهِ عَذْباً مُسَلْسَلا

٤٥. وَتَـمَّ بِعَـوْنِ اللهِ نَـظْمِيَ حَسْـبَمَا ... تَـلَقَّيْتُهُو عَـنْ شَـيْخِنَا قَمَرِ الْعُلَا:

٤٦. خَلِيفَةَ[٣]، ثُـمَّ اللهَ أَحْـمَدُ طَالِباً ... صَلَاةً وَتَسْلِيماً عَلَى أَشْـرَفِ الْمَلا

٤٧. مُـحَمَّد الْمَـبْعُوثِ لِلْخَـلْقِ رَحْمَةً ... وَآلٍ وَأَصْحَابٍ كِـرَام وَمَـنْ تَـلا

تمَّتْ رَسالةُ نَظْمِ العلَّامةِ الشيخِ: محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي طالبٍ؛ رحمةُ اللهِ عليهِ[٤].

---

(١) ينظر: الوافي للقاضي (٢/ ٥٨٩)، الدر المصون للمرصفي (ص١٤٨-١٥٠).

(٢) ما بين المعقوفين زيادةٌ للتوضيح.

(٣) هو: شيخُ المؤلِّفِ؛ واسمُه (ترجيحاً): خليفة بن فتح الباب الحناوي. وتقدَّم التعريف به في الفصل الأول.

(٤) في آخرِ النسخةِ (ف) زيادةٌ؛ وهي: «(وكان الفراغ من كتابتها في ليلة الاثنين ٢٧ مارس ١٩١٦ هـ، الموافق ٢٣ جُمادى الأولى ١٣٣٤ هجريةً؛ على صاحبِها أفضل الصلاةِ وأزكَى التحيةِ). كاتبُها: عبد المُعطِي علي، أحدُ خواجاتِ وزارةِ المعارفِ العموميةِ».

الخاتمة

وفيها نتائجُ البحث، وبعضُ التوصيات المقترَحة

تجلَّت للباحثِ في ختامِ هذا البحثِ نتائجُ علمية، من أبرزها:

١. ترجمة الناظم عزيزةٌ في المصادر، مع أنه موصوفٌ بأنه الشيخ العلَّامة.

٢. أنَّ هذا النظمَ جمَع أوجه اختلاف قالون لورش من طريق الشاطبية.

٣. أنه نظمها في قصيدةٍ لَاميَّةٍ مختصَرةٍ؛ من البحر الطويل، على وزنِ الشاطبية ورَويِّها.

٤. أنه نظمٌ مختصَرٌ، جامعٌ في بابه، لكنْ جاء في موضعينِ منه استطرادٌ يسيرٌ عن اجتماع مدٍّ منفصل بهمزٍ مسهَّلٍ.

٥. أنَّ الناظمَ وافَقَ الشاطبيَّ في اقتباسِه بعضَ أبياتِه، وكذا في ترتيبِه المسائلَ وَفْقَ أبوابِ الشاطبية.

٦. لم ينصَّ الناظم على عنوانٍ لنظمِه؛ كما فعل في منظومته (الخلاصة المرضية).

٧. لم أقفْ عل مصدر نثريٍّ للناظم في نظمه لهذه الخلافات بين الراويينِ؛ ولم يصرِّح بشيءٍ في هذه المسألةِ إلَّا أنَّه عزا ذلك في آخر هذا النظمِ حسبَ ما تلقَّاه عن شيخِه (خَليفةَ)؛ أحدِ تلاميذِ المتولي رحمهم الله جميعاً.

ومن التوصيات المقترَحة في آخرِ هذا البحث:

١) تأليفُ جامعٌ لأوجُهِ مخالَفةِ قالون لورشٍ من طريق الأزرق (طريق الشاطبية).

٢) دراسة مقارَنةٌ بين المنظومات الخمس في مخالَفة قالون لورشٍ من طريق الشاطبية.

٣) لا يوجد لنظمِ للمبلِّط شرحٌ حسب علمي، وهو جديرٌ بالشرح والدراسة.

٤) شرحُ منظومة المتولي، مع دراستها دراسة علمية، حيث لم أقف على شرحٍ لها أيضاً.

٥) تحقيق الكتاب الثالث للناظم، ودراسته؛ أعني: (شرح غنية المُقري في رواية ورش المِصري)؛ لأنه لم يسبق تحقيقه بعدُ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف فضلاء البشر في قراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد البَنَّا الدِّمْياطي، تحقيق: د: شعبان محمد إسماعيل، (ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ).

٢. أرجوزة اللؤلؤ في بيانِ ما خالَف فيه قالونُ ورشاً من طريق الشاطبية، للشيخ سليم بن محمد بن يوسف ربيع الجزائري، بُولُوغِين، الجزائر، نشرت: نوفمبر ٢٠٠٥ م، في الشبكة العنكبوتية.

٣. الأعلام: خير الدين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م.

٤. السرّ المَصون في رواية قالون من الشاطبية: عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣ هـ)، إشراف ومراجعة: أ.د. عبد العزيز القارئ، معهد الإمام الشاطبي التابع للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة، (ط١) عام ١٤٣٥ هـ، (المجلد الثالث (٥-١٠) من الأعمال الكاملة للشيخ القاضي).

٥. الإمام المتولي وجهوده في القراءات: د. إبراهيم الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ

٦. إمتاع الفضلاء بتراجم القراء: د. إلياس الساعاتي، دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، عام ١٤٢٢ هـ.

٧. الإمتاع بجمْعِ مؤلَّفاتِ الضَّبَّاعِ: اعتنى به: د. ياسر إبراهيم المزروعي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، ١٤٢٩ هـ.

٨. أوجه الاختلاف بين روايةِ قالونَ وطريقِ الأصبهاني عن ورشٍ من طريق طيبة النشر لابن الجزري: د. أحمد محمد السيد حطاب، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بإيتاي البارود، جامعة الأزهر، العدد (٣٦)، فبراير ٢٠٢٣ م، الصفحات (١٢٠٥-١٢٦٨).

٩. الجوهر المكنون فيما خالَف فيه ورشٌ قالونَ (منظومة): للضبَّاعِ، مطبوع ضمن مجموع: (الإمتاع بجمْعِ مؤلَّفاتِ الضَّبَّاعِ)، اعتنى به: د. ياسر إبراهيم المزروعي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، ١٤٢٩ هـ، الصفحات: (٣/ ٣٩٩-٤٠٢).

١٠. حِرْز الأماني ووَجْه التَّهَاني في القراءات السبع؛ للإمام أبي محمد القاسم الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ)، الشهيرة بالشاطبية، تحقيق: د. أيمن سويد، دار نور المكتبات، ط١، عام ١٤٢٩ هـ.

١١. الخلاصة المرضية على متن الشاطبية: محمد بن أحمد المبلّط (كان حياً عام ١٣١٣ هـ)، منشورة مرتين: الأولى: بمجلة العلوم الإسلامية التابعة لكلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية في بغداد، (ع (٢٩)، مج (٣)، ديسمبر ٢٠٢١ م)، بتحقيق ودراسة: د. عمار عبد الحسين عشم، الصفحات (٢٧٩-٣٠٥). والثانية: بالمجلة العلمية بكلية الآداب في جامعة

طنطا، في مصر، (ع (٤٩)، أكتوبر ٢٠٢٢ م)، بتحقيق ودراسة وصفية: د. عبد الكريم الميموني، الصفحات (١٧٩-٢٢٩).

١٢. الدر المصون على الطريق المأمون إلى أصول رواية قالون من طريق الشاطبية: عبد الفتاح المرصفي (ت ١٤٠٩ هـ)، تحقيق: أبي عبيد محمود بن سعيد الطبيب المسَلَّاتي، بتمويل من كرسي الشيخ يوسف عبد اللطيف جميل للقراءات، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، (ط١)، عام ١٤٣٨ هـ.

١٣. رسالة قالون فيما خالَف فيه ورشاً: الشيخ محمد أبو الخير، دار الصحابة، طنطا (بدون تاريخ). وهو شرح على رسالة قالون لمحمد بن سعودي بن إبراهيم الأزهري.

١٤. رسالة قالون: نظم فيما خالف فيه قالونُ ورشاً؛ للشيخ المقرئ محمد بن سُعودي بن إبراهيم الشافعي الأزهري (كان حيّاً عام ١٣٥٠ هـ)، بمطبعة المليجي بالقاهرة (بدون تاريخ).

١٥. شرح الجوهر المكنون فيما خالَف فيه ورشٌ قالونَ: للضبَّاعِ، دار الصحابة، طنطا.

١٦. شرح السرّ المَصون في رواية قالون من الشاطبية: عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣ هـ)، إشراف ومراجعة: أ. د. عبد العزيز القارئ، معهد الإمام الشاطبي التابع للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة، (ط١) عام ١٤٣٥ هـ، (المجلد الثالث (١١-٥٢) من الأعمال الكاملة للشيخ القاضي).

١٧. شرح الضباع على رسالة قالون: نظم فيما خالف فيه قالونُ ورشاً؛ للشيخ المقرئ محمد بن سُعودي بن إبراهيم الشافعي الأزهري (كان حيّاً عام ١٣٥٠ هـ)، بمطبعة صبيح، بالقاهرة. وطبعة أخرى: بتحقيق: جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة، طنطا (بدون تاريخ).

١٨. غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولي الرواية والدراية: محمد بن محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، عام ١٤٣١ هـ.

١٩. فتحُ المُعطِي وغُنية المُقرِي في شرح مقدمة ورشٍ المِصري للمتولي (ت ١٣١٣ هـ)، حققها: زيدان أبو المكارم، وراجعها: الضباع، ١٣٦٦ هـ.

٢٠. الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط: مؤسسة آل البيت، الأردن، ط٢، عام ١٤١٥هـ.

٢١. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤١٤هـ.

٢٢. معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٢٣. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٧ هـ.

٢٤. مقدمة رواية ورش، للمتولي (ت ١٣١٣ هـ)، المطبعة الشرفية، مصر، ١٣٠٨ هـ.

٢٥. منظومة رواية قالون للمتولي (ت١٣١٣ هـ)، طبعت في آخر كتاب (السبيل الواضح لقراءة نافع)، بمصر، عام ١٣٦٦ هـ.

٢٦. نشر القراءات العشر: محمد بن محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، تحقيق: د. أيمن رشدي سويد، دار الغوثاني، ط١، عام ١٤٣٩ هـ.

٢٧. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري: المرصفي (ت ١٤٠٩ هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

٢٨. الوافي في شرح الشاطبية: عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣ هـ)، إشراف ومراجعة: أ. د. عبد العزيز القارئ، معهد الإمام الشاطبي التابع للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة، (ط١) عام ١٤٣٥ هـ، (المجلد الثاني من الأعمال الكاملة للشيخ العلامة عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي).

د. عمر بن صالح المحيسن
(الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

Dr. Omar bin Saleh Al-muhaisen
(Assistant Professor, Department of Islamic Economics, Islamic University of Medina)
email: umar.m@iu.edu.sa

دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق مقاصد الشريعة

The Role of the Islamic Economy in the Achievement of sharia law

المستخلص

تناول البحث موضوع دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق مقاصد الشريعة في محاولة للوقوف على مدى توافق الاقتصاد الإسلامي مع مقاصد الشريعة، حيث أن مقاصد الشريعة تساعد في ضبط بوصلة الاقتصاد الإسلامي، وقد هدف البحث إلى ذكر تطبيقيات عملية لبعض المنتجات التمويلية، ومعرفة مدى محاكاتها للمنتجات التقليدية أسلوباً أو أثراً، وقد اشتمل البحث على تمهيد وأربعة مطالب: المبحث التمهيدي تناول المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة من حيث التعريف بمفهومي الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة.

والمطلب الأول: ذكر أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية. أما المطلب الثاني: فكان يدور حول موضوع المقاصد في المعاملات المالية المعاصرة

والمطلب الثالث: وضح العلاقة بين المقاصد الشرعية وعلم الاقتصاد الإسلامي وذلك للربط بين مواضيع الدراسة.

وأخيراً المطلب الرابع: جاء فيه ذكر بعض التطبيقات الاقتصادية التي تحقق مقاصد الشريعة (السَلَم، المضاربة، القرض، التورق، المرابحة)، وتوصل إلى عدة نتائج ، أهمها : أن علم المقاصد الشرعية يعتبر موجه للاقتصاد الإسلامي، بحيث لا يحيد عن مساره الصحيح.

كما أشار إلى دور عقد السَلَم بهندسته الاقتصادية الإسلامية في تحقيق مقاصد الشريعة، والحث على التنمية الزراعية والصناعية -بشكل خاص- وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، وللمضاربة مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، وذلك بدوران المال وانتفاع الناس بعضهم من بعض، ويستحب كتابة العقد للتوثيق.

كما أوصى البحث بحصر جميع مقاصد الشريعة في التطبيقات الاقتصادية، وإعدادها

بمشـروع في سلسة مـن الرسائل العلمية، لجمـع الشتات وإبراز جمـال ودور الاقتصاد الإسلامي -بشكل خاص-، وأهمية الشريعة الإسلامية ومقاصدها -بوجه عام-.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، مقاصد الشريعة، السَلَم، المضاربة.

Extract

The research dealt with the role of the Islamic economy in achieving the purposes of the Shari'a in an attempt to determine the compatibility of the Islamic economy with the purposes of the Shari' a. The research aimed at mentioning practical applications of certain financing products, and knowing the extent to which they emulate traditional products in a style or effect. The research included preparation and four demands: Preliminary research addresses the concepts related to the subject matter of the study by introducing the concepts of Islamic economy and sharia purposes.

The first requirement: to mention the importance of purposes in Islamic law. Second requirement: on the subject of purposes in contemporary financial transactions

The third requirement clarified the relationship between sharia purposes and Islamic economics in order to link the study's subjects.

Lastly, the fourth requirement mentioned some economic applications that fulfil the purposes of the Shari 'a (peace, speculation, loan, securities, murabaha) and reached several conclusions, the most important of which is that the science of Shari' a purposes is geared towards the Islamic economy, so that it does not derail its proper course.

He also referred to the role of the Peace Contract with its Islamic economic engineering in achieving the purposes of the Shari 'a, urging agricultural and industrial development in a special form and other economic activities, and speculating a great purpose of the Shari' a, by turning money and benefiting people from each other, and desiring to write the contract for documentation.

The research also recommended limiting all Shari 'a purposes to economic applications, preparing them with a project in a series of scientific messages, to collect the diaspora and highlight the beauty and role of the Islamic economy in particular, and the importance and purposes of the Islamic Shari' a in general.

Keywords: Islamic economy, sharia purposes, peace, speculation.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

يعتبر الاقتصاد الإسلامي من العلوم الحديثة (كتخصص) وله أهمية بالغة في التخفيف من المشاكل الاقتصادية، وبالأخص الأزمات المالية والإخفاقات الاقتصادية، وقد جرى التوسع في بعض التعاملات؛ لا سيما المصرفية مما قد يجعلها تحيد عن مقاصد الشريعة ومعانيها السامية، كاستخدام الحيل غير المشروعة، مما يناقض مقصود الشريعة والبُعد عن أهدافها المنشودة، وكما قال أيوب السختياني [يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ][1]. والبحث والكتابة حول المقاصد الشرعية تحتاج إلى دقة عالية، وتحرز كبير؛ لأن تحديد مقصد من مقاصد الشريعة ينبني عليه مسائل وفروع فوق الحصر[2].

وقد اعتبر حفظ المال ضمن المقاصد الخمسة التي جاء اعتبارها في الشرع، فهو من ضروريات العيش، لأنه وسيلة لبناء المساجد والمستشفيات وأداء الزكاة، ويساعد على الاغتناء عن الأعداء[3].

والمقصد الشرعي في الأموال يدور حول الرواج، والحفظ، ودفع الغرر والضرر، والثبات، والعدل[4].

ومن هنا جاءت فكرة الكتابة حول هذا الموضوع، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب، تخللها بعض الفروع.

والله الموفق والمعين.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في الوقوف على مدى توافق الاقتصاد الإسلامي مع مقاصد الشريعة، حيث إن مقاصد الشريعة تساعد في ضبط بوصلة الاقتصاد الإسلامي، وحتى لا تحيد عنه أو تتبدل.

الهدف من البحث

يهدف هذا البحث بذكر تطبيقات عملية لبعض المنتجات التمويلية، ومعرفة مدى محاكاتها للمنتجات التقليدية أسلوباً أو أثراً.

(١) إغاثة اللهفان، ابن القيم، مكتبة المعارف (١ / ٣٤١)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار النفائس، (ص: ١٨٨)

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، د. محمد حبيب، دار طيبة الخضراء، (ص: ٣٥٢)

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مرجع سابق (ص: ٤٦٤)

مشكلة البحث

١) هل تنهج بعض المنتجات التمويلية في الاقتصاد الإسلامي المحاكاة للمنتجات التقليدية؟

٢) ما هي الحلول المقترحة للبعد عن المحاكاة التقليدية؟

منهج البحث

يتخذ هذا البحث المنهج الوصفي للوصول إلى النتائج والتوصيات المناسبة -بإذن الله-.

الدراسات السابقة

اطلع الباحث على عدد من الدراسات والبحوث ذات الصلة بموضوع البحث، ومن أبرز تلك الدراسات والبحوث ما يلي:

الدراسة الأولى: مقاصد الاقتصاد الإسلامي: للباحث: محمد النوري، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية والإسلامية في باريس، ٢٠١٩م.

لقد تناول البحث موضوع مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، وهدف البحث محاولة استكشاف جملة من المقاصد الكلية في المجال الاقتصادي، وتمثلت المشكلة التي تناولتها الدراسة بطرح استشكال تمثل بسؤال عام طُرح على النحو الآتي: هل يمكن لعلم المقاصد أن يقدم خدمة لعلم الاقتصاد ويساعده في الاهتداء إلى المنهج الصائب للخروج من الأزمات والحروب والمشاكل الاقتصادية من مديونية وبطالة وتضخم وكساد وفوارق اقتصادية؟

وقد تم استخدام المنهج الاستنباطي الاستدلالي مع المنهج المقارن باستقراء نصوص الشريعة مع النصوص الاقتصادية، وبعد أن استعرض الباحث آراء العلماء لموضوع المقاصد قديماً وحديثاً اتضح له أن جل هذه المساهمات إما أن تكون مقاربة مالية صرفة وبالتالي لا تشمل الأبعاد الاقتصادية الشاملة ، وإما تكون مقاربة جزئية تلامس بعض الجوانب الاقتصادية دون أن تكون منبثقة عن مقاربة كلية تستهدف استجلاء المقاصد الاقتصادية الجامعة والحاكمة للسلوك الاقتصادي برمته مما يقتضي مقاربة جديدة تجمع بين مقاصد المقاصد ومقاصد الاقتصاد للتوصل الى استكشاف ما يمكن تسميته بـ «مقاصد الاقتصاد الإسلامي» المنبثقة من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

الدراسة الثانية: مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي: للدكتور: جمال الدين عطية، في بحث منشور، وتناول البحث موضوع مقاصد الشريعة في الاقتصاد الجزئي والكلي، وهدف البحث إلى إزالة اللبس بفصل وتوضيح مقاصد الشريعة في الاقتصاد الجزئي ومقاصد الشريعة في الاقتصاد الكلي. واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي، وبعد أن حدد الباحث المقاصد في الاقتصاد الجزئي والكلي، خرج بأمور أبرزها:

أولاً: مقاصد الشريعة في الاقتصاد الجزئي:

١) الإسلام دعا إلى العمل لتحصيل المال.

٢) في التكسب والتملك يجب الحرص على الحلال والبعد عن الحرام.

٣) وجوب الزكاة إذا تحققت الشروط.

٤) التوسط في الإنفاق.

ثانياً: مقاصد الشريعة في الاقتصاد الكلي:

١) وجوب تحديد إمام للمسلمين.

٢) وجوب الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن العدو.

٣) تغطية حاجات الناس بالكساء والطعام ونحوهما.

٤) إقامة المؤسسات المالية والمصرفية بما يتوافق مع الشريعة.

الدراسة الثالثة: البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي: للباحث: د. محمد رفيع ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي.

حاول البحث دراسة حال البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي من وجهة نظر مقاصدية، لأن البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي يشكل القاعدة العلمية النظرية التي يتأسس عليها البناء العام لهذا الاقتصاد، سواء من حيث التأصيل والتقعيد، أو التقويم والتنظير. وقد خلص البحث إلى جملة نتائج وتوصيات تضمنتها خاتمته، ذكر منها:

– إن بناء مخطط الإقلاع الاقتصادي في البلدان الإسلامية يمكن أن يؤسس على قاعدتين مقاصديتين: إحداهما نظرية تقوم على الضبط المقاصدي العام لحركة المشاريع الاقتصادية، وثنتاهما تنزيلية تعتمد على تحديد أولويات المطالب والحاجيات، وتقصيد مشاريع الإقلاع الاقتصادي، وتحديد ضوابط هذا الإقلاع تشريعياً وتربوياً.

– البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي يمكن الباحثين من امتلاك الرؤية المستقبلية الواضحة، والقدرة على التخطيط الاستراتيجي لقضايا الاقتصاد، لأنه بناء يقوم على ربط القضية الاقتصادية بالدنيا الخادمة للآخرة.

خطة البحث

تمهيد (التعريف بمفهومي الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة)

المطلب الأول: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: دور المقاصد في المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الثالث: العلاقة بين المقاصد الشرعية وعلم الاقتصاد الإسلامي

المطلب الرابع: التطبيقات الاقتصادية في تحقيق مقاصد الشريعة (السَلَم، المضاربة، القرض، التورق، المرابحة)

تمهيد: (التعريف بمفهومي الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة)

جرت العادة في أول الأبحاث العلمية ذكر تمهيد يبين المفاهيم المتعلقة بعنوان البحث، وفي ذلك إيضاح وبيان للمبهم، وتأصيل للمعلوم.

وسأبين في ثنايا هذا التمهيد مفهوم الاقتصاد الإسلامي؛ بالإضافة إلى بيان مفهوم مقاصد الشريعة.

أولاً: تعريف الاقتصاد الإسلامي

يحسن قبل تعريف الاقتصاد الإسلامي، أن يعرف الاقتصاد على حدة، ثم يعرف باعتباره كلمتين مركبتين.

فالاقتصاد في اللغة: مصدر للفعل قصد، وله عدة معانٍ منها: استقامة الطريق، والاعتماد والأم، والوسط بين طرفين، ومنه قوله ﷺ: «القصد القصد تبلغوا»[1] وهو درجة بين الإسراف والتقتير، وهو التوسط والاعتدال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [سورة لقمان:١٩]. أي: توسط بين الدبيب والإسراع.[2]

والاقتصاد في الاصطلاح: مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم [المعاش]، ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها.[3]

وعرفها (آدم سميث): هو العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة أن تغتني[4]

وأما الاقتصاد الإسلامي (مركباً):

للاقتصاد الإسلامي تعاريف متعددة، باعتبارات متنوعة، منها:

١- باعتبار النظر إلى أصوله: مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول؛ بحسب كل بيئة وعصر.

٢- باعتبار الغاية والهدف: العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه. (وهو الأقرب لمقصود البحث).

٣- باعتبار اللب والجوهر: مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال

---

(١) رواه البخاري، باب القصد والمداومة على العمل (رقم الحديث: ٦٤٦٣)، ورواه مسلم (برقم ٢٨١٦) وهو جزء من حديث.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، باب الدال، فصل القاف، (٣/ ٣٥٣-٣٥٧)

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام، السعيدي وآخرون (ص: ١١-١٢)

(٤) مبادئ الاقتصاد الإسلامي، اللحياني (ص: ٣)

وتصرف الإنسان فيه.[١]

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة

جـرت العادة فـي الأبحاث العلمية تفصيل الكلمات قبل تعريفهـا مركبة، وسأعرف كل كلمة مستقلة عن الأخرى، ثم سأعرفهما باعتبارهما كلمتين مركبتين.

المقاصد في اللغة:

جمـع لمقصد، وهي مصـدر للفعل قصد، وسبقت الإشارة إلى المعنـى اللغوي لقصد، ومن المعاني اللغوية المناسبة لهذا البحث: قصدت الشيء، أي: طلبته بعينه. وإليه قصدي ومقصدي، اسم للمكان، فتقول: بابك مقصدي.[٢]

أما المقاصد اصطلاحاً[٣]:

فهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها... لتحقيق مقاصد الناس النافعة[٤]

أما تعريف الشريعة لغة:

مصدر للفعل شرع، وله عدة معانٍ، منها:

الدخول، فيقال: شرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعاً أي دخلت، والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، ومن المعاني كذلك: الخوض، فيقال: شرعت في هذا الأمر شروعاً أي خضت.

والشريعـة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر، ومنـه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية ١٨] وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة ٤٨]

قيل في تفسيره: الشرعة الدين، والمنهاج الطريق.[٥]

وتعريف الشريعة اصطلاحاً:

مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، السعيدي وآخرون (ص: ١٣)

(٢) المصباح المنير، الفيومي (٢ / ٥٠٤)

(٣) المتأمل يجد أن الرعيل الأول ممن كتب في المقاصد لم يعرفها (على حدة) ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: أن بعضهم ذكر المقاصد تبعاً لموضوع آخر ولم يذكرها استقلالاً أو أصلاً، وبعضهم ممن ذكرها استقلالاً (كالشاطبي) لم يعرفها بسبب ألا يريد الدخول في مناقشات المناطقة والمتكلمين بذكر حدود العلم ونحو ذلك. (ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان جغيم ص: ٢٥، وكذلك: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد حبيب ص: ١٣).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار النفائس، (ص: ٤١٣ - ٤١٥)

(٥) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، باب الشين، (٨/ ٦٠-٦١)

الإصلاحية في المجتمع[١]

تعريف مقاصد الشريعة (مركبة):

[هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة][٢]

المطلب الأول: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية

أرسل الله الرسل، وسن السنن حتى يقيم الناس على نظام فطري كوني عدلي، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد:٢٥].[٣]

والمتأمل لنصوص الوحيين يجد أنها منوطة بمقاصد وعلل، فمن المعلوم بمكان أن من مقاصد الشريعة مراعاة المصالح بجلبها، ودفع المفاسد بالبعد عنها، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة المائدة:٦].[٤]

وحتى يصل المفتي والباحث إلى الحكم الشرعي الموافق لمقصود الشارع بعد استقرائه للنصوص، ومعرفة مدلولاتها، فإنه لا بد أن يكون على دراية وعلم بمقاصد الشريعة، ولا يلزم كل بالغ الإلمام بمقاصد الشريعة، فهو علم دقيق قد يصعب على العامي ضبطه ومعرفته، بل لو تعلمها العامي قد يجانب الصواب في تنزيل المقاصد بغير موضعها، والعلماء متفاوتون في إدراك واستيعاب وفهم تلك المقاصد، فغيرهم من باب أولى ..[٥]

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المطلب الثاني: دور المقاصد الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة

جاءت الشريعة ببيان أهمية المال في مواضع لا تحصر، بل جعلت المال من الضروريات الخمسة التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها والحرص على حمايتها وعدم الإسراف فيها، وحتى تتم حمايتها وفق المقاصد الشرعية؛ في كل زمان ومكان، فلا بد من معرفة مقاصد تلك المعاملات، حتى لا تتعطل أو تُحرف.

وحياة الناس ومعاشهم قائمة على المعاملات المالية، فلذلك اعتبر العلماء دوران المال

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا، دار القلم (١ / ٤٨)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (مرجع سابق)، (ص: ٢٥١)

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص: ١٥)

(٤) الموافقات، الشاطبي، (٢/٩-١٣)

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص: ١٩ - ٢٤)

وطـرق تنميتـه من الحاجيـات التي تصلـح المجتمعات، كالمتاجـرة والبيع والإجـارة والمضاربة والمشاركـة والسَلَم والاستصناع وغير ذلك مـن العقود الشرعية، التي تحقق جلب المصالح ودرء المفاسد.[1]

ولأن حـب المال غريـزة فطرية جبل الله خلقه عليها، كما قـال سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَٰتِ مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَٰمِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ الْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [سـورة آل عمـران:١٤]. يجـد المتأمل أن الشـرع وازن في التعامل مع المال؛ حتـى لا تتعلق القلوب بالمال لا سيما إذا توافرت وزادت طغت النفس، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ الْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ اسْتَغْنَىٰٓ﴾ [سورة العلق:٦-٧].

ولـم يخشَ النبي ﷺ علـى أمته من الفقر، ولكن خشي عليهم مـن الحرص على المال؛ لأن التنافـس فيـه مُهلك، كما قال ﷺ: «فَوَاللَّه ما الفَقْرَ أَخْشَى عليْكُـم، ولَكِنْ أَخْشَى عليْكُم أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كما بُسِطَتْ علَى مَن كانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا، وتُلْهِيكُمْ كما أَلْهَتْهُمْ.»[2]

قـال ابـن القيم (ت٧٥١هـ) -رحمه الله- [فمتى كان المال فـي يدك وليس في قلبك لم يضر ولو كثر، ومتى كان في قلبك ضرك ولو لم يكن في يدك شيء منه. قيل للإمام أحمد -رحمه الله- أيكـون الرجل زاهداً ومعه ألف دينار؟ قال: نعم؛ شريطة ألا يفرح إذا زادت ولا يحزن إذا نقصت. ولعلـه -رحمه الله- يقصد فرح الأشر والبطر، أما فرح المؤمن بالنعمة ليقدرها ويشكرها بحسن وضعها في موضعها من محاب الله ومراضيها، فلا يمكن أن يكره ذلك الإمام أحمد].[3]

وقـال -رحمـه الله- [وليس المراد من الزهد رفضها أي الدنيا من الملك، فقد كان سليمان وداود - عليهمـا السلام - من أزهد أهل زمانهما، ولهمـا من المال والملك والنساء مالهما. وكان نبينا ﷺ من أزهد البشر على الإطلاق وله تسع نسوة. وكان علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير وعثمان - رضي الله عنهم - من الزهاد مع ما كان لهم من الأموال].[4]

الخلاصة: دور المقاصد الشرعية في المال حفظه والعناية به والحث على تنميته، والتحذير من الإسراف أو إنفاقه في غير موضعه، والتأكيد على عدم تعلق القلب به، والله أعلم.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص: ٣٨١)

(٢) رواه البخاري، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (رقم الحديث: ٦٤٢٥) ورواه مسلم (برقم ٢٩٦١) بلفظ «وتهلككم كما أهلكتهم».

(٣) تهذيب مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٤٠٧)

(٤) تهذيب مدارج السالكين، (المرجع السابق) (١/ ٤٥٤)

المطلب الثالث: العلاقة بين المقاصد الشرعية وعلم الاقتصاد الإسلامي

يظهـر من خلال دور المقاصد الشرعيـة أن العلاقة بين المقاصد الشرعية وعلم الاقتصاد الإسلامي علاقة وثيقة، وتطبيقات ذلك تظهر حرص المقاصد على جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق أعلـى درجات العدالة؛ كتحريم الربا، والأنشطة الاقتصادية غير الأخلاقية والتي تخالف مقاصد الشريعة كتحريم القمار والميسر ونحوهما.[1]

فالربـا حرمته جميـع الأديان السماوية؛ لما فيه من الظلم، وأصول الشريعة تدعو إلى العدل والقيام به قدر الإمكان، ودفع أكل أموال الناس بالباطل.

وكذلـك القمار هو محرم لما فيه من الأضرار الاقتصاديـة، وكون المال دولة بين الأغنياء، وعدم تقديم قيمة اقتصادية مضافة، تنفع المجتمع بوجه عام، ولما فيه من غلبة الحظ دون ظهور جُهد ذاتي لتحقيق أرباح تناسب الجهد المبذول وتحقق منافعه لعموم الناس.

وعليـه: فلا يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يسيـر بمساره الصحيح، دون النظر والأخذ بعين الاعتبار إلى المقاصد والغايات التي بُنيت الشريعة عليها.

المطلب الرابع: تطبيقات اقتصادية في تحقيق مقاصد الشريعة

(السَلَم، المضاربة، القرض، التورق، المرابحة)

مـن الصعب بمـكان حصر جميع مقاصـد الشريعة في التطبيقـات الاقتصادية لا سيما في مثـل هذا البحث، وجمع جلها والكتابة حولها فكرة صالحة لأن تكون مشروعاً لسلسلة من الرسائل العلمية، وأضع بين يدي القارئ الكريم محاولة لجمع بعض الشتات، فاخترت أهم تلك التطبيقات لأبرز بعض تلك المعالم -ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق-.

أولاً: السَلَم

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً:

لغة: السَّلَم: الاستسلام والإذعان، ومن معانيه: السلف، فيقال: أسلم في كذا، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أجل معلوم.

والسَلْم: لدغ الحية، والجمع سلمـى، والسِّلَم: الاستسلام، والمسالمة: المصالحة، والسلام جمعـه سلامـة ومن معانيهـا: البـراءة والخالي من النقـص والعيـب، ومنه اسم الـرب سبحانه (السلام)[2]

السَلَم اصطلاحاً: [أن يُسلِمَ عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل][3]

(١) النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة سابك (ص:٥٢)

(٢) لسان العرب، ابن منظور، باب الميم، (٦/ ٢٩١-٢٩٦)

(٣) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٨٤)

ب- أحكامه:

جائـز في الكتاب والسنة والإجمـاع، أما الكتاب فقول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «مَن أَسْلَفَ فـي شيءٍ، فَفـي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[١] ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على مشروعيته.[٢]

ويمكـن إجمال شروط صحته بست نقاط: أن يمكن ضبط: وصفه، وثمنه، ومقداره، وتحديد الأجل، وأن يمكن تسليمه في وقته المحدد، وتسليم الثمن قبل التفرق من مجلس العقد.[٣]

وقـد أوصلهـا بعض الفقهـاء إلى سبعـة، وآخرين إلى خمسـة والخلاف بينهـم لفظي، قال المـرداوي [والظاهـر أن الذي لم يكمل عدد ذلك جعل الباقي من تتمـة الشروط لا شروطاً لنفس السَلَم][٤]

ج- دوره في تطبيق مقاصد الشريعة:

يساهم عقد السَلَم في تحقيق مقاصد الشريعة وذلك بتمويل عقود إنتاجية زراعية مما ينتج عنه حرث الأرض وزراعتها، وقد حث النبي ﷺ على الزراعة في أكثر من موضع.

فيتم تمويل المزارعين عبر عقود السَلَم، والمُسلَم فيه الناتج من المزرعة.. ويجوز عقد سَلَم (آخر / موازي / مستقل) من قبل المصرف مع مستهلك لتلك المحاصيل الزراعية، مطابقاً لعقد السَلَم الأول.[٥]

ويقصـد بالسَلَم الموازي: [عقد سَلَم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السَلَم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه][٦]

وحكمـه: مشروع؛ لأن السَلَـم الأساسي مستقل عن السَلَم المـوازي وليس بينهما ارتباط في العقـد، ولا يجـوز ربط عقد سَلَـم بسَلَم آخر، وتنطبق شـروط السَلَم الموازي علـى شروط السَلَم الأساسي.[٧]

ولا ينحصـر تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة في عقد السَلَم بالزراعة فحسب، بل يشمل

---

(١) رواه البخاري، باب السلم في وزن معلوم (رقم الحديث: ٢٢٤٠) ورواه مسلم (برقم ١٦٠٤).

(٢) الإجماع، ابن المنذر (ص: ١٣٤). الشرح الكبير، ابن قدامة (١٢ / ٢١٧). المغني (مرجع سابق) (٦/ ٣٨٤)

(٣) المغني (مرجع سابق) (٦/ ٣٨٤ – ٤٠٨)

(٤) الإنصاف، المرداوي، (١٢ / ٢١٩)

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٥ (٩/٢) http://www.iifa-aifi.org/1990.html وكذلك ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (١٠) (ص: ٢٨٠)

(٦) المعايير الشرعية، (مرجع سابق) (ص: ٢٩١)

(٧) المرجع السابق (ص:٢٨٠ – ٢٩٠)

كذلك القطاعات الصناعية والتجارية وما في حكمهما، ولو لم يأتِ من السَلَم إلا دوران المال بين عدة أطراف في أي نشاط كان سواء صناعي أو غيره من المشاريع الصغيرة والمتوسطة ونحوها، لكفى بذلك تحقيقاً، فيساعد السلم بتغطية رأس المال العامل، كما يلبي الاحتياجات العاجلة للسيولة، فالبائع يتمكن من التصرف في الثمن واستثمار المسلَم فيه وتسليمه عند حلول أجله.[١]

ويعتبر رواج المال من أهم مقاصد الشريعة في التعاملات المالية، حيث يدفع الصورية القاتلة للاقتصاد، ويحقق التبادل الإيجابي بدوران المال، مما يخفف حدة الفقر والبطالة قدر الإمكان.[٢]

وعليه: لا يجوز بيع المسلَم فيه قبل قبضه؛ لأنه يندرج تحت صور بيع الدين المحرم شرعاً،[٣] ولأنه قد يؤدي إلى الصورية في العقود.

ثانياً: المضاربة

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً:

لغة: أصلها (ض ر ب)، ويقال: ضاربه أي جالده، وضرب الدراهم أي طبعها، وضربت الخير ابتغي الرزق ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [سورة النساء:١٠١].

والمضاربة أن تعطي إنساناً مالَكَ ليتجر به على أن يكون الربح بينكما.[٤]

اصطلاحاً: [أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.. وأهل العراق يسمونه مضاربة.. وأهل الحجاز يسمونه قراضاً].[٥]

ب- أحكامه:

تنعقد المضاربة بلفظها أو بما يؤدي معناها، وتكيف في الفقه على أنها وكالة، حيث أنه أذن بالتصرف في ماله، وتعتبر المضاربة من العقود الجائزة (إن كان المال ناضاً) فتبطل بموت أحد الشريكين وجنونه وسفهه وبالفسخ، ولا يجوز ضمان رأس المال؛ لأنه يدخل في الربا؛ والمتاجرة قائمة على المخاطرة[٦]

---

(١) المرجع السابق (ص: ٢٨٧)

(٢) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، علي محي الدين (١ / ١٨٤)، وينظر: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، هشام أزهر، مكتبة الرشد (ص: ٣٩٤)

(٣) المعايير الشرعية، (مرجع سابق) (ص: ٢٨٩)

(٤) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، باب الباء، (١/ ٥٤٣-٥٤٧)

(٥) المغني (مرجع سابق) (٧/ ١٣٢)

(٦) المغني (مرجع سابق) (٧/ ١٣٢ – ١٣٦)

ج- دوره في تطبيق مقاصد الشريعة:

فـي المضاربة مكاسب عديدة في دوران المال بين الناس، وعدم احتكاره دولة بين فئام من الناس، وليس كل من يملك المال يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة يملك المال؛ فشرع الله المضاربة لحاجة الناس إليها، والدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقلب والمخاطرة[1]

ففـي ذلك مقصد عظيم من مقاصـد التجارة وهو دوران المال وانتفـاع الناس بعضهم من بعض، وأظهرت النصوص الشرعية أهمية عدم جمود المال قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

فأشـارت الآية الكريمة إلـى تحريك المال ودورانه والتجارة به، بل مـن حسن الشريعة أنها أباحـت التجـارة حتـى في مواسم الطاعـات كالحج بخلاف مـا كان عليه أهـل الجاهلية كما قال سبحانـه ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [سورة البقرة:١٩٨].

وأثنى الله جل جلاله على المشتغلين بالتجارة والمسافرين بها وجعلهم مع منزلة المجاهدين في سبيل الله قـال سبحانـه: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [سورة المزمل:٢٠].

إلـى غير ذلـك من الفضائـل والنصوص التي تبرز وتظهـر أهمية المضاربة فـي الشريعة، ولكونه يساعد في دوران المال مما يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة.[2]

ثالثاً: القرض

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً:

القرض في اللغة: يقصـد بالقرض القطع، والقَرضُ والقِرض: مـا يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونـه، وجمعـه قروض، وهو ما أسلفه مـن إحسان ومن إساءة، قـال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الحديد:١٨].[3]

أما في الاصطلاح: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.[4]

---

(١) المغني (مرجع سابق) (٧/ ١٣٤)

(٢) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، مركز الماجد، (ص: ٢٥٣)

(٣) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، باب الباء، (٧/ ٢١٦-٢١٩)

(٤) الموسوعة الكويتية، باب القاف، (٣٣/ ١١١)

ب- أحكامه:

١- اتفق العلماء على أن القرض في الجملة جائز.[١]

وفصل بعضهم فجعلوا أصله مستحباً في جانب المقرض؛ لما في ذلك من الإرفاق بالناس ورفع كرباتهم وقضاء حوائجهم، وقد ينتقل للوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة بحسب الأحوال.. فلو كان المقرض مليئاً والمقترض مضطراً ضرورة ولا يوجد غيره، لوجب على المقرض إقراضه، ولو كان المقترض يريد التجارة وزيادة الأرباح من غير حاجة ماسة لكان ذلك مباحاً، أما في جانب المقترض فالأصل الإباحة لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء وعزم على ذلك؛ إلا أن يكون مضطراً فيجب لدفع الضرر عن نفسه ورفع الحرج عنها.[٢]

ج- دوره في تطبيق مقاصد الشريعة:

يعتبر القرض في أصله مبادلة مال بمال نسيئة، وعليه: فإنه يدخل في دائرة الربا للنسيئة الواردة، لكن استثنى الشارع الحكيم هذا العقد بل ورتب عليه الأجور العظيمة إرفاقاً وإحساناً بين الناس[٣]، لا سيما وأنه لا يكاد يوجد شخص حقيقي أو اعتباري إلا ويعتريه حاجة القرض، وقد استقرض النبي ﷺ ومات ودرعه مرهون عند يهودي[٤].

فانتقل القرض من عقود المعاوضات إلى عقود التبرعات، وعليه: فمن أجل مقاصده لتطبيق مقاصد الشريعة، الإرفاق والإحسان إلى الناس، لا سيما وأن دوران المال بين الأيدي مما يحقق مقاصد الشريعة، بل وحرمت اكتنازه بعدم إخراج زكاته، فدورانه بأي صفة مشروعة يساهم في رفع الإنتاجية وتقليل البطالة.[٥]

رابعاً: التورق

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً:

التورق في اللغة: بِكَسْر الرَّاء: الوَرِقُ الْفِضَّةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة الكهف:١٩].

وبِفَتْحِ الرَّاءِ، الرَّقُّ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ لأَن الْفِضَّةَ لَا تُنْتِنُ، وَجَمْعُ الوَرِقِ والوَرْق والوِرْقِ أَوْراق،

(١) الإجماع، ابن المنذر (ص: ١٣٦).

(٢) الموسوعة الكويتية (المرجع السابق) (٣٣/ ١١٣)

(٣) فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان، دار الصميعي (ص: ١٢)

(٤) رواه البخاري، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (رقم الحديث: ٢٠٦٨)

(٥) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، (مرجع سابق)، (ص: ٣٢١)

وجمْع الرِّقَة رِقُونَ، ويقال: رَجُلٌ وَرَّاق كَثِيرُ الدَّرَاهِمِ[1]

والتورق في الاصطلاح: يمكن أن يقسم إلى التقسيم التالي:

أولاً: [التـورق في اصطلاح الفقهـاء: هو شراء شخص (المستـورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد].

ثانيـاً: [التـورق المنظم في الاصطـلاح المعاصر: هو شـراء المستورق سلعة مـن الأسواق المحليـة أو الدوليـة أو ما شابهها بثمـن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيـب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً].

ثالثًـا: [التورق العكسـي: هو صورة التورق المنظـم نفسها مع كون المستـورق هو المؤسسة والممول هو العميل].[2]

ب- أحكامه:

أولاً: التورق في اصطلاح الفقهاء: رجح مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجواز، وجاء في نص القرار: [جائز شرعاً ، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً].

ثانيـاً: التورق المنظم والتـورق العكسي: رجح مجمع الفقه الإسلامي الدولي التحريم، وجاء فـي نصـ القرار: [لا يجـوز التورقان (المنظـم والعكسي) وذلـك لأن فيهما تواطـؤاً بين الممول والمستـورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيـل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا]. لا سيما وأن العقد فيها صوري، فلا يتم فيهما التسليم والاستلام (القبض) حتى وإن قيل إن القبض فيه حكمي، فالحقيقة أن القبض فيها وهمي وغير واقع.[3]

ج- دوره في تطبيق مقاصد الشريعة:

يؤدي التورق (كما هو في اصطلاح الفقهاء) دورًا هامًا في تحقيق مقاصد الشريعة من حيث رواج المـال، وتنميـة الاقتصاد، وسد حاجـات الناس، وبما لا يخالف الشريعـة من حيث العينة أو الربا أو الغرر ونحو ذلك، فيحسن إبراز مثل هذه الصيغ بشرط ضبطها والبعد عن الحيل المنافية للشريعة ومقاصدها.

أما التورق (المنظم والعكسي) فهما شر وبلاء على المجتمعات، والاقتصاديات، فالعبرة في العقـود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، حيث أن هذين النوعين من التورق مما أوقعا المسلمين في

(١) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، باب القاف، (١٠/ ٧٥-٧٦)

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) https://www.iifa-aifi.org/2302.html

(٣) التورق والتورق المنظم، سامي السويلم، (ص: ٤٨)

حرج كبير بالتحايل والوقوع في العينة والربا.[١]

خامساً: المرابحة

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً:

المرابحة في اللغة: أصلها من ربح، فيقال: رَبِحَ فلانٌ ورابَحْته، وَهَذَا بيعٌ مُرْبِحٌ إذا كَانَ يُرْبَحُ فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة البقرة:١٦].

وأَرْبَحْته عَلَى سِلْعَته أَي أَعطيته ربحاً، وَقَدْ أَرْبحَه بمَتَاعه، وأَعطاه مَالاً مُرابَحة أَي عَلَى الرِّبْح بَيْنَهُمَا، وبعتُ الشيءَ مُرابَحَةً. وَيُقَالُ: بِعْتُه السِّلْعَةَ مُرابَحَةَ عَلَى كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ درهمٌ، وَكَذَلِكَ اشْتَرَيْتُهُ مُرابَحة، وَلَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الرِّبْح.[٢]

المرابحة اصطلاحاً: [البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال][٣]

المرابحة في الاصطلاح المعاصر: نظراً لتقنين كثير من العقود المعاصرة، وحتى لا تكون العقود صورية، ضُبطت المرابحة بقيد وهو: الوعد / أو الآمر بالشراء، وذلك حتى لا يبيع (البنك مثلاً) ما لا يملك، فلا يجري عقد المرابحة إلا بعد تملكه للسلعة، وتسمى: بيع المرابحة للآمر بالشراء / أو المرابحة المصرفية وغيرهما.

جاء في المعايير الشرعية تعريف المرابحة للآمر بالشراء: [بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد ...][٤]

ب- أحكامه:

يجوز بيع المرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء، بشرط قبض السلعة قبل بيعها، وحتى لا يكون البيع صوريًا، وسواء وقع العقد من دون اتفاق (وعد) مسبق وهي المرابحة في اصطلاح الفقهاء، أو وقعت باتفاق (وعد غير ملزم) مسبق، وهي المرابحة للآمر بالشراء / أو المرابحة المصرفية، وذلك لأن الأصل في البيع الإباحة، ولم يوجد ما يخل بأركان وشروط البيع.[٥]

ولا يجوز بيع المرابحة بوعد ملزم، وذلك بأن يلزم البنك العميل بالعقد قبل تملكه للسلعة،

---

(١) منتجات التورق المصرفية، سامي السويلم، (ص: ٤٦)

(٢) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، باب القاف، (٢/ ٤٤٢-٤٤٣)

(٣) المغني، ابن قدامة (٢٦٦/٦)

(٤) المعايير الشرعية، (مرجع سابق) معيار رقم (٨) ص: (٢٣٤)

(٥) المعايير الشرعية، (مرجع سابق) (ص:٢٢٤).

لأن ذلك يدخل في بيع البنك ما لا يملكه[1]، وقد نهى النبي ﷺ عن البيع الذي لم يُملك كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ، يُطلَبُ مِنِّي المتاع وليس عِندي، أفأبيعُه له؟ قال: «لا تَبِعْ ما ليس عِندَك»[2].

ج- دوره في تطبيق مقاصد الشريعة:

للمرابحة دور هام في تحقيق مقاصد الشريعة؛ لا سيما إذا أُخذ بعين الاعتبار أحكام العقد المقررة في الشرع من التقابض، والبعد عن العقد الصوري أو بيع ما لا يملك، ولا يمنع أن يكون بين الأطراف وعد غير ملزم، لما في ذلك من دوران المال، والتنمية الاقتصادية في المجتمعات.

الخلاصة: يتبين مما سبق أن مقاصد الشريعة في التطبيقات الاقتصادية منها ما هو خاص ومها ما هو مشترك، فالخاص سبق ذكرها على حدة (السَلَم والمضاربة والقرض الحسن والتورق والمرابحة)، ويمكن إجمال العام: بالرواج والحفظ والعدل ونفع المجتمع.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: [والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها].[3]

ويتبين مما سبق أن الاقتصاد الإسلامي يسعى لتحقيق المقاصد الشرعية، بالرفاه الاجتماعي، والتوسط بإشباع المتطلبات الحسية والمعنوية، والعدالة في التوزيع، والحث على الإنتاج.

[يستند الاقتصاد الإسلامي على نموذج غير علماني وغير محايد للقيم، فيعامل كل الأفراد بصفتهم إخوة وخلفاء الله في الأرض. فكل الموارد التي يمتلكها الإنسان هي أمانة يجب استعمالها لصالح المجموع وفقاً للقيم التي تنادي به الشريعة. فالرفاهة في الإسلام ليست دالة في الثروات المادية والاستهلاك اللامحدود، بل دالة في الإشباع المتوازن للحاجيات المادية والروحية للإنسان. ويمكن تحقيق هذا النموذج باتباع مقاصد الشريعة].[4]

النتائج والتوصيات

١) يعتبر علم المقاصد الشرعية الموجه (البوصلة) للاقتصاد الإسلامي، بحيث لا يحيد عن مساره الصحيح.

٢) يجتمع الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة بالسعي إلى جلب المصالح ودفع المضار،

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٤٠ – ٤١ (٥/٢ و ٥/٣)

(٢) رواه أبو داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (رقم الحديث: ٣٥٠٣)

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص: ٣٠٦)، وينظر: مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، شبير أحمد مولوي، مجلة التجديد - ماليزيا (٢٠ / ٢٥٥)

(٤) النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة سابك (ص:٥٥)

وتحقيق العدل في المجتمعات.

٣) يقوم عقد السَلَم بهندسته الاقتصادية الإسلامية بدور هام في تحقيق مقاصد الشريعة، والحث على التنمية الزراعية والصناعية -بشكل خاص- وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، ويجوز أن يكون هناك عقد سَلَم موازي للأول على ألا يكون بينهما ارتباط.

٤) يحقـق عقد المضاربة مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، وذلك بدوران المال وانتفاع الناس بعضهم من بعض، ويستحب كتابة العقد للتوثيق.

٥) يعتبر القرض من عقود الإرفاق؛ ومن مقاصده المساهمة في دوران المال.

٦) للتورق والمرابحة للآمر بالشراء دور هام في سد حاجات الناس، بما يتوافق مع الشريعة الإسلاميـة، وذلك بتحقيق المصالـح ودفع المفاسد ولا يجوز الإلزام بالوعـد في الشراء، كما أن التحايل بهما يسهمان في الإيقاع بأضرار الربا الاقتصادية.

كما أُوصي بحصر جميع مقاصد الشريعة في التطبيقات الاقتصادية، وإعدادها بمشروع في سلسلة من الرسائل العلمية، لجمع الشتات وإبراز جمال ودور الاقتصاد الإسلامي -بشكل خاص، وأهمية الشريعة الإسلامية ومقاصدها -بوجه عام-.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود.

١- إغاثة اللهفان، ابن القيم، مكتبة المعارف

٢- الإجماع، محمد النيسابوري، مكتبة الفرقان ١٤٢٠ه

٣- النظام الاقتصادي في الإسلام، السعيدي وآخرون

٤- مبادئ الاقتصاد الإسلامي، اللحياني

٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار النفائس

٦- مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، هشام أزهر، مكتبة الرشد، ١٤٣١ه

٧- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، د. محمد حبيب، دار طيبة الخضراء، الطبعة الرابعة.

٨- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، مركز الماجد ١٤٢٢هـ.

٩- مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، شبير أحمد مولوي، مجلة التجديد - ماليزيا ١٤٣٨ه.

١٠- لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر

١١- التورق والتورق المنظم، سامي السويلم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٤٢٤هـ.

١٢- منتجات التورق المصرفية، سامي السويلم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٤٣٠هـ.

١٣- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

١٤- الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

١٥- النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة سابك.

١٦- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، علي محي الدين

١٧- المدخل الفقهي العام، الزرقا، دار القلم (الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ)

١٨- المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت (بدون طبعة).

١٩- الموافقات، الشاطبي، دار ابن القيم، السعودية (الطبعة الثالثة).

٢٠- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الطبعة الأولى ١٤٣٣ه)

٢١- المعاييـر الشرعية، هيئة المحاسبـة والمراجعات للمؤسسات الماليـة الإسلامية، دار الميمان

٢٢- المغني، ابن قدامة ، دائرة الملك عبد العزيز (الطبعة الخامسة ١٤٣١ه).

٢٣- تهذيب مدارج السالكين، ابن القيم، مؤسسة الرسالة (الطبعة السابعة).

٢٤- فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان، دار الصميعي (الكبعة الثالثة ١٤٣٥هـ).

المواقع الإلكترونية:

١- مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org/

د. سعود بن مصلح بن حمدي الصاعدي
أستاذ مساعد بقسم العقيدة. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،
المملكة العربية السعودية

Dr Saud bin Muslih bin Hamdi Alsa'idi
Assistant Professor at the Department of Creed, Islamic University of Madinah
.Kingdom of Saudi Arabia
doda222000@gmail.com

الْبَرْدُ – دِرَاسَةٌ عَقَدِيَّةٌ

A Doctrinal study of Coolness

مستخلص البحث

حمل البحث عنوان: «البَرْد – دِرَاسَةٌ عَقَدِيَّةٌ»، وهدف إلى إبراز الجانب العقدي المتعلق بالبرْد، من جهة الحكمة الإلهية من البرْد، وبيان مجيء البرد أحياناً على خلاف المعتاد فيكون معجزةً أو كرامةً، وبيان ما في شدة البرْد في الشتاء، ورخص البرْد وعزائمه الشرعية، وبرْد العيش بعد الموت، وبرْد القبر والجنة والنار – من مباحث ودلائل عَقَدِيَّة.

كما تضمن البحث التحذير من مسلك التعلّل بالبرْد، والتنبيه على بعض البدع المتعلقة به.

الكلمات المفتاحية: البرْد– الزمهرير– شدة البرْد– نار إبراهيم– الرخص.

Abstract

This research entitled: «A Doctrinal study of Coolness,» aimed to highlight the doctrinal aspect related to coolness, from the point of view of the divine wisdom of coolness, and to explain the occasional occurrence of coolness that is contrary to the usual, in which is a miracle or an honor, and to explain the doctrinal issues and evidence regarding the severity of coolness in winter, and the concessions of coolness and its ordinances, the coolness of life after death, and the coolness of The Grave, The Heaven, and The Hell.

The research also included a warning against the path of citing coolness as an excuse, and a warning against some heresies related to coolness.

Keywords: Coolness - Severe Frost - Severe Coolness - Fire of Abraham - Ordinances - Concessions.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، يكوِّر النهار على الليل ويكوِّر الليل على النهار، والصلاة والسلام على محمد الرسول المختار ﷺ ما تعاقب الليل والنهار، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، وتابعيهم بإحسان إلى يوم القرار، وبعد:

فإن الدلائل الكونية على الجوانب العقدية كثيرة ومتنوعة يقصر عنها الإحصاء، ويعجز القلم عن الإحاطة بها.

ومن أشرف تلك الدلائل الكونية ما استفيد للدلالة على أسماء الله وصفاته.

ولما كان «البرْد» من هذا النوع الشريف من الدلائل الكونية الدالة على علم الله وحكمته، وخلقه وحسن تدبيره، ودقيق لطفه وعظيم رحمته، وجميل بره وإحسانه، ويسر شريعته وسماحة دينه جل وعلا رغبت في الكتابة فيه، وإبراز الجوانب العقدية المتعلقة به، ولا سيما التنبيه على الدلائل المشار إلى طرف منها.

وقد استقر عنوان البحث على اسم: «البَرْد - دِرَاسَةٌ عَقَدِيَّةٌ».

أسأل الله فيه التوفيق والسداد، والفائدة لنفسي والإفادة للعباد، والأجر والمثوبة في المعاد.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث مما يأتي:

صلته بعلم العقيدة، وهو من أشرف العلوم.

تعلقه بخلق من خلق الله دالٍ على علمه جل وعلا وتدبيره وحكمته ورحمته ولطفه.

دلالته على يسر الدين وسماحته.

أهداف البحث:

السعي إلى إبراز الجانب العَقَديّ المتعلق بالبرْد.

الرغبة في تلمُّس الحِكَم الإلهية من البرْد.

قيام الحاجة إلى دراسة موضوع البرْد - دراسة عقدية؛ لكونه لم يفرد بدراسة مستقلة تجمع مباحثه في ما أعلم.

حدود البحث الموضوعية:

البرد بمعناه العام الذي هو نقيض الحر، وما تخصص معناه بالإضافة حساً كبرْد الجلد في القبر، أو معنى كبرْد العيش بعد الموت، وما تعلق بذلك من مباحث ودلائل عَقَدِيَّة.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على: الافتتاحية، وأهمية البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في البرْد، تعريفه وأسماؤه.

المبحث الأول: الحكمة من البرْد، والمعجزة والكرامة فيه، وشدته في الشتاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكمة الإلهية في البرْد .

المطلب الثاني: البرْد: معجزةً وكرامةً.

المطلب الثالث: شدة البرْد في الشتاء .

المبحث الثاني: عزائم البرْد ورخصه، والتعلل به، وبدعه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عزائم البرْد.

المطلب الثاني: الرخص الشرعية المتعلقة بالبرْد.

المطلب الثالث: التعلّل بالبرْد.

المطلب الرابع: البدع المتعلقة بالبرْد.

المبحث الثالث: البرْد في الآخرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: برْد العيش بعد الموت.

المطلب الثاني: البرْد في القبر.

المطلب الثالث: برْد الجنة: المنفي منه والمثبت.

المطلب الرابع: برْد النار: المنفي منه والمثبت.

الخاتمة.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي فقام باستقراء النصوص الـواردة فـي الكتاب والسنـة الثابتة في البرْد، ثـم تصنيفها بحسـب الخطة المدونـة، وتحليلها، واستخراج النتائج المتعلقة بعنوان البحث.

إجراءات البحث:

جرى البحث طبقاً للإجراءات الآتية:

١- التأصيل العلمي في الاستشهاد وذلك بالأخذ من المراجع الأصلية.

٢- عزو الأقوال إلى من قالها من أهل العلم وتوثيقها من المصادر الأصلية.

٣- عزو الآيات القرآنية ذاكراً اسم السورة ورقمَ الآية بعد المنقول منها مباشرة.

٤- تخريـج الأحاديث النبوية بذكر من أخرج الحديث متبوعـاً بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحـة ورقم الحديث، فـإن كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما فأقتصر على مجـرد عـزوه إلى الذي أخرجـه منهمـا، وإن كان في غيـر الصحيحين فأخرجه مـن كتب السنة المعتمدة، مع ذكر حكم أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

التمهيد: في البرْد، تعريفه وأسماؤه:

التعريف بالبرْد:

البرْد: نقيض الحر. والبرودة: نقيض الحرارة[١].

أسماء البرْد:

من أسماء البرْد: الصقيع، والجمَد، والضريب، والقرْس، والقُرّ، والصِّرَّة، والزمهرير[٢].

وهذه الأسماء متجاذبة بين أصل البرْد ودرجاته.

فمثلاً: الصقيع والجمَد والقرس من أسماء البرْد الشديد.

والصِّرَّة، والزمهرير هما غاية البرْد وشدته[٣].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ العلم للملايين - بيروت، ط٤- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (٢/ ٤٤٥)، ومقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/دار الفكر- عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٢٤١/١).

(٢) انظر: جواهر الألفاظ، لأبي الفرج قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/دار الكتب العلمية -بيروت، ط١-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، (ص:٤٤٤).

(٣) انظر: الأزمنة وتلبية الجاهلية، لأبي عليّ محمد بن المستنير بن أحمد، الشهير بقُطْرُب (ت ٢٠٦ هـ)، حققه: د. حاتم صالح الضامن، ط/مؤسسة الرسالة، ط٢- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، (ص٦١)، والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١- ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، (٤٠٧/٢).

وقد يرتبط عند العرب الاسم بزمان معين أو حالة معينة:

فالقرقف: البرْد في أول الليل[1].

والخدَر: البرْد مع المطر[2].

وقد يضاف فيتخصص معناه بما أضيف إليه ويتقيد بما علق به، ولا يخرج في الغالب عن معنى البرودة الحسية أو الحسن والطيب، كبرْد الجلد بمعنى برودته وذهاب حرارته، وبرْد العيش بمعنى طيبه وحسنه.

والبرودة الحسية كما تكون في الهواء -وهو البرْد- تكون في الماء والشراب.

وهي في الماء والشراب كذلك على درجات: فمنها الأخف النافع المحبب إلى النفوس، كما جاء في الحديث: «كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد»[3].

ومنها الأشد المقترب من الأذى والضرر كالثلج الذي هو من أقصى درجات برودة الماء.

(١) انظر: الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب(ص٦١).

(٢) انظر: المخصص لابن سيده(٤٠٨/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، أبواب الأشربة، باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ (٤/ ٣٠٧) برقم (١٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (١٢/٧) برقم (٣٠٠٦).

المبحث الأول:

الحكمة من البرْد، والمعجزة والكرامة فيه، وشدته في الشتاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكمة الإلهية في البرْد :

البرْد والحر خلق من خلق الله تحت تصريفه وتدبيره سبحانه فهو المدبر جل وعلا لهما في الأوقات التي يشاؤها سبحانه وعلى الصفة المرادة منه جل وعلا لكل واحد منهما، ففي الصيف يشتد الحر وفي الشتاء يشتد البرْد وبين الصيف والشتاء يتجاذب البرْد والحر أحدهما الآخر حتى يعتدل الجو. وذلك يدل على حكمة الله ورحمته وقدرته ومشيئته ولطفه بعباده وإحسانه إلى خلقه من الناس والدواب والنبات.

فمن حكمة الله عز وجل ورحمته بخلقه أن البرْد في الشتاء تحصل به منافع كثيرة لجميع الخلق، والحر كذلك.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) -رحمه الله-: «ففي الشتاء تغور الحرارة في الأجواف وبطون الأرض والجبال؛ فتتولد مواد الثمار وغيرها، وتبرْد الظواهر ويستكثف الهواء فيه؛ فيحصل السحاب والمطر والثلج والبرَد الذي به حياة الأرض وأهلها، واشتداد أبدان الحيوان وقوتها، وتزايد القوى الطبيعية، واستخلاف ما حلله حرارة الصيف من الأبدان»[(١)].

وقال ابن رجب (ت٧٩٥هـ)- رحمه الله-: «فإن الله تعالى بحكمته جعل الحر والبرْد في الدنيا لمصالح عباده؛ فالحر لتحلل الأخلاط، والبرْد لجمودها؛ فمتى لم يصب الأبدان شيء من الحر والبرْد تعجل فسادها، ولكن المأمور به اتقاء ما يؤذي البدن من ذلك، فإن الحر المؤذي والبرْد المؤذي معدودان من جملة أعداء بني آدم»[(٢)].

كما أن من الحكمة أيضاً أن البرْد يأتي الخلق متدرجاً؛ فينتفعون به ولا تضرهم فُجَاءته.

قال المُظْهِري (ت١٢٢٥هـ)- رحمه الله- : «...لعل الله تعالى يأمر بأن تحفظ الحرارة الحاصلة من نفس جهنم في موضع، ثم ترسل إلى أهل الأرض قليلاً قليلاً، حتى يعتادوا بالحرارة حيناً بعد حين، وحتى لا تحترق الأشجار والنبات والحيوانات بإرسال تلك الحرارة دفعة واحدة، وكذلك البرْد، وكل ذلك إيمانيٌّ يجب أن نقول: إن الله على كل شيء قدير»[(٣)].

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٣-١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، (الأولى لدار ابن حزم) (٥٩٣/٢).

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي (ت ٧٩٥ هـ)، حققه وعلق عليه: طارق بن عوض الله، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط١- ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، (ص٥٧١).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة بإشراف: نور الدين طالب.ط/ دار النوادر، وهو من إصدارات

وقـال ابن القيم -رحمه الله-: «ثم تأمل هذه الحكمة البالغة في الحر والبرْد وقيام الحيوان والنبـات عليهما، وفكر في دخول أحدهما على الآخر بالتدريـج والمهلة حتى يبلغ نهايته، ولو دخل عليه مفاجأة لأضر ذلك بالأبدان وأهلكها وبالنبات، كما لو خرج الرجل من حمام مفرط الحرارة إلى مكان مفرط في البرودة. ولولا العناية والحكمة والرحمة والإحسان لما كان ذلك»[1].

وقـال أيضاً: «فـإذا جاء الخريف اعتدل الزمان، وصفا الهواء وبـرد؛ فانكسر ذلك السموم، وجعلـه الله بحكمته برزخاً بين سمـوم الصيف وبرْد الشتاء؛ لئلا ينتقـل الحيوان وهلة واحدة من الحر الشديد إلى البرْد الشديد فيجد أذاه ويعظم ضرره، فإذا انتقل إليه بتدريج وترتيب لم يصعب عليه، فإنه عند كل جزء يستعد لقبول ما هو أشد منه، حتى تأتي جمهرة البرْد بعد استعداد وقبول. حكمة بالغة وآية باهرة»[2].

ومن الحكمة في البرْد: تذكر الجنة ونعيمها واعتدال هوائها وسلامتها من شدة البرْد والحر؛ فيحـدث للعبـد أمـلاً ورجاءً ورغبة في ما عنـد الله، وشـوقاً إلى الله وإلى جنته .كما قال تعالى: ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣].

ومن الحكمة أيضاً: تذكر النار وزمهريرها حيث جعل الله جل وعلا شدة البرْد وهو الزمهرير نوعـاً من عذابها فيحدث للعبد رقة وخوفاً مـن الله وعذابه. فقد جاء في الحديث أن أشد ما نجد من البرْد هو من زمهرير جهنم وما أذن الله لها به من التنفس[3]. وسيأتي الحديث بلفظه وتمامه في موضعه إن شاء الله.

ومـن الحكمة أيضاً: تذكر المسلم لإخوانه المسلمين حين يجد من اللباس والبيوت والطعام ما يدفع عنه برْد الشتاء وشدته في حين أن له إخواناً في أرض الله يفتقدون ذلك أو بعضه فيدفعه ذلـك إلـى الرأفة بهم والشفقة عليهـم وإعانتهم بما تجـود به نفسه. ويحقق بذلـك معنى المودة بيـن المؤمنيـن وأخوة المسلم لأخيـه المسلم كما فـي الحديث: عن النعمان بـن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[4].

ومن الحكمة أيضاً: أن الله قد يخالف عادته في الحر والبرْد، ويخرق تلك العادة فيجعل النار برداً وسلاماً، والبرْد حراً ودفئاً؛ معجزة لنبي، أو كرامة لولي.

إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط١- ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م، (٢/٢٢).

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/٦١٠-٦١١).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٩٣-٥٩٤).

(٣) انظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب (ص٥٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، ط/ دار الطباعة العامرة - تركيا، عام: ١٣٣٤هـ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٨/٢٠) برقم (٢٥٨٦).

وهو ما سيكون الكلام عنه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: البرْد معجزةً وكرامةً:

الأصل في البرْد الاعتياد عليه في وقته وهو الشتاء، أو سببه كهبوب الريح الباردة.

ولكن قد يخلف الله ذلك؛ لحكمة فيجعل منه معجزةً لنبيٍّ، أو كرامةً لوليٍّ.

والمعجـزة: هـي أمر خارق للعادة، داع إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله سبحانه[1].

والكرامـة: أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها، تظهر على يد عبد ظاهر الصلاح مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح[2].

ففي جانب المعجزة بالبرْد ذكر الله لنا في كتابه قصة إبراهيم، وكيف كانت النار عليه برْداً وسلاماً:

قال الله تعالى: ﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الأنبياء: ٦٩]

حيـن تكالب قوم إبراهيـم عليه السلام على إبراهيـم وأعجزهم بالحجـج البينة الظاهرة الدالة على فساد عبادتهم الأصنام والأوثان ومن أجلى تلك الحجج ما فعله إبراهيم بأصنامهم من التكسيـر والإتـلاف فلم تمتنع منه، ولم تملك لنفسها نفعـاً ولا ضراً فكيف تملك ذلك لغيرها فلما أبهتهـم بهذه الحجة ﴿ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ٦٨]، فجمعوا لـه حطبـاً كثيراً وأوقدوا له ناراً عظيمة ثم ألقوه فيها فانتصـر الله لخليله لما ألقوه في النار وقال لها: ﴿ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، فكانت عليه برْداً وسلاماً، لم ينله فيها أذى، ولا أحس بمكروه[3].

حيـث جعل الله هذه النـار -التي من طبعها الحرارة والإحراق- علـى إبراهيم عليه السلام بـرْداً أي بـاردة وسلاماً أي لم تشتد برودتها بحيث يؤذيـه زمهريرها فجعل الله له فرجاً ومخرجاً مـن ضرر حرها وبرْدها[4]. قال علي وابن عباس -رضي الله عنهما- وأبو العالية وغير واحد من

(١) انظر: قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ط/وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١-١٤٢١هـ ،(ص١٠٣).

(٢) انظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، إعداد نخبة من العلماء، تقديم معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط/دار الرواد- المنصورة- مصر، ط١-١٤٣٧هـ،(ص٢٠٢).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، حققه: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١/مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ، (ص٥٢٧).

(٤) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)،ط٥ - ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، (٤/٧٣٥).

السلف رحمهم الله: لو لم يقل الله ﴿وَسَلَٰمًا﴾ [الأنبياء: ٦٩] لقتله برْدها[١].

وفي جانب الكرامة المتعلقة بالبرْد نجد أن الله أكرم بعض عباده بنحو ما حصل لإبراهيم عليه السلام، فجعل عليه النار برْداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم برْداً وسلاماً، وذلك في قصة أبي مسلم الخولاني -رحمه الله- مع الأسود العنسي المتنبي:

وخلاصة القصة: أن الأسود تنبأ باليمن، فبعث إلى أبي مسلم الخولاني واسمه عبد الله بن ثوب، فأتاه بنار عظيمة، ثم إنه ألقى أبا مسلم فيها، فلم تضره؛ فقيل للأسود: إن لم تنف هذا عنك، أفسد عليك من اتبعك، فأمره بالرحيل، فقدم المدينة، فأناخ راحلته، ودخل المسجد يصلي، فبصر به عمر رضي الله عنه فقام إليه، فقال: ممن الرجل؟، قال: من اليمن.

قال: ما فعل الذي حرقه الكذاب بالنار؟، قال: ذاك عبد الله بن ثوب، قال: نشدتك بالله، أنت هو؟ قال: اللهم نعم، فاعتنقه عمر، وبكى، ثم ذهب به حتى أجلسه فيما بينه وبين الصديق، فقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد من صنع به كما صنع بإبراهيم الخليل[٢].

وعكس ذلك -وهو كرامةٌ أيضاً- ما حصل لحذيفة رضي الله عنه في غزوة الأحزاب حيث صرف الله عنه البرْد والريح تلك الليلة، وصار يتصبب عرقاً من الحرّ حتى قضى مهمته ورجع إلى النبي ﷺ:

فعن يزيد بن شريك التميمي قال: كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت، فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقرٌّ -أي برد شديد-، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟»، فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟»، فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟»، فسكتنا، فلم يجبه منا أحد. فقال: «قم، يا حذيفة! فأتنا بخبر القوم»، فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: «اذهب، فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي»، فلما وليّت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمّام حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «ولا تذعرهم علي»، ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمَّام، فلما أتيته أخبرته بخبر القوم، وفرغت قررت، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال: «قم، يا نومان!»[٣].

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة، (١٨/٤٦٦).

(٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، ط/مؤسسة الرسالة، ط٣-الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٤/ ٨-٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب (١٧٧/٥)، برقم (١٧٨٨).

الشاهـد منه قول حذيفة رضي الله عنه: «فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمّام، حتى أتيتهم».

قـال القرطبـي (ت٦٥٦هـ) - رحمـه الله: «أي: لم يصبه شيء من ذلـك البرد ببركة طاعة رسـول الله ﷺ، وهـي من كراماته، ألا تـرى أنه لما فرغ من ذلك العمل أخـذه البرد كما كان أول مرة»[١].

فالله عز وجل حوَّل البرْد إلى دفء لهذا الصحابي الجليل رضي الله عنه.

ومـا ذكـر من شأن هاتيـن الكرامتين لا يشكل علـى المعجزة؛ فالمعجـزة مقرونة بالتحدي ودعوى النبوة، وليس ذلك موجوداً في الكرامة.

ولا التباس بحمـد الله في هذا الباب بين المعجزة والكرامـة بعد وفاة النبي ﷺ وهو خاتم النبيين، فما يحصل من الكرامات فهو كرامة للولي ومعجزة للنبي ﷺ.

فقـد ذكـر النووي -رحمه الله- عقب قصة حذيفة آنفـة الذكر أن ما حصل له هو من الدفْ بدل البرد هو من معجزات النبي ﷺ([٢]).

وقـال شيـخ الإسلام ابن تيميـة (ت٧٢٨هـ)-رحمه الله-: «الكرامات سببهـا اتباع الأنبياء، أمـا الصالحون الذين يدعـون إلى طريق الأنبياء لا يخرجون عنها، فتلـك خوارقهم من معجزات الأنبياء؛ فإنهم يقولون: نحن إنما حصل لنا هذا باتباع الأنبياء، ولو لم نتبعهم لم يحصل لنا هذا.

فهؤلاء إذا قدر أنه جرى على يد أحدهم ما هو من جنس ما جرى للأنبياء؛ كما صارت النار بـرداً وسلامـاً على أبي مسلم كما صارت على إبراهيم... فهذه الأمـور هي مؤكدة لآيات الأنبياء، وهي أيضاً من معجزاتهم»[٣].

الخلاصة: أنه إذا ثبتت الكرامة بشرطها فهي كرامة للولي التابع، ومعجزة للنبي المتبوع ﷺ.

وفـي مـا تحرر في هذا المطلب من العلم: أن الله يخلق ما يشاء ويختار، وأنه لا يقع شيء في الكون إلا بمشيئته وقدرته سبحانه.

وفيه: إثبات الأسباب وارتباطها بمسبباتها بقدرة الله تعالى وحكمته .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط/(دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط١- ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (٦٤٨/٣).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢-١٣٩٢، (١٤٦/١٢).

(٣) انظر: النبوات، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط/ أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (١/ ١٤١-١٤٢).

وفيه: دليل على حكمة الله فمن حكمته جل وعلا أن ربط الأسباب بمسبباتها على ما اعتاده الناس -مثلاً: من كون النار محرقة بحرارتها ونحو ذلك-، وأن حكمته قد تقتضي خلاف ذلك المعتاد، فيجعل الله النار المحرقة برْداً وسلاماً، ويجعل البرْد حراً.

وكل ذلك لا يخرج عن خلقه وحكمته وأمره ومشيئته سبحانه وتعالى وهو أحكم الحاكمين[1].

وفيه: الرد على من ضل في باب الأسباب من الفلاسفة وغيرهم الذين نسبوا التأثير إلى محض الطبيعة، وأنه ليس هناك مؤثر بالاختيار.

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) - رحمه الله: «الأسباب خلقه وملكه، وأنه يملك تعطيلها عن مقتضياتها وآثارها، وأن جعلها كذلك لم يكن من ذاتها أو نفسها، بل هو الذي جعلها كذلك، وأودع فيها من القوى والطبائع ما اقتضت به آثارها، وأنه إن شاء أن يسلبها إياها سلبها، لا كما يقول أعداؤه من الفلاسفة والطبائعيين وزنادقة الأطباء إنه ليس في الإمكان تجريد هذه الأسباب عن آثارها وموجباتها»[2].

وقال الأمين الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ) -رحمه الله-: «ومن أوضح الأدلة على أن الطبيعة لا تؤثر في شيء إلا بمشيئته جل وعلا أن النار مع شدة طبيعة الإحراق ألقي فيها الحطب وإبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولاشك أن الحطب أصلب وأقسى وأقوى من جلد إبراهيم ولحمه؛ فأحرقت الحطب بحرها، وكانت على إبراهيم برْداً وسلاماً لما قال لها خالقها: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] فسبحان من لا يقع شيء كائناً ما كان إلا بمشيئته جل وعلا، فعال لما يريد»[3].

وفيه: إثبات معجزات الأنبياء عليهم السلام. فهذه الآية الباهرة - وهي كون النار برْداً وسلاماً- معجزة ظاهرة لنبيه وخليله إبراهيم عليه السلام أيده الله بها بعد نبوته ودعوة قومه إلى التوحيد وتكذيبهم له[4].

وفيه: إثبات كرامات الأولياء، وأنها لا تُشْكِل على معجزات الأنبياء.

---

(١) انظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٦٩١هـ)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، راجعه: سعود بن عبد العزيز العريفي - علي بن محمد العمران، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٤-١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، (٣٤٢/١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٧٦/٣-٢٧٧ ط عطاءات العلم.

(٤) انظر: النبوات لابن تيمية (٥٠٠/١).

المطلب الثالث: شدة البرْد في الشتاء:

شدة البرْد في الشتاء تسمى بعدة أسماء من أشهرها: الزمهرير[١].

ذكـر الخليل (ت١٧٠هـ) -رحمه الله- أن اشتقـاق الزمهرير من قولهم: ازمهر ازمهراراً[٢]، وقال ابن فارس -رحمه الله-: «ممكن أن يكون وضع وضعا، وممكن أن يكون مما مضى ذكره، من قولهم: ازمهرت الكواكب وذلك أنه إذا اشتد البرْد زهرت إذا أضاءت»[٣] فكأنه جعله من الثلاثي: زهر بمعنى أضاء، وجعل الميم فيه زائدةً[٤].

وجـاء في النصوص إطلاقه على ما أعده الله للكفار فـي النار من شدة البرْد[٥]، وهو راجع إلى هذا المعنى اللغوي.

وشدة البرْد في الشتاء من تنفس جهنم وزمهريرها.

والدليـل على ذلك: ما جاء في الحديث عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبرْدوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنَفَسَين، نَفَسٍ في الشتاء ونَفَسٍ في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير»[٦].

ومعنـى قوله: «فأشد ما تجـدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير» أي أنه من تنفس جهنم.

وقد فسر ذلك الحسن (ت١١٠هـ) -رحمه الله- بما يحصل منه للناس أذى من الحر والبرْد

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١-٢٠٠١م ، (٢٧٨/٦)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري(٦٧٢/٢)، وقد يسمى البرْد -بمجرده- زمهريراً، انظر: تهذيب اللغة للأزهري(٢٧٨/٦) ، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥٥/٣).

ومن إطلاقات الزمهرير في اللغة: إطلاقه على القمر في لغة طيء. انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني،(ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط/ جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، ط١- دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (٢٨/٢).

(٢) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال، (٤/ ١٢٤).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس(٥٥/٣).

(٤) انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، للدكتور محمد حسن حسن جبل، ط/مكتبة الآداب - القاهرة، ط١- ٢٠١٠ م، (٩٢١/٢)

(٥) انظر: لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط/دار صادر - بيروت، ط٣-١٤١٤ هـ، (٣٣٠/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط/ دار ابن كثير - دمشق، ط٥ -١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١٩٩/١) برقم (٥١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه (١٠٨/٢) برقم (٦١٧).

فقال: «كل برْد أهلك شيئا فهو من نفَس جهنم، وكل حر أهلك شيئا فهو من نفَس جهنم»[1].

وفيها من العلم والدلائل: عظم قدرة الله تعالى الباهرة في تصريف البرْد والحر.

وفيهـا: أن شدة البرْد صادر من تنفـس النار، وهو جزء من زمهريرها والعياذ بالله. كما هو ظاهر الحديث.

وفيها: اتعاظ المؤمن وتذكره برْد النار وزمهريرها إذا وجد شدة البرْد في الشتاء:

قـال ابـن رجب (ت٨٩٥هـ) -رحمـه الله-: «وأما الأزمان؛ فشدة الحـر والبرْد يذكر بما في جهنـم مـن الحر والزمهرير، وقد دل هذا الحديث الصحيح على أن ذلك من تنفس النار في ذلك الوقت»[2].

وقال أيضاً: «... وشدة برْد الشتاء يذكر بزمهرير جهنم، وهو من زمهريرها»[3].

وفيها: الرد على أدعياء العلم التجريبي في زعمهم أنّ الحديث يخالف العلم التجريبي، وأن الحر والبرْد ليسا راجعين إلى نفَس جهنم، وأن ذلك يحصل بأسباب فلكية طبيعية، فيقال لهم:

الحديـث صحيح ثابت تكلم به من لا ينطق عن الهـوى، ومن أرسله الله رحمة للعالمين، فلا مجـال لإنـكاره والتكذيب به ولا معارضته بالعقول القاصرة، ثم هـو لا يعارض العلم التجريبي؛ إذ المنشأ الأساس غير المحسوس وغير المشاهد هو من نار جهنم، وما يحسه الناس ويشاهدونه وما يعلمونه من أسباب الحر والبرْد المتفرعة عن المنشأ الأول لا يعارض ذلك[4]. والله أعلم.

وتقـدم في مطلب الحكمة الإلهية من البرْد سياق بعض الحكم المتعلقة بالبرْد بما أغنى عن إعادته هنا.

وسيأتي بقية دلائل الحديث في مطلب: برْد النار المنفي منه والمثبت.

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر النمري ، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، ط/ مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط١ - ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م، (٣/٤٣٤).

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص٥٥٤).

(٣) المصدر السابق (ص٥٤٦).

(٤) انظر: دعوى تعارض السنة النبوية مع العلم التجريبي دراسة نقدية تطبيقية) للدكتور راشد بن صليهم الهاجري- ط١/عام ١٤٤٤هـ عن الهيئة العامة للعناية بطبع ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها -بالكويت، (٢/٢٥٠).

المبحث الثاني: عزائم البرْد ورخصه، والتعلل به، وبدعه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عزائم البرْد:

العزائم جمع عزيمة، وهي في اللغة مأخوذة من العزم، وهو ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله[١].

والمراد بها في الشرع: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل الشرع[٢].

وهـذا أصل في جميع الأوامر والنواهي أنها على العزيمة، فعلاً للمأمور وتركاً للمحظور، وإن تخلل بعضها مشقة خفيفة، فذلك لا ينافي التكليف بها.

ووجود المشقة اليسيرة المصاحبة للعمل لا يسوّغ للمكلف الترخص، واستباحة المحظور، بل الواجب عليه التحمل والصبر والأخذ بالعزيمة.

قـال الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: «ولا ينافي هذه القاعدة - يعني قاعدة المشقة تجلـب التيسير- وجـوب تحمل بعض المشاق كمشقـة الصوم في الصيف، والطهـارة في الشتاء، والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، لأن هذه المشاق منها ما شرعت العبادة معه كالتغرير بالنفس بالجهاد، ومنها ما هي خفيفة»[٣].

ولهذا يؤجر المسلم على تلك المشاق إذا أخذ بالعزيمة، واحتسب المشقة في سبيل الله.

ومـن تلك المشاق المستدعية للأخـذ بالعزائم: ما ينال العبد من مشقة البرْد عند الوضوء والاغتسال في الشتاء ونحوه.

جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على مـا يمحـو الله به الخطايا ويرفع به الدرجـات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قـال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[٤].

وفـي حديـث معاذ بن جبـل رضي الله عنه عـن النبي ﷺ: «أنـه رأى ربه عـز وجل - يعني فـي المنـام- فقال له: يا محمـد فيم يختصم المـلأ الأعلى؟ قـال: في الكفارات، قـال: ما هن؟ قلـت: مشي الأقدام إلـى الجماعات، والجلوس فـي المساجد بعد الصلوات، وإسبـاغ الوضوء في

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري(٢/٩٠).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط/مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢-١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، (١/١٨٩).

(٣) نثر الورود شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، المحقق: علي بن محمد العمران، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٥-١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، (٢/٥٨٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/١٥١) برقم (٢٥١).

المكروهات...»[1] الحديث.

وفي بعض الروايات: «إسباغ الوضوء في السَبَرَات»[2]. والسبرة: شدة البرْد[3].

والمراد بإسباغ الوضوء: تمامه، وبالمكاره: أعضاء الوضوء، وتكون المكاره فيها بشدة البرْد وألم الجسم ونحو ذلك[4].

قال ابن القيم – رحمه الله: «والوضوء بالماء البارد في شدة البرْد عبودية»[5].

وفيها من العلم والدلائل: أن تحمل مشقة البرْد الخفيفة المصاحبة للعبادة مما يكفر خطايا العبد، ويرفع درجاته في الجنة، ويكون صاحبه من أهل الرباط إذا استكمل الخصال المذكورة في الحديثين.

وفيها: أن الأخذ بالعزيمة هو الأصل، وأنه مما يحبه الله ويرضاه. كما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»[6] وفي لفظ: «...كما يحب أن تؤتى عزائمه»[7].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص (٣٦٩/٥) برقم (٣٢٣٥).وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح» سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، حققه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣– ١٩٨٥م، (٢٣٢/١) برقم (٧٤٨).

(٢) أخرجها البزار في مسنده (المسمى بالبحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ – ٩)، عادل بن سعد (جـ ١٠ – ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (جـ ١٨)، ط/مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١–الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)، (١١٠/٧) برقم (٢٦٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، (١٠٩/٢٠) برقم (٢١٦)، وانظر تخريج الحديث بهذه اللفظة في: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (٥٠٢/٧) برقم (٣١٦٩)، وقال عنه في صحيح الترغيب والترهيب، ط/مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط١– الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (٢٩٠/١) برقم (٤٠٨) : «صحيح لغيره».

(٣) انظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، حققه: د. محمد عبد المعيد خان، ط/مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، ط١– ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، (١٨٤/١).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (١٤١/٣).

(٥) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حققه: سيد إبراهيم، ط/دار الحديث – القاهرة، ط٣– ١٩٩٩ م، (ص٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، حققه: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط– مؤسسة الرسالة، (١٠٧/١٠) برقم (٥٨٦٦)، وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط/المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢– ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، (٩/٣) برقم (٥٦٤).

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، حققه: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ط/دار ابن حزم – بيروت، ط١–١٤٣٣ هـ –٢٠١٢م، النوع السادس والخمسون، ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم (١٦٥/٥) برقم (٤١٩٤).

المطلب الثاني: الرخص الشرعية المتعلقة بالبرْد:

الرخص جمع رخصة، وهي في اللغة: مأخوذة من اللين واليسر والسهولة، خلاف التشديد[1]، واصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر المشقة والحرج[2].

والرخصة فرع عن العزيمة؛ إذ الأصل الأخذ بالعزائم، ولا يصار إلى الرخص إلا لعذر شرعي من مشقة ظاهرة، أو حرج بيّن.

والرخص الشرعية المتعلقة بالبرْد عديدة، منها:

التيمم عند اشتداد البرْد، أو عند خشية الضرر من الماء البارد:

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[3].

ومنها: الصلاة في الرحال في الليلة شديدة البرْد، وترك الخروج لصلاة الجماعة.

فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برْد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال»[4].

ومنها: الجمع بين الصلوات لاشتداد البرْد. ومن أدلة ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. وفي حديث وكيع قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يحرج أمته. وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته[5].

وشدة البرْد من الحرج المقتضي للجمع في مذهب الإمام مالك وأحمد وغيرهما.

قال القرطبي -رحمه الله-: «...جواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاحقة من

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٥٠٠).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، ط/مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢-١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، (ص٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرْد أيتيمم؟ (١/٩٢) برقم (٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، (١/٢٢٧) برقم (٦٠٦)، ومسلم - واللفظ له- في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٢/١٤٧ ط التركية) برقم (٦٩٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢/١٥٢) برقم (٧٠٥).

المطر والريح والبرّد، وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر والسفر»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل ... ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك»[2].

فهذه الرخص الشرعية لها حكم عظيمة جليلة، منها:

رحمة الله بعباده، ولطفه بهم، وإرادته اليسر بهم، ورفعه للحرج عنهم. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ذكر السمعاني (ت٤٨٩هـ) -رحمه الله- في الحرج المنفي في الآية ثلاثة أقوال: أحدها: أن الحرج هو الضيق، ومعنى الآية هاهنا: أنه لا ضيق في الدين بحيث لا خلاص عنه، فمعناه: أن المذنب وإن وقع في ضيق من معصيته، فقد جعل الله له خلاصاً بالتوبة، وكذلك إذا حنث في يمينه جعل الله له الخلاص بالكفارة، والقول الثاني: أن معنى الآية أن الله تعالى لم يكلف نفْساً فوق وسعها... والقول الثالث: أن المراد من الآية أنه إذا كان مريضاً فلم يقدر على الصلاة قائماً صلى قاعداً، فإن لم يقدر على الصلاة قاعداً صلى بالإيماء، ويفطر إذا شق عليه الصوم بسفر أو مرض أو هرم، وكذلك سائر وجوه الرخص[3].

وكل هذه الأقوال تدور حول يسر الشريعة عند وجود المشقة على المكلف سواء من جهة التكاليف نفسها، أو من جهة إخلال المكلف بها.

وقد قال أهل العلم: إن جميع الرخص الشرعية تدخل تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»[4].

وفيها من العلم: دليل على سعة علم الله جل وعلا.

ومن ذلك: بيان علمه سبحانه بما يصلح عباده، واطلاعه على أحوالهم ومكنونات نفوسهم.

ويتجلى ذلك في قصة الصحابي الجليل نعيم بن النحَّام رضي الله عنه حيث قال: «نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في مِرْط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه،

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٣٣٩).

(٢) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، ط/دار الكتب العلمية- بيروت، ط١-١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (٢/٣١).

(٣) انظر: تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، حققه: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط/دار الوطن، الرياض - السعودية،ط١-١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٣/٤٥٨).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان المؤلف، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (ص٦٤).

فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج عليه»[1].

فالله عز وجل اطَّلع على حاجة عبده نعيم بن النحَّام، وما ناله تلك الليلة من البرْد الشديد، مع ما في قلبه من محبة الله ورسوله ومحبة دينه المنافي لحال المنافقين، واطَّلع سبحانه على تمنيه رخصة الله وقوله: «ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه»، وأعلم الله نبيه ﷺ بذلك وشرع له ولأمثاله تلك الرخصة، وبلغها النبي ﷺ مناديه ينادي بها في الأذان على ما تمناه الصحابي، وباللفظ الذي قاله رضي الله عنه.

وفيها: أن الترخص بالرخص الشرعية - ومنها رخص البرْد- مما يحبه الله ويرضاه. كما تقدم في حديث ابن عمر في المبحث السابق.

وامتثال شرع الله في العزائم والرخص - ومنها عزائم البرْد ورخصه- هو دأب المؤمنين، وخلافه دأب المنافقين الذين يتعللون بأدنى علة ليتخلوا عن التكاليف، ويتخلفوا عن ركب المؤمنين. وهو ما سيكون الحديث عنه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: التعلّل بالبرْد:

الكسل عن الطاعات من صفات المنافقين، والتباطؤ عن العبادات من دأبهم المشين. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]

ومن ذلك تعللهم بالحر في ترك النفير إلى الجهاد، قال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

وقد كان ذلك منهم في غزوة تبوك في الصيف؛ فتعللوا بشدة الحر؛ ليتخلفوا عن رسول الله، ويدعوا الجهاد.

وليس ذلك لأجل الحر، وإنما لما طبعوا عليه من النفاق وكراهية الطاعات، فلو كان الوقت برْداً لربما تعللوا بشدة البرْد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد سياقه للآية السابقة: «وهكذا الذين يقولون: لا تنفروا في البرْد فيقال: نار جهنم أشد برْداً، كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: ربي أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنَفَسَين نَفَس في الشتاء ونَفَس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر والبرْد فهو من زمهرير جهنم»[2]، فالمؤمن يدفع بصبره على الحر والبرْد في سبيل الله حر جهنم وبرْدها، والمنافق يفر من حر الدنيا وبرْدها حتى يقع

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٥٤) برقم (١٧٩٣٤) وصححه الألباني انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٢٠٣) برقم (٢٦٠٥).

(٢) تقدم تخريجه بمعناه، وهذا اللفظ لم أجده، فلعله حكاية بالمعنى، والله أعلم.

في حر جهنم وزمهريرها»[1].

وفيهـا مـن الدلائل والعلم: أن المؤمن يصبر على ما يلاقيه في عبادته لله من مشاق كمشقة الحر والبرْد اتقاء لحر النار وبرْدها فهي أشد حراً وأشد برْداً.

وفيها: الحذر من صفات المنافقين وتعلُّلهم بالحر والبرْد.

وكمـا أن المؤمن منهي عن التعلل بالحر والبـرد تفريطاً وكسلاً، فكذلك هو منهي عن البدع المتعلقة بالبرْد إفراطاً وغلواً. وهو ما سيكون الكلام عنه في المطلب الآتي.

المطلب الرابع: البدع المتعلقة بالبرْد:

نبه العلماء رحمهم الله على بعض البدع المتعلقة بالبرْد والشتاء.

فمن ذلك: تقصد البروز للبرْد والتعرض له ظناً أن ذلك من مجاهدة النفس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأما مجرد بروز الإنسان للحر والبرْد. بلا منفعة شرعيـة واحتفـاؤه وكشف رأسه ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس فهذا إذا لـم يكـن فيه منفعة للإنسـان وطاعة لله فلا خير فيه. بل قد ثبت فـي الصحيح أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «ما هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه»[2]»[3].

ومن ذلك: إيقاد النيران في الشتاء احتفالاً بما يسمونه عيد ميلاد المسيح.

قـال شيخ الإسلام ابن تيميـة -رحمه الله-: «ومن ذلك: ما يفعله كثيـر من الناس في أثناء الشتـاء في أثناء كانـون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميـلاد عيسى عليه السلام، فجميـع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل: إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك. فإن اتخاذ هذا الميلاد عيداً هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهـذا الميـلاد ذكر أصلاً على عهد السلف الماضين، بل أصلـه مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعي، وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران، ولأنواع مخصوصة من الأطعمة»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، ط-١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (٤١٩/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٢٤٦٥/٦) برقم (٦٣٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٥/٢٢).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، حققه: ناصر عبد الكريم العقل، ط/دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١١/٢).

المبحث الثالث: البرْد في الآخرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: برْد العيش بعد الموت:

كان من دعاء النبي ﷺ في الصلاة: «..وأسألك برْد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة..»[1] في دعاء طويل.

والمراد ببرْد العيش بعد الموت: طيب العيش ولذاذته وما تقر به عين صاحبه؛ فإن البرْد يحصل به قرة عين الإنسان وطيبها وبرْد القلب يوجب انشراحه وطمأنينته بخلاف حرارة القلب والعين[2].

وذكر ابن القيم رحمه الله العلة في سؤال برْد العيش بعد الموت فقال: «ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرْد لأحد كائنا من كان، بل هو محشو بالغصص والنكد، ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة، سأل برْد العيش بعد الموت»[3].

وفي الحقيقة إنما يكمل طيب العيش ونعيمه في الآخرة لا في الدنيا، فأوّل ما يحصل للعبد من برْد العيش وطيبه في الآخرة ما يحصله من النعيم في قبره، وآخره ما يحصل له في الجنة الذي أعظمه وأفضله لقاء الله والنظر إلى وجهه جل وعلا.

ولهذا جاء في الحديث نفسه عقب تلك الجملة: «وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة». والله أعلم.

المطلب الثاني: البرْد في القبر:

البرْد في القبر نوعان:

النوع الأول: برْد العيش بعد الموت، ويتناول نعيم القبر- كما تقدم بيانه في المبحث السابق.

النوع الثاني: برْد تخفيفٍ من الألم أو العذاب في القبر بعد انقطاعه، ومنه ما جاء ذكره في قصة صاحب الدين، فعن جابر رضي الله عنه قال: «توفي رجل، فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: نصلي عليه. فخطا خطى، ثم قال: «أعليه دين؟ «قلنا: ديناران. فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي. فقال رسول

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، تصحيح جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، ط/المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١- ١٣ ٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، كتاب السهو، باب نوع آخر منه (٥٥/٣) برقم (١٣٠٥) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٨١/١) برقم (١٢٣٧).

(٢) انظر: شرح حديث لبيك اللهم لبيك، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السّلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، حققه: د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان، ط/دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١-١٤١٧هـ ، (ص٥٧).

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حققه: محمد حامد الفقي، ط/مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، (٢٩/١).

اللهﷺ: «حق الغريم، وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم. فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟ » فقال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما. فقال رسول اللهﷺ: «الآن برّدت عليه جلده»»[1].

وقوله: «الآن برّدت عليه جلده»: هو بتشديد الراء وقد يخفف[2]، ومعناه على ضبطه بالتخفيف: أي برّد جلده من ألم الدين، وعلى ضبطه بتشديد الراء وبالخطاب أي أنت يا أبا قتادة جعلت جلده بارداً من حرارة الدين[3].

ويحتمل برودة جلده من عذاب الدين بعد قضائه عنه[4].

فأفاد ظاهر هذا الحديث أن هذا البرّد في القبر تخفيف من ألم الدين وحرارته على الميت في القبر حين تعلقت ذمته به بعد أن قضي عنه أو تخليص من عقوبة الدين البرزخية، فكأنه كان في عذاب بسبب الدين فلما قضي عنه زال ذلك العذاب وانقطع فبرّد جلده.

وفيه من الدلائل والعلم: التشديد في شأن الدين، وأن صاحبه قد يتأذى أو يعذب بسببه في قبره.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) -رحمه الله- : «فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة، ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة»[5].

وفيه: إثبات البرّد في القبر على ما سبق بيانه من النوعين المذكورين.

وفيه: إثبات عذاب القبر.

وفيه: انقطاع عذاب القبر بزوال سببه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٦/٢٢) برقم (١٤٥٣٦)، وحسن إسناده المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير، ط/مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣-١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (٤٢٠/١)، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط/ المكتب الإسلامي، (٥٣٤/١) برقم (٢٧٥٣): «حسن».

(٢) انظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (ت ٨٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، ط/ مكتبة دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١-١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، (٢٩٦/٨).

(٣) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط/مكتبة دار السلام، الرياض، ط١-١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (٤٧٦/٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط/دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١-١٤٢٧هـ، (٢٩٧/١٠).

(٥) نيل الأوطار (٢٩٧/١٠).

المطلب الثالث: برْد الجنة: المنفي منه والمثبت:

قال الله تعالى عن أهل الجنة: ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣].

والمراد بالزمهرير: البرْد الشديد، في قول عامة المفسرين. قال قتادة – رحمه الله-: «يعلم أن شدة الحر تؤذي، وشدة القر تؤذي، فوقاهم الله أذاهما»[١].

وحكى هذا القول الطبري(ت٣١٠هـ)[٢]، وابن رجب(ت٧٩٥هـ)[٣]، وابن كثير(ت ٧٧٤هـ)[٤] رحمهم الله.

ونفي الزمهرير عن الجنة يقتضي اعتدالها وطيبها، ولا يقتضي نفي البرْد من أصله، وإنما يؤكد طيب الجنة وبرْد هوائها.

فالهواء الطيب البارد من نعيم أهل الجنة، ومما يزدادون بسببه من النعيم.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً»[٥].

وريح الشمال في ما يعرفه الناس في الدنيا ريح باردة طيبة.

قال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) -رحمه الله- في بيان المراد بريح الشمال: «والمراد ريح تشبه ريح الشمال في برودتها ولذاذتها»[٦].

قال بعض السلف: إن الله تعالى وصف الجنة بصفة الصيف لا بصفة الشتاء، فقال تعالى: ﴿فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ﴾ [الواقعة:

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ١٠٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(ت ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط/دار العاصمة – المملكة العربية السعودية،ط١-١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م، (٢/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، حققه: سامي بن محمد السلامة، ط/دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢-١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، (٨/ ٢٩٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال (١٤٥/٨ ط التركية) برقم (٢٨٣٣).

(٦) شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط/دار الوطن للنشر- الرياض، ط-١٤٢٦ هـ، (٧٣٣/٦). ولا مانع أن تكون ريح الشمال هي إياها فينفى عنها ما كان فيها من الأذى والضرر، وتكون في الجنة طيبة باردة مثيرة للطيب والروائح الطيبة، فيبقى الاسم والعين وتختلف الحقيقة والصفة. والله أعلم.

٢٨-٣٢][1].

ولعل مراده بصفة الصيف المثبتة للجنة: المحمودة المشتملة على ما ذكر في الآيات مما يتفق مع صيف الدنيا في الأسماء ويختلف في المسمى والحقيقة، وبصفة الشتاء المنفية عنها: المذمومة المشتملة على مثل البرْد الشديد المؤذي ونحوه.

وفيها من العلم والدلائل: نفي المؤذي عن الجنة من الحر الشديد والبرْد الشديد.

وفيها: إثبات ريح الشمال والهواء البارد الطيب المعتدل في الجنة.

وفيها: ازدياد أهل الجنة من الحسن والجمال والنعيم بسبب هبوب ريح الشمال في الجنة.

والله أعلم.

(١) انظر: روائع التفسير الجامع لتفسير ابن رجب (٢/٥٢٩)، ولم يسمّ ابن رجب قائله.

المبحث الرابع: برْد النار: المنفي منه والمثبت:

البرْد على درجات دنيا وعليا، فالجانب الأدنى منه هو في الدنيا هواء طيب تسعد به النفوس وفي الآخرة من نعيم الجنة كما سبق بيانه في المبحث السابق.

وكلما تدرج البرْد للأعلى يبقى طيباً حتى يصل إلى درجة الأذى فتتعلق به الرخص الشرعية كما سبق بيانه.

فإذا اشتد كان زمهريراً من نفَس جهنم، وهو الجانب الأعلى منه، وكان لوناً من عذاب النار.

وقد جاء في النصوص إثبات البرْد في النار ونفيه عنها:

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ۝٢٤ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٤-٢٥]

والغساق: الزمهرير، في قول جماعة من المفسرين، كابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، والربيع، وأبي العالية[١] رحمهم الله.

وقيل: الغساق: صديد أهل النار ، أو المنتن[٢].

ورجح ابن جرير -رحمه الله- أنه شراب جمع الصفتين: شدة البرودة مع النتن. فقال: «هو السائل من الزمهرير في جهنم، الجامع مع شدة برْده النتن»[٣].

وقال -رحمه الله- في معنى الآية: «لا يطعمون فيها برْداً يبرْد حر السعير عنهم إلا الغساق، ولا شراباً يرويهم من شدة العطش الذي بهم، إلا الحميم»[٤].

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: «نفى فيها البرْد الذي تكون به برودة ظاهر الجسم، والشراب الذي تكون به برودة داخل الجسم، وذلك لأنهم -والعياذ بالله- كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف:٢٩]»[٥].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ۝٥٧ وَآخَرُ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾ [ص: ٥٧-٥٨].

قال ابن مسعود -رضي الله عنه- في قوله : ﴿وَآخَرُ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾: هو الزمهرير[٦].

وقال ابن كثير -رحمه الله- في معنى الآية: «أما الحميم فهو: الحار الذي قد انتهى حره وأما الغساق فهو: ضده، وهو البارد الذي لا يستطاع من شدة برْده المؤلم، ولهذا قال: ﴿وَآخَرُ

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٦٥/٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٦٦/٢٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر السابق (١٦٣/٢٤).

(٥) لقاء الباب المفتوح (٦/١٠). صوتي من موقع الشيخ ابن عثيمين: https://cutt.us/qUTpJ ، تم الاطلاع بتاريخ: ١٤٤٥/٦/١٦هـ.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢٩/٢١).

مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٌ ﴾ أي: وأشياء من هذا القبيل، الشيء وضده يعاقبون بها»[1].

ومن أدلة زمهرير النار ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نفسي النار، عن النبي ﷺ قال: «... واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنَفَسَين، نَفَس في الشتاء ونَفَس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير»[2]. وهو ظاهر في أن في النار زمهريراً، وأن ما يجده العباد في الدنيا من شدة البرْد هو من تنفس جهنم، ومن ذلك الزمهرير.

والخلاصة: أنه لا تعارض بين البرْد المثبت للنار، والبرْد المنفي عنها؛ فالمثبت غير المنفي.

فالمثبت للنار من البرْد: هو الزمهرير وهو البرْد الشديد وهو لون من العذاب.

فكان عذاب أهل النار ما نفي عن الجنة – كما تقدم بيانه في المبحث السابق.

والمنفي عنها: ما يرجو أهل النار به تخفيف حر النار في أجسادهم والظمأ في أجوافهم من الشراب البارد والهواء الطيب البارد، وكل ذلك لون من النعيم، وهو المثبت للجنة وأهلها حرم منه أهل النار كما تقدم أيضاً.

وفيها من العلم والدلائل:

١- إثبات وجود النار الآن، والرد على المعتزلة الذين قالوا: إن النار غير موجودة الآن، وأنها تخلق يوم القيامة. قال ابن حجر -رحمه الله-: «وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة»[3].

٢- وفيها: إثبات الزمهرير في النار، وأنه لا يعارض حرارتها.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) -رحمه الله-: «والمراد بالزمهرير شدة البرْد، واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال؛ لأن المراد بالنار محلها، وفيها طبقة زمهريرية»[4].

وقال ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ) -رحمه الله-: «وهو البرْد الشديد من زمهريرها، فعلم منه أن في النار شدة الحر وشدة البرْد، قيل: كل منهما طبقة من طبقات الجحيم»[5].

وتعقب ذلك العيني (ت ٨٥٥ هـ)-رحمه الله- فقال ما ملخصه: الذي خلق الفلك[6] من ثلج

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧٨/٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، ط/ المكتبة السلفية- مصر، ط١-١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ، (١٩/٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٩/٢).

(٥) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين بن فرِشْتَا، الرُّوميُّ الكرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط/ إدارة الثقافة الإسلامية، ط١-١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (٣٧٢/١).

(٦) في المطبوع: الملك. ولعله تصحيف.

ونــار قادر على جمع الضدين في محل واحد وأيضاً فالنــار من أمور الآخرة وأمور الآخرة لا تقاس على أمور الدنيا[1].

ومــا ذكــره العيني -رحمه الله- أقرب؛ لأن هذا الباب غيبــي، وقدرة الله صالحة للجمع بين الضدين؛ فكما جمع الله في السحاب المُشاهَد للناس بين الماء والنار المتمثلين في البرق والمطر ولــم يمتنع ذلــك فاجتماع شدة البرْد وشدة الحرارة في النار كذلــك ممكن غير ممتنع؛ والله على كل شيء قدير.

وإلى هنا انتهى بنا هذا البحث، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، حققه جماعة ، ط/ إدارة الطباعة المنيرية، تصوير: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر - بيروت، (٢٣/٥).

الخاتمة

بعد التطواف مع البحث خرج الباحث بالنتائج الآتية:

البرْد من الدلائل الكونية على قدرة الله ومشيئته وتدبيره.

إن ارتباط الأسباب بمسبباتها وتعطيلها كله يقع بمشيئة الله وقدرته.

كون النار برْداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام معجزة نبوية باهرة لإبراهيم عليه السلام.

شدة البرْد في الشتاء من زمهرير جهنم.

رخص البرْد الشرعية تدل على علم الله وحكمته ولطفه ورحمته.

الأخذ بالعزائم في البرْد يحطّ الخطايا ويرفع الدرجات.

برْد العيش بعد الموت يشمل نعيم الآخرة كله من نعيم القبر إلى نعيم الجنة.

الزمهرير برد شديد نفي عن الجنة وأثبت للنار.

البــرْد المنفــي عن النار هو ما يرجو به أهل النار تخفيف حر النار في أجسادهم والظمأ في أجوافهم.

مسرد المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط/المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، في ٩أجزاء.

٢- الأزمنة وتلبية الجاهلية، لأبي عليّ محمد بن المستنير بن أحمد، الشهير بقُطْرُب (ت ٢٠٦ هـ)، حققه: د. حاتم صالح الضامن، ط/مؤسسة الرسالة، ط٢- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان المؤلف، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤- أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ، إعداد نخبة من العلماء، تقديم معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط/دار الرواد- المنصورة- مصر، ط١-١٤٣٧هـ.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٥- ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، في ٧أجزاء.

٦- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حققه: محمد حامد الفقي، ط/مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، في مجلدين.

٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، حققه: ناصر عبد الكريم العقل، ط/دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، في مجلدين.

٨- تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، حققه: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط/دار الوطن، الرياض – السعودية،ط١- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، في ٦أجزاء.

٩- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، حققه: سامي بن محمد السلامة، ط/دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢- ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، في ٨ مجلدات.

١٠- تفسير القرآن الكريم «سورة المائدة»، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٢-١٤٣٥ هـ، في مجلدين.

١١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢-١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر النمري، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، ط/ مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط١ ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

١٣- التنوير شرح الجامع الصغير، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط/مكتبة دار السلام، الرياض، ط١-١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، في ١١مجلداً.

١٤- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١- ٢٠٠١م، في ٨ أجزاء.

١٥- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، ط/مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣-١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، في مجلدين.

١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، حققه: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١/مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، في مجلد.

١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - في ٢٤ مجلداً.

١٨- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

١٩- جواهر الألفاظ، لأبي الفرج قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/دار الكتب العلمية -بيروت، ط١-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. في مجلد صغير.

٢٠- دعوى تعارض السنة النبوية مع العلم التجريبي دراسة نقدية تطبيقية) للدكتور راشد بن صليهم الهاجري- ط١/عام ١٤٤٤هـ عن الهيئة العامة للعناية بطبع ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها -بالكويت.

٢١- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(ت ٧٩٥هـ)) ،جمع وترتيب: أبي معاذ طارق

بـن عوض الله بن محمد، ط/دار العاصمة - المملكة العربية السعودية،ط١-١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، في مجلدين.

٢٢- روضـة الناظـر وجنـة المناظر فـي أصول الفقه علـى مذهب الإمام أحمـد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهـده: الدكتور شعبان محمـد إسماعيل ، ط/مؤسسة الريّان للطباعـة والنشر والتوزيع، ط٢- ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، في مجلدين.

٢٣- سلسلـة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١- في ٧ مجلدات.

٢٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، في ٤ مجلدات.

٢٥- سنـن النسائي، أبي عبـد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بـن سنان بحر الخراساني (ت٣٠٣هـ)-(مـع شـرح السيوطـي وحاشيـة السنـدي)، تصحيح جماعـة، وقرئت علـى الشيخ: حسـن محمد المسعودي، ط/المكتبـة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١- ١٣ ٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، في ٨مجلدات.

٢٦- سيـر أعلام النبـلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمـان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، ط/ مؤسسة الرسالة، ط٣-الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، في ٢٥مجلداً.

٢٧- شرح حديث لبيك اللهم لبيك، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السّلامـي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلـي (ت ٧٩٥هـ)، حققه: د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان، ط/دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١-١٤١٧هـ.

٢٨- شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط/ دار الوطن للنشر- الرياض، ط- ١٤٢٦ هـ، في ٦مجلدات.

٢٩- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّد بن عزِّ الدِّين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين بن فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسـة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نـور الدين طالب، ط/ إدارة الثقافة الإسلامية، ط١-١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، في ٦مجلدات.

٣٠- الصحـاح تاج اللغة وصحـاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيـق: أحمد عبد الغفـور عطار، ط/ العلم للملايين - بيـروت، ط٤- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، في ٦أجزاء.

٣١- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب

البغا. ط/ دار ابن كثير - دمشق، ط٥ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، في ٧ مجلدات.

٣٢- صحيح الترغيب والترهيب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، ط/مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط١- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، في ٣أجزاء.

٣٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، ط/ المكتب الإسلامي، في مجلدين.

٣٤- صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ) ، حققه: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ط/دار ابن حزم - بيروت، ط١-١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، في ٨مجلدات.

٣٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، ط/ دار الطباعة العامرة - تركيا، عام: ١٣٣٤ هـ.

٣٦- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لأبي عبد اللَّه محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٦٩١هـ) ، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، راجعه: سعود بن عبد العزيز العريفي - علي بن محمد العمران، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) ، ط٤-١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) ، في مجلدين.

٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، حققه جماعة ، ط/ إدارة الطباعة المنيرية، تصوير: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر — بيروت، في ١٢ مجلداً.

٣٨- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال، في ٨أجزاء.

٣٩- غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) ، حققه: د. محمد عبد المعيد خان، ط/مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١- ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، في : ٤أجزاء.

٤٠- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، ط/دار الكتب العلمية- بيروت، ط١-١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، في ٦أجزاء.

٤١- فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيح

تجاربه: محب الدين الخطيب، ط/ المكتبة السلفية- مصر، ط١- ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

٤٢- فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (ت ٨٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، ط/ مكتبة دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١- ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، في ١٥مجلداً.

٤٣- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ط/وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١-١٤٢١هـ.

٤٤- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط/دار صادر - بيروت، ط٣-١٤١٤ هـ، في ١٥ جزءاً.

٤٥- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي (ت ٧٩٥ هـ)، حققه وعلق عليه: طارق بن عوض الله، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط١- ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. في مجلد.

٤٦- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، ط-١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٧- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط/ جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، ط١- دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، جـ ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، في ٣مجلدات.

٤٨- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١- ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، في: ٥أجزاء.

٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط- مؤسسة الرسالة، في ٥٠مجلداً.

٥٠- مسند البزار (المسمى بالبحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ - ٩)، عادل بن سعد (جـ ١٠ - ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (جـ ١٨)، ط/مكتبة العلوم

والحكم - المدينة المنورة، ط١-الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)، في ١٨ جزءاً.

٥١- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، حققه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط/المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣- ١٩٨٥م، في ٣أجزاء.

٥٢- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، للدكتور محمد حسن حسن جبل، ط/مكتبة الآداب – القاهرة، ط١- ٢٠١٠ م، في ٤ أجزاء.

٥٣- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢، في ٢٥جزءاً.

٥٤- المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة بإشراف: نور الدين طالب. ط/ دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط١- ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م. في ٦أجزاء.

٥٥- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٣- ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٥٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط/(دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط١- ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، في ٧أجزاء.

٥٧- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/دار الفكر- عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، في : ٦أجزاء.

٥٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢-١٣٩٢، في ١٨جزءاً (في ٩ مجلدات).

٥٩- النبوات، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط/ أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، في مجلدين.

٦٠- نثر الورود شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، المحقق: علي بن محمد العمران، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٥- ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٦١- نيـل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، حققه، وخـرج أحاديثـه وآثـاره وعلق عليه: محمـد صبحي بن حسن حـلاق، ط/دار ابن الجـوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١- ١٤٢٧ هـ، في ١٥مجلداً.

٦٢- الوابـل الصيـب من الكلم الطيب، لأبـي عبد الله محمد بن أبي بكر بـن أيوب بن سعد شمـس الدين ابن قيم الجوزيـة (ت ٧٥١هـ)، حققه: سيد إبراهيم، ط/ دار الحديث - القاهرة ن ط٣- ١٩٩٩ م.

مصدر إلكتروني:

٦٣- لقاء الباب المفتوح (٦/١٠). صوتي من موقع الشيخ ابن عثيمين:
https://cutt.us/qUTpJ، تم الاطلاع بتاريخ: ١٤٤٥/٦/١٦هـ.

د. عادل بن عيد الخديدي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Dr. Adel Eid Al-Khdede
Associate Professor at the Department of Fiqh at the Faculty of Shari'ah
in Islamic University of Madinah
Adeleid1000@gmail.com

الأحكام الفقهية المتعلقة
بجولات التحدي في تطبيق TikTok
Jurisprudential Rulings Concerning
Challenge Rounds in TikTok Application

مستخلص البحث

الحمـد لله والصلاة والسـلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. ثم أما بعد:

فقـد تناولـت في بحثـي هذا نازلةً جديـرة بالعناية، وهـي: حكم جولات التحـدي في التيك تـوك، وبيّنت صورتها، وأنها مسابقة بلا عِوض، وغاية المتسابِقين فيها: جمع النقاط التي يُهديها الجمهور لهم، عبر النقر المتكرر على الشاشة، أو إرسال هدايا ذات قيمة معينة ولها نقاط محددة تساهـم فـي رفـع احتمالية الفوز، وأشـرت إلى حكم الهدايـا المرسلة، وكذا بينـت ضوابط عامّة للعقوبات التي تُختَم بها جولات التحدي.

وخَلُصت لنتائج منها:

١. أن تلك التحديات هي: مسابقة بلا عوض.

٢. أن تحديات التيك توك جائزة من حيث الأصل العام.

٣. أن الدعم المقدم في أثناء جولات التحدي هي: هبة لا عوض.

٤. جواز شراء العملات والهدايا للحصول على ميزات إضافية في التطبيق.

٥. جواز ما يسمى: بالعقوبات ولكن بضوابط عامة.

٦. وأوصـي بتجدد الدراسة لهذا النوع من المسابقات؛ لأن لتلك المسابقات قواعد وصفات

متجددة تطرأ عليها مما قد يغيّر النتائج التي وصلت إليه أو بعضها.

الكلمات المفتاحية: جولات، مسابقات، التحديات، TikTok

Research Abstract

Jurisprudential Rulings Concerning Challenge Rounds in TikTok Application

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the best of creation, his families, companions, and those who follow his guidance … To proceed:

In this research, I addressed a significant issue, namely: The Rulings Regarding Challenge Rounds in TikTok. I elucidated their nature as a contest without compensation; where contestants aim to accumulate points gifted by the audience through repeated clicks on the screen or by sending gifts of certain value that contribute to increasing the likelihood of winning. I also outlined the rulings concerning the sent gifts and provided general controls for the penalties that conclude challenge rounds.

Conclusions drawn include:

1. These challenges are: a contest without compensation.
2. TikTok challenges are deemed permissible in terms of general origin.
3. Support provided during challenge rounds is considered a gift not a compensation.
4. The permissibility of purchasing coins and gifts to obtain additional features within the application.
5. The acceptance of what is known as penalties but within general guidelines.
6. I recommend further exploration of this genre of competitions as they possess evolving rules and characteristics that may alter or refine the previously reached conclusions.

Keywords: Challenge ,rounds, TikTok ,competitions.

تمهيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ..

أما بعد:

فلا يزال النظر في الأحكام الفقهية متجدداً بتجدّد أحوال الناس، والحاجة له متجددة؛ لما ينَـزِل بهم من نوازلَ في عباداتهم ومعاملاتهم، فباب النوازل والاجتهاد مفتوح ما بقيت البشرية،

ولا يزال الشرع بعظمته وإعجازه صالحٌ لكل زمان ومكان، ولا يخفى المتأمل في مستجدات العصر اليـوم: مـا آلَ إليه حال شبكات وتطبيقات التواصل الاجتماعي التـي وصلت الإنسان بالإنسان، في أي مـكان وفي ذات الزمـان، فأصبحت الكرة الأرضية؛ كالقرية الصغيـرة، لا يعزب عن أقطارها مـا يحصـل في أي مكان فيهـا، وفي حينه، وقد ساهمـت هذه التطبيقـات الاجتماعية -على وجه الخصوص- في هذا الانفجار المعلوماتـي اللحظي، ومع ذلك التراكم المعلوماتي الكبير، أعقبت ثـراءً فاحشـاً لمنشئيها، ولجملة ليست بالقليلـة من المشتركين فيها، فأصبـح الأفراد والشركات فـي سباقٍ محموم، حول إنشاء تطبيقات جديدة، وبذل غايـة الإبداع في ميزاتها وعناصر الجذب فيهـا، مع مراعاةً تنوّع أغراض المشتركين والمعتنين، ومن أبرز تلك التطبيقات -وقت كتابة هذا البحـث- تطبيـق TIKTOK والـذي غزا العالم من الصيـن، حتى أصبح مئـات الملايين – بلا مبالغـة- يدُورُون في فلك مقاطع الفيديو المنتشرة فيه، وأوسمته (ترنداته)، ويشاهد البث الحي ما يبلغ مئات الآلاف لبعض المشاهير فيها -أحياناً- .

ومـن أبرز مـا استجد في هذا التطبيق؛ ما يسمى: بجولات التحديـات فيه، والذي شاع وذاع بيـن مرتادي التطبيـق، وعلى مستوى العالم، وتباينت فيه آراء الفقهـاء المعاصرين ما بين مجيزٍ ومحـرم، ومـا بين من يراها صورة من صور القمار، وبين مـن ينفي، وقد سألني عن حكمها جملةً مـن متابعـي التطبيق، فرأيـت دراسة هذه المسألة دراسـةً فقهيةً استقرائيةً، بحيـث أتوصّل فيها للحكـم الفقهي لهذا النوع مـن المسابقات، وكذا للمظاهر المصاحبة لهـذه المسابقات، من بذل الجمهور للهدايا، ونحو ذلك، بحيث يخرج الباحث والقارئ بتصوّرٍ واضحٍ لهذه النازلة ولحكمها.

هـذا .. وأسأل الله البصيرة التامـة، وحسن العرض والبيان والنتيجـة، والصواب في ذلك كله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار عنوان البحث

١. لم أقف على دراسة خاصة بهذه النازلة مع شيوعها.

٢. حاجـة الناس لتعلم الأحكام المتعلقة بهذا النوع من المسابقات وبيان المشروع والممنوع فيها.

٣. ضرورة التكييف الفقهي لما يتعلق بالنقاط المكتسبة والحوافز الموجودة في المسابقة.

الدراسات السابقة

لـم أقف علـى دراسة أكاديمية، ولا بحث محكم يصب في محل هـذه الدراسة، والذي يظهر في سبب ذلك: أن البحث -وقت كتابة هذه الحروف- زامَن فوران هذا النوع من المسابقات، ولمّا تكن الأبحاث العلمية تناولته بالنظر بعد، والله أعلم.

مشكلة البحث

تكمــن مشكلة البحث: فــي التصور الفقهي لهذا النوع من المسابقــات، ونوع الهدايا المقدم مــن الجمهور من المتسابقين، هل هو عِوَضٌ أم هبة، وكذا ما يتعلق بحكم العقوبات التي يصدرها الغالب على المغلوب، ويتفرع عن ذلك جملة من العقبات والأسئلة ، ومنها:

١. أن هذا النوع من المسابقات غير مسبوق بأبحاث فقهية.

٢. أن الجولة تتضمن هدايا: فهل هي من باب العوض أم لا؟

٣. هل يجوز ابتداءً حكم شراء الهدايا من ذات التطبيق وشحن الرصيد بعملات وهمية؟

٤. هل العقوبات التي تُختَم بها المسابقات محرّمة مطلقاً؟ أم ثمة تفصيل؟

خطة البحث.

قسمت بحثي هذا إلى:

مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بتطبيق التيك توك TIKTOK.

الفصل الأول: المسابقات وحكمها من حيث الأصل، وأنواعها من حيث بذل العِوض.

وتحته ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالمسابقة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم المسابقات من حيث الأصل.

المبحث الثالث: أنواع المسابقات من حيث بذل العِوض فيها.

الفصل الثاني: الدراسة الفقهية لتحديات التيك توك.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: التصوير لتحديات التيك توك.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مكونات التحدي.

المطلب الثاني: طريقة انعقاد جولة التحدي.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لهذه التحديات.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم هذا النوع من المسابقات.

المطلب الثاني: حكم شراء الهدايا من الداعمين.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التكييف الفقهي للهدايا.

المسألة الثانية: الحكم الفقهي لهدايا الجمهور للمتسابقين.

المسألــة الثالثــة: حكم شحن الحساب بعملات إلكترونية للحصــول على ميزات إضافية، أو لدعم الآخرين.

المطلب الثالث: حكم العقوبات التي تصدر من الغالب.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تصوير العقوبات.

المسألة الثانية: أنواع العقوبات.

المسألة الثالثة: الحكم الفقهي للعقوبات.

الخاتمة والتوصيات

عملي في البحث

١. أُشير باختصار لماهية التطبيق.

٢. أُبيّـن الأصل في باب السبق، وحكمه، وأنواعه من جهـة العوض، ولا أتعرّض للخلاف في حكم المسابقات بعوض، كون مسألتنا ليست فرعاً عنه.

٣. أَذكـر التكييـف الفقهـي لتحديات تطبيـق التيك توك والأحـكام المتعلقة بـه وكذا حكم الهدايا فيه، وحكم شرائها، وأبيّن أحكام العقوبات التي تُختم بها تلك التحديات.

٤. أَكتُب الآيات بالرسم العثماني.

٥. أُخَـرِّج الأحاديـث -باختصار- فإن كانت فـي الصحيحين اكتفيت بهمـا، وإن كانت في غيرهما خرّجته من مظانّه مع ذِكر رأي أهل التخريج فيه.

٦. أَعْرَضـت عن التعريف بالأعلام، والأماكن، واكتفيت بذكر تأريخ الوفاة بجوار اسم العلم عند أول ذكر له.

٧. ألتزِمْ بسلامة النص، وعلامات الترقيم.

٨. أذكر خاتمة الدراسة مع التوصيات.

٩. أذكر الفهارس الفنية اللازمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بتطبيق التيك توك TIKTOK

هو أحد أشهر تطبيقات التواصل الاجتماعي على مستوى العالم، والمعروف في الصين باسم دويـن Douyin، ويحظى بجماهيرية متنامية وواسعة، وهو مملـوك لشركة بايت دانس الصينية، يمكـن مـن خلاله، مشاهدة ما لا حصر له مـن مقاطع الفيديو القصيـرة، والتواصل المباشر مع أصحـاب الحسابـات والمشاهير، عبر ما يسمى: بالبث المباشـر (LIVE)، وكذا يمكن المشترك إنشـاء مقاطع الفيديو الخاصة بـه ومشاركتها مع الجمهور العام، ويعد أحـد وسائل الدخل سريع الربـح في الفترة الأخيرة، نظراً لثقافة الدعم والإهداء، والتي يمكن أن يحصل فيها صاحب البث المباشـر علـى مئات الآلاف من الريالات فـي البث الواحد من خلال علاقاتـه بالداعمين، وكثرة المعجبين الفاعلين.

ومن أبرز عناصره الجاذبة:

١. إنشاء وتبادل مقاطع الفيديو.

٢. متابعة جديد المقاطع العامة منصة خاصة بالمقاطع الحديثة والمشهورة (STORY).

متابعـة البثوث المباشـرة، بحيث يفتح صاحب الحسـاب بثاً مباشراً مـع المتابعين، بحيث يتحـاور معهم مباشـرة، ويتواصلون معه بشكل تفاعلي لحظي، وقد يتجـاوز عدد المتابعين لبعض المشاهيـر -من ذوي المتابعـات العالية- وقتها: نصف مليون مشاهـد حقيقي، وقد يزيد ذلك أو

ينقص حسب شعبية صاحب البث، ويُسمح حينها بتلقي المداخلات المكتوبة والصوتية والمرئية، ومن أبرز ما يقدمه صاحب البث؛ لجذب المتابعين هو: إنشاء مسابقة بينه وبين أحد المشاهدين، وهي: تحديات ذات صفة خاصة، وهذا النوع من المسابقات ذاع صيته على مستوى العالم.[١]

الفصل الأول:

المسابقات وحكمها من حيث الأصل، وأنواعها من حيث بذل العِوض. وتحته ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالمسابقة لغةً واصطلاحاً.

تعريف المسابقات لغةً:

مأخوذة من السَبْق وهو: مصدرُ سَبَقَ يَسْبُقُ سَبْقاً.[٢]

قال ابن منظور ٧١١هـ: «القُدْمَةُ في الجري وفي كل شيء؛ تقول: له في كل أمر سُبْقةٌ وسابِقَةٌ وسُبْقٌ، والجمع: الأسبَاقُ والسَّوابِقُ».[٣]

ويسمَّى السبْق -كذلك-: الشَّأو، والرَّعْفُ.[٤]

وأما السبَقُ (بفتح الباء): العِوض.

ومن أسماء السَّبَقُ -أيضاً-:

العِوض، والخَطَرُ، والنَّدَبُ، والقَرَعُ، والوَجْبُ، والجُعْل، والنَّوَال، والجائزة[٥]، وفي زماننا يشيع تسميتها: بالهديَّة.

قال الأزهري٣٧٠هـ: «ويُقَالُ: سبَّق إذا أخذ السبَق، وسبَّق إذا أعطى السبْق، وهذا من الأضدَاد».[٦]

المسابقات اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء من قديم في بيان حد السبْق اصطلاحاً؛ ولعلنا نتناول بعضاً منها -على سبيل التمثيل- ولا تخلو من اعتراض في عمومها:

قال الكاساني ٥٨٧هـ في بدائع الصنائع في تعريف السبَق: «أن يسابق الرجل صاحبه في

---

(١) للاستزادة: يمكن مراجعة الموقع الرسمي للتطبيق www.tiktok.com.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري(٣١٨/٨).

(٣) لسان العرب لابن منظور (١٥١/١٠).

(٤) الصحاح تاج اللغة للجوهري (٢٣٨٨/٦)، لسان العرب (١٢٣/٩).

(٥) يُنظر: لسان العرب (٧٥٤/١)، تهذيب اللغة (٣١٨/٨)، الصحاح تاج اللغة (٦٤٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٩/٢).

(٦) تهذيب اللغة (٣١٨/٨).

الخيل، أو الإبل، ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، أو إن سبقتني فكذا».[١]

ويُشكِل على هذا التعريف:

١. لم يُشِر لنوع عقد المسابقة.

٢. قصره على ما ورد فيه النصّ دون ما لا عِوضَ فيه.

وقال ابن قدامة٦٢٠هـ: السبْق: هو: «المسابقة»[٢]، وتابعه منصور البهوتي ١٠٥١هـ في الرَّوض[٣]، وقد عرّفه بتعريف آخر في شرحه على المنتهى فقال: «بلوغ الغاية قبل غيره»[٤].

ومن الإيرادات على تعريف ابن قدامة:

١. أن فيه دورٌ واضح.

٢. وفيه تعريف للأظهر بالأخفى[٥].

وتعريف البهوتي لا يخلو من إجمال، وإبهام.

وأما المعاصرين فتنوعت نظرتهم للسبْق، والأقرب -عندي- هو ما اختاره معالي الشيخ د. سعد الشثري في رسالته حول المسابقات، فقال:

«عقدٌ بين متعاقدين على عمل يعملونه؛ لمعرفة الأحذق منهم فيه»[٦].

فقد بيّن أنه: عقد، فأخرج سائر الأعمال مما ليست بعقود، ثم قيّده بأنه عمل؛ ليخرج عقود التوثيقات، وقوله: (يعملانه): أخرج خلافه؛ كالإجارة، والجعالة، وقوله: (لمعرفة الأحذق): أخرج الشركة.

المبحث الثاني: حكم المسابقات من حيث الأصل.

السبْق مشروع: بالكتاب، والسنَّة، والإجماع وذلك من حيث الجملة.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.[٧]

وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾.[٨]

---

(١) بدائع للكاساني (٢٠٦/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٦٢٥/٨).

(٣) الروض المربع للبهوتي (٤١٧).

(٤) شرح المنتهى للبهوتي (٢٧٧/٢).

(٥) المسابقات وأحكامها د. سعد الشثري ص (١٩).

(٦) المصدر السابق ص (٢٠).

(٧) سورة الأنفال: ٦٠.

(٨) سورة يوسف: ١٧.

وأما السنة فأحاديث منها:

ما رواه مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «أَلا إنَّ القوةَ الرمي».[١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ٥٩هـ. مرفوعًا: «لا سبقَ إلا في خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حافرٍ»[٢].

ومن أدلة السنة -أيضًا- ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ٧٤هـ «أن النبيَّ ﷺ سابق بين الخيل المضمرةِ من الحفياءِ إلى ثنيةِ الوداعِ، وبين التي لم تُضْمَر من ثنيةِ الوداعِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ».[٣]

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة وذلك في الجملة، نقله غير واحد؛ كابن حزم ٤٥٦هـ في مراتب الإجماع[٤]، وابن قدامة في المغني[٥]، والوزير ابن هبيرة ٥٦٠هـ في الإفصاح[٦].

المبحث الثالث: أنواع المسابقات من حيث بذل العوض فيها

الأصل فيه قول النبي ﷺ: «لا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أو خفٍّ، أو حافرٍ».[٧]

ويمكن أن نجعل المسابقة من حيثُ بذل العِوض فيها قسمان:

١. مسابقةٌ بلا عِوض.

٢. مُسابقةٌ بِعوض.

النوع الأول؛ وهو: المسابقة بلا عِوض.

فالأصل فيه الجواز؛ كالسبْق على السفن، والأقدام، وبالطيور، وكالمصارعة، ونحوها، ومن الأدلة على ذلك:

١. أن النبي ﷺ سابقَ أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ٥٨هـ، فسبقته أولاً، ثم سابقها ﷺ أخرى فسبقها[٨].

---

(١) رواه مسلم (١٥٢٢/٣) (١٩١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٢٠٥/٤) (١٧٠٠)، وصححه الألباني في المشكاة (١١٣٨/٢) (٣٨٧٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٩١/١) (٤٢٠)، ومسلم (١٤٩١/٣) (١٨٧٠).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص(١٥٧).

(٥) المغني (٤٤٦/٩).

(٦) الإفصاح للوزير ابن هبيرة (٣١٨/٢).

(٧) أخرجه الترمذي في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (٢٠٥/٤) (١٧٠٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب الخيل، السبق (٣٢١/٤) (٤٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر (٢٨/١٠) (١٩٧٤٩)، وصححه الألباني في المشكاة (١١٣٨/٢) (٣٨٧٤).

(٨) روى أصحاب السنن عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من طرق: «سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا، حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: هذه بتلك» أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٣٣٤/٢) (٢٥٨٠) وأحمد، مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٢٦٤/٦) (٢٦٢٧٧) والسياق له،

٢. لأن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ٧٤هـ. سابق رجلاً من الأنصار[١].

٣. لأن النبي ﷺ صارع رُكانة فصرعه[٢].

وفيما تقدَّم: نفي السبق في غير الخفّ والحافر والنّصْل إنمّا هو على معنى الرِّهان، لا على غير معنى الرِّهان؛ ذكر ذلك ابن المنذر ٣١٨ [٣]، فهذا هو محلُّ النّهي، وإما إن كانت المسابقة بغير عوض في غير الثلاثة فهي جائزة بالإجماع، وقد نقله غير واحد، ومنهم: العيني ٨٥٥هـ، فقال: «أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض»[٤]، وقال ابن عبد البر ٤٦٣هـ: «وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل»[٥]، وممن نقل الإجماع كذلك الجصاص٣٧٠هـ[٦]، والطحاوي ٣٢١هـ[٧]، والوزير ابن هبيرة[٨].

وقال ابن مفلح ٨٨٥هـ. في الفروع: «ويجوز بلا عِوَضٍ مطلقاً» وقدَّمه على غيره من الروايات.[٩]

النوع الثاني: المسابقات بعِوَض.

فلا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز العِوض، وإنما الخلاف بينهم فيما تجوز فيه المسابقة:

١. فذهب جماهير الفقهاء إلى جواز بذل العِوض فيما ورد فيه النصّ، وهي الثلاثة: النصل والخف، والحافر.[١٠]

٢. وزاد الحنفية: الأقدام.[١١]

٣. وأوسع المذاهب: الشافعية فألحقوا بالسّهام: المزاريق، وهي: الرماح الصغيرة، وكذا ألحقوا: الرماح الكبيرة، والرمي بالأحجار، سواءٌ كانت بمقلاع، أو باليد، والرمي بالمنجنيق[١٢]، ومآل الأقوال يدور على جواز بذل العوض في كل نافع في بابٍ الجهاد، ويُسهم في هذا المقصد،

والنسائي -أيضاً- في «الكبرى»، (١٧٧/٨) (٨٨٩٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٧/٥) (١٥٠٢).

(١) في غزوة ذي قَرَد (٦هـ). أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسّير، باب غزوة ذي قرد (٣ / ١٤٣٣) (١٨٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب العمائم على القلانس (٢٤٧/٤) (١٧٨٤) وقال: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ورواه أبو داود (٥٥/٤) (٤٠٧٨) وضعّفه الألباني في المشكاة (١٤٢٢/٢) (٣٧).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤٦٨/٦).

(٤) طرح التثريب العراقي (٢٤١/٧). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٧٢/٦)، والمغني (٤٠٧/١٣)، الإفصاح (٧٩٥/٢).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٨٨/١٤).

(٦) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي(٣/ ٥١٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٠).

(٨) الإفصاح (٢/ ٢٦٠).

(٩) الفروع لابن مفلح الجد (١٨٦/٧).

(١٠) بدائع الصنائع (٢٠٦/٦)، مواهب الجليل للحطاب (٣٩٠/٣)، المهذب للشيرازي (٢٧٥/٢)، الإنصاف للمرداوي (٨/١٥).

(١١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١٦٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٦/٦).

(١٢) المجموع للنووي (١٢٨/١٥)، المهذب (٢٤٧/٢).

ولكن منهم من اقتصر على النص، ومنهم من اتسعت العلة عنده، فتجاوزت لغير المنصوص.[1]

ولمّا كان محلُّ البحث، وهو: تحديات TIKTOK خارجٌ عن المسابقات بعِوض، ارتأيت عدم بسط الخلاف من جهة الدليل والتعليل والمناقشة في آراء الفقهاء حول النوع الثاني من أنواع المسابقات، وهو: المسابقة بعوض؛ لأنه خارج محل البحث، فيكون من التطويل، وأكتفي بالعرض العام لآراء الفقهاء في ذلك، وتقدّم.

(١) يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٩/٢)، المجموع (١٢٨/١٥)، المغني (٤٦٦/٩).

الفصل الثاني: الدراسة الفقهية لتحديات التيك توك، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: التصوير الفقهي لتحديات التيك توك، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مكونات التحدي

لمّا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوّره؛ فيحسن أن أُبيّنَ الصورة العامة لهذا النوع من المسابقات بصورتها الشمولية، فأقول -باللّه التوفيق-:

أولاً: مكونات جولة التحدي

١. المتسابِقون: وكان أول الأمر من متسابقين اثنين، ثم طرأت تحديثات فأصبحوا أربعة -لحين كتابة هذا البحث-، وقد يؤول لاحقاً لمجموعتين بأعداد متساوية.

٢. الجمهور (المتابعون/الداعمون/المُشَاهد العابِر): وهو مفتوح سواءً كان المشاهد للبث المتضمن للمسابقة أحد المتابعين المباشرين لحسابات المتسابقين، أو تمت استضافته عبر دعوة خاصة، أو مرّ مصادفة من خلال مشاهدة عموم البثوث المتاحة في قائمة ما يُبَثُّ الآن (EXPLORER).

٣. مكان التحدي: البث المباشر في التطبيق (LIVE).

٤. النقاط التي يمنحها الجمهور للمتسابقين. ويكون ذلك بوسائل منها:

أ. النقر المتكرر السريع على الشّاشة، ويُسمَّى في عُرفهم: (التكبيس).

ب. شراء هدايا ذات قيمة فعلية بعملاتٍ خاصةٍ بالتطبيق، ولها تأثير مباشر في ارتفاع النقاط، وكلما ارتفعت القيمة زادت نقاطه في الجولة مما يرفع احتمال فوزه، وهذه الهدايا قد تتضاعف نقاطها في زمن قصير أثناء الجولة، مما يدفع الداعمين لكثرة إهداء الهدايا في هذا الزمن.

المطلب الثاني: طريقة انعقاد جولة التحدي.

يتفق المتسابقون على افتتاح جولة، زمنها: أربع دقائق، بلا عِوضٍ من أي متسابق، والفوز فيه يكون بأعلى عدد نقاط والتي يمنحها الجمهور لأحد الفريقين، ويشترط الفائز فيها -أحياناً- أحكاماً على المغلوب تكون أمام المشاهدين في البث، وتكون الشاشة حينها تبث جميع صور المتسابقين الحية، فينشئ أحد الفريقين طلب بداية الجولة، ويقبل الآخر ليظهر شريط أعلى صورة جميع المتسابقين ذا لونين (أحمر وأزرق) كل لون يمثل أحد المتسابقين، فيبدأ دعم الجمهور لمن يحبون من كِلا المتسابقين، ولهم في ذلك طريقان:

١. الضغط على الشاشة (التكبيس)، وبقدر النقر بقدر ارتفاع النقاط، وهذا النوع من الدعم لا يحتاج لأي مبلغ مالي، وإنما فقط النقر على الشاشة.

٢. شـراء هدايا من المتابِع لأحد المتسابقين ذات قيمة افتراضية (عملات وهمية)، وتفيد في أمرين:

أ- ارتفـاع النقاط للمُهـدَى إليه مما يزيد احتمـال فوزه، وكلما علت القيمـة الفعلية للهدية المرسلة أثناء الجولة، زادت النقاط.

ب- ذهـاب جزء من القيمة الفعلية لمحفظـة المتسابق على التطبيق، بعد حصول البرنامج علـى عمولتـه من القيمة العامة منهـا، وللمتسابق الاستفادة منها في ميـزات التطبيق، وله كذلك سحب القيمة المالية الموجودة لحسابه الشخصي نقداً عبر تنظيم معين من التطبيق.

وبعـد نهايـة الوقت، يُعَدّ أكثر الفريقين نقاطاً هو الفائز، وقد يتفقان مسبقاً أن الفائز يحكم علـى المغلوب بثـلاث أحـكام – أو تزيد أحيانـاً- فينفذ المغلـوب أحدها التزاماً منـه بالشرط، والالتزام هنا: عُرفي؛ لا يترتب على الإخلال به غرامة ونحو ذلك.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لهذه التحديات. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصوير الفقهي لهذه التحديات:

بالنظـر في أصول باب السبْق، ومـا قرره الفقهاء في هذا الباب -مما تقدم- سنجد أن هذه التحديات هي عبارة عن:

مسابقـة بين اثنيـن فأكثر، بلا عوض مدفوع من أطراف المسابقـة، والفوز يكون من طرف ثالـث (الجمهور) بطريقة النقر على الشاشة أو شـراء هدايا بقيمة مالية؛ لتضاعف فرص الفوز، والفائز منهما قد يكتفي بالفوز، وقد يفرض أحكاماً متنوعة على المغلوب – كالعقوبات-.

تحرير محل النزاع:

اتفـق العلماء علـى أن المسابقات إن أشغلت عـن واجب، كأداء الصلوات فـي أوقاتها فإنها محرمة بهذا الاعتبار، ولا تجوز ولو كانت مما ورد به النص.

ولا خلاف بينهم -كذلك- إنها إن اشتملت على محرم؛ كالظهور مع متبرجات، أو من يجاهر بالفجور والدعوة إليه، أنها لا تجوز.[١]

قـال شيـخ الإسلام ٧٢٨هـ في مجموع الفتاوى: «وكل ما أفضـى كثيراً إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة بل حجّةٌ لأنه يكون سبباً للشر والفساد وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يُحَرَّم جنسه؛ كالبيع والتجارة».[٢]

ولمّا كان هذا النوع من المسابقات -في أصله- هو عبارة عن:

---

(١) يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٩/٢)، المجموع (١٢٨/١٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤١٥/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٥/٥).

فكـرة مباحة، وهي: مسابقـة بين طرفين لتجميع أكبر عدد مـن النقاط في زمن محدد (٤ دقائـق)، دون اشتراط بذل عِوض يكسبه الفائز، ولا يتعـدى الجهد فيه الضغط من الجمهور على الشاشـة (الضغـط علـى الشاشة)، ولمن شـاء إرسال هدايـا ذات قيمة تساهم فـي رفع النقاط -مـن غير شرط مسبق-، فهي-من حيث الجملة- لا تتضمن محظـوراً شرعياً، وإنما الإشكال في تصرفات المتسابقين، وهي علة خارجة عن مدار أصل الحكم.

والذي يظهر لي: أن المسابقات إن كانت بلا عوض، وفي المباحات، ولم تتضمّن محرماً، أو تُفضِي لترك واجب فهي تتراوح ما بين الإباحة، والكراهة -تنزلاً-، ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع وجهان، ورجّح الكراهة.[١]

وقد نقل المرداوي ٨٨٥هـ في الإنصاف عن ابن عقيل ٥١٣هـ: «لا يمكن القول بكراهة اللعب مطلقاً».[٢]

فالإسلام أباح الترويح، وحصول المتعة، بما لا يتنافى مع تعاليمه، ولا يؤدي إلى ما حذّر منه.

والذي يظهر لي -والله أعلم-: جواز ما يسمى بتحديات TikTok من حيث الأصل؛ ولا تزيد على الكراهة -تنزّلاً، وذلك:

١. لأن الأصل في السبْق -بلا عِوض- الإباحة.

٢. لكونها لا تتضمن محظوراً شرعياً في غرضها ولا كيفيتها ابتداءً.

٣. لأنهـا لا تتضمـن عوضاً ملزماً مـن كلا المتسابقيـن أو الفريقين، ولا مـن طرف ثالث؛ فانتفت صورة القمار المحرّم فيها.

٤. أن الهدايا المبذولة من الجمهور، لا تدخل في باب العِوض المحرّم، وإنما بابها الهبة، في صورتها وفي عُرْف أهل التطبيق، ولا يَحتَمِل جعلها من باب العِوضِ المنهي عنه لا من جهة المعنى الشرعي ولا اللغوي ولا العرف الخاص.

٥. أن الفائز في هذا النوع من المسابقات لا يأخذ من المتسابق الآخر أي شيء عقب فوزه، لا من مال المغلوب، ولا حتى نقاطه.

ومع القول بالجواز إلا أن ثمة ضوابط عامة لابد من توافرها:

١. ألا يُشغِـل عن واجـب، أو يتضمن محرماً؛ كالظهور مع من لا يجـوز البث معه؛ كالبث مع المتبرجـة، أو مـع من عُرِف بفجوره بقولٍ أو فعلٍ في البثوث العامة، من تعرٍّ ودعوة للفاحشة، ونحو ذلك، أو يُفضي إلى محرم؛ كأن تكون تلك المسابقات وسيلة إلى الفواحش، وتؤدي لعلاقات محرمة وتعارف بعد البث.

---

(١) الفروع (٣٤٣/٤).

(٢) الإنصاف (٧/١٥).

٢. ألا يكـون هنـاك جُعلاً من كِلا المتسابِقين، ولا من ثالث؛ لأنهـا مما لا يجوز بذل العِوض فيها.

٣. ألا يتضمّن التحدي عقوباتٍ تُفضي لترك واجبٍ أو فعل محرم؛ كترك الصلاة، أو عصيان الوالديـن، أو إتلاف الأموال المحترمة، و امتهان الطعـام المحترم؛ ككسر البيض على الرأس، أو فعل ما لا يجوز؛ كالحكم بما يثير الغرائز؛ كخلع الملابس، والرقص، أو تناول ما يحرم، أو ما يضر بالبدن.

المطلب الثاني: حكم شراء الهدايا من الداعمين. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التكييف الفقهي للهدايا.

تقدّم أن من وسائل الفوز في الجولة، هو: تلقي الهدايا من الداعمين، وهي عبارة: عن رموز وأشكال ذات قيمة حقيقية يمكن شراءها من التطبيق بأموال حقيقية تتحول لرصيد داخل التطبيق يُمَكِّن مالكها من شراء الهدايا أو الميزات ، ومن ثَمَّ له إهداؤها لمن يريد.

المسألة الثانية: الحكم الفقهي لهدايا الجمهور للمتسابقين.

بنـاءً علـى ما تقدم، فالصورة ظاهرة أن هذا النوع مـن الهدايا بابه: الهبة، ولا يمكن النظر فيها إلى أنها عِوضٌ مبذول، لا من المتسابقين ولا الجمهور، بل قد تهدى بلا مسابقة، فهي هدايا فـي نظامهم يمكن تبادلها بين المشتركين؛ لأغراض مباحة، بل لا يظهر لي -أيضاً- أنها من باب الجعالة، ولا تنطبق على صورها.

المسألة الثالثة:

حكم شحن الحساب بعملات إلكترونية للحصول على ميزات إضافية، أو لدعم الآخرين.

للمشتـرك في تطبيق التيـك توك شحن حسابه بمبلغ معين يتحـول لرصيد افتراضي يُمَكِّنه من التالي:

١. الترويـج: لمشاهـدة مقاطعه، أو الحصول علـى متابعين جدد، أو النشـر لرابط حساب معيّن.

٢. شراء الهدايا المتاحة في التطبيق؛ لإرسالها لمشترك آخر أثناء البثوث العامة.

٣. الحصول على بعض الميزات والشارات، وتكون بجوار الاسم؛ كداعم مميز، ونحو ذلك.

والمتأمل في حال هذه المسألة؛ ليجد أنها في حاجة لتحرير متجدّد، وذلك للتالي:

١. حيـث أن التطبيـق فـي أصله مبـاح؛ كسائر التطبيقات، بـل قد يُستفاد منـه في التعليم، والتطويـر، ونشـر الخيـر، وأحـكام الإسـلام، والتوجيهـات الاجتماعيـة، وهو؛ كغيـره من عموم التطبيقات الذي يتضمن الخير والشر، لكنه في أصله مباح.

٢. أن هـذه الهدايا متجددة فقـد يستجد ما يغيّر الحكم فيها بكليتهـا، أو لبعض ما استجد فيها.

-وعلـى كل حال- فالغرض من هذه الهدايا: هي حصول ميزات إضافية للمشترك؛ ليستمتع بالتطبيق وبانتشار محتواه، فهو استئجارٌ لمنفعة مباحة، والأصل في هذا الباب: الجواز.

١. لأن الإجارة للحصول على منفعة مباحة الأصل فيه الجواز.

٢. لأن أصـل التطبيق مبـاحٌ، وأصل المسابقة فيه الجواز، فجاز مـا يتفرّع عنهما: من جواز الحصول على ميزات إضافية في مقابل ما يبذل فيه من عِوض.

٣. لأن تلك المنافع: مباحة، معلومةً، عيناً، وصفة، وقدراً، فجاز الانتفاع بها؛ كسائر المنافع.

٤. لأن تلك المنافع: مقصودةً متقوّمة، تُباع وتشترى، وتحصل بها فوائد معتبرة، فليست من أكل أموال الناس بالباطل، بل يَنتفِع بها باذل المال فيها لشخصه، وقد يبيعها لغيره.

وقد أشار الفقهاء -في عصرهم- إلى لما يصح قياس تلك الميزات الإضافية في التيك توك عليـه، ومن ذلك: ما ذكره الخطيب الشربيني ٩٧٧هـ، فقال: «ولو استأجر .. طائرا للأنس بصوته كالعندليب، أو لونه كالطاووس صح؛ لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة»[١].

وقـد نصّ جملة من أهل العلم -أيضاً- إلى أصلٍ عام؛ وهو: جواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغار من المباح، ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر ٧٧٣هـ في الفتح، عند حديثه على فوائد الحديـث: «يـا أبا عمير ما فعل النّغير»[٢]، فقال: «فيه: ..جـواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات»[٣].

المطلب الثالث: حكم العقوبات التي تصدر من الغالب، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تصوير العقوبات.

من المسائل المتعلقة بالمسابقات في التيك توك ما يتعلق بالعقوبات، وهي فرعٌ عن الهزيمة فـي جولـة السباق، بحيث يكـون هناك اتفاق مسبق بيـن المتسابقين علـى أن الجولة ستكون على عقوبات للفائز على المغلوب، فإذا اتفق الطرفان أو الفريقان فللفائز أن يحكم على المغلوب بثلاثة أحـكام -غالباً- يلتزم المغلوب بتنفيذ أحدها، فـي عرفهم، بناءً على ذلك الاتفاق، ولو انسحب لا يترتب عليه التزام لكنه أخلَّ بالاتفاق.

المسألة الثانية: أنواع العقوبات.

تتباين أحكام العقوبات، وليس لها ضابط محدد وإنما راجعة لما يمكن تنفيذه في بث مباشر

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤٤٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠/٨) (٦١٢٩)، ومسلم (١٦٩٢/٣) (٢١٥٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٨٤/١٠).

أمــام الناس، ويمكن ذكر ما تم الوقوف -على بعضه- مباشرة، أو بسؤال المختصين إلى التالي- على سبيل التمثيل-:

١. القيام والجلوس أمام الشاشة بعدد معيّن، أو ممارسة رياضة الضغط (الدفع الصاعد) أمام الشاشة بعدد معين.

٢. غمس الوجه بالدقيق.

٣. كسر البيض على الرأس.

٤. الرقص أمام المتابعين.

٥. شرب البيض النيء.

٦. لبس مجموعة ملابس على اللبس الحالي.

٧. مسح المكياج للإناث.

٨. حلق الشعر للذكور بالكامل.

٩. أكل دجاجة أو لحم نيء.

١٠. تناول عدد كبير من الفلفل الحار.

١١. الغناء أو أداء عمل صوتي، وقد يكون المتسابق يجد حرجاً في ذلك.

وقــد تتضمن طلــب أفعال محرمة صراحة؛ كطلب أفعال ذات إيحــاءات جنسية أو غير لائقة بالذوق العام.

والقائمــة تطول، والعقوبات تتجدد، لكنها -في مجملها- فــي فلك المذكور لحين كتابة هذا البحث.

المسألة الثالثة: الحكم الفقهي لهذه العقوبات

بعد التأمل والنظر، فيحسن ضبط هذا الباب بضوابط عامة بعض النقاط العامة:

١. ألا تكون العقوبة: مالٌ يدفعه المغلوب؛ فهو رهان محرّم.

٢. ألا تكــون على مــا هو في معنــى العِوَض؛ كإلزام المغلــوب ببذل منفعــة معينة؛ كتنظيف المنزل، فهذا لا يجوز -أيضاً-؛ لأنه في معنى العوض.[1]

٣. ألا تكــون بطلب فعــل محرم أو ترك واجــب؛ كالتعري، أو القيام بفعــل خادش للحياء، أو إتلاف مال محترم، وامتهان الأطعمة، والضرب أو السب، فهذا لا يجوز.

٤. ألا يترتب على العقوبة ضرر في دين، أو نفس، أو مال، أو عضو.

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: «لا تصح المسابقة بعوض، سواء كان عيناً، أو نقداً، أو منفعة .. إلا في هذه الثلاثة» الشرح الممتع (٩٨/١٠).

ومـا عدا ذلك مـن العقوبات: فلا أعلم ما يمنع منها؛ كطلب فعـل بعض الحركات الرياضية غير المؤذية، أو ترديد عبارة صعبة النطق، أو الخروج من البث، أو لبس أكثر من قطعة.

نتائج البحث والتوصيات

بعد النظر والبحث فيما تقدم خلصت في نهاية هذا البحث بنتائج وتوصيات ومنها:

٧. أن تلك التحديات هي: مسابقة بلا عوض.

٨. أن تحديات التيك توك جائزة من حيث الأصل العام.

٩. أن الدعم المقدم في أثناء جولات التحدي هي: هبة لا عوض.

١٠. جواز شراء العملات والهدايا للحصول على ميزات إضافية في التطبيق.

١١. جواز ما يسمى بالعقوبات بضوابط عامة.

والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

المراجع والمصادر

١. ابـن المنـذر، أبو بكـر محمد بن إبراهيـم النيسابـوري، «الأوسط في السنـن والإجماع والاختـلاف». تحقيـق: أبو حماد صغيـر أحمد بن محمد حنيف. (ط١، الرياض – السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م).

٢. ابـن النجار، تقـي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلـي. «منتهى الإرادات». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٣. ابـن تيميـة، تقي الدين أبـو العباس أحمد بن عبـد الحليم بن تيميـة الحراني. «مجموع الفتـاوى»، المحقق: عبد الرحمـن بن محمد بن قاسم، (بدون طبعة، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ/١٩٩٥م)

٤. ابـن تيمية، عبـد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، مجد الديـن. «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل». (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤مـ).

٥. ابـن حجر، أحمـد بن علي بن حجر أبـو الفضل العسقلانـي الشافعي.«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩).

٦. ابـن رجب، زيـن الدين عبـد الرحمن بن أحمـد، السَلامـي، البغدادي، ثـم الدمشقي، الحنبلـي. «فتح البـاري شرح صحيـح البخاري»، تحقيق: محمـود بن شعبان بن عبـد المقصود، مجـدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعـي، (ط١، المدينة النبوية: مكتبـة الغرباء الأثرية، القاهرة: مكتـب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م).

٧. ابـن عبد البـر، أبو عمر يوسف بن عبـد الله بن محمد النمري القرطبـي. «الاستذكار». تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠).

٨. ابـن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. «المغني لابن قدامة». (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

٩. ابـن مفلـح، محمـد بن مفلح بن محمـد بن مفرج، أبـو عبـد الله الحنبلي.«كتاب الفروع ومعـه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣مـ).

١٠. ابـن مفلـح، محمد بن مفلح بن محمـد بن مفرج، أبو عبـد الله الحنبلي. «كتاب الفروع ومعـه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ).

١١. ابـن منظـور، محمد بن مكرم بن علي، أبـو الفضل، جمال الديـن الأنصاري الرويفعي الإفريقي. «لسان العرب»، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

١٢. ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. «الاختيار لتعليل المختار»، تحقيـق: عبـد اللطيـف محمد عبد الرحمـن، (ط٣، بيروت / لبنان: دار الكتـب العلمية - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٣. ابـن هبيرة، يحيـى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلـي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين. الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (بدون طبعة، دار الوطن، ١٤١٧ هـ).

١٤. أبـو داود، سليمـان بن الأشعـث السجستاني. «سنن أبـي داود»، (دار الكتـاب العربي. بيروت).

١٥. الأزهـري، محمـد بن أحمد بن الهـروي، أبو منصور. «تهذيب اللغـة»، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م).

١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).

١٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات»، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٨. البهوتـي، منصـور بن يونس بن صـلاح الدين ابن حسن بن إدريـس الحنبلي. «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، (ط١، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة).

١٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى. «سنن الترمذي» تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٢٠. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

٢١. الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (لبنان - بيروت: دار المعرفة).

٢٢. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٢٣. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٢٤. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٥. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٦. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي. «شرح الزركشي». (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).

٢٧. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي. «الأعلام». (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي. الأم، (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٢٩. الشثري، د. سعد بن ناصر. «المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية»، (ط١، دار العاصمة، ١٤١٨هـ)

٣٠. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، (ط٢، بيروت: دار البشائر ١٤١٧هـ).

٣١. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، (ط.١، دار ابن الجوزي).

٣٢. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم.

٣٣. طرح التثريب في شرح التقريب، (الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

٣٤. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٣٥. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

٣٦. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

٣٧. المـواق، محمد بن يوسف بـن أبي القاسم بن يوسف العبـدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي. «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٣٨. النسائـي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علـي الخراساني. «المجتبى من السنن = السنـن الصغـرى للنسائـي»، تحقيـق: عبد الفتـاح أبو غـدة، (ط٢، حلب: مكتـب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م)

٣٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «المجموع شرح المهذب». (دار الفكر).

د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود/ كلية التربية/ قسم الدراسات الإسلامية

Dr. MABROUK Bahi El-Din Ramadan Al-Dadar
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University/ College of Education/ Department of Islamic Studies
scis.ksu@gmail.com

التكامل المعرفي للعلوم الإسلامية وأثره في الازدهار الحضاري

Cognitive integration of Islamic sciences and its impact on cultural prosperity

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

إنّ كل العلوم مطلوبة إما ابتداء أو تبعًا، والتكامل المعرفي بين العلوم قديم قِدَم المعارف والعلوم نفسها، لما له من عمق تاريخي، فالعلم لا ينشأ بمعزل عن غيره، بل تتكامل العلوم وتتكاتف ويكمّل بعضها بعضًا، حتى تشكّل بمجموعها نسيجًا ثقافيًا وحضاريًا للبشرية جمعاء.

كما أنَّ النظرة التكاملية في المعرفة لا تمنع من مجالات التخصص الدقيق في بعض العلوم والفنون، تخصصًا يتيح لصاحبه الإنتاج والإبداع في محرابها، ولكنها نظرة منهجية علمية لا تعترف بحدود وهمية بين المعارف، والحد من الوقوف عند التصنيف الحاد الذي يمنع التزاوج بين علوم كونية وأخرى عقلية أو علوم دينية وإنسانية، لتحقيق وحدة معرفية تكاملية تقوم على صهر الفوارق بين حقول المعرفة، والحد من تفتيت المعارف أو التقوقع حول التخصص، وأنَّ العلوم بمختلف مجالاتها كتلة واحدة مطلوبة إما ابتداء أو تبعًا.

وفي ظل الدراسات المعاصرة المتنوعة حول التكامل المعرفي في مختلف مجالات العلم فإن البحث في مجال التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية ومختلف العلوم التطبيقية أمر أصبح من ضروريات البحث العلمي نظرًا للتطور التقني المتنامي، والتأكيد على ضرورة التكامل المعرفي بين الدراسات الشرعية والإنسانية والتطبيقية في ترسيخ هوية الثقافة الإسلامية، والحد من فجوة التجزئة بين الحقول المعرفية، والتوصل إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة ومنها:

تأصيل الرؤية البينية بين كافة العلوم، وبيان أثرها في الإثراء العلمي والفكري والثقافي، واستثمار الثـراء العلمـي الذي تفردت به العلـوم الشرعية عبر تاريخها؛ وتناغمهـا وتفاعلها مع كافة العلوم والمعـارف، وتوثيق الصلات بين القضايـا المعاصرة والمستجدات والنوازل المتجددة في البحث العلمـي، والعمل بـروح الفريق، من خلال بيان العلاقات الارتباطية بيـن العلوم الشرعية ومختلف العلوم الأخرى، وتحقيق الأثر العلمي للتكامل المعرفي بين العلوم الشرعية ومختلف العلوم، وتوازن التكامل المعرفي بين الأصالة والمعاصرة، ودوره في الازدهار الحضاري للأمم.

الكلمات المفتاحية: التكامل المعرفي – العلوم الإسلامية – الازدهار الحضاري.

Research Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions, and after..

All sciences are required either as a beginning or as a consequence, and cognitive integration between sciences is as old as knowledge and the sciences themselves, because of its historical depth. Science does not arise in isolation from others, but rather sciences integrate, join hands, and complement each other, until they collectively form a cultural and civilizational fabric for all of humanity.

Also, the integrative view of knowledge does not prevent areas of precise specialization in some sciences and arts, a specialization that allows its owner to produce and be creative in their field, but it is a scientific methodological view that does not recognize imaginary boundaries between knowledge, and limits itself to the sharp classification that prevents the marriage between cosmic sciences and other rational ones. Or religious and human sciences, to achieve an integrated knowledge unity based on merging the differences between the fields of knowledge, and reducing the fragmentation of knowledge or isolation around specialization, and that the sciences in their various fields are a single unit that is required either as a beginning or as a consequence.

In light of the various contemporary studies on knowledge integration in various fields of science, research in the field of knowledge integration between Islamic sciences and various applied sciences is a matter that has become one of the necessities of scientific research due to the growing technical development, and the emphasis on the necessity of knowledge integration between Sharia, humanitarian, and applied studies in consolidating the identity of Islamic culture. Reducing the fragmentation gap between knowledge fields, and reaching the desired results from this study, including: establishing the interconnected vision between all sciences, demonstrating its

impact on scientific, intellectual and cultural enrichment, and exploiting the scientific richness that has been unique to the forensic sciences throughout its history; And its harmony and interaction with all sciences and knowledge, strengthening the links between contemporary issues and developments and renewed calamities in scientific research, and working in a team spirit, by clarifying the correlational relationships between the forensic sciences and various other sciences, achieving the scientific impact of cognitive integration between the forensic sciences and the various sciences, and balancing the cognitive integration between Authenticity and modernity, and its role in the cultural prosperity of nations.

Keywords: knowledge integration - Islamic sciences - civilizational prosperity.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

إنّ التكامل المعرفي بين مجالات العلوم المختلفة أسفر عن إنجازات واكتشافات ومفاهيم جديدة أثرت البحث العلمي والواقع المعاصر؛ كان للعلوم الشرعية حظًا وافرًا من ذلك، كما في العلاقة بين علوم اللغة وعلوم الشريعة، وبين علوم الشريعة والعلوم التطبيقية كالتي بين الفقه والرياضيات والفلك والعلوم الطبيعية الأخرى، وبين علم المقاصد وفروع التقنية والتكنولوجيا المعاصرة.. وغيرها، فهي لا تقل أهمية عن ما قدمته علومُ الحاسوبِ في خدمة علوم اللسانياتِ، وما قدمته في علم الهندسة الوراثية الذي أصبح ركنًا مِنَ العلوم الطبية بكافَّة فروعِها، وكيف أصبح علم الرياضَيات مُكَوِّنًا رئيسًا في كافة تطبيقاتِ العلوم الطَبيعية والإنسانية والشرعية، وبات تأثيرها واضحًا في تطوير المفاهيم والاستدلالات الشرعية، ومقاربة المفاهيم بين العلوم الشرعية والإنسانية والعلوم الطبيعية كمفاهيم النسق، والتباين، والتكامل، والتفاعل، التي ظهرت جلية عبر تكامل معرفي اشترك فيها أكثر من نظام علمي، مما يؤكد الحاجة الماسة لاستمرار وتفاعل هذا التكامل بين مختلف التخصصات.

وتكمن أهمية الموضوع، في أنَّ التكامل المعرفي بين العلوم يعد أحد أهم عوامل التطور العلمي لفتح آفاق متدفقة في مجال البحث العلمي، كما أنه أحد أبرز الطرائق الناجعة لحل كثير من مشكلات أحادية التخصص في مختلف العلوم الإنسانية والطبيعية، وهو عامل رئيس في تضافر العلوم، وتلاقحها معرفيًا، وجعل العلوم أكثر تمددًا، وتطورًا، وانفتاحًا، ولما تمثله من أهمية بالغة في طرائق التكوين والمنهجيات والأنظمة العلمية المعاصرة التي تحقق إسهامًا معرفيًّا مرموقًا في تقدم العلوم الإنسانية في مختلف الميادين.

إشكاليــة البحــث: إن المتأمل فــي سِيَر العلمــاء السابقين يلحظ أنهم كانــوا ينهلون من كل بساتيــن المعرفــة، لبعد نظرهم للعلــوم والمعارف الإنسانيــة في تكامل علوم الغايــة وعلوم الآلة، وبعيــدًا عن تغول التخصص وتأثره بالعديد من المؤثّرات المتشابكة، وما يولِده من فجوة التجزئة بين الحقول المعرفية، حتى يكاد التكامل المعرفي عزيزًا، وينكفئُ الكثير من الباحثين عند حدود التخصص، وهذا المسلك المعرفي لا ينهض بأمة، ولا يرجى منه نهضة.

من الدراسات السابقة:

التكامل المعرفي ودوره في قيام الحضارة الإسلامية وبناء الأمة المحمدية، (ياسين مغراوي ٢٠١٩م) مجلة رواء، تناول فيها واقع الجامعات في ظل غياب النظرة التكاملية للعلوم.

التكامــل المعرفــي فــي المنظومة التعليميــة الجامعية، مقاربــة تأصيلية في ضــوء نصوص الشريعــة ومقاصدهــا، د. عقيلــة حسين كلية العلــوم الإسلامية، جامعة الجزائــر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع، ٢٠١٢م، تناولت فيها برامج ومناهج التعليم الابتدائي والثانوي في العالم الإسلامي.

ندوة التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية: الأسس النظرية والشروط التطبيقية، المغرب ٢٠٠٩م، واشتملــت على عدة محاور في العلــوم الشرعية تناولت الأسس النظرية للتكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية.

وتختلــف هذه الدراســة عن سابقهــا بتناولها مفهــوم التكامــل المعرفي للعلــوم الإسلامية ودوره فــي الازدهــار الحضاري للأمم من خلال المعارف التي تجمع بين العلوم الإسلامية والعلوم التطبيقية المختلفة.

ويهدف البحث إلى:

بيان ضــرورة التكامل المعرفي بيــن الدراسات الشرعية والإنسانيــة والتطبيقية في ترسيخ هوية الثقافة الإسلامية.

ارتقاء منهــج البحث التكاملي لمواكبة التطــور المعرفي والتكنولوجــي الشامل، والاستفادة مــن خبــرات وجهود العلماء بمختلف اختصاصاتهم في إثراء التنــوع المعرفي والابتعاد عن قوقعة وأحادية التخصص الواحد دون الاستفادة من باقي التخصصات في مختلف العلوم في الدراسات العربية والعلوم الشرعية.

استثمــار الثــراء العلمي الذي تفــردت به العلوم الشرعيــة عبر تاريخهــا؛ وتفاعلها مع كافة العلوم والمعارف.

توثيــق الصلات بين القضايا المعاصــرة والمستجدات المتجددة في البحث العلمي، والعمل بروح الفريق.

منهـج البحـث: يجمع الباحث بيـن المنهج الوصفـي والمنهج الاستقرائـي؛ لتحليل وتفسير وتوضيـح واقع التكامـل المعرفي بين العلـوم الإسلامية ومختلف العلوم التطبيقيـة، والتوصل إلى نتائج عملية، من خلال معالجة ظواهر التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية وفروعها من ناحية، وبينها وبين العلوم التطبيقية من ناحية أخرى.

وتتناول المداخلة العناصر الآتية:

مقدمة: تتناول أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، وأبرز نتائجه.

المبحث الأول: التكامل بين العلوم أهميته وضرورته في إثراء المعرفة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات ودلالتها اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الثاني: العلاقات الارتباطية بين علوم الشرعية ومختلف العلوم الأخرى.

المبحـث الثاني: الأثر العلمي للتكامـل المعرفي بين العلوم الشرعيـة ومختلف العلوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكامل المعرفي بين الأصالة والمعاصرة.

المطلب الثاني: التكامل المعرفي ودوره في الازدهار الحضاري للأمم.

خاتمة: وتشمل أهم النتائج وأبرز توصيات البحث.

والله تعالى نسأل العون والتوفيق والرشاد.

المبحث الأول: التكامل بين العلوم أهميته وضرورته في إثراء المعرفة.

إنَّ العلـوم الشرعية تتفرد بمداخلها المتعددة والمتنوعة في ارتباطها بكافة العلوم الإنسانية والطبيعيـة، فضـلاً عن تداخلاتها بيـن تخصصاتها المختلفة كما هو الحال فـي أصول الفقه، أو المباحـث الفقهية، أو علـوم الحديث، وتوظيف العلـوم الاجتماعية في العلـوم الشرعية، مما يُعدُّ تميزًا للعلوم الإسلامية يحقق التكامل المعرفي بينها، ولا يمكن للعلوم الشرعية الاستغناء عن باقي العلـوم الإنسانية والطبيعية، فعلوم الوحي تحتـاج العلوم الإنسانية في التأصيل والاجتهاد، والعلوم الإنسانيـة تتطلب مستويات مادية وأخرى روحية، والعلـوم الطبيعية تتطلب تعريفات إنسانية، مما يؤكـد أن جميع العلوم مطلوبة إمـا ابتداء أو تبعًا، يقول ابن رشد (ت ٢٩٥هـ): (إنّ العلوم صنفان: علوم مقصودة لذاتها؛ وعلوم ممهدة للإنسان في تعلم العلوم المقصودة لنفسها)[١].

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات ودلالتها اللغوية والاصطلاحية.

التكامـل لغـة: مادة (ك م ل) تدل على التمام بعد التجزئـة، واتحاد جزء الشيء أو الأجزاء المتعـددة للشيء الواحد، فقد اكتمل وتم[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣.

وتـدور مـادة (كَمُـلَ) حول التمـام والجمـال وتكامل الشـيء: كمل، والتكميـل الإكمـال والإتمـام[٣]، وفـي اللسـان: (تَكامَل الـشيء وأَكْمَلْته أَنا، وأَكْمَلْت الشـيء، أَي: أَجْمَلْتُه وأَتممته، وأَكْمَلَه هـو واسـتكْمَله وكَمّلـه: أَتَمّـه وجَمّلَـه)[٤].

ويلاحـظ أن فـي التكامل اعتبـارات مادية ومعنوية مدركة في تمـام الشيء وخلـوّه عـن كـل نقـص، ومـا ينطبع بـه ذلـك الـشيء مـن معاني الجمال والحسن ومواصفاته، بخلاف (المعرفة) فتعود في أصل اشتقاقها إلى الفعل الثلاثي عَرَفَ، والمعرفة كما في مفردات الراغب: (إدراك الـشيء بتفكّـر وتـدبّر لأثـره، وهـو أخـصّ مـن العلـم)[٥].

التكامـل اصطلاحاً: إتمام العلوم بعضها لبعض حتى تحصـل المعرفة بالشيء معرفة تامة وحسنة، ويقصد به: الصورة العلمية المتكاملة للوجود والذات، المتحققة بتفعيل الرؤية الإسلامية فـي كل مجـالات المعرفة، سواء أكانت علومـاً طبيعية أم اجتماعية أم إنسانيـة أم شرعية[٦]، كما عُـرِّف بأنه: (قضية فكرية منهجية، من حيث إنها ترتبـط بالنشاط الفكري وبالممارسة البحثية،

(١) انظر: الضروري في صناعة النحو، لابن رشد الحفيد، ص ٩٩.

(٢) انظر: كتاب العين للفراهيدي ٣٧٨/٥. والقاموس المحيط، لفيروز آبادي، ١٠٥٤/١. ولسان العرب، لابن منظور، ٥٩٨./١١

(٣) انظر: مختـار الـصحاح، الـرازي، محمد بن أبي بكر، ٥٨٦./١

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، ٥٩٨./١١

(٥) انظر: المفـردات، الراغب الأصـفهاني، ص٣٣١.

(٦) انظر: التكامل المعرفي ودوره في قيام الحضارة الإسلامية وبناء الأمة المحمدية، لياسين مغراوي، مدونة (تعليم جديد).

وطرق التعامل مع الأفكار)[1].

والتكامل المعرفي بهذا المعنى ليس عملية معرفية وحسب، وإنَّما هي عملية تستهدف تحرير العقل وتربية الوجدان، وتنمية الدافعية للإنجاز والإبداع والتجديد الإصلاح.

والتكامل المعرفي: هو تكامل مصادر المعرفة: (الوحي والوجود)، وتكامل أدوات المعرفة: (العقل والحس)، وتكامل (مصادر المعرفة وأدواتها)، فاستمداد المعرفة من الوحي يتطلب عمل كل من العقل والحس معاً، واستمداد المعرفة من الوجود يتطلب عمل كل من العقل والحس معاً لكن يتميز الوحي بوصفه مصدراً للعلم والمعرفة بالهيمنة والمرجعية[2].

العلوم الإسلامية: العلوم جمع علم، والعلم: اليقين، يقال: علم يعلم إذا تيقن، وجاء بمعنى المعرفة، كما جاءت بمعناه إذ تضمن كل واحد منهما معنى الآخر لاشتراكهما في كون كل واحد منهما مسبوقاً بالجهل، لأن العلم وإن حصل عن كسب فذلك الكسب مسبوق بالجهل، وفي التنزيل ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ المائدة: ٨٣، أي علموا[3].

والعلم منه المحمود ومنه المذموم، وأما الممدوح فمنه فرض العين ومنه فرض الكفاية، وأما فرض العين فذلك قوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[4]؛ فطلب العلم فريضة على المكلف بقدر أمر لا بد منه من أحكام وشرائع وسائر أمور معاشه[5]، ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة؛ كعلم الكلام وعلم النحو وعلم الأرض.. وغيرها من العلوم[6].

الشرعية لغةً: اسم مؤنَّث منسوب إلى شَرْع والشَّرْع: نَهْجُ الطريقِ الْوَاضِح، يُقَال: شَرَعْتُ لَهُ طَرِيقاً، والشَّرْع: مصدر، ثم جُعِلَ اسماً للطريق النَّهج، ثم استعير ذلك للطريقة الإلهيّة من الدين، وَفِي التنزيل العزيز: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ الشورى ١٢، أي: نهج وأوضح وبيَّن المسالك[7].

والعلوم الشرعية: هي العلوم المدوّنة التي تذكر فيها الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية،

---

(١) انظر: منهجية التكامل المعرفي، مقدمات في المنهجية الإسلامية، ملكاوي؛ فتحي حسن، ص ٢٧.

(٢) انظر: مفاهيم في التكامل المعرفي، ملكاوي، فتحي حسن، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦٠ لسنة ٢٠١٠م، ص ٣٤-٣٥.

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٤٢٧/٢.

(٤) رواه ابن ماجه، جامع السنن، ٩٧/١، برقم ٢٢٤، والبزار، برقم ٦٧٤٦، مختصراً، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، برقم ١٧، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٩١٤.

(٥) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ١/ ٦٥.

(٦) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٦٢٤/٢.

(٧) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي،٢٦٩/٢١، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٤٧٩/١.

ومـا يتعلّـق بها تعلّقاً معتداً به، ويجيء تحقيقه في الشـرع[١]، وهي: ما يحتاجه الشخص في نفسه ومعاملتـه مـن فقه وأصولـه وحديث وتفسيـر وعقائد وما تتوقـف عليه كنحو ولغـة وصرف وبيان ومعان[٢].

فهـي العلوم التـي يُعرَف بها الله تعالى، ويُعـرَف بها كيف تكون العبـادة الصحيحة، ويشمل ذلـك كل العلـوم المتعلقة بدراسة الدين وفقه الشريعة، مثل علـوم القرآن، وعلوم السنة والحديث الشريـف، وعلوم العقيـدة، وعلوم الفقه وأصوله، وعلوم الأخلاق، وغيـر ذلك مما يتعلق بالشريعة والديـن. ويرتبط بهذا القسـم بعض العلوم الأخرى التي يُحتاج إليها في فقه تلك العلوم الشرعية، مثـل علوم اللغـة والأدب والتاريخ، ونحو ذلك، وهذه العلوم منها ما هـو فرض عين،)يتعين) على كل مسلـم ومسلمة أن يتعلموه، ويأثمون بتركه، مثل العلم بتوحيد الله تعالى وأركان الإيمان، والعلم بأمـور الفِّقه الضرورية لأداء العبادات، وغيرهـا، ومنها ما هو فرض كفاية على بعض علماء الأمة وليس مفروضًا على بقية المسلمين، مثل دقائق علم العقيدة، ودقائق الفقه وغيرها[٣].

تعريـف الحضـارة: مـن الحضر والحضـرة والحاضرة، وهـي: خلاف البادية وهي المدن والقـرى والريـف[٤]، والنسبة إليه حضري علـى لفظه[٥]، واستخدم ابن منظـور الحضارة بمعنى الحضـر[٦]، وهي الإقامـة في الحضر، (والحضارة ضد البداوة، وهـي: مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني)[٧]، ولهذا تطلق الحضارة على مظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر.

الحضـارة اصطلاحًا: يختلف تعريف الباحثين للحضـارة عقائدهم ومذاهبهم ومدارسهم، قال ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): (سرّ الله في ظهور العلم والصنائع) وقال: (الحضارة التي هي سر الله فـي حصـول العلم والصنائع)[٨]، وعرفها أبو الأعلى المـودودي (ت ١٣٩٩هـ): (تصور سليم للحياة الدنيـا وغايتها في نظام اجتماعي، يقود الإنسان إلى الرقـي والإخاء والأمان)[٩]، وعرفها مالـك بن نبي (ت ١٣٩٣ه) بأنها: (جملة العوامـل المعنوية والمادية التي تتيح لمجتمع ما أن يوفر لـكل فرد من أعضائه جميع الضمانات اللازمة لتقدمه)[١٠]، كمـا نجد لها تعريفات أخرى، اهتم

(١) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ٢٨/١.
(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٣/ ٠, ١٣٧
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١١٣/٥. وما بعدها.
(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ١٩٧.
(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/ ١٨١. المصباح المنير، للفيومي، ١/ ١٤٠.
(٦) انظر: الحضارة العربية الإسلامية، طه خضر عبيد، ص ١٤- ١٥.
(٧) انظر: حوار الحضارات، د. أحمد العسال، مجلة الفيصل العدد ٢٢٦.
(٨) المقدمة، لابن خلدون، ص ٥٤٥.
(٩) انظر: الحضارة الإسلامية، المودودي، ص ٥٠
(١٠) انظر: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي، ص ٥٠.

بعضهـا بالجانب المادي وآخر بالجانب القيمي والمعنـوي، ومنها، أن الحضارة: (البحث الفكري والبحـث الروحي)[1]، كما تعني الحضارة: (مجموعة المظاهر العلميّة، والأدبيّة، والفنيّة، وكذلك الاجتماعيّة، الموجودة في المجتمع)[2].

ويمكن القـول بأن الحضـارة تشمل: العقائد الدينيـة، والازدهار الاقتصـادي، والإنجازات الإنشائيـة، والأنظمـة التشريعيـة، والتضامن الاجتماعـي، والتقاليد والعـادات الموحدة، والقوى المؤثرة.

وعدَّهـا آخرون: ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، سواء أكان مقصودًا أم غيـر مقصود، ماديًا كان أم معنويًا[3]، لتشمل: الحصيلة الشّاملة للمدنيّة والثّقافة وهي مجموع الحياة في صورتيها المادّيّة والمعنويّة[4].

المطلب الثاني: العلاقات الارتباطية بين علوم الشريعة ومختلف العلوم الأخرى

تكمـن العلاقـة الارتباطيـة بيـن علـوم الشريعـة والعلـوم الأخرى فـي آثارهـا الحضارية، فالانشطار والتجزئة المعرفية تعد أحد أبرز المشكلات التي تتعلق بعلوم الكون والإنسان وربطها بغايـات العلوم وأهدافها، مما يجعل من التكامـل المعرفي أحد أبرز ضـرورات العلـم ومقتـضياته المنهجيـة؛ لتلافي أمية المعرفة وجهالتها.

والتكامـل المعرفي بين العلوم أحـد ضـرورات الإعمـار والأمـن المثمـر للكـون والحيـاة، وهـذه الضرورة ليسـت قاصرة على الشعائر التعبدية فقـط، ولا مظاهر الإعمار المـادي فقط، لأنّ الإعمـار عملية شاملة لكل مـا ييسر سبل الحياة على الصعيديـن المادي والمعنوي، ليكون صلـة بـين حقيقـة الوجود والغاية، وبـين كـل كافة المجالات العلميـة والمعرفية والاجتماعية والاقتصاديـة مـن علوم ومعـارف طبيعيـة وإنسانيـة واجتماعية وتطبيقيـة، وآثارهـا العملية، والسلوكية.

وإن كان التكامـل المعرفـي بين العلـوم الإسلامية ومختلف العلوم ليس وليـدًا أو مستحدثًا؛ فالعلـم لم ينشأ بمعـزل عن غيره، بل تكامل العلـوم يكمِّل بعضها بعضًا ليشـكِّل بمجموعه نسيجًا ثقافيًـا وحضاريًـا للإنسانية، سواء كان هذا التكامل من جهـة مناهج هذه العلوم، أو تداخلها على مستـوى التوظيف، فالتنـوع المنهجي أحد الظواهر التي تهيمن على العلوم الشرعية، فعلى مستوى التنزيل والتطبيق لا يمكن أن ينفصل بعضها عن بعض، وهو أمر ظاهر في كثير من العلوم الشرعية، وأمثلتـه فـي العلوم الشرعية كثيرة جـدًا، كالتي في علم أصـول الفقه، وهو من العلـوم التي تمثل

(١) انظر: شروط النهضة، مالك بن نبي، ص ٣٣.

(٢) انظر: مفهوم الحضارة لغة واصطلاحا»، صابرين السعو، www.mawdoo3.com

(٣) انظر: الحضارة الثقافة المدنية، نصر محمد عارف، ص ١٦. (باختصار).

(٤) انظر: قيم حضاريّة، توفيق السبع، ص.٤١

المنهـج الكلـي للعلوم الإسلامية، كما يمثل علم أصول الفقه تجسيـدًا كاملاً للتكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية الشرعية، فهو من العلوم البينية، حيث تضمن علومًا أخرى التصقت به فاحتواها مـن خلال قواعد منهجيـة استدلالية لضبط عملية الفهم والاستنبـاط، فأصبح أحد أصول الفكر الإنساني، وكذلك أحد أصول العلم والمعرفة في الجمع بين العلوم الشرعية والعلوم الأخرى[1].

كما تتأكد تلك العلاقات الارتباطية في التكامل المعرفي حيث يستمد مشروعيته من الفطرة الإنسانيـة القائمة على التنوع والتعـدد، وتفعيل جسور التواصل، أخذاً وعطاءً، ما بين جميع العلوم والتخصصـات، لتجـاوز الأخطـاء الناتجة عـن أحادية الاختصاص، والعمل علـى إحداث قيمة مضافـة وإيجابية كالتي ظهرت من خلال تضافر تجارب ومحطـات مختلفة، كحاجة الفيزيائيين إلى الرياضيات، وحاجة البيولوجيين إلى الكيمياء، وعلوم الشريعة لعلوم اللغة، وغيرها لتؤكد على الدراسات البينيّة وتبرهن على أن التطور والتقدم في علم من العلوم يعتمد على علم آخر أو علوم أخرى.

كما أن التكامل المعرفي بين العلوم هو من صميم المنهج الإسلامي، حيث إن العلم الصحيح والمنهـج السليـم في البحث عن معرفـة أسرار الوجود والكـون ليس بحثًا نظريًـا، بل في حقيقته توظيـف عملي لتحقيق الغاية، ويقوم على قاعدة أصولية: (لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقـول)، وتعني: (أن الأدلـة العقلية الصريحة توافق ما جاءت به الرسـل، وأن صريح المعقول لا يناقـض صحيح المنقول، وإنما يقع التناقض بيـن ما يدخل في السمع وليس منه، وما يدخل في العقـل وليس منه)[2]، ويقـرره الغزالي (ت ٥٠٥هـ) فيقول: (فَقَدْ تَنَاطَقَ قَاضِي الْعَقْلِ وَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا يُعْزَلُ وَلَا يُبَدَّلُ، وَشَاهِدُ الشَّرْعِ وَهُوَ الشَّاهِدُ الْمُزَكَّى الْمُعَدَّلُ)[3].

المبحث الثاني: الأثر العلمي للتكامل المعرفي بين العلوم الشرعية ومختلف العلوم.

إن التكامل المعرفي من خلال تكامل علوم كل مجال في داخله، أو تكامل المجالات المختلفة يشكّل نسقًـا معرفيًا، وفكريًا ومنهجيًا يرتبط بالممارسة البحثية والعملية، ويتناول أفكارًا عديدة، ومفاهيـمَ متنوعة من نواحٍ مختلفة، ليحقق الامتزاج بين العلوم بعضها ببعض، ويسهم بفاعلية في ترابطٍ وتداخلٍ وتقريب العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية.

ولقد أسهـم التكامل بين مجالات العلوم المختلفة عن اكتشافات ومفاهيم جديدة؛ ومقاربة المفاهيم بين كافة العلـوم الإنسانية والطبيعيـة كمفاهيم النسـق، والتبايـن، والتكامـل، والتفاعـل، التـي ظهـرت جلية عبـر دراســات بينيـة اشترك فيهــا أكثر من نظام علمي، ممــا يؤكد الحاجة الماسة لاستمرار وتفاعل هذا التكامل بين مختلف التخصصات.

---

(١) انظر: قضية التكامل المعرفي والمنهجي بين العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية، د.محمد عوام، dex.php/la-question-de

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١/ ٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) انظر: المستصفى، للإمام أبي حامد الغزالي ١/٣.

المطلب الأول: التكامل المعرفي بين الأصالة والمعاصرة.

إن كان التكامل المعرفي من المفاهيم المنهجية والآليات الوصفية والتحليلية للظاهرة المعرفية عمومًا، ومع أنه يُستخدم قديمًا للإشارة إلى الموسوعي في المعرفة أو من لديه ثقافة علمية متنوعة بين مجالات معرفية مختلفة، إلا أن علماء السلف في العلوم الشرعية قدموا نماذج فريدة في مجال التكامل المعرفي، تأصيلاً وتطبيقًا، وذلك من خلال حرصهم على العلم والمعرفة، مع المحافظة على الهوية الإسلامية والمبادئ الربانية، والعناية بالعلوم التي تحتاجها الأمة أفراداً وجماعات، تحصيلاً وتأليفاً وتنظيرًا وتدريسًا، وترتيبها وتصنيفها بنظرة تكاملية جامعة بين ثوابت الأصالة وتطلعات المعاصرة، ومن ذلك على سبيل المثال:

الأخذ بدور العقل في التعامل مع نصوص الوحي: كالشافعي (ت ٢٠٤هـ) والغزالي (ت ٥٠٥هـ) وابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) والدهلوي (ت ١٢٣٩هـ) وغيرهم، مما تولَّد معه كثير من العلوم كعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلم التفسير، وعلم الفقه، وأصوله وغير ذلك، فضلاً عن دورهم في إثبات العقل وقدرته على فهم الكون والكشف عن مكنوناته، وما نتج عنه من علوم جديدة كالعلوم التطبيقية أو التجريبية...، كما فعل الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) حال تصنيفه للعلوم وقسمها إلى (علم الدين وعلم الدنيا)[١]، وكما فعل الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) حيث فصّل في طبيعة العلوم وترتيبها، وبين أنها تنقسم إلى: (علوم شرعية وغير شرعية، والتي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة، أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث والفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة..... وأما ما يعد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه، وأما المذموم فعلم السحر والطلسمات وعلم الشعوذة والتلبيسات، وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه. وأما العلوم الشرعية فهي محمودة كلها ولكن قد يلتبس بها ما يظن أنها شرعية وتكون مذمومة إذا كان فساد في استخدامها)[٢].

وكما تأثر بهما الدهلوي (ت ١٢٣٩هـ)، حيث ذهب إلى: (أن العلم قسمان: علم المنقولات وعلم المعقولات، ومصطلحه المعروف بالفنون، ومنها فن آداب المعاش، وفن تدبير المنزل، وفن المعاملات، وأدرج في الأخير السياسة وسير الملوك والأعوان)[٣].

---

(١) انظر: الرسالة، للشافعي،١/٣٥٧ فما بعد.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي ١/١٣ فما بعد.

(٣) انظر: حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، ص٨٣، فما بعد

نظريــة التكامل المعرفي في نظرة العلماء السابقين للعلــوم وترتيبها: ومنه التصنيف الذي أحــاط بجسم العلم دون استثناء عند بعض العلماء قديمــاً، مما يؤكد مدى حضور نظرية التكامل المعرفي في نظرتهم للعلوم وترتيبها، ومنها الإشارات التي توحي بأدلة واضحة وقاطعة على تمثل السلف لهذه النظرية على المستوى العلمي تحصيلاً وتدريسًا وتأليفًا، فبرزت نماذج متعددة وأمثلة متنوعــة داخــل العلوم الشرعية وخارجهــا، والأمثلة من علماء الإنسانية تشيــر إلى كثير منهم كما كان منهــم أرسطــو (ت ٣٢٢ق م)، وابــن رشد (ت ٢٩٥هــ)، وابن سينا (ت ٤٢٧هــ)، والبيروني (ت ٤٤٠هــ)، وغيرهم، إذ كانت علومهم المعرفيــة لا تختص بعلم واحد؛ بل جمعوا بين مجموعة علوم وتخصصات، وتحدث كثير منهم عن التكامل بين العلم والعمل، فأكَّد ابن رشد (ت ٢٩٥هـ) إمكانيــة الاتصــال بين (الحكمة والشريعــة)، وأشار ابن تيمية (ت ٧٢٨هــ) إلى التكامل بقاعدة (درء التعارض بيــن صحيــح المنقول وصريــح المعقول)، ثم كانــت محاولات بنــاء التكامل بين المبادئ والنظريات والبحوث العلمية من جهة وتطبيقاتها العملية من جهة أخرى.

وحدة العلوم في التكامل المنهجي والعلمي: ومنها ما هو في العلوم الشرعية، بحكم ارتباطها جميعــاً بمصدرها الواحد وهو الله سبحانه، ســواءً كانت بالوحي، أم بما يسّره الله تعالى للإنسان من اكتشافات متنوعة وتطويرها واكتسابها بأساليب البحث والسعي والنظر.

وعلــى الرغم من كثرة العلوم الشرعية وتشعبها إلا أن كثيرًا من العلماء حققوا بينها تكاملاً علميًــا منهجيًــا، وجمعــوا أجزاءها وضبطــوا كلياتهــا، إدراكًا لأهميــة التكامل العلمــي في صورة الموسوعيــة، ســواء داخل العلوم الشرعيــة نفسها، أو بينهــا وبين العلوم الكونيــة التجريبية، مثل الإلمــام بعلم التفسيــر، والحديث، والأصول، والفقه، والمقاصد، واللغــة، والعقيدة، وعلم الكلام، والمنطــق، وغيرها من العلوم والفنــون، وظهر ذلك جلياً في مصنفاتهــم وتناسق أفكارهم، مثل: الطبــري (ت ٣١٠هــ) والإمام ابن حزم (ت ٤٥٦ه) والغزالي (٥٠٥هــ) وابن العربي المالكي (ت ٦٣٨هـ) والنووي (ت ٦٧٦هـ) وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) والذهبي (ت ٧٤٨هـ) وابن القيم (ت ٧٥١هـ) والسبكــي (ت ٧٥٦هــ) وابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) وابن حجر (ت ٨٥٢هــ) والسيوطي (ت ٩١١هـ) والأئمــة الأربعــة، وغيرهم كثير، في حيــن هناك من جمع بيــن العلوم الشرعية والعلــوم الكونية، كالإمــام ابن رشد الحفيــد (ت ٢٩٥هـ) الذي جمع بين العلوم الثلاثــة (الطب والفقه والفلسفة)، والكنــدي (ت٢٥٩هـ) الــذي أنتج إنتاجًا متنوعًا في المنطق والحســاب والطب والهندسة والنجوم والجغرافيا والجدل وعلم النفس والسياسة والأخلاق، وأبو بكر الرازي (ت ٩٢٥هـ) الذي جمع بين الشريعــة والطب، والخوارزمــي (ت ٢٣٢هـ)، وابن سينا (ت ٤٢٧هـ)، والفارابي (ت ٣٣٩هـ) وابن الهيثم (ت ٤٣٠هـ) .... وغيرهم.

ولقــد فرق العلماء بيــن التكامل المعرفي في مرحلــة التحصيل والتلقي وبيــن التفرغ للعلم الواحــد الــذي يجــب أن يبذل فيه الجهــد والوسع في الحفــظ والفهم والتصنيف، قــال ابن قتيبة (ت ٢٧٦هــ): (مــن أراد أن يكــون عالماً فليطلب علمًا واحداً، ومــن أراد أن يكون أديبًا فليتسع في

العلوم)[1]، وقال خالد بن يحيى بن برمك (ت ١٦٥هـ) لابنه: (يا بني خذ من كل علم بحظ، فإنك إن لـم تفعـل جهلت، وإن جهلـت شيئاً من العلم عاديته لما جهلت، وعزيز علـي أن تعادي شيئاً من العلم)[2].

إلـى أن ظهرت في مطلع القرن العشرين الدراسـات البينية بين مختلف العلوم كالتي نشأت بيـن الفيزياء والرياضيـات، والبيولوجيا والكيميـاء، وغيرها، والتي تؤكـد أن التطور والتقدم في علـم مـن العلوم يقوم كذلـك على علم آخر أو علـوم أخرى، كالتكامل بين العلـم والدين، وتنوعت المجالات كالتي بين التربية والتعليم كأحد المداخل في بناء المناهج التعليمية، مما يؤكد التكامل بين الأصالة والمعاصرة[3].

أما في العصر الحديث وفي ظل التفوق العلمي الصناعي في مختلف المجالات، أدرك العلماء خطر الفصل بين العلوم الشرعية والعلوم التطبيقية، فأخذوا بعين الاعتبار العلاقة الاتصالية بين مختلـف المعـارف، وأن التكامل المعرفي يؤمن بتداخل التخصصـات، ويؤمن بالحاجة إلى جميع العلـوم والمعارف، ما دامـت غايتها خدمة الإنسان والسعي لتحقيق سعادته، من خلال فهم أفضل للعالـم والإنسان، وأن تحقيق التكامل المعرفي هو مسعـى حضاري، للخروج من ضيق التخصص العلمي إلى سعة وأفق التعدد العلمي والمعرفي كأحد لوازم البناء الحضاري للأمم.

إن التكامـل المعرفـي والتفاعل بين العلـوم الشرعية على تنوع اختصاصهـا هو تفاعل قوي تظهر معالمه من جهات عدة، بل كانت ممتزجة فيما بينها امتزاجًا شديداً، وفيما يأتي نسوق أمثلة وشواهد على ذلك:

امتـزاج العلوم الشرعيـة باللغة العربية: ويظهر ذلـك جليًا في أن القـرآن الكريم المصدر الأول لكافـة العلـوم الشرعية من تفسير وفقه وقراءات وأصول، كما ارتبط باللغة العربية وفروعها من نحو وبلاغة وصرف وأصوات، وامتزجت فيما بينها امتزاجاً شديداً، فلم يكن ثمة تحديد دقيق للأطر أو الدوائر التي يختص بها علم دون آخر[4]، وارتبطت اللغة العربية بفهم القرآن من جهة، ودراسة لغته من جهة أخرى لمعرفة عقائده وأحكامه؛ فكان من الطبيعي أن يحصل نوع من التأثير والتأثـر بين مختلف العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية، مما جعل بعض العلماء يعد اللغة العربية جزءاً من العلم الشرعي، واعتبره آخرون علمًا مُكمِّلاً، كما قال التهانوي (ت ب ١١٥٨هـ): (فَفُهِمَ مـن هذا أن العلـم الشرعي يُطلق على مَعْنَيَيْنِ... والعلوم العربية من العلم الشرعي بأحدهما ومن الآلات بالمعنـى الآخر)[5]، وظهر ذلك بوضوح في ارتباط أصـول الفقه وأصول النحو، سواء على

(١) انظر: حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، ص.٢٤٧

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/ ٥٢٣.

(٣) انظر: فتحي ملكاوي، https://wefaqdev.net/art1901.html

(٤) انظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإسنوي، جمال الدين، ص٣٨.

(٥) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد علي، ١/ ١٠٢٠.

مستـوى القضايـا، أو على مستوى المصطلـح، أو على مستوى مادة الاشتغـال؛ وجميعها من صور التفاعل بين العلوم الشرعية والعلوم اللغوية.

ومنه ارتباط علم الحديث وعلوم اللغة العربية، في منهج المُحدِّثين لتوثيق الرواية، وتحقيق الأحاديـث النبوية؛ واعتمادُه من طرف اللغويين لضبط اللغة وتحقيقها يبرز العلاقة الوطيدة التي كانـت تجمع العلـوم الشرعية بالعلوم اللغوية، كما أشار إلى ذلك ابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ) في لمع الأدلة، والسيوطي (ت ٩١١هـ) في المزهر[١].

ومنـه العلاقـة الوطيدة بيـن علم التفسيـر وعلوم اللغـة العربيـة: كأداة مـن أدوات الفهم الصحيـح للقـرآن الكريـم، حيث كان المفسـرون من السلف مـن الصحابة والتابعيـن وأتباعهم يأخـذون بلغة العرب في التفسير إجماعاً فِعْلياً، كحجة في صحة الاستدلال بشيء من كلام العرب نثره وشعره)[٢].

وما المؤلفات العديـدة التي اعتمدت التفسير اللغوي للقرآن الكريم ببعيد، كالبحر المحيط لأبـي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، والكشاف لمحمـود الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، وروح المعاني لشهـاب الدين الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، والتفسير البيانـي للقرآن الكريم لعائشة عبد الرحمن (ت ١٤١٩هـ)؛ والمقصود بالتفسير اللغوي، وهي جميعًا تدور حول: (بيان معاني القرآن بما ورد في لغة العرب... والمراد بما ورد في لغة العرب ألفاظها وأساليبها التي نزل بها القرآن)[٣]، ويظهر ذلك الامتـزاج فيما يتعلق بغريب القرآن، ومعاني القرآن، واعتمادهـا على مباحث الصرف والاشتقاق والنحو، وبيان الأساليب الواردة في القرآن، والاستشهاد بلغة العرب.

ومـن أنـواع التكامل المعرفي ما يظهر بين علم القراءات وعلـم الأصوات: وما نتج عنها من الملاحظـات الذاتيـة التي أنتجت دراسـات متعددة للأصـوات العربية لا تبتعد كثيـراً عما يقرره المحدثـون؛ مثال: أبي الفتح ابـن جني (ت ٣٩٢هـ)، وكثير من علماء النحـو الذين كانوا أئمة في القـراءة، مثـل: أبي عمرو بن العـلاء (ت ١٥٤هـ) والكسائي (ت ١٨٩هـ)... وغيرهم[٤]؛ وهو من أوجه التفاعل والتكامل والامتزاج والترابط بين علوم اللغة والشريعة.

ومـن أروع أمثلة التكامل المعرفي ما هو قائم بين البلاغة وإعجاز القرآن الكريم: وما أجمع العلمـاء بأن البلاغـة أحد وأبرز وأهم وجوه الإعجاز؛ يقول الخطابـي: (اعلم أن القرآن إنما صار معجـزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمناً أصح المعاني)[٥]، وما أظهرته كثيـر مـن الدراسات القرآنيـة والبلاغية من التداخل والامتـزاج، ودراسات حـول أسلوب القرآن

(١) انظر: الكوكب الدري، الإسنوي، جمال الدين، ص١٠٥-١٠٦.

(٢) انظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم، الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، ص ١٥٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٣٨-٣٩.

(٤) انظر: فقه اللغة في الكتب العربية، الراجحي، عبده، ص١٣٠.

(٥) انظر: بيان إعجاز القرآن، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، الخطابي، أبو سليمان محمد، ص٢٧.

الكريم واعتمادها البلاغة في الشواهد القرآنية[1].

أما التكامل المعرفي بين علوم الشريعة:

فلقد تميز المختصون في العلوم الشرعية في إسقاط العلوم الشرعية على بيئتها، من حيث التفاعل مع العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ ويظهر ذلك من خلال التقسيمات الاصطلاحية للعلوم ؛ كما فعل ابن رشد (ت ٢٩٥هـ) فقال: (إن العلوم صنفان: علوم مقصودة لنفسها وعلوم مسددة للإنسان في تعلم العلوم المقصودة في نفسها)[2]، كما في أسباب نزول القرآن الكريم وسياقه وظرف النزول المحدد؛ وعلاج تلك المشكلات بخصوصيتها، ثم تنزيلها للناس عامة؛ وما استنتجه العلماء من (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلاّ فيما خصّه السبب)، ومثاله في مجال الحديث وعلومه؛ وتأثير علم الإسناد في مجال اصطلاح الحديث وتكامله مع العلوم الاجتماعية من حيث: التثبت من الواقع وتحليل الوقائع.

وفي مجال الفقه: وعلاقته الكبيرة في مجال ضبط الصياغة الفكريّة في التنظيم الفقهي؛ وعلاقته بالقوانين والدساتير التي تنظّم حياة الناس وتعالج مشكلاتهم؛ كما في قضايا العقوبات والجنايات، وفقه النص، وفقه أحوال النفس؛ وهي علوم ملتصقة بالواقع الاجتماعي، كعلم القضاء والمواريث، والسياسة الشرعية ونظرياتها المعاصرة؛ وما تحتاجه من إجراءات إداريّة وتنظيميّة، فضلًا عن مسائل البيوع والمعاملات في مجال الاقتصاد؛ وغيرها.

وفي مجال علم أصول الفقه: وعلاقته الوطيدة بعلم المنطق العقلي الصحيح، وتزامنه مع علم العقيدة، ومرتكزاته في مجال مقاصد الشريعة؛ وعلاقته بمجالات حقوق الناس وضمان حريّاتهم، وما كان من فقه المآل، وفقه التوقع، وحديثاً فقه الاستشراف عند علماء الشريعة؛ من خلال قواعد أصولية كما في (الوسائل لها أحكام المقاصد)[3].

ويظهر التكامل المعرفي بين فروع علوم الشريعة في أن أصول العلم في الإسلام ومناهج البحث لها علاقة بنظريات المعرفة المعاصرة، كما في فقه الدعوة وعلاقته بمجالات مختلفة من العلوم الإنسانية، كعلم الاتصال والتواصل؛ والتنمية البشرية، والتفكير والتخطيط، والدعاية والإعلان وغيرها.

ويظهر التكامل المعرفي بين علوم الشريعة ومختلف العلوم كما في علوم التربية والأخلاق والتزكية والفضائل، وعلاقتها بعلوم التربية وعلم النفس؛ لترسيخ القيم وتصحيح السلوك.

كما كان التكامل مع كثير من العلوم الطبيعية ذات الطابع التجريبي العلمي؛ ومعاصرة قفزاتها النوعية في الاختراعات والابتكارات في عصر الثورة الصناعية؛ وما أثبتته

(١) انظر: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، تعليق المحققين، ص١٦١.

(٢) انظر: الضروري في صناعة النحو، لابن رشد الحفيد، ص ٢٢.

(٣) انظر: فقه القواعد الكلية، حمد الحمد، ١١/٣.

العلـوم الشرعيـة من قدرتها على مواكبـة العصر، والقيـام بالإسهام المباشر فـي كافة مجالات التقـدم والتنوير، وتأثيرها البالغ في المجـالات الإنسانية وتطبيقاتها على واقع العلوم الاجتماعية الإنسانية.

المطلب الثاني: التكامل المعرفي ودوره في الازدهار الحضاري للأمم

إنَّ مقاصـد العلوم الشرعية في مجموعها تؤكد التلازم بيـن مضامينها، فالتلازم والتكامل بيـن العلم والأخلاق والإيمان واضحًـا، وانعكاساته على الحركة العلمية في العلوم الشرعية؛ الذي أثمـر عـن حضارة عظيمة نهض بهـا رواد عظام[1]، وعندما ينفك هذا التـلازم يظهر بجلاء في السلبيات التي تنجم عن التشتت المعرفي الذي تتجلى مظاهرها عندما يكون العلم بلا أخلاق، أو أن ينشأ السلوك بـلا دين.

إنَّ العقـل الإنسانـي يتجـه إلى البحث في مجـال الكون بكل ما فيه مـن مظاهر الوجود، ومجـال الإنسـان وكل مـا اتصل به من حقائـق، وكلاهما واقع في عالـم الشهـادة، وأنّ التكامـل بينهمـا يضبـط حياة الإنسـان لتستقيم علومـه ومعارفه، ويعطـي الحيـاة معناهـا الحقيقـي؛ لأنّ معنـى الحيـاة يقتضي: (تكامـلاً في ذات مـا)[2]، ويظهر ذلك بوضوح من خـلال التكامل المعرفـي على الصعيد المنهجي الـذي يوحّـد منهج قراءة الكون والإنسـان فـي ضـوء هداية الوحـي، ليحقّـق التكامل المعرفي مبدأ الجمع بين قراءة كتاب الوحي وقراءة كتاب الخلق، وهو ما أشار إليه القـرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَى ٱلۡمُقۡتَسِمِينَ ٩٠ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ﴾ الحجر ٩٠-٩١، والعضين: الأشتات المتفرقة[3]، قال الرازي (ت ٦٠٦هـ): والتعضية: التجزئة والتفريق، وقال الكسائـي (ت ١٨٩هـ): العضة: الكـذب والبهتـان، وجمعهـا عـضون، مثـل: عـزّة وعزون. ويقـال: عضوه، أيّ: آمنوا بما أحبوا منه، وكفـروا بالباقي فأحبط كفرهم إيمانهـم[4]، قال أبو السعود (ت ٩٥١هـ): والتعبيرُ عن تجزئة القرآن بالتعضية التي هي تفريقُ الأعضـاء من ذي الروح المستلزمُ لإزالـة حياتـه وإبطـال اسمه دون مطلق التجزئـة والتفريق اللـذَين ربمـا يوجـدان فيمـا لا يضره التبعيضُ من المِثليات، للتنـصيص على كمـال قبحِ ما فعلوه بالقرآن العظيم[5].

وإن كانـت صور التعضية فـي زماننا المعاصر أكثر جفاء، مما نجـده من ازدواجية التصور والتطبيـق، كالتي نراها في قبول التشريعات الدينية فـي العبادات الشعائرية كالصلاة والصوم والحـج والوضـوء والطهـارة وغيرها من العبـادات الشعائريـة؛ وانتفائها أو عـدم الاهتـداء

(١) انظر: جهود العلماء المسلمين في تقدم الحضارة الإنسانية، الخويطر، ص ١٤.

(٢) انظر: التوقيف علـى مهمـات التعـاريف، المنـاوي، محمـد عبـد الـرؤوف، ص٣٠١.

(٣) انظر: مفـاتيح الغيب، الـرازي، فخـر الـدين محمـد بـن عمـر، ١٩/٠١٦٩

(٤) انظر: الجـامع لأحكـام القرآن، القاهرة: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ١٠/٥٥.

(٥) انظر: إرشـاد العقـل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود؛ محمـد بن محمـد العمـادي. ٤/٩٣.

بالتشريعـات فـي مجـالات كثيرة من التعامـلات مـع الكـون والناس فـي السلوك والتطبيق، مما يؤثر سلبًا على نهـضة الأمـة ورقيها وارتقائها.

إن التكامـل المعرفـي بين العلـوم الشرعية ومختلف العلـوم يتأكد دوره فـي تقرير الأحكام الشرعيـة وتنزيلها على الوقائـع المتغيرة في حياة الناس، كما هو الحال في التكييف الفقهي وفقه الاستشراف، وغيرهما مما يتوقف على إدراك وتحقيق المقاصد الشرعية تقريرًا أو تنزيلًا.

وإن كان تصنيـف العلـوم فيمـا سبق إلى علـوم نقلية فيما يتعلـق بالعلـوم الشرعية، وعلوم عقليـة فيمـا يتعلق بالعلوم التجريبية، قد أدّى إلى نشوء ثنائية وضعت العقل في مقابل الوحي، مما تولّـد عنهـا أزمة علمية عصفت لفتـرات طويلة بتحقيق المقاصد العليا مـن علوم الوحي بمختلف تخصُّصاتهـا، بسبـب ضعف الاستفـادة من المنجـزات المعرفية التـي نتجت من إعمـال العقل الإنساني، فبقيت معظم التخصصات الشرعية مقيدة بالممارسات المنهجية التقليدية [1]، إلا أن تنـوع الحضارة العربية الإسلاميّة التي تفردّت بالأصالة والعراقـة، لم تغفل الحضارات الإنسانية السابقة عليها، بل تجاوبت معها، واستوعب المسلمون علوم ومعارف الأمم السابقة، وأضافوا إليها الكثيـر من الابتكارات والاستكشافـات والنظريات التي ما زالت تفيد الإنسانية في تقدمها، فكانوا سببًا في قيام الكثير من الحضارات الحديثة والشواهد التاريخية زاخرة بهذا.

إنَّ التكامل المعرفي الذي يُعنى بالنهضة الحضارية لا يتوقف عند الجمع بين العلوم الشرعية فـي المحتـوى المعرفي؛ كما هو شائع بيـن التفسير والفقه والحديـث، والمصطلح والأصول وعلم القـراءات، ونحو ذلـك، كما لا نعني به تأصيل العلـوم الطبيعية والاجتماعيـة وحدها، ولا بإقحام الآيـات الكريمـة والأحاديـث الشريفة بين ثنايا العلـوم دون دلالة علمية صحيحـة، لمجرد الربط الحقيقي بين العلوم، ودون أي أثرٍ علمي أو روحي؛ إنما التكامل المعرفي بين العلوم الذي نعنيه هنا هو بناء منهج معرفي متكامل، يتم فيه ربط العلوم الغيبية بالعلوم الشاهدة، وربط الوسائل العملية بالغايـات والمقاصـد، وإرسـاء الأسـاس العلمي في جميع عناصـر المنهج من طرائـق وأساليب، للتوصـل لنتائـج علمية وعملية، واستثمـار المهارات الحياتية، وبناء فكر ناقـد، لتصحيح التوجه، وليـس لمجرد التوجيه الفكري العقلي وحسب، بل ليكـون توجيه عملي تطبيقي؛ لأن العلم المقرون بالعمل والإنتاج أحد ركائز الحضارات ونهضتها.

إن التطـور والازدهـار الحضاري يصـل ذروته، عندما تكون المعـارف والعلوم الدينية أحد أهـم ركائـز العلوم الأخرى، فالتكامل المعرفي بين العلوم يبنى علـى: (إن كل المعارف الأخرى – غيـر معرفة الله – يجب أن تتواصل وتتكامل، وتترابـط ترابطًا عضويًّا بمعرفة الله، ولمَّا كانت كلُّ العلوم تأتي في النهاية من المصدر الإلهي، فإن هذا يشكل عند العلماء الأساس المشترك لتكامل

(١) انظر: دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، العدد ١، سنة ٢٠١٦م، ص (٢٠٦) بتصرف.

المعرفة ووحدتها في نهاية المطاف)[1].

لما كان الازدهار الحضاري غايته خدمة الإنسانية، فإنَّ التكامل المعرفي لمختلف العلوم يهدف إلى خدمة المعارف بعضها لبعض ليكون أكثر فائدة؛ لتحقيق خدمة الإنسان، ويستمد أهميته ومشروعيته من الفطرة الإنسانية ذاتها، وهي فطرة قائمة على التنوع والتعدد، حيث إنّ الارتقاء الحضاري بالإنسان يكون من خلال المعرفة التي تستجيب لضرورة العمل على تجسير التواصل بين مختلف العلوم، أخذاً وعطاءً، وأي إقصاء أو تجاهل لعلم من العلوم يسبب خللًا في البناء الاجتماعي والحضاري للإنسان ذاته.

وإذا كان اختزال المعارف أو إقصاء بعض التخصصات العلمية من منهجية التكامل المعرفي يؤثر سلبًا على العلاقة التكاملية والاتصالية بين مختلف المعارف، فإنه كذلك يؤثر سلبًا على التنوع العلمي والمعرفي لتحقيق بناء حضاري متميز[2].

إن الازدهار الحضاري للإنسانية إنما يقوم على استثمار إعمال العقل في التطوير والفهم السليم للكون والحياة والإنسان معًا؛ عبر رؤية ومنظور شمولي يجمع بين المنظور الإسلامي والكوني، ليحقق الجمع بين الرؤية الصحيحة للكون ومعطياته من جهة، والوحي بهديه وعلمه وحكمته وأحكامه من جهة أخرى، ويحقق التواصل بين كافة جوانب الكون المادي والاجتماعي والنفسي، ليحقق التواصل بين الظواهر والأشياء والأحداث في الكون المادي، وبين سنن التغيير والتدافع والتداول في الكون الاجتماعي، لينسجم مع معطيات الهُدى والإيمان والثقافة في الكون النفسي، ليجمع بين جوانب الوحي القرآني والسنة والرواية والدراية، وبين توظيف أدوات المشاهدة الحسية، وإعمال العقل في الإدراك والفهم والتفسير، في جوانب الشهادة لكل من الكون المنظور والكتاب المسطور، وعدم إغفال الجانب الغيبي في أصل الكون وصيرورته، وفي علم الوحي وأخباره ورواياته، للتناغم صورة التكامل المعرفي في تحقيق الريادة والشهادة والخيرية للإنسانية.

ولقد ساهمت الرؤية الكونية من خلال الوحيين التي استنبطتها أجيال متعاقبة من علماء السلف في مختلف العلوم وحققوا بها ما حققوه من إنجازات حضارية في مختلف العلوم أثرت بفاعلية في تجديد الحضارات الإنسانية وارتقاء وازدهار العقل العلمي والقيمي والأخلاقي واستثمار الفهم الصحيح للسنن الكونية في تعزيز مكانة الإنسان الحضارية؛ والشواهد من أمثلة التكامل المعرفي في جوانب الازدهار الحضاري أكثر من أن ترصد هنا.

إنَّ غياب التكامل المعرفي بين مختلف العلوم يؤثر على وحدة المعرفة، ويحول دون التقدُّم العلمي والحضاري، فإن اعتماد التكامل المعرفي منهج بحث ودراسةٍ وتصنيف، يسهم في تأكيد

(١) انظر: مفاهيم التكامل المعرفي، ملكاوي، فتحي حسن، ص ٣٠.

(٢) انظر: منهجية التكامل المعرفي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فتحي حسن ملكاوي، ص ٣٩ بتصرف.

الاتّفـاق ودفـع الافتراق والشقاق، وهو مـا سبق به كثير من الأئمة السابقيـن كالذي قام به الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله في علم أصول الفقه.

كمـا أنّ أحد أهم ركائـز بناء الحضارات الإنسانية يقوم على الجمـع بين الدين والعلم، لأن الديـن يسهم في ضبط العمل البشري ويهذّب السلوك والتصرفات، والعلم يحرك العقول، فيؤدي إلى تكامل ينتج علومًا دينية وطبيعية متنوعة، يظهر أثرها وتأثيرها في بناء حضارات قوية ومتينة.

وفـي مجال العلوم الشرعيـة وتكاملها مع مختلف العلوم يبرز موضوع الاجتهاد الشرعي، لأن إدراك الحكم وعلل الأحكام الشرعية من أهم مقومات الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية، لأنه في كثير من الأحيان يعتمد على مقاصدها واعتبارها وتحقيقها، سواء في الأصول أو الفروع، وفي التقعيد وفي التفريع، وكذلك عند الفتيا في المستجدات المعاصرة، وتنزيل الأحكام على الوقائع، وفـي قيام الأحكام الشرعية، تكليفية كانت أو وضعيـة، وفي الترجيحات الأصولية والفقهية، وغير ذلك من عمليات التشريع والاجتهاد، ولهذا فإن الاتجاه المعاصر في الدراسات الفقهية على سبيل المثـال يتجه نحو بما يُعرف بفقه الاستشراف أو فقه المستقبل، فإن (عوض الانشغال بالجزئيات وأحكامها فقط، أيضاً يسمح باستيعاب الدراسات المستقبلية في الفقه الإسلامي بفروعه المختلفة مـن خلال البحـث الواعي والمنضبط في قضايـا تشهد تغيرات كبرى، وتشـرف على الدخول في مرحلة جديدة)[١]، وهو ما ينطبق على باقي التخصصات في العلوم الشرعية.

ولا يعـد دور الدراسـات الاستشرافيـة سـواء فـي العلوم الشرعيـة أو الاجتماعيـة أو العلوم التطبيقيـة مجرد إصدار نبوءات مستقبلية، إنما ينصـب هدفها في تحديد الاتجاهات، ودراسات واقعية تستشرف ما يمكن أن يكون في مستقبل مرغوب فيه، واقتراح ما يمكن من الاستراتيجيات حـال يكون المستقبل ممكنًا، لتوجيـه الاهتمام ومساعدة العلماء والمختصين لأصحاب القرار في رسـم الأهـداف طويلة المـدى، والتعرف على ما يمكـن أن يكون، واستنطاق الواقـع لتدابير يجب اتخاذها حال الوصول إليها[٢]، خصوصًا وأن كثيراً من الوقائع والأمور الشرعية على سبيل المثال قـد يطـرأ عليها من الأحوال والأوصـاف ما يغير طبيعتها أو حجمهـا أو تأثيرها، فلا ينطبق عليها مـا كان الاجتهاد السابق، بسبب ما لحقها مـن تغيرات متلاحقة دخلت الحياة الاجتماعية في ظل التطـور العلمـي والتكنولوجي، والتواصل المـادي، وهو ما دفع كثيراً من العلمـاء أن يقعدوا قواعد علميـة في الاجتهاد المقاصدي على سبيـل المثال؛ قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: (فصل في تغيـر الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحـوال والنيات والعوائد)[٣]، ثم بين أهميتهـا، مقـرراً المقصـد الأعلى للشريعـة الإسلامية ومنهجها فـي تغير الفتـوى بتغير الزمان

(١) انظر: تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل، بلكا، إلياس، مجلة التسامح، عدد: ٢٠، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٢٥٥.

(٢) انظر: الحرب الحضارية الأولى، مستقبل الماضي وماضي المستقبل، المنجرة، المهدي، ص ٢٧٧. (بتصرف).

(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٤-١٥.

والمكان وهو ما ينطبق على تطور العلوم وتقنياتها المعاصرة.

وكما هو الحال في التكامل بين العلوم التطبيقية والشرعية، مثل الجمع بين التفسير بالمأثور وبعض التفاسير العلمية المعاصرة للقرآن الكريم بما يعدّ إضافة اللاحق إلى السابق من غير نفور أو تعارض، كالتفسير العلمي للقرآن الكريم، منها: تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ﴾ فاطر:١١، وما أثبته العلم من أن مكونات الإنسان التي خلق منها هي عناصر التربة، تفاصيل خلق الإنسان في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ المؤمنون:١٤، وما ذكره المختصون في علم التشريح والأجنة مما يطابق هذه الآية تمامًا، وغيرها من الأمثلة.

ولهذا يعد تطور العلوم وازدهارها الحضاري أحد نواتج تأثير التكامل المعرفي في مختلف العلوم خاصة فيما يستجد من نوازل معاصرة يكون معها التكييف المعاصر للنوازل تكييفًا صحيحًا يرافقه التصور الصحيح للوقائع، يحقق التصور الصحيح للموضوعات العلمية التي محل الدراسة، ومن ثم الحكم عليها بالحق أو الصواب، والجمع بين فقه النص وإدراك مقاصده، من خلال القواعد والضوابط العلمية وكيفية إعمالها، وطرائق تخريجها سواء تخريج الفروع على الفروع، أو تخريجها على الأصول، والرد إلى مقاصدها الشرعية وغيرها بالتكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم الخادمة لها، والموصلة إليها[1].

ولا شك أن الاهتمام بقضايا التكامل المعرفي بين العلوم يعد من أهم مكاسب البحث العلمي، لأن البحث في العلاقة الناظمة بين العلوم يسهم بشكل فاعل في تطوير الأفكار وتحسينها، ويحفز الذات على مواجهة كل أشكال الاستلاب، والحد من زمن الاستهلاك، فضلًا عن تحريك عجلة الاجتهاد والتجديد، وبناء منظومة منهجية تستقطب الأفكار من مشارب وعلوم متنوعة تسهم في النهوض بالدور الحضاري للمجتمعات.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

إن وحدة المعرفة حقيقة واقعة في دراسة وتتبع الظواهر والمسائل من خلال منهجية علمية تحقق التكامل والتعاون المعرفي بين مختلف العلوم، وأنَّ ظاهرة العلوم البينية لم تعد تقتصر على العلوم الاجتماعية فيما بينها، بل هي قائمة بين العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية الأساسية على السواء، وعلاقة التأثر والتأثير بين العلوم توصلنا إلى حقيقة وحدة المعرفة في العلوم.

إن من أهم أسس بناء الحضارات التكامل بين صحة وسلامة المعتقد والعلم، فالدين ضابط

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة؛ القحطاني، مسفر بن علي، ص ٣٥٢.

للعمـل وموجهًا لمقصده، كما أنه يهذّب السلوك والتصرفـات، والعلم محرك فاعل للفكر وإعمال العقـل، لهذا فـإن التكامل بين النصوص النقليـة فيما هو معتقد وبيـن إدراكات العقل المستنبط لمجـالات العلـم المتجددة يؤدي إلى تجدد ما هو قائم من العلـوم، مع نشوء كثير من المستجدات العلمية المولدة، والتي لا شك أنها تؤثر في بناء الحضارات وازدهارها.

إن وحـدة المعرفة والتكامـل بين الحقول المعرفية أحد أبرز أسبـاب تحقيق التقدم والتنوع الفكـري والثقافي، فضلًا عن ضمـان المجتمعات من مزالق الغزو الفكري، لأنها تتيح مجالاً أوسع للمعالجة؛ وأرحب لحل كثير من مشكلات العصر على اختلاف تنوعها الفكري والثقافي والمادي، والإسهام في بناء الإنسان والأوطان، وتحقيق التقدم والازدهار.

إن التكامـل المعرفي والمنهجي أحد الضـرورات الشرعية لإدراك فهم النصوص الشرعية، وإدراك مقاصدهـا، فـي الفهـم والتنزيل، ويتوقف عليه تحقيـق الغايات والمقاصـد الشرعية في الاستفادة من تواصل العلوم وتكاملها.

حاجـة القضايـا المستجدة في زماننا المعاصـر التي أصبحت أكثر تعقيـدًا وتشعبًا من ذي قبـل لتداخلها مع كثير من الجوانب الحياتيـة والعلمية، مما يفرض على العلماء ضرورة امتلاكهم المعرفـة بمختلف العلـوم؛ فيكون بذلك التكامل المعرفي والمنهجي كأحـد لوازم الدقة والقوة في مواكبة هذا التطور المتسارع.

تتأكد الحاجة إلـى منهجية تفاعلية في مضمار البحث والدراسات، تتناول القضايا الحيوية والمعاصرة للمجتمع الإنساني، وتؤول لاستيعابها والنهوض من خلالها.

الحاجـة إلى توطين مفهوم التكامـل المعرفي بين العلوم الشرعيـة ومختلف العلوم لتحقيق الإبـداع والتنمية والنهضـة والخروج من ضيق التخصـص إلى أفق وسعة المعرفـة المتكاملة بما يحقق التقدم والازدهار والحد من انتشار المفاهيم الخاطئة.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع.

إعـلام الموقعيـن، ابن القيم، ضبطه وخـرج آياته محمد عبد السـلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الإحـكام في أصـول الأحكام، أبو الحسن سيـد الدين علي بن أبي علي بـن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (بلا. ط)، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/لبنان، (د.ت).

إحياء علوم الدين، للغزالي، ط١، إحياء التراث، ودار قتيبة، بيروت، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

إرشـاد العقـل السليم إلى مزايا القـرآن الكريم، أبو السعود؛ محمـد بن محمـد العمـادي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

الأصـفهانـي، الحـسين بـن محمـد المعـروف بالراغـب، المفـردات، تحقيـق: محمـد كيلانـي، بيـروت، دار المعرفـة، بدون تاريخ .

بيـان إعجاز القـرآن، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، الخطابـي، أبو سليمان محمد، تحقيـق: محمـد خلف الله ومحمد زغلول سلام، دار المعـارف، مصر، ذخائر العرب، ١٦، ط٣، د ت.

تـاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بـن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّـب بمرتضى، الزَّبيـدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

تجديـد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل، بلـكا، إلياس، مجلة التسامح، عدد: ٢٠، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

التفسير اللغوي للقرآن الكريم، الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

التكامل المعرفي ودوره في قيام الحضارة الإسلامية وبناء الأمة المحمدية، لياسين مغراوي، مدونة (تعليم جديد).

التوقيف علـى مهمـات التعـاريف، المنـاوي، محمـد عبـد الـرؤوف، تحقيق: محمـد الدايـة، بيـروت: دار الفكر، ١٤١٠ه.

ثـلاث رسائل في إعجـاز القرآن، سلسلة: ذخائر العـرب (١٦)، أبو سليمان حمد بن محمد بـن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، الطبعة: الثالثة، ١٩٧٦م.

جامـع بيان العلم وفضلـه لابن عبد البر القرطبـي (ت٤٦٣هـ)، دار ابن الجـوزي، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤١٤ه.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، القرطبي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ودار الشعب، ١٣٧٢هـ.

جهود العلماء المسلمين في تقدم الحضارة الإنسانية، الخويطر، خالد، الرياض ٢٠٠٤م.

حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، دار كتب الحديثة القاهرة، تحقيق: سيد سابق، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

الحرب الحضارية الأولى، مستقبل الماضي وماضي المستقبل، عيون، المنجرة، المهدي، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩١م.

الحضارة الإسلامية، المودودي الحضارة الإسلامية (أصولها ومبادئها)، أبو الأعلى المودودي، مؤلفات المودودي، الشاملة، ١٣٥٠هـ/١٩٣٢م.

الحضارة الثقافة المدنية سلسلة المفاهيم والمصطلحات، نصر محمد عارف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م.

الحضارة العربية الإسلامية، الأستاذ الدكتور طه خضر عبيد، دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م.

حوار الحضارات، د. أحمد العسال، مجلة الفيصل العدد ٢٢٦.

درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، العدد ١، سنة ٢٠١٦م..

الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي دار الكتاب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر، ج١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

شروط النهضة مالك بن نبي، تحقيق: عمر مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر المعاصر السلسلة، مشكلات الحضارة، ٢٠١٩م.

الضروري في صناعة النحو لابن رشد الحفيد تحقيق و دراسة باب ولد هارون ولد الشيخ سيدي ؛ تقديم محمد عبد الحي، الناشر (د. م. : د. ن(١٩٩٨م.

فقه القواعد الكلية، حمد الحمد، تفريغ نصي، https://app.turath.io/book/37791

فقه اللغة في الكتب العربية، الراجحي، عبده، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٨م.

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:٨، دار الفكر، بيروت، ودار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

قضيــة التكامل المعرفي والمنهجي بين العلوم الإسلاميــة والعلوم الإنسانية توظيف المنهج الأصولي نموذجًا، د. محمد عوام، dex.php/la-question-de

قيم حضاريّة، توفيق السبع، دار الحرم للتراث، ٢٠١٣م.

كتــاب العين، أبو عبد الرحمــن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإسنوي، جمال الدين، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٨٥م.

لســان العــرب، محمد بن مكرم بن علــي، أبو الفضل، جمــال الدين ابن منظــور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ه). ط ١. بيروت، دار صادر، ١٩٧٨م.

مختــار الــصحاح، الــرازي، محمــد بن أبي بكر، تحقيق: محمــود خــاطر، بيروت، مكتبــة لبنــان، ١٩٩٥م.

المستصفــى، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالــي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية،ط:١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م

مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي، دار الفكر، ١٩٧٠م.

المصبــاح المنيــر في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمــد بن محمد بن علي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

المصباح المنير، أحمد محمد، الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية، ط١، ١٩٨٧١م.

المعجــم الوسيــط، مجمع اللغة العربيــة، إبراهيم مصطفى وآخــرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د: ت.

المعجــم الوسيط، مجمع اللغــة العربية، مصطفى، إبراهيم، وآخــرون، مطبعة دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٩م.

مفــاتيح الغيــب، بيروت، الــرازي، فخــر الــدين محمــد بــن عمــر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه.

مفــاهيــم فــي التكامــل المعرفــي، ملكــاوي، فتحــي حــسن، مجلــة إســلامية المعرفــة، العــدد ٦٠ لــسنة، ٢٠١٠م.

المقدمــة، لابــن خلدون، عبد الرحمن بــن محمد بن خلدون ولي الديــن؛ المحقق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

منــح الجليل شرح مختصــر خليل، عليش، محمد بــن أحمد بن محمد عليــش، أبو عبد الله

المالكي (١٢٩٩هـ)، بيروت، دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة؛ القحطاني، مسفر بن علي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

منهجية التكامل المعرفي، فتحي حسن ملكاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط١، ٢٠١١م.

منهجية التكامل المعرفي، مقدمات في المنهجية الإسلامية، ملكاوي؛ فتحي حسن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد علي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

د. خالد بن حمدان المحمدي
أستاذ مساعد ، قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

DR. Khaled Hamdan ALmohamedi
Assistant Professor in the Department of Jurisprudence
college of Sharia, Islamic University of Medina
khaa1436@gmail.com

الأصل الفقهي عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد حقيقته وفوائده

The jurisprudential Principle according to Ibn Rushd Al-Hafid in his book «Bidayat Al-Mujtahid Wa kifayat Almuqtasid»

المستخلص

التأصيل أمر أجمع عليه أهل العلم في المؤلفات الفقهية، وقد استعمله الفقهاء في العديد من المؤلفات بصور متعددة وألفاظ متنوعة وغايات مختلفة، ويعد كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد للشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى في ٥٩٥هـ من أكثر الكتب استعمالاً للأصول، ونظراً لكثرة استعمال ابن رشد لمصطلح الأصل، احتاج الأمر إلى التفريق بين أنواع الأصول التي استعملها ابن رشد وأقام عليها كتابه، وبيان قصده الأعظم في استعماله لمصطلح الأصل، مع دراسة كيف استعمل التأصيل لبيان الأحكام الفقهية، والفائدة التي قصدها في استعماله لهذه الأصول التي بنى عليها كتابه، وذلك كله تحت عنوان:

الأصل الفقهي عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد حقيقته وفوائده.

وتم التركيز في هذا البحث على تحرير مصطلح الأصل الفقهي عند ابن رشد، وكيف استعمله في كتابه بداية المجتهد، وبيان مراده وقصده منه، والفوائد المتحققة منه، مع مقارنة نظرة ابن رشد للأصل مع نظرة غيره من الفقهاء.

وقد اعتمدت في البحث المنهج النظري للوصول إلى النتائج والتوصيات.

وخلص البحث إلى تحديد تعريف للأصل الفقهي، وبيان مراد ابن رشد في استعماله للأصول، إضافة إلى إثبات تطابق نظرة ابن رشد لمعنى الأصل مع نظرة غيره من الفقهاء، مع

ذكر خصائص الأصول والفوائد المتحققة منها.

الكلمات المفتاحية: الأصل – الأصول- ابن رشد- التأصيل.

ABSTRACT

Rooting of science is something that scholars have agreed unanimously on it in jurisprudential literature, and Jurists have used it in many writings in multiple forms, with various words for different purposes, The book "ALBIDAYA WALNIHAYA" by Ibn Rushd Al-Hafid is one of the books that most uses principles , Due to Ibn Rushd's frequent use of the term principle , It was necessary to differentiate between the types of principles that Ibn Rushd used and based his book on it, Explaining Ibn Rushd's intention in his use of the term principle, With a study of how he used rooting to explain jurisprudential rulings, and the benefit he intended in his use of these principles on which he based his book.

The focus of this research was on editing the term «jurisprudential Principle» according to Ibn Rushd, and how he used it in his book «The Beginning «ALBIDAYA.» And Explaining what he means and intends from it, benefits derived from it, with Comparing Ibn Rushd's view of the Principle with the view of other jurists.

The research adopted the inductive theoretical approach to reach its goals.

The research concluded with defining a definition of the jurisprudential principle, and Ibn Rushd's explanation and intention of his use of the principles, In addition to proving the conformity of Ibn Rushd's view of the meaning of Principle with the view of other jurists and the benefits achieved from it.

Keywords: Principle - Principles - Ibn Rushd - Rooting.

المقدمة:

الحمد لله بمجامع حمده، على جميع آلائه ونعمه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله، ورضي الله عن صحابته، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته، إلى يوم الدين. وبعد،،،

فيحتل الأصل مكانة علمية عالية في المؤلفات الفقهية، حيث اعتمده العلماء، يؤصلون به الأحكام الفقهية، ويبنون عليه فروعها، ويرجعون إليه عند الاختلاف والترجيح والتخريج والاستنباط، وما من عالم إلا وله أصوله التي اعتمدها وتقررت عنده، وعنها نشأ كثير من الخلاف بين الفقهاء، وعليها قامت المذاهب الفقهية وتنوعت وتفرعت وانتظمت.

وهـذه الأصول على كثرتهـا وكثرة استعمال الفقهاء لها؛ تعددت صيـغ التعبير عنها بعبارات متنوعة، كما تنوعت طرق الاستعمال لها فمنهم مكثر ومنهم مقتصد .

ويعـد كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد من أكثر هذه الكتب استعمالاً لمصطلـح الأصـل، بـل إنه أشار في مقدمـة كتابه - وكثير فـي ثناياه- بأنه لم يؤلـف كتابه بداية المجتهـد إلا فـي الأصـول أو ما جرى مجـرى الأصول، وأن ليـس قصده ذكر الفـروع فإن ذلك لا ينحصر كما يقول، وما من باب في بداية المجتهد يكاد يخلو من الإشارة إلى هذا المعنى والتأكيد عليـه، بـل إن ابن رشد - التزاماً منه بهذا المنهج الـذي اختطه لكتابه - يُعرض عن ذكر كثير من المسائـل؛ لأنها ليست أصولاً ولا تجري مجرى الأصول، مما يستدعي الوقوف على هذا الاصطلاح الـذي أكثـر منه ابن رشد في كتابـه، وإبانته بالبحـث، تكميلاً للفائدة التي توخاهـا ابن رشد من استعماله له.

وسأعتمـد المنهج النظري القائم على الملاحظة ووضع سـؤال البحث والسعي للجواب عنه مقارنة بالدراسات السابقة في الموضوع لتحقيق أهداف البحث، ومن الله استمد العون والسداد.

مشكلة البحث الرئيسية:

لمـا كان اعتماد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد على معنـى الأصل اعتمادا كلياً، والناظر لأول وهلـة فـي كتاب بداية المجتهد لا يرى فيه إلا ما يراه في غيره من الكتب الفقهية من المسائل والخـلاف المتعلق بها؛ فينقدح سـؤال البحث حول: ما الأصول التي أقـام عليها كتابه؟ وما قصد ابن رشد بهذه الأصول؟ وكيف عرضها في كتابه؟ وما فائدة هذه الأصول التي بُني عليها كتاب ابن رشد؟ وما علاقة هذه الأصول التي بُني عليها كتابه بعلم الأصول؟

أهمية الموضوع:

تعـد الأصـول على كثـرة مسمياتها وتنوع منازعهـا؛ مفزعاً للفقهاء يفزعـون إليها في كثير مـن استنباطاتهم، ويجعلونها من عدتهم فـي الاستنباط والترجيح والقياس وغير ذلك، وتتلخص أهمية الموضوع كالآتي:

١- القيمـة الفقهيـة العاليـة لمصطلح الأصـل؛ تجعل تحريـر مفهومه والمـراد منه وكيفية استعماله في غاية الأهمية لبناء العقلية الفقهية والنظرة المؤصلة للمعاني الفقهية.

٢- كثـرة استعمـال ابن رشد لمصطلح الأصل؛ تستدعي البحث فـي كيفية التفريق بين هذه الأصول ومراد ابن رشد منها.

٣- قدر كتاب بداية المجتهد عند الفقهاء؛ يجعل من خدمته تكميلاً لغرض مؤلفه من تسهيل الفقه وتقريب فهم مراده من كتابه وعرضه لمسائله.

٤- لـم يحظ مصطلح الأصل عنـد الفقهاء بالعناية اللائقة به مـن البحوث، مما يجعل في

دراسته وبحثه تنبيه على أهميته ليحظى بمزيد من اهتمام وعناية الباحثين.

الدراسات السابقة:

البحوث التي تناولت هذا الموضوع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بحوث تناولت مفهوم الأصل ودراسته من حيث العموم، وبحوث تناولت دراسة كتاب بداية المجتهد وما فيه من قواعد وضوابط وأسباب الخلاف الفقهي، وما اطلعت عليه منها؛ الآتي:

أولاً: الأبحاث التي تناولت مفهوم الأصل:

أ-الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، للدكتور أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، وهي دراسة موسعة متعلقة بقاعدة الأصل والظاهر، وهي في مجملها دراسة أصولية تناولت مفهوم الأصل من جهة مفهومه الأصولي وكيفية استنباطه، وطرق وأحوال الاستدلال به، مع دراسة بعض أصول قسم المعاملات.

وهي أوسع دراسة اطلعت عليها في ما يتعلق بمفهوم الأصل، جزى الله مؤلفها عليها خير الجزاء.

ب-الأصل عند الفقهاء مفهومه وشروطه ومقوماته، للدكتور/ عبد المجيد محمود الصلاحين، ومحمد عمر سماعي، وهي دراسة متعمقة -على وجازتها – لمفهوم الأصل وشروطه ومقوماته وطرق الاستدلال به مع دراسة لبعض الأصول دراسة فقهية.

وهذه الدراسة من حيث تاريخ النشر تعد أسبق دراسة اطلعت عليها لمفهوم الأصل، وهي كذلك أول دراسة أفردت مفهوم الأصل بالبحث والتحرير، كتب الله لمؤلفيها الأجر والثواب وجزاهم خيراً.

القسم الثاني: الدراسات التي تناولت كتاب بداية المجتهد وما حواه من مباحث:

أ-تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد، للدكتور/ محمد أوشريف بولوز، وهي دراسة موسعة لكتاب بداية المجتهد وغرض ابن رشد من تأليفه، وما حواه من مباحث الاجتهاد ومقوماته.

ومن المباحث التي تناولتها الدراسة مبحث دراسة مفهوم الأصل عند ابن رشد وكثرة استعماله له ومراده منه ومعانيه المتنوعة.

وهذه الدراسة من أجود ما اطلعت عليه فيما يتعلق بالدراسات حول كتاب بداية المجتهد لابن رشد من نواح عدة، وفيما يتعلق بمفهوم الأصل فإنها قد تناولته من جهة: حصر معانيه التي تناولها، واستعماله لها، وغرض ابن رشد وقصده - على ما تبدى لمؤلفها من تلك المعاني- مع ذكر فوائد استعمالات التأصيل وأثره في تربية ملكة الاجتهاد وتقريب الفقه وحسن سبكه ونظامه على قوانين متسقة واضحة.

لكنهـا مع جودتها وسعتها؛ دراسة وصفية إحصائيـة -كما أرادها مؤلفها -تناولت المفهوم من الأصل وعددت استعمالاته وفوائده، وقد أحسن مؤلفها سبكها وصياغتها؛ أحسن الله إليه ونفع به وكتب له أجره موفوراً.

ب-الدراسات التي عنيت ببحث القواعد والضوابط عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، مثل كتاب : القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيـد، وكذلك الدراسات المتعلقـة بدراسة أسباب الخلاف عند ابن رشـد وهي كثيرة متعددة مثل كتاب: الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، للدكتور: عبد الكريم حمادي، وغيره من الرسائل الجامعية التي تناولت هذا الموضوع.

وهذا النوع من البحوث متعلق بالقواعد والضوابط وأسباب الخلاف، لكنها لم تتناول مفهوم الأصـل بالدراسـة، وإنمـا تعرضت في كثير من مباحثهـا لبعض الأصول التـي استعملها ابن رشد رحمه الله في كتابه.

ويختلـف بحثي عن تلك الدراسات السابقـة بأنه: دراسة نظرية تبين حقيقة الأصل الفقهي، وتفرق من حيث الاصطلاح بينه وبين باقي الأصول التي اعتمدها ابن رشد في كتابه -وبالضرورة غيـره من الفقهاء في كتبهم- مع مقارنة بيـن الأصل عند ابن رشد وعند غيره من الفقهاء، إذ إن الدراسـات السابقـة تكلمت عـن الأصل إطلاقاً على تنـوع استعمالاته دون الإشـارة بالتحديد إلى الأصل الفقهي الذي قصده ابن رشد في كتابه، وهو ما سأحاول توضيحه وتبيانه، ومن الله أستمد العون والتسديد.

خطة البحث: وقد اشتملت على مقدمة وتمهيد ومطالبان وخاتمة.

المقدمة.

أهمية الموضوع.

الدراسات السابقة.

التمهيد: في التعاريف وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني : التعريف بابن رشد الحفيد.

الفرع الثالث: التعريف بكتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد.

المطلب الأول: تحرير مصطلح الأصل الفقهي عند ابن رشد .

المطلب الثاني: مكانة الأصل الفقهي عند ابن رشد وعند غيره من الفقهاء.

خاتمة البحث.

مراجع البحث.

التمهيد: في التعاريف وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولى: تعريف الأصل لغة:

الأصل في اللغة يطلق على: أساس الشيء ومنشؤه، وما كان منه مبدؤه وعليه معتمده[١]، ويُسمى أصل الشيء أمّاً، ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ الزخرف: ٤، ، أي في أصل الكتاب[٢]، وكلّ شيءٍ ثبت في شَيْء فهو أصل له قال أمية الهذلي:

وما الشغل إلا أنني متهيب ... لعرضك ما لم تجعل الشيء يأصِل[٣].

والأصل اسم مشترك في اللغة، كثر الاستعمال فيه حقيقة ومجازاً[٤]، فأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، ويقال أصل الجبل، وأصل الحائط، ومن المجاز فيه قولهم أصل المسألة كذا، وأصَّلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه، وأصَّل الشيء قتله علماً فعرف أصله[٥].

ثم إن الأصل لسعة استعمال العرب له دخلت عليه استعمالات محدثة لم تكن موجودة في أصل اللغة كقولهم: ما فعلته أصلاً، ومنه أصل الحكم وأصول الكتاب[٦].

المسألة الثانية: تعريف الأصل اصطلاحاً:

تبين من معنى الأصل في اللغة سعة معانيه وتعدد استعمالاته، وهو الحال في استعماله اصطلاحاً، فما من أهل فن من العلوم إلا واستعملوا التأصيل لضبط ذلك الفن، وأهل الفقه ليسوا بمعزل عن ذلك حتى مع وجود علم أصول الدلالات والاستنباط – علم أصول الفقه– لكن في الحقيقة أن مصطلح (الأصل في أصول الفقه له معنى يختلف عنه في الفقه)[٧]، بيد أن الفقهاء

---

(١) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. «مجمل اللغة». تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط٢،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، ٩٧/١، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. «معجم مقاييس اللغة». تحقيق: عبد السلام محمد هارون . (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م) ١٠٩/١.

(٢) انظر: الطبري، محمد بن جرير. «جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق: أحمد محمد شاكر.(ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) ٥٦٦/٢١.

(٣) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. «لسان العرب». (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ه). ١٦/١١.

(٤) ذكر بن سيده في كتابه المخصص إطلاق معنى الأصل على أكثر من أربعين لفظة عند العرب كالأس والجذر والمحتد والجذم ونحوها، انظرها في صفحة ٢٣٢.

(٥) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت، المكتبة العلمية).١٦/١، ابن سيده، علي بن إسماعيل. «المحكم والمحيط الأعظم». تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) ٣٥٢/٨، العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل. «الفروق اللغوية». تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (القاهرة : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع) ١٦٢، ابن منظور. «لسان العرب». ١٦/١١.

(٦) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. «المعجم الوسيط». الناشر: دار الدعوة. ٢٠/١.

(٧) الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن. «الأصل والظاهر في القواعد الفقهية». (٩١، الرياض: سلسلة الرسائل الجامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ) ص٥٤، ٦١، وابن رشد يفرق بين الأصل الفقهي وعلم الأصول الذي يسميه

استعملـوا مصطلح الأصل استعمالاً واسعـاً يوازي سعة معناه في اللغة، حيث تجد في كتب الفقهاء إطلاقاتٍ متعددة لهذا المصطلح بتعدد استعمالاتهم له.

ولكـون البحـث في مصطلح الأصل عند الفقهـاء جديداً على الساحـة البحثية[1] فإن هذا البحـث يهدف إلى إيجـاد تعريف اصطلاحي خاص بالأصل الفقهي عند ابن رشـد يميز به هذه الاستعمالات عن بعضها، فيخرج الاستعمال اللغوي عن الاستعمال الأصولي عن الاستعمال الفقهي.

وللوقـوف علـى تعريف خاص بهـذا المصطلح نستعرض محاولات تعريفـه اصطلاحياً في الدراسـات السابقة، والتي نجدها تحت منحيين في سبيل إيجاد تعريف خاص بالأصل اصطلاحاً عند الفقهاء:

المنحى الأول: الأخذ بتعريفات الأصوليين للأصل اصطلاحاً، وهذا المنحى يرد عليه أمران:

أ- أن الاصطلاح يتعلق بالفن المصطلح فيه، (ويبعد أن يكون أصل الشيء ليس منه)[2].

ب- أن جميـع مـا نُقل عن الأصوليين مـن تعاريف اصطلاحية للأصل لـم تتجاوز معناه في اللغة، وإنما هي تعبير عن ذات معنى الأصل في اللغة بعبارات مختلفة[3].

المنحـى الثانـي: النظـر إلى استعمـالات الفقهـاء للفظة الأصـل ومحاولة إيجـاد التعريف الاصطلاحـي للأصـل عنـد الفقهاء مـن كيفيـة استعمالهم له وإطلاقاتـه، وهذا المنحـى أسلم المسالك وأجودها، إلا أن الدراسات السابقة لم تصل إلى نتيجة يمكن الحصول منها على تعريف للأصـل الفقهي اصطلاحاً بتطبيق عملي من كتب الفقهاء، نظراً لكثرة معاني الأصل في اللغة مما وسع استعمال الفقهاء لمصطلح الأصل وتوسيعهم لمعانيه التي استعملوها له.

وبالنظـر إلى إطلاقـات الفقهاء التي تم حصرهـا في الدراسات السابقـة للأصل يتحصل الإطلاقات الآتية:

١- الدليل : كقولهم: الأصل في هذا الآية أو الحديث.

٢- القاعدة: كقولهم: الأصل أن اليقين لا يزول بالشك.

٣- المقيس عليه :كقولهم: أصل تحريم النبيذ حكم الخمر.

٤- الراجح والغالب: كقولهم: الأصل براءة الذمة.

باسم: «الكلام الفقهي». انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م). ص١/١٠٩ .

(١) انظر: الصلاحين: عبد المجيد محمود، وعمر محمد سماعي. «الأصل عند الفقهاء مفهومه ومقوماته وشروطه». (الأردن- مجلة الشريعة والقانون العدد٢٧،١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م) ص٣٢.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت - المكتبة العلمية). ص ٢/ ٣٩٥.

(٣) انظر للاطلاع على تعاريف الأصوليين للأصل انظر دراستي: الأصل والظاهر ص ٥٤، والأصل عند الفقهاء ص ٣٥، فقد حصرا جميع إطلاقات الأصل وتعريفاته عند الأصوليين وخلصوا إلى نفس النتيجة، ولم أشأ تطويل البحث بإعادة ما ذكروه فليطالع في محله.

٥- الاستصحاب كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وهذه الإطلاقات لا يلزم أن تكون تعريفات للأصل اصطلاحاً لأمور:

أولاً: أن التعريف يحتاج إلى صياغة على قواعد التعريفات من الإحاطة والشمول والمنع والاحتراز وهذا ليس متوافراً في هذه الإطلاقات.

ثانياً: هذه الإطلاقات بالنظر إلى مجموعها يتحقق أنها لا تتجاوز معنى الأصل لغة[١]، فيطلق على:

- الدليل: لكونه منشأ الحكم وهذا معنى الأصل لغة.
- القاعدة: لكونها ثابتة وهذا معنى الأصل لغة.
- المقيس عليه: لأنه أساس الحكم والأساس من معاني الأصل لغة.
- الراجح والغالب والاستصحاب: لأنه ثابت متأصل مستقر.

فجميع هذه الإطلاقات لا تخرج عن استعمال لمعنى الأصل لغة وليست بالضرورة أن تكون اصطلاحاً خاصاً جرى عليه الفقهاء في استعمالهم لهذا المصطلح.

ومع هذا كله فقد حاولت بعض الدراسات السابقة لمفهوم الأصل الفقهي إيجاد تعريف خاص له اصطلاحاً، وهنا يمكن إيراد الملاحظات التالية على تلك التعاريف:

عُرف الأصل اصطلاحاً بأنه: (الأمر السابق المستقر الذي يبنى عليه غيره)[٢].

ويمكن هنا تسجيل ملاحظتين على هذا التعريف:

الأولى: أن هذا التعريف إنما تمت صياغته بالنظر إلى علم القواعد الفقهية كما ذكر ذلك مؤلفه بقوله: (وعندما نريد الإتيان بتعريف مناسب للأصل في القواعد الفقهية...)[٣]، فيبعد بذلك أن يكون تعريف للأصل في علم الفقه.

الثانية: أنه بالنظر إلى كون الدراسة أصولية فإن التعريف وافق تعريفات الأصوليين ولم يتجاوز استعمال معنى الأصل لغة كما سبق بيانه.

وعُرف الأصل بأنه:

«الحكم المتيقن الثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله»[٤].

وهذا التعريف يعد أقرب التعاريف للأصل عند الفقهاء -كما سيتبين من مراد ابن رشد

---

(١) والمراد بالتجاوز هنا هو: أن الاستعمال للفظة الأصل عند الفقهاء هل أتى بمعنى آخر يفهم منها غير ما جاء في معناها لغة أم لا؟ مما يحتاج معه إلى دراسة استعمال الفقهاء لمعنى الأصل، وهو ما سأتولاه بالبحث.

(٢) الرشيد. «الأصل والظاهر». ص ٦٢.

(٣) الرشيد . «الأصل والظاهر» ص ٦٢.

(٤) الصلاحين. «الأصل عند الفقهاء» ص ٤٣.

من تأصيله في كتاب بداية المجتهد - حيث إن التعريف عرف الأصل بأنه:

-الحكم: وهذا التخصيص بالحكم الجزئي هو ألصق بعمل الفقهاء وهو بيان الأحكام الجزئية لا الكلية التي هي ألصق بعمل الأصوليين.

- المتيقن: يوافق معنى الأصل من حيث كونه قطعي الدلالة متفقاً عليه.

- الثابت : من جهة الاستمرار والدوام.

- بدليل: قيد يفرق به بين الأصل في علم الأصول والأصل في علم الفقه حيث إن علم الأصول يبحث في الدليل وطرق الاستدلال، أما علم الفقه فيبحث في الأحكام التي تنشأ من الأدلة[1].

ثانياً: التقييد بقوله: غير متعرض لبقائه ولا لزواله:

وهذا قيد خاص أراده المصنف ويقصد به الأصل في قاعدة الأصل والظاهر، كما أشار المؤلف إلى ذلك بقوله في شرح هذا القيد بأن المراد منه: (إخراج الأحكام المنصوص على تأبيدها... فهي وإن كانت أصولاً بالمفهوم العام للكلمة إلا أنها ليست مما هو معني هنا)[2].

وعليه فيمكن التأسيس على هذا التعريف في الوصول إلى تعريف اصطلاحي للأصل؛ استعانة بالبحث في كيفية استعمال ابن رشد لمفهوم الأصل في كتابه بداية المجتهد كما في المبحث الآتي ليتحرر المراد منه أكثر، والله ولي المعونة والتسديد.

الفرع الثاني: التعريف بأبي الوليد ابن رشد الحفيد:

أولاً: اسمه وكنيته: هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه قاضي الجماعة بقرطبة، صاحب كتاب البيان والتحصيل[3].

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم: ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، قبل وفاة جدّه أبي الوليد بشهر واحد، ونشأ بها وعَرَضَ الموطّأ على والده أبي القاسم واستظهره عليه حفظاً، وأخذ العلم عن جماعة وافرة من أهل العلم من فقهاء بلده قرطبة دار العلوم، ودرَس الفقه حتى برع فيه، وتعلم الأصول والطب حتى كان يُفزع إلى فتياه في الطب، كما يُفزع إلى فتياه في الفقه[4].

وأقبل على علم الكلام والفلسفة التي يقال عنها: علوم الحكماء، أو علوم الأوائل، وكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره، منسوباً إلى البراعة فيها، وإدامة الفكر وتدقيق النظر في معانيها،

---

(١) انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. «الضروري في أصول الفقه». تحقيق: جمال الدين العلوي، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ص٣٦.

(٢) الصلاحين . «الأصل عند الفقهاء» ص ٤٤.

(٣) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. «سير أعلام النبلاء». تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة،، ١٤٠٥ هـ). ص ٢١/٣٠٧.

(٤) انظر: المرجع السابق.

ووصف الإمام الذهبي ذلك بقوله: (وأقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يُضرب به المثل في ذلك)[1].

وكانت له نية حسنة فيها حيث يقول: (من اشتغل بعلم التشريح ازداد أيماناً بالله)[2].

ومن ذلك أنه ألف كتاباً صغيراً سماه: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال.

ويوصف الإمام ابن رشد بأنه صاحب المعقول؛ لأن علم الدراية أغلب عليه من علم الرواية، لكنه مع ذلك موفور في علم العربية ذا حظ وافر في الإعراب والآداب والحكمة، كثير الإنشاد لشواهد شعري أبي تمام والمتنبي، والإيراد للحكايات والأخبار؛ تنشيطاً لطلبة العلم بمجلسه حتى قيل: إنه كان يحفظ ديوان أبي تمام وديوان المتنبي، وعني بالعلم من صغره إلى كبره، ويقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال منذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سوَّد في ما ألَّفَ وقيَّدَ وهذَّبَ واختَصَرَ نحواً من عشرة آلاف ورقة.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه: كان ابن رشد من أهل العلم والتفنن في المعارف، قال ابن الزبير فيه: (أخذ الناسُ عنه، واعتمدوا عليه)[3].

وقال عنه الإمام الذهبي: (العلامة، فيلسوف الوقت)[4]، فقد كان مشهوراً بالفضل وحسن الرأي، ذكياً، رث البزة، قوي النفس، قال ابن الأبَّار: (لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً)[5]، وكان على شرفه: أشد الناس تواضعاً، وأخفضهم جناحاً، فقد كان حسن الخلق، جميل المداراة، فصيح العبارة وجَّاداً للكلام في المجالس السلطانية والمحافل.

سمع منه جماعة من الإجلاء ورووا عنه، وقيل عنه بأنه كان أوحد في علم الفقه والخلاف[6].

وخلف ولداً طبيباً عالماً بالصناعة يقال له أبو محمد عبد الله، و أيضاً خلف أولاداً قد اشتغلوا بالفقه واستُخدموا في قضاء الكور.

رابعاً: مناصبه التي تولاها: تولى ابن رشد القضاء مدة في إشبيلية قبل قرطبة، وكان مكيناً عند يعقوب وابنه المنصور، وجيها في دولته، وكان يحترمه كثيراً، ثم ولي قضاء قرطبة، فحُمدت سيرته في القضاء بقرطبة، (وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة ولم يصرفها في ترفيع حال،

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) الخزرجي، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس. «عيون الأنباء في طبقات الأطباء». تحقيق: الدكتور نزار رضا. (ط١، بيروت، دار مكتبة الحياة). ١ص ٥٣٣.

(٣) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب». تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر). ص ٢/٢٥٩.

(٤) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. «سير أعلام النبلاء». تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ). ص ٢١/٣٠٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام». تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م). ص١٢/١٠٣٩

ولا جمع مال، وإنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة)[1].

خامساً: مؤلفاته: كان ابن رشد جيد التصنيف حسن المعاني، وله تآليف جليلة الفائدة، منها كتاب: التحصيل، جمع فيه اختلاف أهل العلم مع الصحابة والتابعين وتابعيهم ونصر مذاهبهم وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف، وكتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد، وله في الطب كتاب الكليات وقد أجاد في تأليفه، ومختصر المستصفى في الأصول، وكتاب في العربية الذي وسمه بالضروري، وكتاب مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة، وكتاب فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال، وغير ذلك تزيد على ستين تأليفاً.

سادساً: محنته وابتلاؤه: نُكب أبو الوليد في آخر عمره نكبة شنعاء في عام ثلاثة وتسعين وخمس مئة، وذلك أن المنصور صاحب المغرب بقرطبة، استدعى ابن رشد، واحترمه كثيراً، ثم نقم عليه بعدُ مع جماعة أُخر من الفضلاء الأعيان.

وقيل في سبب نكبته تلك أنه: (قد نشأ بينه وبين أهل قرطبة قديماً وحشة جرَّتها أسباب المحاسدة، ومنافسة طول المجاورة، فانتدب الطالبون لنعي أشياء عليه في مصنفاته تأولوا الخروج فيها عن سنن الشريعة، وإيثاره لحِكم الطبيعة، وحشروا منها ألفاظاً عديدة، وفصولاً ربما كانت غير سديدة، وجمعت في أوراق.. وتؤولت أغراضها ومعانيها، وقواعدها ومبانيها، فخُرِّجت بما دلت عليه أسوأ مخرج، وربما ذيلها مكر الطالبين)[2]، فأُشيع عنه ما كان تعاطاه من العلوم القديمة وتفننه فيها وتدقيقه في مسائلها، ونُسِب إليه كثرة الاشتغال بالعلوم المهجورة من علوم الأوائل، فترك الناس الأخذ عنه، وتكلموا فيه، ومن الناس من تعامى عن حاله، وتأول مرتكبه في انتحاله[3]، وممن جاهده بالمنافرة والمجاهرة، القاضي أبو عامر يحيى بن أبي الحسن بن ربيع، وبنوه، وامتُحن بسبب ذلك حتى أنه قال: (أعظم ما طرأ علي في النكبة أني دخلت أنا وولدي عبد الله مسجداً بقرطبة، وقد حانت صلاة العصر، فثار لنا بعض سفلة العامة، فأخرجونا منه)[4].

أما ما كان من أمر المنصور فإنه: (اعتقله وأهانه ونفاه إلى اليسانة[5] وأبعد عنه أصحابه وعزلهم عن القضاء ومنع تلاميذه ومريديه من الاتصال به بحرق كتبه في التعاليم، كل ذلك وقع

---

(١) اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب». تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر)ص ٢٥٨/٢.

(٢) الأنصاري، محمد بن محمد بن عبد الملك. «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف.

(٣) انظر: الجذامي، علي بن عبد الله بن محمد. «تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)». تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (ط٥، بيروت، دار الآفاق الجديدة ١٤٠٣هـ). ص١١١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) اليسانة أو اليشانة: مدينة لها ربض يسكنه المسلمون وبعض اليهود وبها مسجد وجامع، تبعد عن قرطبة ٤٠ كيلا. انظر: الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس. «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق». (ط١،بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩ هـ). ٥٧١/٢.

بعد محاكمة علنية بجامع قرطبة بمحضر الفقهاء وأعيان الدولة وبمشهد من المسلمين)[1]، وبقي على هذه الحال قرابة سنتين ثم إن جماعة من الأعيان بإشبيلية شهدوا لابن رشد أنه على غير ما نُسب إليه، فرضي المنصور عنه وعن سائر الجماعة وذلك في سنة خمس وتسعين وخمسمائة، ثمّ أعاده المنصور إلى الكرامة فيما قيل، واستدعاه إلى مرّاكُش، وبها تُوُفّي في صفر، وقيل في ربيع الأول، وقد مات السّلطان بعده بِشَهْر.

سابعاً: وفاته : عُمِّر أبا الوليد عمراً طويلاً قارب الثمانين، إذ أنه عاش خمسة وسبعين سنة، لكنه مرض في آخر حياته، وحانت وفاته رحمه الله في أول دولة الناصر في مراكش ليلة الخميس التاسع من صفر سنة خمس وتسعين وخمس مئة، وقيل مات وهو محبوس بداره بمراكش في أواخر سنة أربع وتسعين، ودفن بجبَّانة باب تاغزوت خارجها ثلاثة أشهر، ثم حمل إلى قرطبة فدفن بها في روضة سلفه بمقبرة ابن عباس تنفيذاً لوصيته[2].

الفرع الثالث: التعريف بكتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد:

كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد سماه مؤلفه بهذا الاسم فقال: (ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: بداية المجتهد وكفاية المقتصد)[3]، لكن كثيراً ممن ترجم للمصنف سماه ببداية المجتهد ونهاية المقتصد، وقد وُجدت هذه التسمية كذلك على صفحات كثير من مخطوطات الكتاب، وبعضها كتب عليها الاسمين معاً، ولعلها تصحيف أو سبق فهم وقلم وافق أول العنوان من باب المقابلة بين كلمة بداية ونهاية، لكن التسمية المنصوصة عن المصنف هي الأولى[4].

ونسبته للمؤلف ليست محل شك عند الفقهاء فقد تتابع على ذكره كل من ترجم له، واتفق العلماء على نسبته اليه منذ ألفه مؤلفه الى يومنا هذا.

موضوع الكتاب :

كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد ألفه ابن رشد في الفقه، وأبان عن غرضه من كتابه في مقدمة كتابه فقال: (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها)[5]. وسار فيه على ترتيب كتب الفقهاء المعروف من البدء بقسم العبادات ثم الأنكحة فالمعاملات والجنايات، وما تحويه من الأبواب المعروفة.

---

(١) بولوز. «تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد». ص ٣٩.

(٢) للإطلاع بتوسع على سيرة ابن رشد –مع المراجع السابقة– ينظر كتاب «تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد» فهي أوسع وأشمل مجموع اطلعت عليه من سيرة ابن رشد رحمه الله تعالى.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٩/٤.

(٤) انظر: بولوز. «تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد». ص٩٣.

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٩/١.

وخصــه من مسائــل الفقه بالمسائل الكلية المشهورة سواء المجمع عليها أو وقع عليها اتفاق الأكثــر من الفقهاء، أو كانت مــن المسائل الخلافية التي اشتهر الخــلاف فيها، وقد بلغت مسائل كتابــه قرابة: ٣٤٠٠ مسألة، بلغ عدد المسائل الإجماعية: ١٠٣٤ مسألة، فيكون ثلث مسائل الكتاب هــي مسائــل إجماعية، وإذا نظرنا إلى المسائل الخلافية واعتبرنــا الاتفاق بين أكثر الفقهاء فيها وإن كان وقــع فيها خلاف من أحدهم فيكاد يبلغ قــدر المسائل الإجماعية والتي وقع الاتفاق عليها من الأكثر قرابة نصف الكتاب أو يزيد[١].

منهج ابن رشد في الكتاب:

اهتــم ابن رشــد كثيراً بقضية التعليم للفقــه وطريقة تيسيره وتسهيلــه وتقريبه لطالبيه مما يطــول الكلام عنه في هذا الموطــن، ولذلك فإنه لخص منهجه وفكرته في طريقة تعليم الفقه في كتابــه هــذا، وكشف فيه عن منهج فريد أوضحه في كتابه وتكلــم عنه مراراً، وملخصه أنه لما كان مــن العلوم التي تعلمهــا وتفنن فيها علوم الفلسفة والمنطق والقوانيــن[٢] أراد أن يصل بالصياغة الفقهيــة إلــى درجة تبلغ درجــة القانون للنظار، فقــال: (ونحن نذكر من هــذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصاً عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره)[٣]، (لكن نذكر منهــا أشهرهــا لتكون كالقانون للمجتهد النظار)[٤]، (ليكون كالقانــون في نفس الفقيه أعني: في رد الفروع إلى الأصول)[٥].

وقصــد بهــذا القانــون أن يبلغ به مــن أتقنه وفهمه – مــع المؤهلات العلميــة لذلك- درجة الاجتهــاد فــي الفقه، فقــد قال في كتابه عن هدفه هــذا: (فإن هذا الكتاب إنمــا وضعناه ليبلغ به المجتهــد فــي هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصَّل ما يجب له أن يُحصِّل قبله من القدر الكافي لــه فــي علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي مــن ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب، أو أقل)[٦].

فاهتمامه بصناعة الفقيه أهم عنده من عرض المسائل الفقهية وتحريرها والترجيح بينها، فــإن هــذا النوع من التأليف موجــود بكثرة في مطــولات الكتب على اختلاف الأزمنــة والمذاهب، فيقول: (وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن

(١) انظر: بولوز. «تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد». ص ١١٦.
(٢) انظر: بولوز. «تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد». ص ٥١،٧٢.
(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٩٢/٣.
(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٧٤/٣.
(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٧/٣.
(٦) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢١٠/٣.

يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر)[1].

وهذه النظرة تتضح بالنظر السياقي لتاريخها الذي وجدت فيه، فإن العصر الذي عاش فيه ابـن رشد بلغ فيه التقليد الفقهي ذروته، ولذا فإنه أراد تصحيح واقع الفقه الذي وصل إليه، فذكر مثلاً يقرب لهم معنى أن الفقيه من يصنع الفقه ويجيب في النوازل لا من يحفظه وينقله[2].

فهـذا الـذي دفع ابن رشـد إلى تأليف هذا الكتـاب وهو صناعة الفقيه الـذي يمكنه أن ينفع الناس ويفيدهم ببيان أحكام مالم يقع بفهمه لأحكام ما قد وقع.

ثناء العلماء على الكتاب:

وقد لاقى منهج ابن رشد وطريقته في كتابه ثناء كثير من العلماء الذين أتو بعده على طريقته تلك، فقد قال عنه ابن الأبَّار ونقله عنه الإمام الذهبي: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علل فيه ووجَّه، ولا نعلم فِي فنّه أنفع منه، ولا أحسن مساقًا)[3].

وقال عنه الجذامي: (ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به، ولا يُعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً منه)[4].

فهـو كتاب متميـز بطريقته، جمع بين المسائـل والدلائل، وأسباب الخـلاف وأصول الفقه، والفروع والأصول، فأصبح كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، وسيأتي في المطالب الآتية مزيد من البيان عن منهج ابن رشد في كتابه وطريقته في التأليف.

المطلب الأول: تحرير مصطلح الأصل الفقهي عند ابن رشد:

ألف ابن رشد كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد لغرض محدد وهو إقامته مقام القانون للنظار، وأوضح في كتابه غرضه هذا، ونص عليه غير ما مرة، ومنها قوله: (ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود: كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره)[5].

ولـذا فإنـه سمى كتابه: كتاب أصول، نحى فيه منحى التأصيل في علم الفقه، وجعل غرضه الأساسي من كتابه أن يكون كالقانون والدستور للفقهاء والنظار في الفقه، وتباعد فيه عن ذكر غير

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢١١/٣.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام». تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).ص١٠٣٩/١٢

(٤) الجذامي، علي بن عبد الله بن محمد. «تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)» تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (ط٥، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ). ص ١١١، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام». تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).ص١٠٣٩/١٢

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ص ١٦٧، ١٧٤، ١٩٢.

الأصـول، فيقـول: (وليس كتابنا هذا كتاب فروع، وإنما هو كتاب أصـول)[1]. ويقول: (إذ كان هذا الكتاب ليس المقصود به التفريع، وإنما المقصود فيه تحصيل الأصول)[2]، وقوله: (وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع؛ لأن ذلك غير منحصر)[3].

وجعل هذا منهجه الذي التزمه وسار عليه وهو ذكر الأصول أو ما جرى مجرى الأصول فيقول: (وإذ قد خرجنا عما كنا بسبيله، فلنرجع إلى حيث كنا من ذكر المسائل التي وعدنا بها)[4].

وقـد أكثـر ابن رشد في الكتاب من ذكر الأصـول وأوعب فيها بما لا يوجد في غيره، حتى إن الإمام القرافي سمى كتاب بداية المجتهد لابن رشد بكتاب القواعد فقال: (قال ابن رشد في كتاب القواعد: الذين قصروا الربا على الستة...)[5].

فابـن رشـد – رحمه الله– استعمـل مصطلح الأصل بسعة معناه في اللغـة فذكره قرابة ألف مـرة صراحة على اختـلاف استعمالاته وعلى تعدد فنـون العلوم واستعمالاتهـا لمصطلح الأصل؛ كأصول اللغة، وأصول الاستدلال ومراده –أصول الفقه– وأصول الخلاف وأسبابه وأصول الأئمة في مذاهبهم إضافة إلى أصول الشريعة من الآيات والأحاديث والإجماع واتفاق الصحابة وغيرها.

فمن استعمالات ابن رشد لمصطلح الأصل في كتابه بداية المجتهد:

١– الأدلـة: فتجـده في كثير من قضايا بحثه يقول: (فالأصل فيـه ما ورد من صفته في قوله تعالى...)[6].

٢– القواعـد: كقولـه: (ويتعلـق بهذا الباب ممـا اختلفوا فيه سبع مسائـل تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب)[7].

٣– علـم الأصـول: كقولـه: (فمالـك يرجح مذهبه بـأن الأصل هـو أن يحمـل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك)[8].

٤– الاستعمال اللغوي كقوله :(ليس في مال اليتيم صدقة أصلا)[9].

٥– كليـات الشريعـة بأدلتهـا وقواعدهـا وأحكامها كقولـه: (إذا كان لا يرجع إلـى أصل من

(١) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٧/٤.
(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، ١٦٠/٣.
(٣) ابن رشد، «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، ٢١٨/٣.
(٤) ابن رشد، «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، ٢١١/٣.
(٥) القرافي. «أنوار البروق في أنواء الفروق». ص٢٦٣/٣، ابن رشد، «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، ص ١٥٠/٣.
(٦) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٥/١.
(٧) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤٠/١.
(٨) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤١/١.
(٩) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٥/٢.

الأصول الشرعية)[1].

٦- قواعد المذاهب الفقهية بتنوعها كقوله: (والذي تقتضيه أصول مالك ...)[2].

فابن رشد يرى تعدد الأصول واختلاف معانيها وتنوعها، وأسوق لذلك مثالاً من كلامه يبين سعة معنى التأصيل عنده وتنوعه حيث يقول:

(وحديث المصراة يجب أن لا يوجب عملاً لمفارقته الأصول، وذلك أنه مفارق للأصول[3] من وجوه:

فمنها: أنه معارض لقوله -عليه الصلاة والسلام -: «الخراج بالضمان»[4] وهو أصل متفق عليه.

ومنها: أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق.

ومنها: أن الأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مِثلاً.

ومنها: بيع الطعام المجهول (أي: الجزاف) بالمكيل المعلوم، لأن اللبن الذي دلس به البائع غير معلوم القدر، وأيضاً فإنه يقل ويكثر، والعوض هاهنا محدود.

ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث، وهذا كأنه ليس من هذا الباب، وإنما هو حكم خاص)[5].

فهذه أصول متنوعة: منها الدليل، ومنها الحكم، ومنها القاعدة، ومنها الضابط، مما يعطي دلالة على سعة استعماله للمعنى الواسع للأصل في اللغة.

إلا أنه -فوق ذلك كله- له اصطلاح خاص للأصل أسس عليه كتابه وخصه به وجعله قوام كتابه وكأن كتابه لم يحو غير هذا الأصل، وهو ما يمكن أن أسميه أنا: «الأصل الفقهي» وذلك نظراً لتعدد إطلاقات الأصل التي سبق ذكرها، ولأن هناك استعمال لمصطلح الأصل خاص بمسائل الفقه استعمله ابن رشد وكذلك غيره من الفقهاء[6].

فأما كيفية استعمال ابن رشد رحمه الله لهذا الأصل فكما في النقاط الآتية:

---

(١) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١١/١.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٥٣/٣.

(٣) المراد بمفارقة الأصول هنا: إذا أتى حديث بحكم يخالف فيه ويفارق أحاديث أحكام الباب وأدلته، مثل إباحة بيع العرايا، فهي على خلاف أدلة الباب الأصلية من تحريم بيع التمر بالرطب.

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٨) برقم: (٦٠٣٧)، وأبو داود في «سننه» (٣ / ٣٠٤) برقم: (٣٥٠٨) ، والترمذي في «جامعه» (٢ / ٥٦١) برقم: (١٢٨٥) ، وابن ماجه في «سننه» (٣ / ٣٥٢) برقم: (٢٢٤٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢ / ١٤) برقم: (٢١٨٧).

(٥) انظر: ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٩٣/٢.

(٦) سيأتي بإذن الله في المطلب الثالث توضيح لهذا الاستعمال.

الأمـر الأول : إن أكثر ما قصده ابـن رشد في كتابه بقوله الأصول: هو مسائل فقهية يسميها أصولاً، والدليل على ذلك قوله في مقدمة كتابه -التي يجعل فيها العلماء عادة منهجهم وغرضهم مـن التأليف- حيث يقول: (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائـل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيهـا بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع)[١]

فخص المسائل بأنها أصولاً وأكد ذلك كثيراً في كتابه منها قوله:

- (ففي ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب)[٢].
- (فإن فيه من المسائل الأصول اثنتين)[٣].
- (ففي هذا الباب إذا ست مسائل أصول)[٤].
- (واختلفوا من ذلك في ست مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب)[٥].
- (فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول)[٦].
- (ونحـن نذكـر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة مـن المسائل ما يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا إليه)[٧].
- (قال القاضي[٨]: فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول)[٩].

إلـى مواضع كثيرة في كتابه خص المسائل بمصطلح الأصل وجعلها أصولاً وفرق بينها وبين غيرها مما يصح إطلاق مصطلح الأصل عليه من حيث اللغة والقواعد وغيرها.

وبـه يظهـر التفريق بين سائر مـا يطلق عليه أصلاً وبين نوع خاص مـن المسائل يسميه ابن رشـد أصـولاً ويؤكد هذا بقولـه: (رأينا أن نذكر في هـذا الكتاب[١٠] سبع مسائـل مشهورة تجري

---

(١) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٩/١.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢٢٠/١.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٨٥/٢.

(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢٠٢/٢.

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٣٠/١.

(٦) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢٤/١

(٧) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٥٦/١.

(٨) مصطلح القاضي إذا أطلق في كتاب بداية المجتهد فإنما يقصد به نفس الإمام المؤلف ابن رشد، ولا يقصد به القاضي المشهور عند المالكية، ودليله من كتاب ابن رشد قوله: (قال القاضي - رضي الله عنه: وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء، فلنشرع فيما قصدنا له، مستعينين بالله، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم). ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ص١٣.

(٩) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٩٥/١.

(١٠) يعني :كتاب الصرف.

مجرى الأصول)[1].

الأمـر الثانـي: أن ابن رشد يقسم المسائل ويجعلها أنواعاً، فهي عنده ليست كلها على درجة واحـدة، وأن منهـا: ما هو أصول، ومنها: ما يجري مجرى الأصول، ومنها: ما هو دون ذلك، وهو ما عناه بقوله فروع، وأنه إنما قصد بكتابه هذا ذكر نوعين منها وهما:

النوع الأول: الأصول من مسائل الفقه.

النوع الثاني: ما جرى مجرى الأصول من المسائل[2].

وقد أبان ابن رشد تعريف كل نوع من هذه الأنواع وحده بحد خاص به في كتابه وكرره مرات عدة من أول كتابه إلى نهايته.

فالنـوع الأول : المسائـل الأصـول: عرفهـا ابن رشد بقولـه: (وهذه المسائل فـي الأكثر هي المسائـل المنطـوق بها في الشرع)[3] وأكد تعريفه هذا كثيراً فـي كتابه كقوله: (وذلك أنَّ قصْدنا فـي هـذا الكتاب كما قلنا غير مرة: إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها). وقوله:(وهذا النظر في الشرع تغلغل في القياس وبعد عن الأصول المنطوق بها في الشرع، فليس يليق بكتابنا هذا؛ إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع)[4].

فهي الأحكام التي نطق بها الشرع ابتداء، وتعد عنده مسائل منصوص عليها نصاً في الشريعة وجـاءت بها الأدلة من الكتاب والسنـة، كحكم الصلاة والزكاة والحج وتحريم الربا والخمر ولحم الميتة ونحو ذلك من الأحكام التي جاءت بها النصوص صراحة، ومثل هذا النوع متفق عليه غالباً عند فقهاء الأمة.

أمـا النوع الثاني من المسائل وهي التي تجري مجرى الأصول: فهي غير المنطوق بها، وإنما هـي مـن لوازم المنطوق به في الشرع وتتعلق به تعلقاً قريباً، كمـا أبان عن ذلك بقوله: (أو ما كان قريبـاً مـن المنطوق به)[5]. وقوله: (أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً)[6] وقوله: (إما تعلقاً قريباً أو قريباً من القريب)[7].

---

(١) انظر: ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢١٠/٣.

(٢) وهذا التقسيم متقرر عند غيره من العلماء حيث يقول السبكي في المجموع:(الأصول المقطوع بها فنص الكتاب والتواتر والإجماع أو الأصول التي في معناها كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف) وقصده الأحكام المنصوص عليها كما يفهم من قوله أو الأصول التي في معناها كتحريم. انظر: النووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي». (بيروت- دار الفكر) ص ٢/١٢، وانظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. «البرهان في أحكام القرآن». تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م). ص ٤/٢.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٩/١.

(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٥/٣.

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٥/٣.

(٦) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٩/١.

(٧) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٩٥/١.

فهـي مسائل مستنبطة مـن النصوص وليست منصوصـ عليها، وغالباً مـا تتعلق بالمفهوم والظاهـر والعمـوم والخصوص من النصوص، وهذا النوع في قربـه من المنصوص على درجات، فمنهـا ما هو واضح القرب، ومنها ما هو واضح البعد، ومنها ما هو بينهما كما بينه ابن رشد، وقد يُعضِّد تفريقه بين درجات هذا النوع بأمرين هما:

١- ما اشتهر ذكره من المسائل بين الفقهاء.

٢- وما كثر الخلاف فيه بينهم[١].

ولما كانت أسباب الخلاف كثيرة متعددة فإنه اعتمد نوعاً من الخلاف وهو الخلاف المتعلق بدلالات النصوص، فيختار من المسائل ما تعلقت به، أما الخلاف الناشئ من غير هذا النوع؛ فإنه يعرضـ عنه كما ذكر ذلك: (وليسـ قصدنا في هذا الكتاب في الأكثـر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس)[٢].

فهذا النوع من المسائل -أعني ما جرى مجرى الأصول- مسكوت عنه في الشرع كما يسميه ابـن رشـد، فهو مستنبط من النصوص لكنـه ذكره ليس مقصوداً في كتابـه كما يقول رحمه الله: (كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل)[٣]، ونظراً لكثرة هذا النوع مـن المسائـل فإن ابن رشد ينتقي منها ولا يعرض لها كلهـا في كتابه، وقد بين منهجه في الانتقاء لهذه المسائل بأنه يعتمد في الانتقاء على أمرين هما:

١- المسائل المشهورة التي تفرع عنها مسائل أخرى.

٢- المسائل التي يكثر وقوعها ويحتاج إليها الناس[٤].

أمـا النـوع الثالث من المسائل وهي: الفروع، فإن ابن رشـد أكد إعراضه عن ذكره في كتابه وتحاشي التعرض له – وإن لم يلتزم بمنهجه هذا كثيراً - وصرح بهذا الترك للفروع وبين السبب في ذلك: بأنه إنما أعرض عن ذكرها لكونها ليست أصولاً ولا هي في معنى الأصول:

أ-كقوله : (وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع، لأن ذلك غير منحصر)[٥].

ب-وقولـه: (وهذه كلها هي مبسوطة في كتب الفروع، وليس كتابنا هذا كتاب فروع، وإنما هو كتاب أصول)[٦].

---

(١) انظر: ابن رشد. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». ص ١٦٩/٤، وفي غير ما موضع من كتابه.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢٠٣/١.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢٠٤/١.

(٤) انظر: ابن رشد. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». ص ٢٠٤/١.

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢١٨/٣.

(٦) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٧/٤.

ج- وقوله: (وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول)[1].

د-وكقولـه: (وفـي النية مسائـل ليس لها تعلق بالمنطـوق به من الشرع رأينـا تركها إذ كان عرضها على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع)[2].

ه-كقوله: (وليس كتابنا هذا موضوعاً على الفروع)[3].

وبناء على ما سبق فيتبين منهج ابن رشد في تعريف الأصل فهو يرى أن الأصل ما تحقق فيه الآتي:

١- الأصل حكم منطوق به: (الأصول المنطوق بها في الشرع)[4].

٢- الأصل يقيني مقطوع به: (والأصول يقينية مقطوع بها)[5].

٣- الأصل لابد له من دليل.

وهذه القيود المتعلقة بالأصل عند ابن رشد تدل دلالة واضحة لحد الأصل الفقهي الذي عناه ابن رشد[6].

ونلاحـظ أن محاولة الدراسة السابقة التـي ذكرتها في مقدمة البحث -الأصل عند الفقهاء مقوماتـه وشروطه- في تعريف الأصل تتطابق تماماً مـع تعريف ابن رشد للأصل الفقهي وتحديد معناه، فقد عرفته بأنه:

الحكم المتيقن الثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله.

وأغلبها نفس القيود التي اعتمدها ابن رشد للأصل عنده، وعليه يمكن إعادة صياغة تعريف الأصل الفقهي على النحو الآتي:

الحكم المتيقن الثابت ابتداءً بدليل شرعي معتبر.

- الحكم: تخصيص لعمل الفقهاء، وهو بيان الأحكام.
- المتيقن: يوافق معنى الأصل من حيث كونه قطعي الدلالة.
- الثابت : قيد يوافق الأصل من جهة الاستمرار والدوام.
- ابتداءً : قيد يتعلق بالمنصوص من الأحكام لا المستنبطة.

---

(١) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢٠٠/١.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٢٨/١.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٨٢/٣.

(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٥/٣.

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٧٠/٤.

(٦) انظر: التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير. «التنبيه على مبادئ التوجيه». تحقيق: الدكتور محمد بلحسان. (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ). ص ٧٩/١.

- بدليـل شرعـي: قيد يفرق بـه بين الأصل في علم الأصول والأصـل في علم الفقه حيث إن علـم الأصـول يبحث في الدليـل وطرق الاستدلال، أما علـم الفقه فيبحث في الأحـكام التي تثبت بالأدلة[1].

- معتبر: قيد يخرج الأدلة غير المتفق عليها.

وأختم هذا المطلب بالإشارة إلى أن تسمية المسائل بالأصول يكون بالنظر إلى بابها، فتكون أصـولاً فـي بابها، وقد تكون فروعاً في باب آخر كما يقول ابن رشد: (وهاهنا مسائل تذكر في هذا الكتـاب وهـي من كتب أخـرى، وذلك أنها إذا ذكـرت في هذا الكتاب ذكرت علـى أنها فروع تابعة للأصول فيه، وإذا ذكرت في غيره ذكرت على أنها أصول)[2]. ويقول: (ومن مسائل الأقضية التي هي فروع في هذا الباب وأصل في باب الأقضية)[3]. والله أعلم.

المطلب الثاني: مكانة الأصل الفقهي عند ابن رشد وعند غيره من الفقهاء:

التأصيـل في العلوم أمر متفـق عليه بين العلماء قديماً وحديثاً علـى اختلاف صوره وأنواعه واستعمالاتـه، لما فيه من ضبط شتات العلوم، وجمـع الفروع المتشعبة في أصول محققة، تستبين بهـا المعانـي، وتتضح بها الدلالات، ولم يكـن ابن رشد أول من جاء بهذا المنهـج –وإن كان أكثر العلماء له إيراداً واستعمالاً– بل لأنه أفصح في كتابه بسبق أهل العلم لهذا المعنى حيث يقول:

(إن العمـل لـم يجب بالظن، وإنما وجب بالأصل المقطوع بـه ... وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي)[4].

وهذا هو الرجوع إلى الأصل من الحكم عند ورود المشكوك فيه[5].

وتأكيدا لما سبق نجد هذه الطريقة والأسلوب من تأصيل العلم عند الإمام محمد بن الحسن تلميـذ أبي حنيفة الذي ألف كتاباً فـي الفقه سماه بالأصل، ويورد فيه أصول الأبواب وما يرد عليها

---

(١) انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. «الضروري في أصول الفقه». تحقيق: جمال الدين العلوي. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ص٣٦، القرافي، أحمد بن إدريس . «أنوار البروق في أنواء الفروق». (بيروت – دار عالم الكتب). ٣/١.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٨/٤.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٨/٤.

(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد».٩٥/١.

(٥) ومما ينبه عليه هنا : أن الإمام ابن القيم رحمه الله ورد عنه إنكار تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع في معرض رده على المعتزلة، ومراده التفريق بين مسائل العقيدة ومسائل الأحكام التعبدية، وإنكاره كان على المعتزلة الذين جعلوا الأحكام التكليفية كلها فروعاً ليس فيها أصول، وأن الأصول هي المسائل العقدية كلها وإن كانت فروعاً، ودليل ذلك أنه في معرض رده عليهم قال: (فإن كثيراً من المسائل العملية بل أكثرها عليها أدلة قطعية كوجوب الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة ونقض الوضوء بالبول والغائط ووجوب الغسل بالاحتلام، وهكذا أكثر الشريعة أدلتها قطعية، وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية). انظر: البعلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم . «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة». تحقيق: سيد إبراهيم. (ط١، القاهرة – دار الحديث،١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) . ص٥٩٤.

من تفريعات واستشكالات تشبه التفريع عليها[١].

ويتبعه في ذلك تلميذه الإمام الشافعي في اعتماد التأصيل للعلوم حتى إنه هو واضع علم الأصول برمته في كتابه الرسالة، أما ما يتعلق بما نحن بصدده من التأصيل الفقهي للأحكام فإننا نجده سابق لابن رشد في هذا الفن من التأصيل، فالإمام الشافعي يذكر التأصيل الفقهي بمثل ما ذكره ابن رشد في كتابه، ومن ذلك قوله رحمه الله تعالى في كتابه الأم: (قد زعمنا وزعمتم أن الأصل من العلم لا يكون أبداً إلا من كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ أو قول أصحاب رسول الله ﷺ أو بعضهم، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء في الأمصار)[٢].

وكذلك الإمام الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار يذكر التأصيل للأحكام ويبني عليها الفروع[٣]، إضافة إلى من جاء من بعدهم من العلماء إلى وقتنا الحاضر.

لكنني سأذكر عن كل مذهب من المذاهب الفقهية اعتماد أئمته لمعنى التأصيل، ليكون كالإشارة على اتفاق أهل العلم على هذا النوع من التأليف والتعليم، وإلا لو استقرأنا تتابع الفقهاء على ذلك لطال المقال.

أما الحنفية فالأصل عندهم أشهر من أن يذكر إن لم يكونوا هم واضعوا هذا المبدأ ومؤصلوه، وأيسر دليل على اعتماد هذا المبدأ من التأليف لدى الحنفية العبارة المشهورة عن الفقه في خلاف مذهب أبي حنيفة: برده لخبر الآحاد إذا خالف الأصول[٤]، وقد مر قريباً ذكر الأصل لمحمد بن الحسن، ويكاد أن لا يخلو كتاب من كتب الأحناف المطولة من إيراد التأصيل واعتباره.

أما المالكية فنجد التأصيل حاضر في المدونة وهو أقدم مؤلف فقهي عند المالكية[٥]، وفي جميع كتب المالكية الموسعة بعدها، وما نحن بصدده في هذا البحث كتاب بداية المجتهد يعد من كتب المالكية.

وإذا جئنا إلى الشافعية فهم تبع لمدرسة الحنفية في التأصيل، فالشافعية تبع لإمامهم الشافعي الذي مر ذكر اعتباره للتأصيل وسبقه التأليف في أصول الفقه، حتى قال إمام الحرمين الجويني عن التأصيل في مذهب الشافعي: (فإن مذهب إمامنا الشافعي تِدْواره على الأصول،

---

(١) انظر: الشيباني، محمد بن الحسن. «الأصل». تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.(كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية). ص ٣/١.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس. «الأم». (بيروت – دار المعرفة، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م). ص ٣٣/٤.

(٣) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. «شرح معاني الآثار». تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م). ص ٢٦/١.

(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد. «أصول السرخسي».(بيروت: دار المعرفة). ص ٣٤٣:١، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد . «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». (ط٢. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). ص٣٧٢/١.

(٥) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، «المدونة».(ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). ٥٨٣/٣.

ومآخذ الشريعة)[1].

وكذلك يقول: (وفي كل أصل من الأصول قاعدة كلية معتبرة، فكل تفصيل رجع إلى الأصل، فهو جارٍ على السبيل المطلوب، وكل ما لم نجد مستنداً فيه، ومتعلقه تخييل وظن، فهو مُطرح)[2].

والحنابلة في هذا الجانب كغيرهمم من الأئمة الفقهاء في مراعاة الأصول نجد ذلك واضحاً في كتب الحنابلة؛ مختصرها كالكافي، ومطولها كالمغني، وشيخ الإسلام ابن تيمية يعد إماماً من أئمة الحنابلة؛ وفقه الأصول حاضر في ذهنه، وظاهر في كتبه، وقد عبر عن الأصل واستعمله بما عبر عنه ابن رشد، فأما من حيث التعريف فيقول: (من ادعى أصلاً بلا نص، ولا إجماع فقد أبطل)[3]، ومن حيث التأصيل يقول: (وهذا القول - الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما- أصح الأقوال)[4].

مما يطول المقام لو أردنا الإفاضة في شواهد وأدلة ذلك، ولعل فيما ذكر من الإشارة كفاية عن تطويل العبارة.

وهذه الأصول تقع من نظر الفقهاء بالمحل الأعلى، فهي التي يراعونها في نظرهم الفقهي، فلا يعارض أصل أصلاً، ولا يلحقون فرعاً بغير أصله، ويقيسون على هذه الأصول، ويستنبطون الأحكام منها حتى جعلوها قواعد وكليات لا يتجاوزون معانيها.

ولما للتأصيل من الفوائد الكثيرة، والآثار المتعددة في ضبط العلم وتبيينه وتبليغه، سأورد بعضاً من الفوائد التي جعلت أهل العلم يهتمون بالتأصيل الفقهي وأثره في بناء الفقه، لتتبين شديد الحاجة إلى هذه الأصول والعناية بها:

أولاً: ضبط النظر الفقهي:

فالتأصيل يجمع المسائل المتشابهة، ويفرق بين المسائل المتفرقة، فيكون كالقانون للنظار عند ورود المشتبهات على تفرق الأوقات، فإن لم يكن ثمة قانون يرجع الفقيه إليه، وأصل يركن إليه، اضطرب نظره، واختلفت أجوبته؛ لأنه إذا عدم الأصل تفرق به النظر، وتشتت به الذهن، فالتأصيل يعيد الفكر إلى قرار معين، ويجمع العلم في معدن مكين، كما ذكر ذلك ابن رشد كثيراً في كتابه ومنه قوله: (وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة، ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاوب فيها بجوابات

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، «نهاية المطلب في دراية المذهب». تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). ١٥/٤.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله. «البرهان في أصول الفقه». تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). ٢٣٥/١.

(٣) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «الفتاوى الكبرى». (ط١، دار الكتب العلمية،١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م). ٢٨٣/١.

(٤) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «القواعد النورانية الفقهية». تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل.(ط١، الرياض: دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ). ١٨٨.

مختلفة)[1].

مما حدى بابن رشد أن ينحى بالفقه إلى جانب التقعيد والتأصيل ليكون في معزل عن الخطأ في النظر الاجتهادي في المسائل داخل المذاهب وخارجها.

ثانياً: تسهيل طريقة التعليم الفقهي:

تقريب الفقه وتسهيله لطالبيه من المقاصد العظيمة التي اعتنى بها ابن رشد في كتابه وجعله ينحو منحى التأصيل للأحكام وأسباب الخلاف لما رأى من عسر الفهم للمذاهب وسوء التوفيق بين اختلافها.

ومن ثم فقد عزم على تبيين وجه الخلاف بين الفقهاء وأسبابه وتبيين الفقه على وجه يحميه من الاضطراب والتناقض، مما دفعه إلى بيان ما يصح أن يقع فيه الخلاف وما لا يصح وقوع الخلاف فيه، مع بيان أسباب وقوع الخلاف عند وقوعه، وجعل رغبته أن يكون هذا المنهج في دراسة الفقه داخل المذاهب وخارجها، وكشف عن رغبته في تأليف كتاب في مذهبه على هذه الطريقة بقوله: (ونحن نروم إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتاباً جامعاً لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها)[2].

فإذا اختلطت مسائل الفقه وانبهمت، وتعددت وتكاثرت، فإن ذلك عائد لا محالة على الفقه بالانغلاق وعلى الفهم بالاضطراب، وهذه المشكلة عرضت للإمام الجويني فاستشكلها وتأملها، فنطق بمثل ما نطق به ابن رشد في حلها، بأن ذلك عائد إلى انعدام التأصيل واضطرابه، فيقول في تشخيص المشكلة: (وأشد ما أعانيه في هذا المجموع أمثال هذه الفصول؛ فإنها في الكتب منتشرة لا ضبط لها، ولست أرى فيها اعتناء من الأولين لمحاولة الضبط)[3]، ويقول في حل الإشكال: (ثم فرَّع الفقهاء على هذه الطرق تفريعاتٍ مختلطة صادرة عن اختلاط الأصول)[4].

وهذه الصعوبة في عرض الفقه في بعض الكتب كرر الشكوى منها الإمام الجويني وأشار إلى وجودها ومن ذلك قوله: (هذا ما أطلقه الأصحاب، وما ذكروه كلام مرسل، ومقصودنا ضبطه، ولم يهتم به أئمة المذهب، ولم يعملوا فيه وفي أمثاله القرائح الذكية، واكتفى الناقلون عنهم بظواهر الأمور، وانضم إليه قلة البحث، فصار أمثال ذلك عماية عمياء، والموفق من يهتدي إلى المأخذ الأعلى)[5].

---

(١) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٥٨/٣.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٩/٤.

(٣) الجويني. «نهاية المطلب في دراية المذهب». ٢٧٤/٢.

(٤) الجويني. «نهاية المطلب في دراية المذهب». ١١٥/٢.

(٥) الجويني. «نهاية المطلب في دراية المذهب». ٣١٢/٨.

ممـا جعله ينحى منحى التأصيل فـي كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب ليكون أسهل في فهم المآخذ والأحكام.

ثالثاً: معرفة اسباب الخلاف في المسائل الفقهية:

أراد ابـن رشد أن يجعل كتابه بداية لشق طريق الاجتهاد في الشريعة لكن على أساس راسخ وبنيـان متيـن من النظر والفقه، ولذا كان ينبه على أن من أسبـاب الوقوع في الأخطاء الاجتهادية هو عدم اعتماد الأصول والسير عليها، وكثيراً ما أشار ابن رشد إلى أن سبب الخلاف بين الفقهاء فـي قضية مـن القضايا هـو بسبب هذه الأصـول واعتمادها والسيـر عليها مما يوجـب اختلافها اختلافهـم، ولذا فإن السبيـل الأول لمعرفة أسباب الخلاف بين الفقهـاء هو معرفة أصولهم التي أصلوهـا واعتمدوها وساروا عليها في الاجتهاد مما يعين على فهـم الاختلاف وأسبابه، وقد أشار ابـن رشد إلى هذا المعنى كثيـراً في كتابه منها قوله: (وسبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا البـاب بعضها بعضاً، ومعارضـة الأثر لها)[1]. وقوله: (وسبب الخـلاف معارضة الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب)[2].

ويؤكـد هذا المعنـى الإمام الجويني بأن غرضه من ذكر مسائـل الخلاف بيان الأصول التي بنيت عليها وأسباب الخلاف فيها[3].

رابعاً: الإعانة على تخريج المسائل الفقهية على أصول الأئمة:

وذلك أن التخريج من الأدوات الاجتهادية التي يجيب بها الفقهاء في النوازل والمسائل التي لـم تقع، ويـرى ابن رشد أن في ضبط الأصـول ومعرفتها سبيلاً قويماً للقيـام بالتخريج على وجه صحيح فيقول: (من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل ... فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده)[4].

خامساً: الإعانة على الترجيح في الخلاف بين المسائل:

كثيـراً مـا ينقل ابن رشد الخلاف الفقهي ويذكر أسبابه ويرجـح بين الأقوال بحسب ما يراه ويعتقـده رحمـه الله، ومن القضايا التـي يعتمدها ابن رشد في الترجيح النظـر إلى الأصول سواء كانـت أصـولاً عامة في الشريعة متفـق عليها أم أصـولاً خاصة بمذهب من المذاهـب أو إمام من الأئمة، فنجده يقول: (فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول)[5]. ويقول: (فلما وقع الاحتمال وجب

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، ٧/٣.

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، ١٥٨/٣.

(٣) انظر: الجويني. «نهاية المطلب في دراية المذهب»، ١٥٦/٣.

(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٩/٤.

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤١/٤.

الرجـوع إلـى الأصل، فإن الأصول لا تعارضـ بالاحتمالات المخالفة لهـا إلا أن تصح الزيادة التي نذكرها بعد)[1]. ويقول: (وأما مذهب أبي حنيفة فبعيد جداً عما تقتضيه الأصول الشرعية)[2].

وفـي ترجيحه لقول إمام من الأئمة نجده يقول: (والأصـول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة)، (والأقـرب إلـى الأصول في هذه المسألة هو قول الشافعي)[3]، (ومالـك آثر الموقوف؛ لأنه أشبه بالأصول)[4].

سادساً:

تناسب عرض المسائل بذكر الأصول وإلحاق الفروع بها فتنضبط العلل والأحكام:

الفروع الفقهية في حقيقتها تبع لأصولها ولذا سميت فروعاً، فالفرع تبع لأصله، يبقى ببقائه ويسقط بسقوطه، وإلحاق الفروع بالأصول قسمان:

الأول: إلحاق مالم يقع بما قد وقع، وهو التخريج الذي سبقت الإشارة إليه.

الثانـي: إلحاق الفروع الواقعة بأصولها، وهو ما يسمـى بالمناسبة في التأليف، فإذا ألحقت الفروع بأصولها أوضحتها الأصول وبينتها وسهلت ربطها، وهذا فن في التأليف يقابله ربط الفروع بأبوابهـا التي تتعلـق بها لا بأصولها، كما يذكرون مسائل أحكام الآسـار في باب الطهارة لمناسبة ذكرها هناك، وإن كان ذكرها تحت أصولها في كتاب الأطعمة أقوى في فقهها.

فالفـروع يحكـم عليهـا بأصولهـا لا بأبوابها كما يقـول الإمـام الجويني رحمـه الله تعالى: (والتفاريـع محنة الأصـول، بها يبين فسادها وسدادهـا)[5]، ولأن (العيـن إذا تجاذبتها الأصول ألحقت بأكثرها شبها)[6].

وهذا هو فقه أبي حنيفة الذي مَن فَقهه عنه سهل عليه فهم الخلاف في مجمل المسائل التي وقع الخلاف بينه وبين غيره من الفقهاء[7].

فالفـروع تابعـة للأصول ولا خير في فرع إذا خانه الأصـل كما يقال، وفي ضياع هذه الأصول يبيـن القرافـي خطورة ذلك وأثره علـى الفقه في كلام طويل منه قولـه: (ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبـات الجزئيـة دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفـروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها

(١) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤/٩٠.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤/١٦.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤/١٦.

(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١/١٨٦.

(٥) الجويني. «نهاية المطلب في دراية المذهب». ١٤/٣٤٠.

(٦) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م). ١١/١٦٤.

(٧) انظر: ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤/٥٩.

واضطربت...)[1].

تم بحمد الله تعالى،،،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين.

(١) القرافي، «أنوار البروق في أنواء الفروق» ص٣/١.

خاتمة البحث:

في ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

١- الأصل في اللغة واسع المعنى يطلق على استعمالات متعددة ومتنوعة.

٢- لم يرد اصطلاح فقهي عند الفقهاء للأصل وإنما استعملوه بمعناه في اللغة غالباً.

٣- تم في هذا البحث محاولة إيجاد تعريف خاص للأصل في اصطلاح الفقهاء بأنه: الحكم المتيقن الثابت ابتداء بدليل شرعي متفق عليه.

٤- إكثار ابن رشد لاستعمال الأصل ناشىء عن أهميته في ضبط المسائل.

٥- يعتبر كتاب «بداية المجتهد» أشبه بموسوعة لأنواع الأصول.

٦- استعمال الأصل الفقهي عند ابن رشد متقرر عند كثير من الفقهاء الذين سبقوه والذين أتوا بعده.

٧- فهم الخلاف الفقهي لا مناص له ولا انفكاك عن فهم أصول الأئمة التي اعتمدوها، ففهم الأصول مدخل لفهم أسباب الخلاف الفقهي.

التوصيات:

تحتاج الأصول الفقهية في كتاب «بداية المجتهد وكفاية المقتصد» لابن رشد، وكتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني، وكتاب «المجموع» للنووي ثلاثتها على وجه الخصوص وفي غيرها من الكتب الفقهية الموسعة إلى دراسات متعمقة تبين حقيقتها ونسبتها إلى الأئمة ليكون مشروعاً فقهياً أصيلاً بامتياز.

والله ولي التوفيق والسداد،

مراجع البحث:

الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس. «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق». (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩ هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس، «المدونة». (ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الأنصاري، محمد بن محمد بن عبد الملك. «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، تونس، دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٢ م).

البعلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم . «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة». تحقيق: سيد إبراهيم. (ط١، القاهرة : دار الحديث،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «الفتاوى الكبرى». (ط١، دار الكتب العلمية،١٤٠٨هـ -

١٩٨٧م).

ابـن تيمية، أحمـد بن عبد الحليم. «القواعد النورانية الفقهيـة». تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ).

التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير. «التنبيه على مبادئ التوجيه». تحقيق: الدكتور محمد بلحسان. (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ).

الجذامـي، علي بن عبد الله بن محمد. «تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)». تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (ط٥، بيروت، دار الآفاق الجديدة ١٤٠٣هـ).

الجوينـي، عبد الملك بـن عبد الله، «نهاية المطلب في دراية المذهـب». تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الجوينـي، عبد الملك بن عبد الله. «البرهان في أصول الفقه». تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

الخزرجي، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس. «عيون الأنباء في طبقات الأطباء». تحقيق: الدكتور نزار رضا. (ط١، بيروت، دار مكتبة الحياة).

ابـن رشد الحفيـد، محمد بن أحمـد. «الضروري في أصـول الفقه». تحقيـق: جمال الدين العلوي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)

ابـن رشـد الحفيد، محمد بـن أحمد. «بدايـة المجتهـد وكفايـة المقتصد».(القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

الرشيـد، أحمـد بن عبد الرحمن. «الأصـل والظاهر في القواعد الفقهيـة». (٩١، الرياض: سلسلة الرسائل الجامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ).

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).

الزركشـي، محمد بـن عبد الله. «البرهان في أحـكام القرآن». تحقيق: محمـد أبو الفضل. (ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م).

الذهبـي، محمد بن أحمد بن عثمان. «سير أعلام النبلاء». تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة،، ١٤٠٥ هـ).

الذهبـي، محمد بن أحمد بن عثمـان. «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام». تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).

السرخسي، محمد بن أحمد. «أصول السرخسي».(بيروت: دار المعرفة).

ابـن سيده، علي بن إسماعيل. «المحكم والمحيط الأعظـم». تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. «المخصص». تحقيق: خليل إبراهيم جفال. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

الشافعي، محمد بن إدريس. «الأم». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م).

الشيباني، محمد بن الحسن. «الأصل». تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).

الصلاحيـن، عبد المجيـد محمود، وعمـر محمد سماعـي. «الأصل عند الفقهـاء مفهومه ومقوماته وشروطه». (الأردن: مجلة الشريعة والقانون العدد٢٧،١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م).

الطبري، محمد بن جرير «جامع البيان في تأويل القرآن» تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)

الطحـاوي، أحمـد بن محمد بن سلامة. «شرح معاني الآثـار». تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

العسكـري، الحسن بن عبد الله بن سهل . «الفـروق اللغوية». تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (القاهرة : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع).

ابـن فارس، أحمد بن فارسـ بن زكريا، «معجم مقاييس اللغـة» تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢، بيروت: دار الفكر،١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)

ابـن فارسـ، أحمد بن فارس بن زكريا، «مجمل اللغة» تحقيـق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب». تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر).

الفيومـي، أحمد بن محمد بـن علي. «المصباح المنير في غريب الشـرح الكبير». (بيروت: المكتبة العلمية).

ابـن قدامـة، عبد الله بن أحمد بـن محمد . «روضة الناظر وجنة المناظـر في أصول الفقه علـى مذهب الإمام أحمد بـن حنبل». (ط٢. مؤسسة الريّان للطباعـة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

القرافي، أحمد بن إدريس. «أنوار البروق في أنواء الفروق». (بيروت: دار عالم الكتب).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة «المعجم الوسيط» الناشر: دار الدعوة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

النــووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي». (بيروت- دار الفكر).

اليعمــري، إبراهيم بن علي بن محمــد. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب». تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر).

ibliography

Al-Baali, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim A summary of the thunderbolts sent to the Jahmiyyah and those disrupted

Investigation: Sayed Ibrahim. (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman. «Biographies of Noble Figures.» Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. (3rd edition, Al-Resala Foundation, 1405 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman. «The history of Islam and the deaths of celebrities and figures.» Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. «The Great Fatwas.» (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH - 1987 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. «The Noorani Rules of Jurisprudence.» Investigation: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Khalil. (1st edition, Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1422 AH)

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, «Nihayat al-Muttalib fi Diriyah al-Madhab.» Investigation: A. Dr. Abdel Azim

Mahmoud Al-Deeb. (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1428 AH - 2007 AD).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. «Al-Burhan fi Usul al-Fiqh.» Edited by: Salah bin Muhammad bin Awaidah .

Ibn Rushd's grandson, Muhammad bin Ahmed. Necessary in the principles of jurisprudence. Investigation: Hamal al-Din al-Alawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994)

Ibn Rushd, the grandson, Muhammad bin Ahmed. «The Beginning of the Mujtahid and the Sufficiency of the Muqtassid.» (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.).

Al-Rashid, Ahmed bin Abdul Rahman. «The origin and apparentmeaning in the rules of jurisprudence.» (91, Riyadh: Series of University Theses at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1429 AH).

Al-Ruyani, Abdul Wahid bin Ismail. «Sea of Doctrine.» Investigation: Tariq Fathi Al-Sayed. (1st edition, Dar Scientific Books, 2009 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. «The proof in the provisions of the Qur'an.» Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl. (1st edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, 1376 AH - 1957 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. «The Origins of Al-Sarkhasi.» (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).His master's son, Ali bin Ismail. «The Hermetic and the Great Ocean.» Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD).

His master's son, Ali bin Ismail. «Custom». Investigation: Khalil Ibrahim Jafal. (1st ed., Beirut: Dar Reviving Arab Heritage, 1417 AH 1996 AD).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris "The Mother". (Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1410 AH/1990 AD).

Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hassan. «the origin». Investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani. (Karachi: Department of the Qur'an and Islamic sciences).

Al-Asbahi, Malik bin Anas, «The Blog». (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Salahin, Abdul Majeed Mahmoud, and Omar Muhammad Sama'i. «The principle, according to jurists, is its concept, components, and conditions.» (Jordan: Sharia and Law Journal, Issue 27, 1427 AH - 2006 AD).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, «Jami' Al-Bayan fi Interpretation of

the Qur'an,» edited by: Ahmed Muhammad Shaker (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD)

Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad bin Salama. «Explanation of the

meanings of monuments.» Investigation: Muhammad Zuhri Al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad al-Haqq. (1st edition, Alam al-Kutub, 1414 AH, 1994 AD).

Al-Askari, Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl. «Linguistic differences.» Investigation: Muhammad Ibrahim Salim. (Cairo: Dar Al-Ilm and Culture for Publishing and Distribution) .

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria, «Dictionary of Language Standards,» edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD)

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria, «Majmal al-Lughah,» edited by:

Zuhair Abdul Mohsen Sultan, (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH - 1986 AD)

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali. «The enlightening lamp in Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir.» (Beirut: Scientific Library).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. The garden of the observer and the paradise of the debaters in the principles of jurisprudence on Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad.

«The preamble of the doctrine in knowing the notable scholars of the doctrine.» Investigation: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour. (Cairo, Dar Al-Turath for Printing and Publishing).

The doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal. (2nd ed. Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. «Lights of lightning in the midst of differences.» (Beirut: Dar Alam Al-Kutub).

Arabic Language Academy in Cairo, «The Intermediate Dictionary,» Publisher: Dar Al-Da'wa.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. «Arabes Tong». (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. «Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, supplemented by Al-Subki and Al-Muti'i.» (Beirut - Dar Al-Fikr).

Al-Khazraji, Ahmed bin Al-Qasim bin Khalifa bin Yunus. «The eyes of the news are in the ranks of doctors.» Investigation: Dr. Nizar Reda. (1st ed., Beirut, Al-Hayat Library House).

Al-Yamari, Ibrahim bin Ali bin Muhammad. «The preamble of the doctrine in knowing the notable scholars of the doctrine.» Investigation: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour. (Cairo, Dar Al-Turath for Printing and Publishing)

Al-Ansari, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Malik. «The tail and the sequel to my book Al-Mawsul and Al-Sila» edited by: Dr. Ihsan Abbas, Dr. Muhammad bin Sharifa, Dr. Bashar Awad Marouf. (1st edition, Tunisia, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2012 AD).

Al-Jadhami, Ali bin Abdullah bin Muhammad. «History of the Judges of Andalusia (The Supreme Council on Who is Worthy of Judiciary and Fatwa).» Investigation: Arab Heritage Revival Committee at New Horizons House. (5th edition, Beirut, New Horizons House, 1403 AH)

Al-Idrisi, Muhammad bin Muhammad bin Abdullah bin Idris. «The Mushtaq's Picnic in Breaking Through Horizons.» (1st edition, Beirut, Alam al-Kutub, 1409 AH). 2571/.

أ.د. إبراهيم بن حماد الريس
أستاذ السنة وعلومها، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية (سابقًا).
عضو: كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة

Prof. Ibrahim Hammad Alrayes
Professor of Sunnah and its Sciences, King Saud University
College of Education, Department of Islamic Studies (formerly)
Member: Prince Sultan bin Abdulaziz Chair for Contemporary Islamic Studies
scis.ksu@gmail.com

التقنية في علوم الحديث الشريف ودورها في التكامل المعرفي بين مختلف العلوم

Technology in the sciences of hadith and its role in the cognitive integration between various sciences

ملخص:

لقد تفرّدت علوم الحديث النبوي الشريف بتفصيل وإيضاح وتشريع وسعة ووفرة مادتها في مختلف جوانب الحياة، كما اقترنت بالتقنية حتى أصبحت مراجعًا معتبرًا في مختلف مجالات البحث العلمي.

ومع التطور المتلاحق في مختلف ميادين المعرفة تتأكد الحاجة الماسَّة لاستثمار التقنيات في تحقيق أقصى فائدة من تكامل العلوم وتلاقحها، لدفع حركة البحث والاجتهاد المعرفي المنشودة، وتطويرها، والتكامل بين التخصصات الدقيقة ومختلف العلوم.

ويهدف البحث إلى: التأكيد على أهمية التكامل المعرفي بين علوم الحديث والعلوم الطبيعية، وتجاوز الكثير من الإشكالات العالقة في ميادين العلم أحادية التخصص، وإبراز أثر وتأثير الدراسات التكاملية بين علوم الحديث والعلوم التطبيقية تأصيلًا وتطبيقًا.

ومن أبرز النتائج: أكدت التقنيات الحديثة على أهمية التكامل بين العلوم المختلفة، كما أسهمت في دقة ووفرة المعلومات التي يسّرت على العلماء والباحثين كثيرًا من الوقت والجهد، كما ساهمت في استنباط مكنوناتها القيمية والحضارية ومعالجة الكثير من مشكلات الواقع.

ومن أهم التوصيات: العمل على توحيد مرجعية علمية تقنية تسهم في تبويب وتصنيف المشكلات المتجددة في مجال التكامل بين علوم الحديث والعلوم الأخرى، ورفع كفاءة البرامج التقنية في مجال العلوم الشرعية لاستثمار الإمكانات الكبيرة في التحليل والجمع والموازنة والاستنتاج.

Summary:

The sciences of the Prophet's hadith have been unique in detailing, clarifying, legislating, amplitude and abundance of their material in various aspects of life, as well as technology until they became significant references in various fields of scientific research.

With the successive development in various fields of knowledge, the urgent need to invest technologies in achieving the maximum benefit from the integration and cross-fertilization of sciences is confirmed, to push the desired movement of research and knowledge diligence, and its development, and the integration between subspecialties and various sciences.

The research aims to: emphasize the importance of cognitive integration between modern sciences and natural sciences, overcome many outstanding problems in the fields of monodisciplinary science, and highlight the impact and impact of integrative studies between modern sciences and applied sciences rooted and applied.

Among the most prominent results: Modern technologies emphasized the importance of integration between different sciences, and contributed to the accuracy and abundance of information that facilitated a lot of time and effort for scientists and researchers, and contributed to deriving their valuable and cultural components and addressing many of the problems of reality.

Among the most important recommendations: Work on the unification of a scientific-technical reference that contributes to the classification and classification of renewable problems in the field of

مقدمة:

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسلام علـى نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين، وبعد..

فـلا يخفى علـى المهتمين بالدراسات الشرعيـة ما لعلوم الحديث النبـوي الشريف من أثر وتأثير بالغين في فهم الشريعة، وما تفرّدت به من تفصيل وإيضاح وتشريع وسعة ووفرة مادتها في كل جوانـب الحياة لترشيدها واستقامتها فـي أدوار الزمن المختلفة، كأحد المصدرين الرئيسين للتشريع.

وليـس بجديد أن تقترن العلوم التقنية بعدد من مجـالات البحث متعددة التخصصات، وقد كان لعلوم الحديث السبق في تفعيل التقنية واستثمارها في علوم الحديث وتحقيق إنجازات كبيرة أصبحت مراجع معتبرة في مختلف مجالات البحث العلمي.

وتكمن المشكلة في: أن المتتبع لحالة البحث العلمي والتطور المتلاحق في مختلف ميادين المعرفة يتبين له أن الحاجة ماسَّة أن تستثمر التقنيات في تحقيق أقصى فائدة من تكامل العلوم وتلاقحها، لدفع حركة البحث والاجتهاد المعرفي المنشودة، وتطويرها، والتكامل بين التخصصات الدقيقة ومختلف العلوم.

ولقد حوت علوم الحديث الشريف الكثير من أبواب العلم التي أثرت مختلف العلوم التطبيقية والطبيعية والإنسانية لما تحتويه من كمٍّ كبير من الحقائق العلمية التي ساهمت في تطورها، وأخذ بها العلم التجريبي الحديث.

ويهدف البحث إلى:

التأكيد على أهمية التكامل المعرفي بين علوم الحديث والعلوم الطبيعية، ودورها في واقع البحث العلمي.

التأكيد على تجاوز الكثير من الإشكالات العالقة في ميادين العلم أحادية التخصص، وتحقيق التكامل بين العلوم المختلفة ومنحها قدرة التكامل فيما بينها، لتنتج حقلاً معرفيًا ينطلق من فكرة التفاعل بين مختلف التخصصات.

إبراز أثر وتأثير الدراسات التكاملية بين علوم الحديث والعلوم التطبيقية تأصيلًا وتطبيقًا.

وفي مجال الدراسات السابقة: تعددت الدراسات التي اهتمت بتقنية علوم الحديث خلال الآونة الأخيرة، وإن أخذت كل منها جانبًا من جوانب تلك التقنية، ومنها على سبيل المثال:

الضوابط التطبيقية لتوظيف تقنية المعلومات في خدمة الدعوة (البداح ١٤٣٢هـ) حيث تناول الضوابط التشريعية والقانونية والمنهجية والفنية الخاصة بالمحتوى وتوظيف التقنية وتطبيقاتها.

استخدام تقنية الحاسب في العلوم الإسلامية والعلوم المساندة - أحكام وضوابط شرعية (آل سيف ١٤٢٧هـ) حيث تناول عددًا من المفاهيم التقنية، وأهدافها وأنواعها، وضوابط توظيفها في العلوم الشرعية، وبيان أحكامها وضوابطها الشرعية من حيث الاستخدام في المناهج والمصادر.

سَبْق الحديث النبوي بالإشارة للمكتشفات الطبية الحديثة د. نضال حسن فلاح المومني، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، مجلة الجامعة، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠١٩م، الجزء الثالث، ٢٤٨ - ٢٩١.

وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي (خولة ٢٠١٧م) حيث تناول البحث تطور التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، وتوظيفها في نشر الدعوة والدراسات الخاصة بالقرآن الكريم والسنه النبوية واستخدام ذلك على الوجه الصحيح لنشر الثقافة

الإسلاميــة، وتأصيلهــا لإبــراز أهمية الشريعــة الإسلامية فــي استخدام وسائــل التقنية الحديثة المتطورة دون أن تتأثر بحضارة مستحدثي تلك التقنيات.

(الريس ١٤٢٤هـ) (التقنية الحديثة في خدمة السنة والسيرة النبوية بين الواقع والمأمول)، حــول أهمية الموسوعــات الحاسوبية في خدمة السنــة النبوية، ومشروعيتهــا، وطرائق الاستفادة منها.

ضوابــط العمــل في صنــاعة واســتخــدام البــرمجيات الحاسوبية في خدمــة السنة النبوية (الريــس ١٤٣٢هـ) تناول أهم الضوابط والتنبيهات في تقنية علــوم الحديث، مع دراسة ميدانية؛ لاستقصاء النتائج الإحصائية، وتحليلها، والاستفادة منها في البرمجيات الخادمة للسنة النبوية.

وتنفرد هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في بيان أثر التقنية الحديثة في خدمة البحث العلمي، وأثرها على إثراء المعرفة في مختلف العلوم الأخرى.

أمــا منهج الدراسة: فقد استخــدم الباحث المنهج التحليلي للتأكيد علــى أهمية التقنية في العلــوم الشرعية عمومًا وعلوم الحديث على وجــه الخصوص، ومنظومتها الاصطلاحية، ومكانتها على مستوى التطبيق والمنهج، لتأكيد التكامل بين مجالات العلوم الشرعية والعلوم التطبيقية.

وسوف يتناول البحث عددًا من العناصر، على النحو الآتي:

مقدمة: تشتمل على أهمية البحث، وأبرز أهدافه، ومنهجه، وأهم عناصره.

المبحث الأول: المصطلحات والعلاقات الارتباطية.

المطلب الأول: التعريف بأبرز مصطلحات البحث.

المطلب الثاني: العلاقات الارتباطية بين علوم الحديث والتقنية المعاصرة والعلوم الأخرى.

المبحث الثاني: العناية بالحديث النبوي بين الأصالة والمعاصرة.

المطلب الأول: تدوين الحديث بين الأصالة والمعاصرة.

المطلب الثاني: العناية بالسنة في ضوء تقنيات الواقع المعاصر.

البعد العلمي. ٢) البعد التقني.

المطلب الثالث: أثر التقنية في التكامل المعرفي بين علوم الحديث والعلوم الطبيعية.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

سائلاً الله تعالى التوفيق والرشاد.

المبحث الأول: المصطلحات والعلاقات الارتباطية

إن العناية بالحديث النبوي الشريف والسنة النبوية المطهرة، واستثمار التقنية الحديثة، أحد أبرز القضايا التي تفرض نفسها في زمن التكامل المعرفي مما يدعو إلى أهمية التفاعل المنهجي بين مختلف العلوم، واستنطاق مكنونات السنة النبوية وواقعها وموقعها وما يكتنفها من أبعاد الظروف المكانية والزمانية، وأسباب ورودها، ودلالاتها اللغوية ومقاصدها الشرعية، والاستفادة من كل ما توصلت إليه العلوم المختلفة من أسباب التقدم في ميادين البحث والتكنولوجيا التقنية في ضوء الواقع المعاصر.

المطلب الأول: التعريف بأبرز مصطلحات البحث

التقنية لغة، هي: من (ت ق ن)، وهي (إتقان الأمر، إحكام)[١]، جمع (إتقان)[٢]، كما تعني: حاذق في العمل، والتقنية مركب من (الفن أو الحرفة والدراسة أو العلم[٣].

أما المعنى الاصطلاحي: فتعني التطبيقات العلمية للعلم والمعرفة في جميع المجالات التي يعيشها المجتمع الغربي الحديث[٤]، كما أنها: تطبيق للمعرفة والمهارات، وتتضمن جميع الأدوات والآلات والطرائق، أو الأساليب التي يمكن استخدامها في تحويل الموارد إلى عناصر مهمة للأشخاص[٥].

أما إجرائياً، فالتقنية هي: الطرائق الحديثة المختلفة المتبعة في إنجاز الأعمال النحتية بفعل الآلات والمكائن المتطورة كالحاسوب وبرمجياته والأجهزة بما تحدثه من تأثير في الكم والنوع للمنجز ..[٦].

التكامل لغة: مادة (ك م ل) تدل على التمام بعد التجزئة، واتحاد جزء الشيء أو الأجزاء المتعددة للشيء الواحد، فقد اكتمل وتم[٧]، و(كَمُلَ) وكَمّله: أَتَمّه وجَمّلَه[٨].

ويلاحظ أن في التكامل اعتبارات مادية ومعنوية مدركة في تمام الشيء وخلوّه عن كل نقص، بخلاف (المعرفة) من الفعل الثلاثي عَرَفَ، والمعرفة: (إدراك الشيء بتفكّر وتدبّر لأثره، وهو أخصّ من العلم)[٩].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص٧٨.

(٢) انظر: محيط المحيط، بطرس البستاني، ص٥٦.

(٣) انظر: تأثير التقنيات المعاصرة في تحولات الشكل النحتي العالمي، عصام نزار جواد، ص ٥٥.

(٤) انظر: مفهوم التقنية، حيدر، خضير، ص١٥.

(٥) انظر: الموسوعة العربية الشاملة، مجموعة من المؤلفين، ص٢.

(٦) انظر: تأثير التقنيات المعاصرة في تحولات الشكل النحتي العالمي، عصام نزار جواد، ص ٥٥.

(٧) انظر: كتاب العين، للفراهيدي، ٣٧٨/٥. والقاموس المحيط، لفيروز آبادي، ١٠٥٤/١. ولسان العرب، لابن منظور، ٥٩٨./١١

(٨) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٩٨./١١

(٩) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، ص٣٣١.

التكامـل اصطلاحاً: إتمام العلوم بعضها لبعض حتى تحصـل المعرفة بالشيء معرفة تامة وحسنة، ويقصد به: الصورة العلمية المتكاملة للوجود والذات، المتحققة بتفعيل الرؤية الإسلامية فـي كل مجـالات المعرفة، سواء أكانت علومـاً طبيعية أم اجتماعية أم إنسانيـة أم شرعية[١]، كما عُـرِّف بأنه: (قضية فكرية منهجية، من حيث إنها ترتبـط بالنشاط الفكري وبالممارسة البحثية، وطرق التعامل مع الأفكار)[٢].

والتكامـل المعرفـي: هـو تكامـل مـصادر المعرفـة: (الـوحي والوجـود)، وتكامـل أدوات المعرفـة: (العقـل والحـس)، وتكامـل (مـصادر المعرفـة وأدواتهـا)، فاسـتمداد المعرفـة مـن الـوحي يتطلب عمل كل من العقل والحس معـاً، واستمداد المعرفة من الوجود يتطلب عمل كل مـن العقـل والحس معاً لكـن يتميز الـوحـي بوصـفه مـصـدراً للعلـم والمعرفـة بالهيمنة والمرجعية[٣].

الدراسات البينية: (البَيْن) لغة معناه الوصل، وهو من الأضداد، والبين الوسط، تقول جلس بين القوم كما تقول جلس وسط القوم[٤].

والدراسـات البينيـة: نعني بها الدراسات المعتمدة على حقليـن أو أكثر من حقول المعرفة، للكشـف عن مناطق التخوم: (التجاور، التلاقي، التقاطع، التشابك، التقارب) بين العلوم، وتجمعُ بين النظرة التخصصية الدقيقة، والنظرة الموسوعية الشاملةِ، لتحقق التكامل المعرفي بين كافة العلوم[٥].

كما أن الدراسات البينية، مدخل يعبر عن دمج تخصصات متعددة في معالجة قضية بحثية ما يتعدى مجالها نطاق تخصص واحد، وذلك وفق معياري التكامل والتفاعل بما يؤدي إلى تطوير المفاهيم والافتراضات النظرية واستيعاب مناهج بحثية متنوعة والتوصل إلى نتائج عميقة[٦].

العلوم الشرعية:

العلوم: جمع علم، والعلم: اليقين، وجاء بمعنى المعرفة، لاشتراكهما في كون كل واحد منهما مسبوقاً بالجهل، لأن العلم وإن حصل عن كسب فذلك الكسب مسبوق بالجهل، وفي التنزيل ﴿مِمَّا

(١) انظر: التكامل المعرفي ودوره في قيام الحضارة الإسلامية وبناء الأمة المحمدية، لياسين مغراوي، مدونة (تعليم جديد).

(٢) انظر: منهجية التكامل المعرفي، مقدمات في المنهجية الإسلامية، ملكاوي؛ فتحي حسن، ص ٢٧٠.

(٣) انظر: مفـاهيم فـي التكامـل المعرفـي، ملكـاوي، فتحـي حـسن، مجلـة إسـلامية المعرفـة، العـدد ٦٠ لـسنة ٢٠١٠م، ص ٣٤-٣٥.

(٤) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٤٣.

(٥) انظر: الدراسات البينية بين تقارب التخصصات وتنافر المناهج، علي النجعي، ص ٦.

(٦) انظر: الدراسات والبحوث البينية مدخل لتطوير الدراسات التربوية في الوطن العربي أ. د/ عبد الرازق مختار محمود، مجلة جامعة مطروح للعلوم التربوية والنفسية، المجلد ٢ العدد ٤الجزء ٢ أكتوبر ٢٠٢٢م.

﴿عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ المائدة: ٨٣، أي علموا[١].

الشرعية: الشَّرْع: مصدر، ثم جُعلَ اسماً للطريق النَّهج، ثم استعير ذلك للطريقة الإلهيّة من الدين، وَفِي التنزيل العزيز: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الشورى ١٢، أي: نهج وأوضح وبيَّن المسالك[٢].

والعلوم الشرعية: هي العلوم المدوّنة التي تذكر فيها الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية، وما يتعلّق بها تعلّقاً معتداً به، ويجيء تحقيقه في الشرع[٣]، وهي: ما يحتاجه الشخص في نفسه ومعاملته من فقه وأصوله وحديث وتفسير وعقائد وما تتوقف عليه كنحو ولغة وصرف وبيان ومعان[٤].

فهي العلوم التي يُعرَف بها الله تعالى، ويُعرَف بها كيف تكون العبادة الصحيحة، وهي العلوم المتعلقة بدراسة الدين وفقه الشريعة، ويرتبط بها بعض العلوم الأخرى التي يُحتاج إليها في فقه تلك العلوم الشرعية، كعلم اللغة والأدب والتاريخ، ونحو ذلك، وهذه العلوم منها ما هو فرض عين، مثل العلم بتوحيد الله تعالى وأركان الإيمان، والعلم بأمور الفقه الضرورية لأداء العبادات، وغيرها، ومنها ما هو فرض كفاية مثل دقائق العلوم الأخرى[٥].

علوم الحديث: هي العلوم التي لها ارتباط مباشر بالحديث النبوي الشريف، فيما يتعلق بتمييز صحيحه من سقيمه، ودراسته، رواية، ودراية، ويطلق عليه علم الحديث دراية ورواية، ويتفرع منه عدد من العلوم، يعتني كل واحد بجانب من جوانبه ويفرده بالتأليف[٦].

السنَّة النبوية:

يفرّق بعض العلماء بين مصطلحي (السُّنَّة) و(الحديث)، وغالباً ما يكون الخلاف فيها لفظياً.

والسُّنَّة لغة: في الأصل مأخوذة من السّنن، وهو الطّريق والوجه والقصد[٧]، وتطلق السنّة على الطّريقة والسّيرة، حميدة كانت أو ذميمة[٨]، ومن ذلك قوله ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٤٢٧/٢.

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي،٢٦٩/٢١، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٤٧٩/١.

(٣) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ٢٨/١.

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٣/ ٠، ١٣٧

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١١٣/٥. وما بعدها.

(٦) انظر: أصول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، ص.١٣

(٧) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٦/١٣.

(٨) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص .٢٩٢

شَـيْءٌ)[1]، وخصهـا بعضهم بالطريقة والسيرة الحسنة دون السيئة كمـا قال الأزهري: (والسُنَّة: الطريقة المستقيمة المحمودة)[2].

ومـن إطلاقاتهـا: (المعتاد)[3]، قال القرطبـي رحمه الله: (سُنّة الأوّليـن: عادة الأوّلين في عـذاب الاستئصـال)[4]، وقال السعدي رحمه الله: (سُنّة الأوّلين: أي: عادة الله فيهم بإهلاك من لم يؤمن بآيات الله)[5].

والسنـة عنـد المحدثين: ما أُثِرَ عن النّبي ﷺ من قـولٍ، أو فِعْلٍ، أو تقريرٍ، أو صِفةٍ خَلْقِيّةٍ أو خُلُقية، أو سِيرةٍ؛ سواء كان قبل البعثة أو بعدها[6].

العلـوم الطبيعية: هـي العلوم التي يهتدي إليهـا الإنسان بما أنعم الله عليـه من مدارك بعد البحـث في ظواهـر الكون والحياة كعلـوم اللسان والعلـوم الاجتماعية، والعلـوم العقلية والنفسية والعلـوم الطبية وعلوم الطبيعة والعلوم التطبيقية وغيرهـا[7]، ونعني بها العلوم التي تهتم بدراسة النواحي الطبيعية المادية غير البشرية لكافة الظواهر الموجودة على الأرض والكون المحيط بنا.

المطلب الثاني:

العلاقات الارتباطية بين علوم الحديث والتقنية المعاصرة والعلوم الأخرى:

يعيش عالمنـا المعاصر عصر التطور المتسـارع في مجالات العلم والتقنيـة والتكنولوجيا، وأصبحـت الأدوات والأنظمـة العلمية والإلكترونية جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ويظهر أثرها وتأثيرها بوضوح في الكثير من التغييرات المتسارعة في مختلف المجالات، والمساعدة في تسهيل الكثير من متطلبات الحياة اليومية والمرافق، فضلًا عن دورها في الوصول إلى المعلومات بسهولة ونشر المعلومات والمعرفة بشكل أكبر وأسرع من الأوقات السابقة.

ولقـد تجاوبت الحضارة الإسلامية على مرِّ التاريخ مع متطلبات الروح والمادة، وجمعت بين العلـم والإيمان، ولم تتوقف في دراساتها ومصنفاتها على العلـوم الشرعية؛ بل كان لها إسهامات كبيـرة فـي مجالات العلـم التجريبي في العلوم الطبيعيـة، وكان هناك الكثير مـن علماء الشريعة

(١) جزء من حديث رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، ٢/ ٧٠٥ برقم ١٠١٧، ورواه بتمامه في كتاب العلم، باب من سنة حسنة، ٤/٢٠٥٩.

(٢) تهذيب اللغة، الأزهري الهروي، الأزهري، ١٢/. ٢٩٨

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣/.٢٢٥

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١١/.٦

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص٤٣٠.

(٦) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص٤٧؛ مكانة السنة في التشريع الإسلامي، د .محمد لقمان السلفي، ص١٧؛ قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، القاسمي، ص١٥-١٨، أصول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، ص.١٣

(٧) انظر: العلوم الشرعية وأثرها في دراسة العلوم الكونية والإنسانية، بالعالم عبد الرحمن، ملتقى دور العلوم الإسلامية في إرساء الهوية، الجزائر، ٥/ ٢٠١٠م، ص ٥٠١.

أصحـاب فنون وعلوم متنوعـة مع براعة وحذق وتنوع مهاراتهم العلميـة والصناعية واختراعاتهم واكتشافاتهـم فـي مختلـف الفنون، مما يؤكـد أن التكامل المعرفـي بين العلـوم الشرعية والعلوم التجريبية والتطبيقية أصل من أصول الثقافة الإسلامية.

فالإسـلام دين العلم والمعرفة، والعلـم والإسلام متآزران مع بعضهمـا البعض، والحضارة الإسلامية بدون معرفة لا يمكن تصورها ببساطة، يتضح الترابط بين الإسلام والمعرفة وكلاهما مكمل لبعضه البعض، والشواهد أكثر من أن تحصر من علماء المسلمين الأوائل الذين لم يتوقفوا عند العلوم الإسلامية، بل كان لهم إبداعات وتميز في العلوم الفزيائية والطبيعية أيضًا، كالبيروني، والرازي، وابن سينا، والخوارزمي، وابن حيان، وابن الهيثم.. وغيرهم.

وفي مجـال علوم الحديث النبوي: فإن التكامل المعرفي بيـن علوم الحديث ومختلف العلوم يعـد أحد أصول الفهم الصحيح لتكامل العلـوم الشرعية ومختلف العلوم، يظهر جليًا في أثر علوم الحديـث النبوي فـي العلوم الإنسانية والتجريبيـة تأصيلاً وتطبيقاً؛ كما يظهـر أثر علوم الحديث فـي ضبط مناهج البحـث العلمي وأصوله؛ ومد جسور التعاون بيـن أصحاب التخصصات العلمية المختلفـة؛ واستثمار جهود العلمـاء في بيان علاقة علوم الحديث بالعلـوم الأخرى، كما نراها في كثيـر من سياقات الأحاديث وسبب ورودها ومناسبتها؛ فنجد أن الأحاديث المتعلقة بالأحكام وهي وحـي أوحـاه الله إلى نبيه صلـى الله عليه وسلم عالج بـه مشكلات المجتمع؛ كمـا نجد تأثير علم الإسنـاد في مجال اصطلاح الحديث وأثره فـي العلوم الأخرى كالتثبت من الواقع وتحليل الوقائع، وما له من إسهام حقيقي في التنمية والحضارة والعمران الفكري والاجتماعي؛ والقدرة على تقديم الحلـول والمخارج والبدائل الشرعيـة المنسجمة مع الواقع الإنساني؛ بإيجـاد وسائل عمليّة جادّة تعتمد الكفاءة والجودة والخبرة في إصلاح المجتمع.

فضـلاً عـن أن درجـة الموثوقية والمصداقيـة في علوم الحديـث كعلم الرجـال مثلًا الذي استخـدم منهـج الاستقراء التام للـرواة والروايـات، وما ينتج عنها مـن استنتاج أحـكام القبول والرفض، وتطبيق هذا المنهج على روايات الحديث، ثم تعميم النتائج، مما يعني أنه بهذا المنهج الاستقرائـي يقـارب الحقيقة العلميـة، وتبقى نسبة الخطأ فيـه قليلة جدًا، وفـق منهج الاستقراء والاستنتاج والتطبيق ثم التعميم، وهذه هي نفسها أدوات العلم التجريبي.

كما تكمن العلاقات الارتباطية بين علوم الحديث والعلوم الأخرى في إحكام مجالات الصلة بيـن الحكـم التكليفي والواقع، لما يقتضـي من التعرف على الواقـع، والاستعانة بمختلف المناهج حتـى للتعرف عليـه، ومعرفة الأعراف المجتمعية ومضامينها كأحـد مصادر التشريع، كواحد من عمليات البحث الاجتماعي التي يتم التوصل إليها بمناهج علم الاجتماع على سبيل المثال[1].

كما يظهر التكامل بين علوم الحديث والتقنية المعاصرة من خلال استثمار التقنية الحديثة

(١) انظر: قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية، مجموعة من الباحثين، تحرير: د. نصر محمد عارف، ص ٣٧٣.

في خدمة السنة النبوية بطريقة علمية تقوم على أسس منهجية، ودورها الكبير في تطوير التعامل مـع ضبط وتحصين كتـب السنة النبوية، مما أسهـم بفاعلية في إثراء العقـول، وتوسع آفاق نشر الحديـث النبوي بالتقنية الحديثة بطريقة نافعة وتأصيلية، ممـا يؤكد مكانة وحفظ السنة النبوية الشريفـة ونشر رسالة الدين الصحيحة وفق منهج الوسطية والاعتدال، وما يحقق الفوز في الدنيا والآخرة، مع التأكيد على أن العلوم الشرعية لا تُستهدف في مضمونها ومفهوماتها بتغيير أو تطوير، وإنمـا مجال التطوير والتحديث فيها في الوسائل المستعملة في نشرها وحفظها وتعليمها وتعلمها، أو في جانب التدوين والتنظيم والترتيب، أو في تيسير الأسلوب لعامة الناس، أو في جانب التحقيق والتدقيـق، لأن مضامينها مستمدة من مصادر التشريـع المعتبرة، فحاجتها إلى التقنية من حيث الوسائل والأساليب وطرائق النشر والتحصيل وغيرها.

إن التكامل المعرفي بين العلوم في صورته الكلية يمثل صورة علمية متكاملة للوجود والذات، متحققـة من خلال تفعيـل الرؤية الصحيحة لكل مجالات المعرفة، سـواء أكانت علومًا طبيعية أم اجتماعية أم إنسانية أم شرعية.

كمـا أن التكامـل بين العلوم يهـدف إلى معرفة الوصـول إلى المعلومات في تلـك العلوم في المسائـل التي تعترض المجتهديـن والمفكرين والعلماء، باعتبارها أحد أنـواع الاجتهاد الجزئي، وأحد الأصول العامة لأساسيات العلم، وإن كان هذا ليس بجديد، فلقد أدرك الأقدمون ذلك، فقد كتـب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسـى رضي الله عنه: (أما بعد، فتفقهوا في السُنَّة وتفقهوا في العربيـة)[1]، وقـال الشعبي رحمه الله: (النحـو في العلم كالملح في الطعـام لا يستغنى عنه)[2]، وقال شعبة رحمه الله: (مثل الذي يتعلم الحديث ولا يتعلم اللحن مثل برنس لا رأس له)[3].

إن الاتجـاه العلمـي المعاصر في ظل العولمة العلمية لا يتوقـف عند امتلاك أدوات استظهار الأحـكام الشرعية، بل هو فـي حقيقته معالجة واقعية لآفات النفس البشرية، و البحث عن معالجة الخلـل الحاصل في المجتمعات بـكل أشكالها، وللاجتهاد بكل صـوره دور إصلاحي، وليس مجرد بيـان، لهذا كان ارتباط العلوم الشرعية بالواقع لازمًا من لوازم التكوين العلمي، وخادمًا للاجتهاد فيهـا، فالفقيه الاقتصادي يجب عليه مع دراسة علـوم الشريعة أن يدرس علوم الاقتصاد والمالية حتـى يكون اجتهاده عن فهم وإدراك، وأن الفقيه السياسي يجب عليه بجوار دراسة علوم الشريعة أن يدرس علوم السياسة وكذلك في الفقه الطبي وعلوم الفلك، وغيرها من العلوم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، باب مَا جَاءَ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١١٣/٦ برقم ٢٩٩١٤، وقال المحقق رجاله ثقات وفيه انقطاع بين عمرو بن دينار وعمر بن الخطاب رضيَ اللَّه عنهُ.

(٢) انظر: ملتقى أهل الحديث، الشاملة، ص ٢٤٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ١١٣٣/٢.

المبحث الثاني: العناية بالحديث النبوي بين الأصالة والمعاصرة.

إنَّ السُّنــة النبوية المطهرة قامــت على أصولٍ وكليات عامة، تُحقِّق فــي مجموعها، الحِكمة، والسماحــة، والاتــزان، والاعتــدال، ومسايرة الفِطــرة الإنسانيــة، والواقع المعاش، والصلاحية للتطبيق، ويُسر التكاليف، ومراعاة اختلاف الفهم والإدراك، وغيرها[1].

ولقــد بــذل العلماء والمختصون في علوم الحديث النبوي على مــرِّ العصور جهودًا كبيرة في العناية بعلــوم الحديث النبوي جمعًا وتصنيفًا وتدقيقًا وتفنيدًا، وبيان مقاصدها ودلالتها ما يعجز البيــان عــن تعداده؛ حيث أقاموا حوله مــن العلوم لخدمته وتحقيق حال نقلتــه والتصنيف فيه، ما زخــرت بــه مكتبات العالم أجمع، واستمــر تواصل الاهتمام بها مع تقــدم الوسائل وما استجد من تقنيات خدمة لدين الله عز وجل وتيسيره للعالمين في كل عصر بحسبه، مع تحري سلامة وجودة هذه التقنيات ودقة المدخلات، وتصحيح طرائق التعامل تطبيقًا واستنتاجًا واستنباطًا.

المطلب الأول: تدوين الحديث بين الأصالة والمعاصرة

فــي ظل التطــور المتسارع في كل مجالات الحياة، فإنَّ لمعرفة مــا الواجب على العلماء تجاه علــم معيّــن، يجب النظــر إلى الغاية المنشــودة والمقصد المــراد، ولهذا تدور جهــود العلماء في كل عصــر علــى المحافظة على ما وصــل إليها من علوم، وتسخير كل الوسائــل والطرائق الممكنة لاستثمار كنوز هذه العلوم وتبليغها للناس بما يناسب عصرهم وأحوالهم ولغاتهم.

ولمــا كانت الغاية من علم الحديث النبوي: حفظ السنــة النبوية، وتبليغها للناس؛ بما يشمل تبليــغ ألفاظهــا، ومعانيها، والعمل بها فــي كل مناحي حياتهم، كما أخبر النبــي ﷺ، فعن زَيْد بْن ثَابت، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (نَضَّرَ اللَّه امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَــرُبَّ حَامــلِ فِقْه إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْه لَيْسَ بِفَقِيه)[2]، وعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَــالَ: (مَثَــلُ مَا بَعَثَنِي اللَّه بِهِ مِــنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَــابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّــةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّه بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِــكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّه، وَنَفَعَــهُ مَا بَعَثَنِي اللَّه بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّه الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)[3].

وبغض النظر عن نشأة التدوين، والنهي عن كتابة الحديث في أول الأمر، ثم السماح بكتابة الحديــث وتدوينه، فكانت الخطوة الأولى والأهم في هذا الوقت هو حفظه وتبليغه للناس، وإن كان

(١) انظر: الوسطية في السنة النبوية، د. عقيلة حسين، ص.١٧٥

(٢) سنن الترمذي، كتاب أبواب العلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ، ٣٣/٥ برقم ٢٦٥٦، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: صحيح. وأبو داود، ٣٢٢/٣ برقم ٣٦٦٠، وقال الألبانيّ: صحيح.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، بَاب: فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ، ٤٢/١ برقم ٧٩ ، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، ٦٣/٧ برقم ٢٢٨٢.

هذا في بداية الأمر محفوظ في الصدور والسطور والتبليغ كافيًا، لقرب العهد بالنبي ﷺ، إذ كان صحابة رسول الله ﷺ يحرصون على استيعاب كل ما يقوله رسول الله ﷺ، وتطبيق كل ما يأمر به، وإنما مُنِعَت الكتابة أول الأمر حرصًا على حصر الجهود والطاقات على حفظ القرآن الكريم واستيعابه وجمعه، وخشية أن يلتبس الأمر على بعض الصحابة وهم حديثو عهد بالإسلام فنهى في بداية الأمر عن كتابة السنة النبوية، فقال عليه الصلاة والسلام: (من كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه)[1].

ثم ما لبث الأمر أن سُمح لبعض الصحابة بالكتابة، وتفرغ جمع من الصحابة ثم من كبار التابعين لهذه المهمة، كأبي هريرة رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وغيرهم كثير، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا؛ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال: (اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقّ)[2]، وفي حجَّة الوداع عندما خطب رسول الله ﷺ خطبته الجامعة قال أبو شاه وهو رجل من اليمن، (اكتب لي يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبي شاه)[3].

وزاد الأمر أهمية عندما بدأ ينتشر الخطأ بسبب الفتن، فظهرت الحاجة لحفظ السنة، وتتطلب أمراً زائداً على مجرد الحفظ والتبليغ، فاعتمد بعضهم على الكتابة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ)[4]، وكان علي رضي الله عنه يحتفظ لنفسه بصحيفة كتب فيها بعض أحكام الإسلام ومنها عقل الديات[5]، وقد تناقلت السنة مكتوبة في صحائف من عهد النبي ﷺ مرورًا بعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى أن تم تدوينها بشكل رسمي في عهد عمر بن عبد العزيز في نهاية القرن الهجري الأول الذي أمر بتدوين السنة النبوية رسميًا بإشراف الدولة وتوجيهها[6].

وكانت طريقتهم في التدوين جمع كل ما نقل عن رسول الله ﷺ في تفسير القرآن وبيان

---

(١) مسند الإمام أحمد، من حديث أبي رمنة رضي الله عنه، ١٤٩/١٧ برقم ١١٠٨٥، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والحاكم في المستدرك ٢١٦/١ برقم ٤٣٧ وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٢) مسند الإمام أحمد، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ٤٠٦/١١ برقم ٦٨٠٢، وقال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين وأبو داود، كتاب العلم، بَابٌ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، ٣١٨/٣ برقم ٣٦٤٦. وقال الألباني: صحيح.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الديات، بَاب: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النظرين، ٢٥٢٢/٦ برقم ٦٨٨٠ وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاَهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، عَلَى الدَّوَامِ، ٢/ ٩٨٨ برقم ١٣٥٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، ٣٤/١ برقم ١١٣.

(٥) انظر: تدوين السنة، الزغبي، ص ١٣.

(٦) انظر: من جهود الأئمة في حفظ السنة، أحمد حسين إبراهيم، ص ١٢٩.

شرائـع الإسلام من العقائد والعبادات والمعامـلات والغزوات والأقضية، ومن شدة حرصهم على تنقية السنة النبوية من أقوال التابعين حرصوا على الإسناد وقال قائلهم: (الإسناد من الدين ولولا الإسنـاد لقـال من شاء ما شاء)[1] وقالوا: (إن هذا العلم ديـن فانظروا عمن تأخذون دينكم)[2]، قـال ابْـنِ سيرينَ رحمه الله: (لَمْ يَكُونُـوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَاد، فَلَمَّا وَقَعَـتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُـمْ، فَيُنْظَـرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَـذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَـلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ)[3]، وكان ابن سيرين رحمه الله أول من نظر في الحديث وفتش عن الإسناد[4].

ومـا أن توسعت حركـة الرواية وطلب الحديث، وكثـرت الأسانيد والروايـات للخبر الواحد، ظهـر بعد عصر التابعين مزيـد الحاجة لتمييز الصحيح من الضعيـف، والخطأ من الصواب في الروايـات، بدأت علوم الحديث فـي التوسع، فظهر علم العلل مكتملاً، ومستنـدًا للجهود السابقة، قال ابن رجب رحمه الله: (شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي، يكنى أبا بسطام، سكن البصرة، وهو أول من وسع الكلام في الجرح والتعديل، واتصال الأسانيد وانقطاعها، ونقَّب عن دقائق علم العلل، وأئمة هذا الشأن بعده تبع له في هذا العلم...)[5].

ثم مع كثرة الروايات وتطاول أسانيد الأخبار، ظهر أن حفظ السنة بحاجة إلى جمع الأحاديث في المصنفات فظهرت المسانيد وغيرها، ثم ظهرت الحاجة إلى تخصيص مصنفات للصحيح، ولمـا يحتـج به من الأخبـار في أبواب الشرع، فظهـرت كتب الصحاح والسنـن، وفي خضم حركة التصنيف هذه صنفت الكتب لعلم الرجال والعلل، ورتبت حتى يسهل الوصول إلى المراد منها.

ومـع تطور العلوم تعددت علوم الحديث فظهر للعلمـاء الحاجة لفهم طريقة من سبقهم في الروايـة والتصحيـح والتضعيف والتعديـل والتجريح، فـكان علم مصطلح الحديـث، ثم تبيّن في القرون اللاحقة أن حفظ السنة وتبليغها للناس يحتاج إلى ضبط المصنفات التي سبقت وشرحها، والانتقـاء منها بحسـب المواضيع، وتحرير الخـلاف الحاصل في التوثيق والتجريـح للرواة، وفي التصحيح والتضعيف للأحاديث وقواعد ذلك.

ومـع تأخر الوقت وانصراف كثير من أهـل العلم عن علم الحديث، رأى أهل الحديث أن من واجبهـم تقريب السنة إلـى من جهل علمها، وتمييز ما يدور بين أهـل العلم والناس من الأحاديث والأخبار، فصنفوا كتب التخريج، وكتب الأطراف والمعاجم ونحو هذا.

ومـا لبثـت العلوم فـي التوسع خلال القـرن الثاني للهجـرة ووضعت المؤلفـات الخاصة في كل علـم من علوم الديـن، واستقلت كتب السنة عن كتب الفقه والغـزوات والتفسير، وبدأ التدوين

(١) مقدمة صحيح مسلم، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، ١/١٥.
(٢) مقدمة صحيح مسلم، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، عن محمد بن سيرين، ١/١٤.
(٣) مقدمة صحيح مسلم، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، ١/١٥.
(٤) انظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب، ١/٥٢.
(٥) انظر: المرجع السابق، ١/١٧٢.

التخصصي للعلوم، وحظي الحديث النبوي الشريف بعناية فائقة، فابتكروا علوماً اختص بها في قبول الرواية، والحكم على الرواة، وأحاطوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله بقدر عظيم من التدقيق، حتى ليُخيل للبعض أنهم لن يقبلوا شيئاً، من دقة المناهج والاشتراطات التي وضعوها في قبول الأحاديث، ولم يجعلوا الأحاديث على درجة واحدة في الصحة والقبول، ووضع أئمة الحديث مناهج لكتبهم التي جمعوا فيها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجوا للناس ما عرف بالجوامع، والمسانيد، والسنن والمصنفات.

وكتب الجوامع: وهي الكتب التي جمعت كل ما وصل إلى المؤلف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقائد والعبادات والمعاملات والغزوات والتفسير والفضائل.. سواء التزم أصحابها بالصحة أم لم يلتزموا ومنها: الجامع الصحيح للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) وقد التزم فيه الصحة، وهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم. والجامع الصحيح للإمام مسلم (ت٢٦١هـ) وقد التزم فيه الصحة، ولكن شروط التصحيح عنده أخف من شروط البخاري، فهو الكتاب الثاني بعد كتاب البخاري، الجامع الصحيح للإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ولم يلتزم فيه بالصحة، الجامع الصحيح للإمام ابن خزيمة (ت٣١١هـ) التزم فيه الصحة، ولكن شروطه في التصحيح غير شروط الشيخين.

كتب السنن: وهي الكتب التي أوردت الأحاديث النبوية المتعلقة بأبواب الفقه فرتبها أصحابها على أبواب الفقه مثل: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة وكتابة الصوم، والزكاة والحج، والنكاح. ومن أشهرها: (سنن أبي داود (ت٢٧٥هـ) وقد جمع في كتابه الصحيح والحسن، ولم يورد الضعيف إلا نادراً، وقد نبه عليه، وضعيفه مقبول، وليس فيه الضعيف المردود أو الموضوع)، وسنن النسائي (ت٣٠٣هـ) وهو كذلك على أبواب الفقه وفيه الصحيح والحسن والضعيف المقبول، و سنن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) و (سنن ابن ماجه (ت٢٧٣هـ) وفيه الصحيح، والحسن، والضعيف وبعض الضعيف المردود.

أما كتب المسانيد: هي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على مسانيد أسماء الصحابة، بمعنى أنهم جمعوا أحاديث كل صحابي على حدة[1] ومن أشهر كتب المسانيد: مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ومسند الحميدي (ت ٢١٩هـ)، ومسند الطيالسي (ت ٢٠٤هـ). مسند أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ). ومسند عبد بن حميد (ت ٥٢٤٩)..، وغيرهم

المصنفات: هي الكتب التي رتبها أصحابها على أبواب الفقه، واشتملت على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة([2])، فهي لم تقتصر على الأحاديث النبوية بل ذكرت أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين وفتاوى أتباع التابعين أحياناً.ومن أشهر المصنفات: المصنف لأبي

(١) انظر: أصول التخريج ودراسة الأسانيد للدكتور محمود الطحان، ص.٤٠

(٢) انظر: المرجع السابق، ص.١١٨

بكـر الصنعانـي (ت ٢١١هـ). المصنـف لابن أبي شيبـة (ت ٢٣٥هـ). المصنـف لبقي بن مخلد القرطبـي (ت٢٧٦ه). المصنف لأبي سفيان وكيع بـن الجراح الكوفي (ت ١٩٦هـ). المصنف لأبي سلمة حماد بن سلمة البصري)ت ١٦٧هـ).

ويلاحظ التنوع والفرق بين هذه الأنواع من الكتب إجمالاً: تجد أن الجوامع تشتمل على جميع أبـواب الدين، وهي مقتصرة على الأحاديث النبوية، أما السنن: فهي مرتبة على الأبواب الفقهية، فهي مقتصرة علـى الأحاديث النبوية. بينما تجد المسانيد: مرتبة على أسماء الصحابة، فجمعوا أحاديـث كل صحابي في مكان واحد على حدة. وفي المصنفات: تجد أنها مرتبة على أبواب الفقه وتشتمل على الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وتابعيهم أحياناً.

فأي عناية وجهد بعد هذا العطاء المتفرد في نوعه وكمه وكيفه، فلقد بذل الأولون واللاحقون جهـودًا كبيرة فـي العناية بالحديث النبوي، ومـا زال العلماء والباحثون يواصلـون الجهد والبحث واستثمار هذا الإرث الضخم من سنة نبينا ﷺ.

وفـي واقعنـا المعاصر: فإن المتأمل فـي الإشارات الرمزية السابقة مـن مراحل تطور علوم الحديـث، يتبيـن أن علماء الحديث على مـدى العصور السابقـة خلفوا لنا إرثًـا ضخمًا من علوم الحديـث وتصنيفاتها وتفريعاتها، أما علماء الحديث في واقعنا المعاصر لم يُطَالبوا باختراع علم جديـد لـم يُسبَقوا إليه يضاف إلـى علوم الحديث؛ ولا يُسْأَلون عن مـدى الجديد الذي أتوا به، لأن المعيـار هنا هو مدى الجهد الذي يبذلونه في حفظ كمـال السنة وتبليغها للناس بحسب حال هذا العصـر ووسائلـه، كما قال أبو حيان التوحيـدي رحمه الله: (والثاني يأخذ مـن الأول ويقتفي أثره ويستقي مما استنبطه وينشر ما بسطه)[1].

إلا مع التطورات المتلاحقة على مر العصور، والتي بلغت ذروتها في عصرنا الحاضر، ظهر تحد جديد، وظهرت آليات وطرائق ووسائل جديدة تفرض على العلماء والباحثين المعاصرين واجبًا جديدًا، وأمانـةً يجب استثمارها، وأن يستمروا على منوال من سبقهم في العطاء والتجديد، ببذل المزيـد من الجهود وتضافرهـا، للعناية بالسنة النبويـة، وتبليغ ألفاظها، ومعانيهـا، ومضامينها ومكنوناتهـا للناس، والعمل على تنقية السنة المشرفة من أي شائبة تشوبها وتفنيد شبهات الكذب والوضع وغيرها، فاتجهت العناية بالسنة النبوية إلى طرائق ووسائل جديدة معاصرة، منها:

العناية بإخراج المصنفات الحديثية المخطوطة إلى عالم المطبوعات بدقة وعناية.

ركـزت جهود العلمـاء والباحثين المعاصرين علـى تقريب علوم الحديث إلـى الناس وبيانه لهـم، بلغات العالم من خلال الترجمة وبما يناسب حالهم مـع استخدام وسائل الدعوة المتجددة وطرائقها.

(١) انظر: البصائر والذخائر، لأبي حيان، ١٠٩/١.

اهتـم العلماء المعاصرون بتنقية السنة من الدخيـل عليها، والحكم على الأحاديث والأخبار وخاصة التي لم يسبق لأهل العلم كلام فيها.

العنايـة بتحرير المسائل الخلافية والاجتهاد في الدفاع عن السنة وإزالة الشبهات التي تثار حولها.

استثمـار التقنيات المعاصرة في الجمع والتصنيف والترتيب بطرائق تقنية معاصرة، وجمع عشـرات المصنفـات في مكان واحـد يمكن للباحثين الاطـلاع عليها واستخـراج ذخائرها بيسر وسهولة.

المطلب الثاني: العناية بالسنة في ضوء تقنيات الواقع المعاصر

أولاً: البعـد العلمـي: سبق الإشـارة إلى التحدي الجديـد الذي واجهه علمـاء السنة في ظل تقنيـات العلوم المتقدمة، إلا أن المعرفة بالواقـع المعاصر في العناية بالسنة النبوية يقتضي فهم واقـع السنـة النبوية نفسهـا، ونعني به كل ما يكتنفها وقـت صدورها من أبعـاد الظروف المكانية والزمانيـة وأسبـاب صدورها ومناسبتها، ودلالتهـا اللغوية والشرعية والمقاصـد الشرعية العامة منها والخاصة، وذلك هو أحد الأسباب الرئيسة في ندرة أو انعدام اختلاف الصحابة فيما سمعوا أو بلغهـم عـن رسول الله ﷺ، لأنهم أدركوا كل الأبعاد السابقة نصًا وروحًا، كما أدركوا مقاصدها وفهمها على الوجه الصحيح، مما أسهم في الحد من الزلل أو الخلط أو الخطأ، كما أسهم في فهم السنة وفق الواقع المتجدد.

ولا شـك أن لـكل عصر واقعًا وموقعًـا، والمقصود بالواقع في هذا المقـام الأفعال الإنسانية التـي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبهـا[١]، (فالحكم على الشيء فرع من تصوره)[٢]، وهي قاعـدة أصولية معروفة بين العلمـاء على اختلاف مذاهبهم[٣]، قـال الجرجاني رحمه الله: (التصـور: حصول صورة الشـيء في العقل)[٤]، وليس المقصود بالتصور الذي تعنيه القاعدة هو مجـرد التصوُّر الذهني عـن الشيء؛ قال أبو البقاء الكفوي رحمـه الله: (والتصور قد يكون علمًا، وقـد لا يكون كالتصور الكاذب)[٥]، فيكون التصور المقصود في هذه القاعدة هو: التصور العلمي الدقيـق عن هذا الشيء؛ لأن ذلك التصور هو الذي يضبـط الذهنَ والفكر عن الخطأ، ويؤدي إلى

(١) انظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع د. عبد المجيد النجار، ص١٢٠.

(٢) انظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات، الجيلالي المريني، ص٥١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩٥/٦، غمز عيون البصائر، الحنفي المكي، ٣١٤/٢، البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٣٢/١، الفواكه الدواني، للنفراوي،١١٢/١، تحفة المحتاج، للهيتمي،٢٨٧/١، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤٩٨/٣، حاشية الجمل، العجيلي،١٧٠/١، حاشية البجيرمي، البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي،٩٧/١، حواشي الشرواني، العبادي، ٢٨٧/١، ٢٠٦/٦، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٥٠/١.

(٤) التعريفات، للجرجاني، ص ٥٩.

(٥) الكليات، للكفوي، ص ٢٩٠.

تحديد مُحْكم، وضبط علميٍّ منهجي لحقيقة الشيء وماهيَّته.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (ومن القواعد المعروفة المقررة عند أهل العلم: الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فلا تحكمْ على شيء إلا بعد أن تتصوره تصوُّرًا تامًّا؛ حتى يكون الحكم مطابقًا للواقع، وإلا حصل خللٌ كبيرٌ جدًّا)[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ الكهف: ٦٨، قال السعدي رحمه الله: وهو يَعُد الفوائد في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام: (ومنها: الأمر بالتأنِّي والتثبُّت، وعدم المبادرة إلى الحكم على الشيء، حتى يعرفَ ما يُراد منه، وما هو المقصود)[2].

لهذا كان فهم الواقع والتصور الصحيح والإلمام الشامل أصلاً مهمًا في صحة الحكم؛ والعلم بحقيقة الأشياء مدخلاً رئيسًا لتصورها، قال السعدي رحمه الله: (ينبغي ألا يحكم حتى يحيطَ علمًا بالحكم الشرعي الكلي، وبالقضية الجزئية من جميع أطرافها، ويُحسِنُ كيف يُطبِّقُها على الحكم الشرعي)[3].

ففهمُ الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، ومَن تأمَّل الشريعة وقضايا الصحابة وجد منها الكثير، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله[4].

وإنما كان هذا العلم بالواقع أساسًا في تنزيل الأحكام لأنه يفضي أخيراً إلى تقدير ما إذا كان الفعل الإنساني المحقق فيه يندرج تحت هذا الحكم المعين لينزل عليه، أو يندرج تحت حكم آخر فينزل عليه ذلك الحكم الآخر، وتقدير ما إذا كان هذا الفعل مستجمعاً للشروط التي تجعل تنزيل الحكم عليه مؤديا إلى تحقيق مقصد الشرع فينزل، أو غير محقق فلا ينزل[5]، قال ابن القيم رحمه الله: (تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال)[6]، والأمثلة من الحديث النبوي اكثر من أن تحصر هنا.

ويرتبط بهذا الموضوع أهمية فهم السنة وفق دلالاتها اللغوية والبيانية، كما في حديث: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)[7]، والسببية كما في حديث: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[8].

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، ص ٦٠٤.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي، ص ٤٨٤، تيسير اللطيف المنان، لابن سعدي، ص ٢٥٧.

(٣) بهجة قلوب الأبرار، السعدي، ص ١٧٨.

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ١/ ١٦٥-١٦٦، بتصرف.

(٥) انظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع، د. عبد المجيد النجار، ص١٢١.

(٦) انظر: إعلام المواقعين، لابن القيم، ٥٢/٣.

(٧) صحيح البخاري، كتاب اللباس، بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ، ١٦٥/٧ برقم ٥٩٣٣.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ،

والبعد الموضوعي، كما في أحاديث الخِطبة ورؤية الخاطب للمخطوبة[1]، والعرف كما في حديث النهي عن نعي الموتى[2]، وغيرها من الدلالات المعتبرة عن أهل العلم المعتبرين.

ثانيًا: البعد التقني: إن التقنيات المعاصرة بإمكاناتها المذهلة، وسرعتها الفائقة، وخدماتها الجليلة في كثير من جوانبها، دفعت علماء الأمة وخاصة علماء السنة وعلومها للمسارعة في تطويعها والاستفادة منها في خدمة الإسلام عمومًا، وفي خدمة علوم السنة خصوصًا، مما أثمر ثماراً يانعة مشجعة، تدفع لمضاعفة العمل واستشعار المسؤولية وتوحيد الجهود وتطوير العمل لاستثمار مكنونات السنة النبوية الهائلة.

ومع التنوع والتعدد التقني وما أفرزته التقنية الرقمية من فوائد في البحث العلمي، وأخيرًا الذكاء الاصطناعي، وما أنتجته من برامج حاسوبية موسوعية ضخمة، تقدم للسنة والسيرة النبوية المطهرة أكثر بكثير مما يقدمه الكتاب الورقي، وتمتاز على ذلك بمزايا متعددة تميزت بها كتزايد المعلومات بدرجة كبيرة في فروع المعرفة كافة وجميع أوجه النشاط الإنساني، وإتاحة قدر كبير من المعلومات للباحثين بسهولة ويسر، وما أثمرته من القدرة على تخزين ونقل كمية ضخمة من المعلومات واسترجاعها بسرعة فائقة ودقة رائعة، متى ما تحقق فيها ضوابط العمل الصحيح، خاصة بعد أن (استطاع الحاسب الآلي أن يجد طريقه كوسيلة تعليمية رائدة لنقل المعلومات باللغة العربية، في المجالات التعليمية المختلفة)[3].

وكان لظهور الموسوعات العلمية في مختلف علوم الشريعة ومنها السنة والسيرة النبوية على نحو خاص تناولاً واسعاً من خلال عمل الكثير من الجهات العلمية المتخصصة والتجارية والخيرية، فنالت السنة النبوية ما لم ينله غيرها من علوم الإسلام الأخرى، نظرًا لما تشمله علوم السنة من أنواع كثيرة دائرة بين علوم الحديث رواية وعلوم الحديث دراية.

إن التقنية المعاصرة وما وفرته من أدوات البحث تُحقق للعلماء والباحثين نتائج ما كان يمكن بسهولة تحقيقها بالوسائل البحثية التقليدية؛ كالبحث في أثناء إسناد الخبر، ورواية بعض الرواة عن بعض على وجه الخصوص، والوقوف على أفراد الخبر وغرائب الروايات، كما ساهمت في التحقق من الروايات الموقوفة والمقطوعة مما كان الوقوف عليه متعسراً بطرق البحث اليدوية التقليدية، كما ساهمت كثيراً في تيسير الجمع والموازنة والمقابلة للتحقق من العلل والاختلاف في الرواية بين راوٍ وآخر، وبين رواية وأخرى، وغير ذلك من دقائق هذا العلم ونوادره، هذا بالإضافة إلى ما وفرته بعض البرامج من التشجير لطرق الخبر ورواياته، ورسم ذلك بصورة تسهل على

١٨٣٦/٤ برقم ٢٣٦٣.

(١) انظر: الأحاديث في سنن ابن ماجه، ٦٨/٣ برقم ١٨٦٦، والبيهقي، ١٣٥/٧ برقم ١٣٤٨٨، ومسند الإمام أحمد، ٤٤٠/٢٢ برقم ١٤٥٨٥. وقال: حديث حسن. وانظر: الوهم والإيهام، ابن القطان، ٤٢٩/٤.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي، ٩٨٦رقم ٣/٣٣١، وقال حسن صحيح.

(٣) انظر: السجل العلمي لندوة استخدام اللغة العربية في تقنية المعلومات، ص ٦٦٥.

الباحث جهد أيام من البحث والتحري والرسم والموازنة، مع التأكيد على ضرورة مواكبة الإدخال الدقيق للمعلومات، مما يؤكد أهمية هذه التقنية.

ولقد شهد العصر الحديث عناية فائقة باستثمار التقنية في العناية بعلوم الحديث النبوي، خاصة من منتجات الشركات تحت إشراف المختصين في علوم الحديث، نذكر منها على سبيل المثال بعض برامج الحديث الشريف واستثمار التقنية، منها:

منتجات شركة حرف لتقنية المعلومات: والتي قامت بوضع المصادر الإسلامية الكبرى على وسائل إلكترونية، ومن منتجاتها (موسوعة الحديث الشريف) وهي مكتبة شاملة لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، من كتب الحديث التسعة، مع بعض شروحها، وتحتوي على أكثر من ٦٢,٠٠٠ حديث شريف، ويناهز عدد صفحاتها نحو ٢٥ ألف صفحة، بالإضافة إلى شروحها مع شرح الأحاديث من كتب الشروح المشهورة، ومنها: (البيان فيما اتفق عليه الشيخان) ويعرض البرنامج أكثر من ١٧٠٠ حديث متفق عليها بين الإمامين البخاري ومسلم، والبرنامج مترجم إلى العديد من اللغات: الإنجليزية والفرنسية والماليزية والإندونيسية والألمانية والتركية، ومنها (برنامج صفوة الأحاديث) ويشمل مجموعة مختارة من الأحاديث الصحيحة، مع الترجمة الكاملة للبرنامج بكافة محتوياته وواجهة تشغيله إلى اللغة الإنجليزية، واللغة الفرنسية، ومنها: (موسوعة السيرة النبوية) وفيه عرض كامل لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه وحياته[١].

ومن استثمار التقنية ما أنتجه مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، ومنه: الموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف وعلومه، فضلًا عن الإنتاج الغزير الذي اشتمل على جل علوم الشريعة وتناولها بالبرمجة، ومنها الإصدار الثاني والذي يشتمل على (٦٠٠) مجلد وكتاب، وتعنى بالتخريج الآلي للحديث؛ وهو أظهر خدمات الموسوعة، إذ تشتمل على التخريج الآلي لأكثر من ٢٠٠,٠٠٠ نص مسند، وموسوعة تراجم تحتوي على أكثر من ١٥٠,٠٠٠ ترجمة لرواة الحديث، كما تضمنت الحكم على أكثر من ٨٠,٠٠٠ حديث[٢].

ومن إنتاج شركة العريس، نجد منها (مكتبة الحديث الشريف) وهو برنامج يتضمن في إصداراته المتتالية أكثر من ٢١٠٠ مجلد وكتاب من كتب الحديث الشريف وشروحه وعلومه الأخرى، إضافة إلى بعض كتب الرجال والتراجم، واللغة والمعاجم، وأما عدد عناوين الكتب الواردة في الموسوعة فتبلغ ٣٥٩ عنواناً[٣].

ومنها (مكتبة التراجم والرجال) وهو برنامج يعرف بالأعلام والشخصيات الذين اجتازوا مرحلة الحياة أو ما زالوا فيها، وخلفوا وراءهم أثراً يذكر لهم أو خبراً يروى عنهم، ويشتمل على

(١) انظر: موقع الشركة: http://www.harf.com

(٢) انظر: موقع الشركة: www.turath.com/arabic/index.php

(٣) انظر: موقع الشركة: www.elariss.com

عـدد كبير مـن كتب تراجم الـرواة للحديث النبوي، وكمـا يظهر من تعريف الشركـة به، بل ومن خلال النظر في البرنامج والتعامل معه، فإنه اشتمل على تراجم لأعلام معاصرين ليس لهم بعلم الحديـث والروايـة دراية ولا أثر، فهـو برنامج شامل في بابه؛ وهو مفيد جـداً لمن يريد النظر في كتب التراجم الحديثية وغيرها.

وبرنامـج (تحفـة الباحث لعمـل الحواشـي والتحقيقـات)، و(برنامج الموسوعـة الماسية للحديث النبوي وعلومه)، ويشتمل على أحاديث قرابة (٣٠٠) مجلد وكتاب، ويمكن عن طريق هذا البرنامـج إجراء التخريج الآلي لكل الآيات والأحاديـث والآثار الواردة في برامج الشركة الأخرى، مـن كتب التفسير والحديث والعقيدة والفقه والرقائـق والسير والتراجم وغيرها. ويوفر البرنامج خدمـة تخريـج أي حديـث يريده الباحث سـواء كان من مراجـع البرنامج أم مـن غيرها، ويحدد الباحث مستوى التخريج والتطابق في الألفاظ، كما يوفر البرنامج خدمة رسم شجرة الإسناد لأي حديث وارد في كتب الموسوعة.

كما نجد (برنامج السيرة النبوية من منابعها الأصلية) والذي جُمِع فيه عدد من المصنفات فـي السيـرة النبوية، منها: السيرة النبوية لابن إسحاق وابن هشـام وابن حبان وابن كثير، وكتاب زاد المعاد، والشمائل المحمدية، والشفا للقاضي عياض، وعيون الأثر، وجلاء الأفهام وغيرها، مع إمكانات برامـج المؤسسة الأخرى، والاستفادة من برنامج الموسوعة الماسية في التخريج وغيره من أنواع الصنعة الحديثية[١].

وفي (مشروع برنامج المحدث)[٢]، ويهدف المشروع كما جاء في الموقع الخاص بالبرنامج: تحويـل ما أمكن من التـراث الإسلامي إلى المجال الإلكتروني، لتسهيـل تصفحه والبحث ضمنه، كصدقـة جارية، ويشمـل البرنامج عدداً من كتب السنة بالإضافة إلـى مجموعة من كتب التفسير والفقـه والمعاجـم وغيرها، إلا أنه يفتقد الدِّقـة العلمية في تصنيف الكتب تحـت العناوين الكلية للبرنامج[٣].

ولقد تنوعـت التقنيات الحديثة التي جمعت بين علوم الحديث النبوي ومختلف العلوم ومنها على سبيل المثال:

المكتبة الشاملة: وتعتبر المكتبة الشاملة أحد أبرز البوابات الإلكترونية للدخول لعالم البحث، يستفيـد منهـا الباحثون في مختلف العلوم بشكل عام وفي علـوم الحديث على وجه الخصوص في مختلـف فروعه وعلومه، كما يقدم موقع البرنامج الكثير مـن الكتب في العلوم الشرعية وما يتعلق

(١) انظر: التقنية الحديثة في خدمة السنة والسيرة النبوية، بين الواقع والمأمول، د. إبراهيم بن حماد بن سلطان الريس، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٨م

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الكتاب الإلكتروني، د. جمال الشرهان ١٤٢٢هـ ص ٨٢ «بتصرف.«

بهـا من علـوم الآلة، فضلًا عن الفوائد المتعددة، والتحقق من معلومـات علمية أو فقهية أو أدبية، في مختلف المجالات.

موسوعـة وبرنامج جوامع الكلـم: وهي موسوعة حديثية شاملة تضـم بين جنباتها (١٤٠٠) مصـدراً حديثياً، منهـا (٥٤٣) مخطوطاً لم يسبق طبعها أو تحقيقهـا، إضافة إلى تراجم سبعين ألـف راوٍ للحديث الشريف، وتتميز بتحقيق وتدقيق المصـادر، وتشكيلها ووضع علامات الترقيم، وحصـر عـدد الأحاديث المسنـدة في كل مصدر، وقـد جمعت بين علوم التقنيـة وعلوم الحديث، وقدمـت خدمات بحثية متميـزة، وتقدم خدمات حديثية غير مسبوقـة، يبلغ عددها (٦٩) خدمة، توفر سنوات من عمر كل باحث[1].

لنخلص إلى القول: إن التقنية المعاصرة بكل مكوناتها تسهم بفاعلية في خدمة علوم الحديث النبوي بأيسر السبل وأقل التكاليف، ولا تزال علوم الحديث في حاجة إلى مزيد من الجهد البشري والهمـم العالية من العلماء وطلبة العلم والبذل السخـي للاستفادة من هذه التقنية لتبليغ نور الله تعالـى للعالمين بسرعة وشمولية ودقة، والتأكيد على حاجـة الأمة إلى الوعي بأهمية هذه التقنية، وكيفية استثمارها وتسخيرها، والاستفادة منها، والعلم بأهميتها وأثرها، في خدمة علوم الشريعة ونشرها على الوجه الصحيح.

المطلب الثالث: أثر التقنية في التكامل المعرفي بين علوم الحديث والعلوم الطبيعية

يشهـد الواقـع العملي والعلمـي، النظري والتطبيقي، تطـورًا متسارعًا مستفيـدًا من التطور المتلاحـق للتقنية المعلوماتية في مختلف المجـالات، والتي ساعدت على استثمار الوقت والجهد، فأفادت منها البشرية، مما أدى إلى نقلة نوعية وعلمية كبيرة في البحث وجمع المعلومات؛ فقرّبت الكثيـر من التخصصات وتداخلها نظرًا لما توفر لها من برمجيات بجودة عالية، فأصبحت تقنية المعلومات عمليـة متكاملة لدراسة الأنظمة المختلفة لإبراز الكثير من الجوانب العلمية في الجمع والتحليل وقواعد البيانات.

فلـم يعد البحث العلمي بحاجة إلى برهان وتعليل لبيـان أهمية وضرورة البناء التكاملي بين علـوم الحديث والعلـوم المختلفة، وإيضـاح دواعي الضـرورة الوجودية والحاجـات الإنسانية في التكامـل المعرفـي بين العلوم الشرعيـة والعلوم الطبيعية علـى مستوى الإمـداد والاستمداد، وما أسدتـه التقنيـات المعاصـرة من خدمات عظمى للعلـوم المختلفة، مما يلـزم استثماره في قراءة العلوم على مختلف اختصاصها.

فـإن كانت علـوم الوحي هي تلك العلـوم الناظرة في النصوص الشرعيـة، وعلوم الكون هي الباحثـة في الظواهر الخاصة بالكون بما فيهـا الإنسان وغيره من المخلوقات، وكذا الطبيعة، فهو

(١) انظر: برنامج جوامع الكلم، من أفق للبرمجيات، إشراف: محمود المراكبي، ٢٠١١م.

أدعى بالضرورة إلى التكامل العلمي في الخدمات والمنافع العلمية بين العلوم، لتحقيق ثنائية الإمداد والاستمداد في كل علم مستند إليه في بناء معرفة مفيدة؛ تعود على الإنسان والكون بالصلاح والنفع.

فالواقع المعاصر اليوم وما يشهده من تطور كبير في العلوم بقسميها الإنساني والطبيعي، فإن المحدِّث والمفسِّر والفقيه في أمسّ الحاجة إلى معرفة هذه العلوم في بناء فتاويه واجتهاده، وإذا استعصت عليه هذه المعرفة كان من الواجب عليه الاستعانة بالعلماء المتمكّنين بمجال تخصُّصهم[1].

وإذا أرادت الحضارات أن يكون لها أثر الاستمرار والاستمداد، فلتقم على أسس البناء الصحيحة، وهي: (الدين والعلم) معًا، وقد أولاهما الإسلام عناية خاصة منذ بزوغ الوحي وفي أول الآيات نزولاً على سيد الخلق ﷺ، فالعلم أساس التكليف والاجتهاد وصحة الأعمال والأقوال[2].

إذ الحضارة تستلزم خدمة المعارف بعضها لبعض، وانصهارها في قالبٍ واحدٍ يروم خدمة الإنسان وبناء العمران، لأن كل واقعةٍ تخلّفت فجوة بين العلوم لاستظهار مشكلة الثقافتين، يؤدي بالضرورة إلى نكوص النهضة العلميةٍ ويكون سببًا للحيلولة دون ارتقاء الحضارات الإنسانية.

إن التكامل بين العلوم الشرعية ومختلف العلوم ليس بمولود جديد، ولكنه منهج نبوي أصيل، فمنذ العهد النبوي حرص النبي ﷺ على أن يتعلم المسلمون لغات الأقوام الأخرى، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهودَ، قال: (إني والله ما آمَن يهودَ على كتاب، قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهودَ كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم)[3].

كما حث النبي ﷺ على تعلُّم علم الأنساب، فعن العلاء بن خارجة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلَّموا من أنسابكم ما تصِلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة للأهل، مَثْراة للمال، ومنسأة للأجل)[4].

كما أكدت السنة النبوية على أن العلماء تتنوع مهامهم، فعن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: (يحمِل هذا العلم مِن كل خلَف عدولُه؛ ينفون عنه

(١) من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، لمحمد بنعمر، ص ١٣٣.

(٢) التكامل المعرفي في المنظومة التعليمية الجامعية د. عقيلة حسين. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية/ عدد (٤) سنة ٢٠١٢م.

(٣) سنن الترمذي كتاب أَبْوَابُ الاِسْتِئْذَانِ وَالآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ، ٣٦٥/٤ برقم ٢٧١٥، وقال: حسن صحيح.

(٤) مسند الإمام أحمد، فِي مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ٤٥٦/١٤ برقم ٨٨٦٨، وسنن الترمذي، كتاب أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ ٣٥١/٤ برقم ١٩٧٩، وقال الألباني: صحيح.

تحريف الغالين، وانتحال المبطِلين، وتأويل الجاهلين)[1].

ولقد حظيت السنة النبوية الشريفة بكم هائل من الأحاديث الشريفة التي تحتوي على كمّ كبير من التكامل المعرفي في الحقول العلمية المختلفة والتي أثبتها العلم التجريبي الحديث في شتى المجالات، كما في التنمية المستدامة في السنة النبوية[2]، في مجالات متنوعة كالطب والفلك والرياضيات والصحة العامة، والتغذية، والبيئة، والاقتصاد، وتنمية الموارد المائية، وغيرها، والأمثلة أكثر من أن تحصر هنا، فمنها على سبيل المثال:

تقنية علوم الحديث والطب الوقائي: فلقد ساهمت التقنية في استظهار مكنونات السنة النبوية فيما يتعلق بالطب الوقائي، والتي أكدت مطابقتها لنتائج الدراسات الموضوعية التكاملية بين علوم الحديث والعلوم الطبية، وتيقن العلماء من صور التكامل المعرفي بين السنة النبوية والدراسات الطبية المعاصرة، كما ظهر في (العزل الطبي) أو ما يعرف بـ (الحجر الصحي) فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: (إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بأَرْضٍ فلا تَدْخُلُوها، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا مِنْها فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، ولا يُنْكِرُهُ؟ قالَ: نَعَم)[3]، وهو بالطبع يشمل أي مرض معدي قابل للانتشار بسرعة، وفيه دلالة قاطعة على أثر السنة النبوية في مجالات علمية معاصرة.

وفي مجال تقنية المآلات والتوقع: فقد يسرت التقنية جمع الأحاديث ومكنونات السنة فيما يتعلق بالاستشراف، وخاصة في مجال التخطيط والعمران، وهو أثبتته الدراسات التكاملية التي تجمع بين الواقع والمستقبل من منظور حضاري، واستشرافًا للمستقبل رؤية وتخطيطاً، وما تحققه من تنمية مستدامة كالدراسات البينية الموضوعية لحديث النبي ﷺ: (إن قَامَت السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فإن اسْتَطَاعَ ألا يَقُومَ حتى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)[4]، ففيه تنمية مستدامة، وفيه استشراف للمستقبل، وتخطيط، وهو بعد مهم في الفقه الحضاري واستشراف المستقبل، لا ينفك عن فقه النص، وفقه الواقع، وفقه تنزيل النصوص على الواقع، ليؤكد أن السنة النبوية تملك منظومة قيمية حضارية تنفرد بها على مدى العصور.

فلقد ساهمت التقنيات المعاصرة في التقريب والتكامل بين علوم الحديث والعلوم المختلفة في الجمع والتحليل والدراسات البينية والموضوعية والاستدلالات العلمية المعاصرة في المجالات

(١) سنن البيهقي، كتاب جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، بَابٌ: الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ٣٥٣/١٠ برقم ٢٠٩١١، وقال الشيخ ناصر في تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي، ونقل تصحيح الإمام أحمد للحديث.

(٢) للاستزادة: الحديث التحليلي، العبيد، سندس العبيد، دراسة تأصيلية، عمان، دار الحامد، الطبعة الأولى،١٤٣٧ه

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطاعون، ١٣٠/٧ برقم ٥٧٢٨.ومسلم (٢٢١٨)

(٤) مسند الإمام أحمد مخرجًا، في المكثرين من الصحابة، من مسند أنس بن مالك، ٢٩٦/٢٠ برقم ١٢٩٨١، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٩، وقال: صحيح على شرط مسلم.

العلميــة المختصرة كما يظهر بجلاء في مجالات الطب والــدواء والصحة العامة والبيئة والتنمية المستدامة والاقتصاد والعلوم النفسية والاجتماعية.

السنــة النبويــة وعلوم الفلك: ومنه مــا أثبته العلم الحديث من أنه لا يوجــد فراغ في الكون، وأن المادة تنتشر في فسحة هذا الكون حتى المسافات التي تنتج عن تباعد هذه المجرات تباعدًا هائــلاً عــن بعضها تتخلق فيها المادة في الحال لتملأها[١]، وهــي دراسات موضوعية تكاملية بين علمــاء الحديث المعاصرين وعلماء الفلــك، لما رواه الترمذي بسنده عَنْ أَبِــي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتْ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ: مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَع أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلّه وَاللّه لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ)[٢].

ومــا أثبته علم الفلك الحديث من أن الأرض شيء صغير جدًّا جدًّا بالنسبة للأجرام الكونية ذات الحجــوم الهائلة، تحقيقًا لقَول رَسُــولِ اللّه ﷺ: (لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَــا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ)[٣]، وبيّن الباحثــون أنه يوافق وما أثبته العلم الحديث بأن الأرض سبــع طبقات متميزة، وقالوا: (ولا يمكن أن يكون ذلك إلا من هذه الأرض التي نحن عليها، ولماذا يطوقــه مــن أرض أخــرى؟ لا بد أنه من هــذه الأرض... وقد أثبــت علماء الأرض أن الأرض سبع طبقــات، يغلف بعضها بعضا) اهـــ[٤]، وهو تحقيق لبيان ماهيّة الأرضيــن السبع، ما رواه البخاري بسنــده أَنَّ سَعِيــدَ بْنَ زَيْــدٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُــولُ: (مَنْ ظَلَمَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[٥]، وأنها طبقات متلاصقة بعضها ببعض لا يفصل بينها فاصل[٦].

وتقنيــة علــوم الحديث ومعجزة انشقــاق القمر: وما أثبتــه العلم المعاصر مــن صورة الشق القمري فيما استنتجته (وكالة ناسا الفضائية)، وما أثبته القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ القمر ١، قد كان هذا في زمان رسول الله ﷺ كما ورد ذلك في الأحاديث

---

(١) انظر: محاضرة للدكتور زغلول النجار، بعنوان: (الإعجاز العلمي في القرآن) بنادي أبها الأدبي، وهي مسجلة في تسجيلات التقوى، على شريط رقم: ٢/٨٩٦١.

(٢) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ، بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً)، ٥٥٦/٤ برقم ٢٣١٢، وقال الألباني: حسن بغير لفظة لوددت أني. وقال الترمذي برقم ٢٣١٢، حديث حسن غريب.

(٣) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الزهد، بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللّه عَزَّ وَجَلَّ ١٣٨/٤ برقم ٢٣٢٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٤) انظر: محاضرة للدكتور زغلول النجار، بعنوان: (الإعجاز العلمي في القرآن) بنادي أبها الأدبي، وهي مسجلة في تسجيلات التقوى، على شريط رقم: ٢/٨٩٦١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المظالم، بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، ١٣٠/٣ برقم ٢٤٥٢.ومسلم (١٦١٠)

(٦) انظر: العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه، د. عبد الرحيم العبادي،٤٦/١، الإسلام والحقائق العلمية، محمود القاسم، ص ٨٥.

المتواتـرة بالأسانيد الصحيحة[١]، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، أن انشقاق القمر قد وقع في زمان النبي ﷺ، وأنه كان إحدى المعجزات الباهرات[٢].

وفي تقنية علوم الحديث علم المواقيت والقبلة والأهلّة[٣]، وهو ما يمثل نقلة نوعية في التكامل المعرفـي بين علوم الحديث والعلوم الطبيعية في تقريب المفاهيم، وتوضيح المعادلات الحسابية، وشرح المسائل الفلكية بلغة علمية وشرعية موضحة بالصور والشرح المفصل، فيما يتعلق بمواقيت الصـلاة، وجهة القبلة، ورؤية الأهلّة بالطرق المعاصـرة والمعادلات والحسابات الرياضية، ومزج بيـن علوم الشريعة ومختلف العلـوم المعاصرة ومنها علم الفلك، وما قرره علماء المسلمين قديماً وحديثًـا، وما توصل إليه الفلكيون اليـوم حديثاً؛ ليجمع بين الأحكام الشرعية والتقريرات الفلكية، وما أثمر من خدمة الإنسانية كما في دخول شهر رمضان، وخروجه، وغيره، وهذا ليس من التنجيم المنهـي عنه، قال الشيخ ابـن رسلان رحمه الله: (وأما علم النجوم الـذي يعرف به الزوال وجهة القبلة، وكم مضى وكم بقي فغير داخل فيما نهي عنه)[٤].

تقنيـة علـوم السنة النبوية وعلم الأجنـة: ومنها الدراسات الموضوعيـة للأحاديث المتعلقة بالأجنـة وتخلقهـا، ومنها: (دراسة موضوعية لأحاديث تخلق الجنيـن في ضوء حقائق علم الأجنة الحديث)[٥]، ومنها دراسة: (مراحل تكوين الأجنة بين السنة والعلم- دراسة حديثية)[٦]، ودراسة (أطوار الجنين ونفخ الروح في الكتاب والسنة النبوية)[٧]، المستنبطة من حديث زَيْد بْن وَهْب قَالَ عَبْدُ الله: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: (إن أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَـا يَكُونُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَـلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)[٨].

وغيرهـا من الأحاديث والدراسات المتعددة التي تناولـت البحث في أحاديث مراحل تكوين الجنيـن وعدد أيام تخلق الجنيـن، بذكر الأحاديث الصحيحة ومراحل تكوين الجنين، من النطفة

(١) صحيح البخاري، كتاب سورة حم الدخان، باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾، ١٣٢/٦ برقم ٤٨٢٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٦١/٤.

(٣) انظر: علم المواقيت والقبلة والأهلّة، صلاح الدين أحمد عامر، دار الظاهرية، الكويت، ٢٠١٩م.

(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٧/. ٢٠٦

(٥) دراسة موضوعية لأحاديث تخلق الجنين في ضوء حقائق علم الأجنة الحديث، د. عبد المنعم التمساني، موقع التوحيد والإصلاح اليمن، ٢٠٢١م.

(٦) مراحل تكوين الأجنة بين السنة والعلم د. حمد مدهري جابي، الجامعة الإسلامية منيسوتا وجامعة المدينة العالمية، مكة المكرمة، ٢٠٢٠م.

(٧) أطوار الجنين ونفخ الروح في الكتاب والسنة النبوية، د. عبد الجواد الصاوي، رابطة العالم الإسلامي، ٢٠١٩م.

(٨) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، ١١١/٤ برقم ٣٢٠٨.

والعلقــة والمضغة ثم بذكــر معانيها في اللغة والسنــة النبوية، ومطابقتها للعلــم الحديث، وتوافق الحقائق العلمية في علم الأجنة الحديث[١] [٢].

تقنيــة علــوم الحديث النبوي والعلوم الطبية والصحية: ومــا أكدته من سبق الحديث النبوي بالإشــارة للمكتشفــات الطبية الحديثة، وتأكيــد الحقائق العلمية المعاصرة؛ فــكان الطب محرابًا للإيمــان، وكان للحديــث النبــوي السبــق بالإشــارة لكثيــر مــن العلــوم الطبيعيــة المتنوعة كعلم البيولوجيــا، وعلــم النبات، وعلم الحيــوان، وعلم الحشرات، وعلم الأغذية، وعلــم الأشربة، وعلم الأمراض، وعلاقتها بالعلوم الشرعية، وغيرها من المكتشفات الطبية الحديثة؛ فكان حديث النبي ﷺ عنوان حضارة، في كثير من المجالات، وذلك لأن: (الحقيقة العلمية الثابتة لن تصطدم بنص شــرعــي ثابــت)[٣]، كما في حديث عائشة تقول: (إن رســول الله ﷺ قال: (إن الله تعالى خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفــر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً من طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهــى عــن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النــار)[٤]، وللحديــث دلالات علمية ودينيــة، منها: أن كل مفصل أو سلامــي يتيح لعظام الجسم مرونة الحركــة والتحديد الدقيق بستين وثلاث مائة مفصل، وفصّله أهل الاختصاص، كما جاء فــي كتاب (رحلة الإيمان في جسم الإنسان)، وأشار إلــى أن العدد بالضبط (٣٦٠) مفصلاً، مما يؤكد الإعجاز العلمي النبوي[٥].

وفــي تقنية التكنولوجيا والعلوم التطبيقية وعلــوم الحديث: والذي أسهم في لحد من حالات الفوضــى فــي الطعن بالأنساب، واستخــدام التقنيات المعاصرة للاستغناء فــي كثير من الحالات عــن فحص الحمض النووي (DNA) وغيره، مما يؤكد أثر التقنية الحديثة وتكاملها مع الحديث النبــوي الشريف فــي العلم الحديث، وما تقرر من حقائق علمية لم تعرف إلا في عصرنا الحديث، وهــو مثال بــار من حديث أبي هريرة رضي الله عنــه، أنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُــولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (يا رَسُــولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقالَ له النبيُّ ﷺ: هلْ لكَ من إبلٍ؟ قالَ: نَعَــمْ، قالَ: مــا أَلْوَانُهَا؟ قالَ: حُمْرٌ، قالَ: فَهلْ فِيهَا مِن أَوْرَقَ؟ قــالَ: نَعَمْ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فأَنَّى

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٢١٣.

(٢) انظر: موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة،www.eajaz.org/arabic/index.، كيث مور وعبد المجيد الزنداني ومصطفى أحمد، وصف التخلق البشري طور العلقة والمضغة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ١٩٨٧م، من كتاب علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة، عن مؤتمر إسلام أباد ٢٠٠٨م.

(٣) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث، النسيمي، محمود ناظم، ٢/٣٨٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، ٢/٦٩٨ برقم ١٠٠٧

(٥) انظر: الإعجاز العلمي في السنة النبوية، الدكتور زغلول النجار، ص١٢٢-١٣٠ بتصرف.

هُـوَ؟ قـالَ: لَعَلَّهُ يا رَسولَ اللهِ، يَكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ له، فَقالَ لـه النبيُّ ﷺ: وَهذا لَعَلَّهُ يَكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ له)[1].

وفـي مجال التقنية وعلـم البيولوجيا والحديـث النبوي الشريف: وما أثبتـه العلم التجريبي والتقنيـة المعاصـرة أنـه إذا غلبت الكروموسومات الموجـودة في الأب يأتي الولـد أكثر شبهاً به، وبغلبـة كروموسومـات الأم تجعل صفاتها الموروثة أظهر في الوليد والشبه بين المولود ووالديه قد يكـون غيـر ظاهر، بل بعيدًا كل البعد عـن كلي الأبوين؛ لأن الصفات إن كانـت متنحية مثلاً ورثها الأب، وتعبيـر النبي ﷺ بالعلو تعبير دقيق لأن الصفات الوراثية إنما تثبت بالغلبة[2]، والمستنبط مـن حديث النبـي ﷺ، ومنها على سبيل المثـال: (أَنَّ امْرَأَةً قالَـتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: هـلْ تَغْتَسِلُ المَـرْأَةُ إذَا احْتَلَمَتْ وأَبْصَرَت المَـاءَ؟ فَقالَ: نَعَمْ فَقالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وأُلَّتْ، قالَتْ: فَقالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ: دَعِيهَـا. وهلْ يَكونُ الشَّبَهُ إلَّا من قِبَلِ ذَلِكِ، إذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وإذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ)[3].

وفـي مجـال التقنية والتغذيـة والصحة والحديث النبـوي: نجد أن التقنيـات المعاصرة في الدراسـات البينيـة مع العلوم التطبيقية وعلم الحديث أظهرت تكامـلاً ملحوظًا، ومنها على سبيل المثـال: عـن ابن عمر رضي الله عنهمـا، قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكـر خمر، وكل مسكر حـرام، ومن شرب الخمر فـي الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة)[4]، وما أشارت إلى المكتشفـات الطبية الحديثـة وما أثبتته الدراسـات التكاملية على كثير مـن المشروبات المضرة كالخمـر، ومنـه قوله ﷺ: (الخمر داء وليست بدواء)[5]، وما فيـه من إشارات إلى حقائق علمية لـم تكن معروفة مـن قبل حتى توصلت إليها العلوم التقنية مع العلـوم التطبيقية المعاصرة؛ لتؤكد أن كل كأس مـن الكحول تؤدي إلى موت بعض خلايا المخ مما يؤدي إلى قتـل المزيد من هذه الخلايا[6]، ويزداد هـذا الأثر الضار في كل مرة يشرب فيها الإنسان الكحول[7].

ولقـد أثبتت الدراسـات الحديثية الاستفادة من قواعد البيانـات التقنية والإلكترونية لعلوم

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣١٤) ومسلم، كتاب الطلاق، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، برقم ١٥٠٠.

(٢) انظر: الإعجاز العلمي في السنة النبوية، دكتور صالح بن أحمد رضا مجلد ١صفحة ٦٣- ٦٤ باختصار. وانظر: زواج الكروموسومات، مجلة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، عن مجلة Scientific 2001 American رابطة العالم الإسلامي العدد التاسع صفر ١٤٢٢هـ.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، ٢٥١/٢ برقم ٣١٤

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، ١٥٨٧/٣ برقم ٢٠٠٣.

(٥) مسند الإمام أحمد، أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، ١٥١/٣١ برقم ١٨٨٥٩، وقال المحقق: حديث صحيح، وفي صحيح ابن خزيمة، ٩٩/٦٠،١/١ برقم ١١٤، ومصنف أبي شيبة، كتاب الطب، فِي الْخَمْرِ يُتَدَاوَى بِهِ وَالسُّكَّرِ، ٣٨/٥ برقم ٢٣٤٩١.

(٦) انظر: الخمر داء وليس بدواء، شبيب بن علي الحاضري، ص ٦٦.

(٧) انظر: الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د. زغلول النجار، ١٦٨/١-١٧٤.

الحديث في مختلف العلوم وحصرها وتصنيفها وفهرستها، وما أسهمت فيه البرامج التقنية لعلوم الحديث النبوي الشّريف في تقديم حقائق علميَّة تثري المعارف المتنوعة، وتقدِّم خدمة منهجية علمية لكافة العلوم عبر قواعد البيانات في الحاسب الآلي، واستحداث طرائق وأساليب ووسائل تقدِّم عبرها النص الحديثي بصور جاذبة وسهلة، وتعالج ما كان من قصور في جمع المادة وتبويبها واستنباط مكنوناتها، وربط العلوم بمنهجية علمية لتقديم رؤية استشرافية للاستفادة منه في الحياة المعاصرة؛ من خلال المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ مما بات واقعًا ملموسًا ومؤثرًا ظهرت فوائده جلية في كثير من مجالات العلوم المختلفة.

كما أثبتت التجارب أنَّ التقنيات الحديثة في مجال علوم الحديث والسنة النبوية أظهرت فوائد وخدمات جليلة لكافة العلوم، ومن ذلك:

أتاحت قدرًا كبيرًا من المعلومات للباحثين بسهولة ويسر في كافة فروع المعرفة وأوجه النشاط الإنساني.

يسَّرت الاستفادة من كم المعلومات الكبير واسترجاعه حال الحاجة بسرعة فائقة ودقة رائعة.

نزعت التقنية المعاصرة حدود الزمان والمكان، فلم تقتصر على فئة أو مجتمع أو حضارة دون أخرى.

أصبحت تقنية المعلومات وتكاملها إرثًا مشتركًا لمعارف وتجارب تراكمية شارك في إثرائه أمم الأرض.

كما أن ما نراه من المكتبات العلمية الرقمية المتنقلة في مختلف العلوم الشرعية والطبيعية، وكثير من الموسوعات العلمية في كافة العلوم، ومنها ما يجمع بين علوم الحديث ومختلف العلوم الإنسانية والطبيعية، لبرهان ساطع على أهمية استثمار النقلات المتلاحقة المتسارعة في علوم التقنية وتكاملها مع كافة العلوم الشرعية والطبيعية.

النتائج والتوصيات:

إنّ جهـود استثمـار التقنية لخدمـة علوم الشريعة وخاصـة علوم الحديـث الشريف والسنة النبويـة تؤتي ثمـاراً مباركة في مجال البحـث والتكامل بين العلوم، مما جعـل التعامل مع مختلف العلـوم الشرعيـة والإنسانية والطبيعيـة بالتطبيق والمعاينـة والاحتكاك، ومعالجـة قضايا الواقع والوقـوف علـى إشكالاته ونوازلـه وحوادثه ووقائعه وتطـوره وفق ما توفر لديهم مـن كم هائل من المعلومات بأيسر الطرائق.

ومن أبرز النتائج:

أظهرت التقنيات الحديثة أثرًا وتأثيرًا في التكامل بين العلوم المختلفة، كما أسهمت في دقة ووفرة المعلومات التي يسّرت على العلماء والباحثين كثيرًا من الوقت والجهد.

أن تنـوع وتعدد التقنيات المعاصرة في مجال علـوم الحديث النبوي الشريف والسنة النبوية المطهرة ساهمت في استنباط مكنوناتها القيمية والحضارية ومعالجة الكثير من مشكلات الواقع.

أكـدت تقنية المعلومات ووفرتهـا على أهمية التكامل المعرفي بين العلـوم الشرعية والعلوم الطبيعية وأظهرت أهمية العلاقات الارتباطية بينها، وصدق النبوة ومصداقية العلم.

أن التقنيـة المعاصرة في علوم الحديث ساهمت في الوصول إلى المعلومات خاصة في كثير من المسائل التي تعترض العلماء في المسائل المتجددة والمعاصرة.

أن التخصص العلمي مع أهميته وضرورته إلا أنه قد يصبح سلبيًا إذا ما انزوى عن التكامل بين مختلف العلوم.

ومن التوصيات:

العمل على توحيـد مرجعية علمية تقنية تسهم في تبويب وتصنيف المشكلات المتجددة في مجال التكامل بين علوم الحديث والعلوم الأخرى.

ضـرورة العنايـة برفع كفاءة برامج التقنية فـي مجال العلوم الشرعيـة لاستثمار الإمكانات الكبيرة في التحليل والجمع والموازنة والاستنتاج.

أن يكـون لكافـة برامـج التقنية في مجال العلـوم الشرعية مرجعية علميـة للتأكد من صحة مدخلاتها ومتابعة نتائجها.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر:

الإحـكام في أصـول الأحكام، أبو الحسن سيـد الدين علي بن أبي علي بـن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (بلا. ط)، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/لبنان، (د.ت).

أصول التخريج ودراسة الأسانيد، (ط المعارف)، محمود الطحان، مكتبة المعارف، ١٩٩٦م.

أصـول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، دمشق، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

أصـول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، دمشق، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

أطوار الجنين ونفخ الروح في الكتاب والسنة النبوية، د. عبد الجواد الصاوي، رابطة العالم الإسلامي، ٢٠١٩م.

الإعجـاز العلمي في السنة النبوية، الإعجـاز العلمي في السنة النبوية، النجار، دكتور زغلول الجزء الأول نهضة مصر للطباعة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م.

الإعجاز العلمي في السنة النبوية، الدكتور زغلول النجار، الجزء الثاني، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م.

الإعجـاز العلمـي فـي السنة النبويـة، دكتور صالح بـن أحمد رضا مجلـد ١صفحة ٦٣- ٦٤ باختصـار. وانظـر: زواج الكروموسومـات، مجلة الإعجـاز العلمي في القـرآن والسنة، عن مجلة Scientific 2001 American رابطة العالم الإسلامي العدد التاسع صفر ١٤٢٢هـ.

إعـلام الموقعين، ابن القيم، ضبطه وخرج أحاديثه محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

البحـر الرائـق، لابن نجيـم، شرح كنـز الدقائق، ومعه منحـة الخالـق (ط. العلمية)، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ابن عابدين، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

برنامج جوامع الكلم، من أفق للبرمجيات، إشراف: محمود المراكبي، ٢٠١١م.

البصائـر والذخائـر، أبـو حيان التوحيـدي، علي بن محمد بـن العباس (ت نحـو ٤٠٠هـ)، المحقق: د/ وداد القاضي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

بهجـة قلوب الأبرار، وقرة عيون الأخيار في شـرح جوامع الأخبار (ط. الأوقاف السعودية)؛ المؤلف: عبـد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد للنشـر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

تأثير التقنيات المعاصرة في تحولات الشكل النحتي العالمي، عصام نزار جواد، كلية الفنون الجميلة، جامعة البصرة، العراق، د.ت.

تـاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسينـي الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصيـن، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء فـي الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

تحفـة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بـن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م.

التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (٨١٦ هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

تفسيـر القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثـم الدمشقـي (ت ٧٧٤هـ) المحقـق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتـب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

التقنية الحديثة في خدمة السنة والسيرة النبوية، بين الواقع والمأمول، د. إبراهيم بن حماد بن سلطان الريس، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٨م

التكامـل المعرفي في المنظومة التعليمية الجامعيـة د. عقيلة حسين. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية/ عدد (٤) سنة ٢٠١٢م.

التكامل المعرفي ودوره في قيام الحضارة الإسلامية وبناء الأمة المحمدية، لياسين مغراوي، مدونة (تعليم جديد).

تهذيـب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهـروي، الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب الطبعة: الأولى، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

تيسيـر اللطيف المنان، فـي خلاصة تفسير القرآن المؤلف: أبو عبـد الله، عبد الرحمن بن ناصـر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه..

جامـع بيان العلـم وفضله لابن عبد البـر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار ابـن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤١٤ه.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، القرطبي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ودار الشعب، ١٣٧٢هـ.

حاشية البجيرمي، البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ، دار الفكر، ١٩٩٥م.

حاشية الجمل، العجيلي، على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ... منهج الطلاب) ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ،(، دار الفكر، د.ت.

الحديث التحليلي، العبيد، سندس العبيد، دراسة تأصيلية، عمان، دار الحامد، الطبعة الأولى،١٤٣٧هـ

حواشي الشرواني، العبادي، ابن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، ابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٩٨٣م.

خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع د. عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٢/ ١٩٩٣م.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، دار السعودية للنشر والتوزيع – جدة الطبعة: الثامنة مزيدة ومنقحة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

الخمر داء وليس بدواء، الحاضري، دكتور شبيب بن علي، مراجعة وتقديم الدكتور محمد علي البار، رابطة العالم الإسلامي ٢٠٠٥م.

الدراسات البينية بين تقارب التخصصات وتنافر المناهج، علي النجعي، اللقاء العلمي، دارة الملك عبد العزيز، ٢٠٢٢م.

الدراسات والبحوث البينية مدخل لتطوير الدراسات التربوية في الوطن العربي أ. د/ عبد الرازق مختار محمود، مجلة جامعة مطروح للعلوم التربوية والنفسية، المجلد ٢ العدد ٤الجزء ٢ أكتوبر ٢٠٢٢م.

دراسة موضوعية لأحاديث تخلق الجنين في ضوء حقائق علم الأجنة الحديث، د. عبد المنعم التمساني، موقع التوحيد والإصلاح اليمن، ٢٠٢١م.

السجل العلمي لندوة استخدام اللغة العربية في تقنية المعلومات، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، والتي عقدت في الفترة من ٨ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ. الموافق ١٠ إلى ١٤

مايو ١٩٩٢م.

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني، السباعي، ط/٣، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

شرح الأصول من علم الأصول،)ط. ابن الجوزي)، العثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٩م.

شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

شرح علل الترمذي، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الطب النبوي والعلم الحديث، النسيمي، محمود ناظم، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٩٨٤م.

العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه، د. عبد الرحيم العبادي، الكتب العربية، مكتبة المربع، ودار الثقافة، الدوحة، ١٩٨٦م.

علم المواقيت والقبلة والأهلّة، الدكتور: صلاح الدين أحمد عامر، دار الظاهرية، الكويت، ٢٠١٩م.

العلوم الشرعية وأثرها في دراسة العلوم الكونية والإنسانية، بالعالم عبد الرحمن، ملتقى دور العلوم الإسلامية في إرساء الهوية، الجزائر، ٥/ ٢٠١٠م.

غمز عيون البصائر، الحنفي المكي، في شرح الأشباه والنظائر المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر د.ط. ١٩٩٥م.

القاموس المحيط الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الفكر، بيروت، ودار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية، إعداد: مجموعة من الباحثين، تحرير:

د. نصر محمد عارف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

القواعـد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات، الجيلالي المريني، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط ١/ ٢٠٠٤م.

قواعـد التحديث في فنون مصطلـح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

الكتاب الإلكتروني، د. جمال الشرهان، دار زدني، الرياض، ١٤٢٢هـ.

كتـاب العين، أبو عبد الرحمـن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

الكليـات، معجـم فـي المصطلحـات والفروق اللغويـة المؤلف: أيـوب بن موسـى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ه). ط ١. بيروت، دار صادر، ١٩٧٨م.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، (بـلا.ط.)، مجمع الملـك فهد لطباعة المصحـف الشريف، المدينـة النبويـة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

محاضـرة للدكتور زغلول النجار، بعنـوان: (الإعجاز العلمي في القرآن) بنادي أبها الأدبي، وهي مسجلة في تسجيلات التقوى، على شريط رقم: ٢/٨٩٦١.

محاضـرة للدكتور زغلول النجار، بعنـوان: (الإعجاز العلمي في القرآن) بنادي أبها الأدبي، وهي مسجلة في تسجيلات التقوى، على شريط رقم: ٢/٨٩٦١.

مخاطـر التقنيـة الحديثـة على العلـم الشرعـي، إبراهيم الريـس، المؤتمر الدولـي الواقع المعاصر وأثره في العلوم الشرعية، جامعة القاسمية، وجامعة الوصل، ٨-٢٠٢٢/٦/٩م.

مختـار الصحـاح- للرازي، لمحمد بن أبـى بكر بن عبد القادر الـرازي ت (٧٢١هـ) تحقيق محمـود خاطـر ط/ مكتبة لبنان ناشـرون بيروت سنة ١٤١٥هـ. وتحقيق: يوسـف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

محيط المحيط قاموس مطول للغـة العربية، بطرس البستاني، مكتبة لبنان للنشر، المكتبة الوقفية، إضافة ٢٠١١م.

مراحـل تكوين الأجنة بين السنة والعلم د. حمد مدهري جابي أستاذ السنة النبوية وعلومها

بالجامعة الإسلامية منيسوتا وجامعة المدينة العالمية، مكة المكرمة، ٢٠٢٠م.

المصباح المنير، أحمد محمد، الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية، ط١، ١٩٨٧١م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م.

مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

مفاهيم في التكامل المعرفي، ملكاوي، فتحي حسن، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦٠ لسنة ٢٠١٠م.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

مفهوم التقنية، حيدر، خضير، مجلة الاستغراب، لبنان، ٢٠١٩م.

مقدمة صحيح مسلم، المكتبة الشاملة، رواية عن عبد الله بن المبارك ١/١٥.

مكانة السنة في التشريع الإسلامي، محمد لقمان، السلفي، دار الداعي، (بلا/ط.) ، مركز ابن باز، الرياض، ١٤٢٠هـ.

ملتقى أهل الحديث، الشاملة، https://shamela.ws/author/1101

من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع نحو مساهمة في تأصيل فقه الواقع ، لمحمد بنعمر، دار الكتب العلمية،، ٢٠٠٩م.

من جهود الأئمة في حفظ السنة، أحمد حسين إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية،، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ) ، بيروت، دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

منهجية التكامل المعرفي، مقدمات في المنهجية الإسلامية، فتحي حسن ملكاوي، منهجية التكامل المعرفي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا، ط١، ٢٠١١م.

الموسوعة العربية الشاملة، مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩م.

الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد علي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

موقع الشركة: www.turath.com/arabic/index.php:

موقع الشركة: http://www.harf.com

موقع الشركة: www.elariss.com

موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، www.eajaz.org/arabic/index. كيث مور وعبد المجيد الزنداني ومصطفى أحمد، وصف التخلق البشري طور العلقة والمضغة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ١٩٨٧م، من كتاب علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة، ط١، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، عن مؤتمر إسلام أباد ٢٠٠٨م.

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الصبابطي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

الوسطية في السنة النبوية، د. عقيلة حسين، دار ابن حزم، الرياض، بلا ط/ ٢٠١١م.

أ.د. جمعان بن أحمد الزهراني
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف – المملكة العربية السعودية

Prof. Jam'an bin Ahmad Az-Zahrani
JAMAAN3@GMAIL.COM

مرويات عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن أبي رباح في سنني الإمامين النسائي وابن ماجه

–جمعا ودراسة–

The Narrations of Abdul-Kareem bin Malik Al-Jazari from Ata' bin Abi Rabah in the books of Sunan An-Nasa'i and Ibn Majah

المستخلص

يقوم البحث على دراسة مرويات عبد الكريم بن مالك الجزري (المتوفى ١٢٧هـ) عن عطاء بن أبي رباح عند الإمامين النسائي وابن ماجه في سننيهما.

وتكمن أهمية البحث في كونه متعلقا بأحد الرواة المكثرين المشهورين، وتعلقه باثنين من السنن الأربعة التي هي أهم كتب السنة بعد الصحيحين.

والهدف من البحث هو دراسة كلام الأئمة في عبد الكريم الجزري جرحا وتعديلا، ثم دراسة مروياته عن عطاء بن أبي رباح في السنن، لأن الإمام ابن معين ذكر أن أحاديثه عن عطاء رديئة، مع أن عبد الكريم كاد الأئمة أن يتفقوا على توثيقه، ثم إنه توجد له بعض المرويات عن عطاء صححها بعض المحدثين.

وقام البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن عبد الكريم الجزري ثقة مطلقا، ولم يصفه أحد بجرح مطلق؛ بما فيهم الإمام ابن معين، واحتج به البخاري ومسلم، وكلام ابن معين في مروياته عن عطاء وجهها بعض الحفاظ بأنها في بعض الأحاديث خاصة لا كل مروياته عن عطاء، وقد صحح له بعض المحدثين بعض مروياته عن عطاء وقبلوها.

روى له الإمامين النسائي وابن ماجه ثلاثة أحاديث عن عطاء، اشتركا في حديث واحد،

وانفرد كل منهما بحديث واحد، وحديث رابع محتمل أن يكون من مروياته؛ أخرجه ابن ماجه.

وقعت له النكارة في واحدة منها، وتوبع في اثنين منها، وانفرد بحديث منها عن عطاء، ولم يتبين وجود النكارة فيها أيضا.

وأوصى الباحث بمزيد الاعتناء بالرواة المتكلم فيهم نسبيا، ودراسة مروياتهم على حدة.

الكلمات المفتاحية: عبد الكريم الجزري، الجزري، سنن النسائي، سنن ابن ماجه.

ABSTRACT

The research is based on the study of the rank of Abdul-Kareem bin Malik Al-Jazari, (127 AH) in Al-Jarh wa At-Ta'adeel, and his narrations on the authority of Ata' bin Abi Rabah in Sunan Imam An-Nasa'i and Ibn Majah.

The importance of the research lies in its relation to one of the popular narrators, and also the two among the six foremost books of hadith, and Sunan An-Nasa'i is distinguished by its strong condition, while Sunan Ibn Majah is distinguished by its additions of narrations.

The aim of the research was brief analytical study of his rank in Jarh wat-Ta'adeel, and what Imam An-Nasa'i and Imam Ibn Majah reported for him in their Sunan on the authority of Ata' bin Abi Rabah.

The research was based on the inductive, analytical and critical approach,

The research resulted that: Abdul-Kareem Al-Jazari; is a trustworthy narrator, almost all the scholars agreed on that, and Ibnu Ma'in inclusive, none of them wholly criticized him, And the critics of his narration from Ata' by Ibnu Ma'in was interpreted by some scholars as being in some such narrations in particular, not all of his narrations on the authority of Ata', and this critics does not lower him from the level of trustworthiness in his narrations, including those on the authority of Ata'.

An-Nasa'i and Ibn Majah; narrated for AbdulKareem Al-Jazari four hadiths on the authority of Ata', Masa'I reported two, and ibnu majah reported three, they both reported one hadith, An-Nasa'I specializes with one, and ibnu Majah with three. All of the narrations are text related by trustworthy narrators, except one which was described as Munkar.

Keywords: AbdulKareem Al-Jazari, Sunan An-Nasa'i, Sunan Ibn Majah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فـإن الحافظ عبد الكريم بـن مالك الجزري من أئمة الروايـة المكثرين، احتج به البخاري ومسلـم فـي صحيحيهما، وقد أثنى عليه الأئمة ووثقوه، وروى عنه الكبار من المحدثين، وفيهم من عـرف بانتقـاء الشيوخ كمالك رحمه الله، لكـن الإمام يحيى بن معين ذكـر أن أحاديثه عن عطاء رديئـة، مـع أنه وثقـه توثيقاً مطلقا في بعض أقوالـه، ولم يمس عبد الكريم أحـد من الأئمة بجرح مطلق -حسبما وقفت عليه-، كما أن بعض المحدثين صحح بعض أحاديثه عن عطاء.

فجاء هذا البحث لدراسة الأقوال فيه جرحا وتعديلا، ودراسة لمروياته عن عطاء في سنني الإمام النسائي وابن ماجه، ولم يخرج له أبو داود ولا الترمذي بهذا الإسناد شيئاً.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تعلّقه بأحد المكثرين من الرواة عبد الكريم بن مالك الجزري.
- أن الأئمة النقاد تواردوا على توثيقه وحسن الثناء عليه في روايته، وانفرد الإمام ابن معين بهذا الحكم على مروياته عن عطاء، مع توثيقه.
- تعلّق البحث باثنين من أهم دواوين السنة الستة.
- أن البحـث يجمع بيـن الدراسة النظرية والتطبيقية، وهو من أهـم ما يكون في الدراسات الحديثية؛ بذلك يقف الباحث والقارئ على حقيقة ومراد الأئمة النقاد، ودفع التعارض عنها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث مستقل في الموضوع.

حدود البحث:

دراسـة أقـوال العلماء فيه جرحا وتعديلا مع مروياته في سننـي الإمام النسائي والإمام ابن ماجه.

منهج البحث:

البحث قائم على المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، وذلك على النحو التالي:

- جمعت أقوال أئمة الجرح والتعديل في عبد الكريم بن مالك الجزري.
- قمت بتحليل أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه باختصار.
- جمعت جميع مروياته عن عطاء بن أبي رباح في سنني النسائي وابن ماجه رحمهما الله.
- درست هذه المرويات دراسة نقدية وفق قواعد علوم الحديث.

- بينت ما في تلك الأحاديث من العلل التي تكلم عنها النقاد إن وجد، وما ورد من ذلك في طرق تلك المرويات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، ثم الخاتمة، والفهارس:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للحافظ عبد الكريم بن مالك الجزري.

المطلب الثاني: أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه وتحليلها باختصار.

المبحث الثاني: مروياته عن عطاء بن أبي رباح في سنني الإمامين النسائي وابن ماجه.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول

المطلب الأول: ترجمة موجزة للحافظ عبد الكريم بن مالك الجزري

عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، مولى بني أمية، الخضرمي -بالخاء المعجمة المكسورة، وهي من قرى اليمامة، ينسبون إليها[1]-، وهو ابن عم خصيف[2].

روى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وطاووس وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومقسم وميمون بن مهران ونافع مولى ابن عمر وابن المنكدر وغيرهم.

وعنه أيوب السختياني -وهو من أقرانه- وابن جريج ومالك ومعمر ومسعر وزهير بن معاوية والحجاج بن أرطاة وإسرائيل بن يونس وعبيد الله بن عمرو الرقي ومحمد بن عبد الله بن علاثة وأبو الأحوص والسفيانان وغيرهم.

رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال عن نفسه: «رأيت أنسا يطوف بالبيت وعليه ثوب خز»[3].

وكان واسع العلم، كثير الحديث[4]، قال سفيان بن عيينة: لزمت عبد الكريم سنة، قال الذهبي معلقا على قول سفيان: وهذا يدل على سعة علمه[5]، كما أنه كان متثبتا في روايته، يقول

---

(١) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م، (٢٥٣/١٨)، تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي ابن حجر، ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ. (٣٧٤/٦).

(٢) انظر: التاريخ الأوسط للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي، مكتبة دار التراث، ١٣٩٧-١٩٧٧م. (٦/٢)، التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط١، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية. (٨٨/٦)، الجرح والتعديل للإمام عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط١، حيدر آباد الدكن، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م. (٥٨/٦)، المجروحين، للإمام محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ. (١٤٦/٢)

(٣) تاريخ ابن معين -رواية الدوري-، للإمام أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م. (٤٥٦/٤)، الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. (٤٢/٧)، وكان ابن معين يرى أنه سمع منه. قال عباس الدوري: «سألت يحيى سمع عبد الكريم الجزري من أنس بن مالك فقال نعم قال قد رأيت أنسا يطوف بالبيت وعليه ثوب خز». تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٤٥٦/٤).

(٤) تاريخ دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. (٤٥٧/٣٦)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٥٥/١٨)، سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. (٨١/٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٤).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٨٣)

الحميـدي عن سفيان: «كان حافظا، وكان من الثقـات، لا يقول إلا سمعت وحدثنا ورأيت»[1]. وقال سفيـان بن عيينة: «لم أر مثل عبد الكريم، إن شئت قلـت عراقي قال إنما يقول سمعت وسألت[2]. ويدل على سعة مروياته أيضا قول الثوري قال عبيد الله بن عمرو الرقي: «قال لي سفيان بن سعيد: يـا أبا وهب لقـد جاءنا صاحبكم عبد الكريـم الجزري بأحاديث لو حدثنا بها هـؤلاء الكوفيون ما زالـوا يفخرون بها علينا، منها: الندم توبـة»[3]. أخذ عنه كبار أئمة الحديث[4]. وكان صاحب سنة كما قال أحمد[5].

احتج به البخاري ومسلم[6]. توفي سنة سبع وعشرين ومئة[7].

المطلب الثاني: أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه وتحليلها:

تـكاد تتفـق أقوال الأئمة في عبد الكريم بن مالك الجـزري على توثيقه، إلا ما ورد عن بعض منهـم حيـث مسه بشيء من التضعيف، مع توثيقه، ولم أقـف على أحد جرحه جرحا مطلقا، وهذا سرد لأقوالهم فيه:

أولاً: أقوال المعدلين:

قال سفيان الثوري: «كان ثقة»[8]، وقال عبيد الله بن عمرو الرقي: «قال لي سفيان بن سعيد: يـا أبا وهب؛ لقـد جاءنا صاحبكم عبد الكريم الجـزري بأحاديث؛ لو حدثنا بهـا هؤلاء الكوفيون؛

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٨١-٨٢).

(٢) التاريخ الأوسط للبخاري (٦/٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٨٨/٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٨/٦)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط١، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦-١٩٨٦م. (٩١٧/٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٥٨/٣٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٤/٦).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٥)، وقع في تهذيب الكمال: «النوم توبة»، وهو تصحيف، وصوابه ما أثبته كما في تهذيب التهذيب، وسائر المصادر، وهو كذلك في ترجمة زيادة بن أبي مريم -شيخ عبد الكريم فيه- من تهذيب الكمال نفسه (٥١١/٩، ٥١٢، ٥١٣).

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي، للحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية-دمشق. (ص: ٥٥١-٥٥٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٥٥/١٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٤/٦).

(٥) المعرفة والتاريخ، للحافظ يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي، (المتوفى: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م. (١٧٥/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٩/٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٢/٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥٤/١٨)، سير أعلام النبلاء (٨٢/٦)، تهذيب التهذيب (٣٧٤/٦).

(٦) ميزان الاعتدال، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت-لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ -١٩٦٣م. (٢/ ٦٤٥).

(٧) التاريخ الأوسط للبخاري (٢/ ٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٨٨)، المجروحين لابن حبان (٢/ ١٤٦)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٤١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٧).

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٥٨)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي (٢/ ٩١٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٥).

مـا زالوا يفخرون بها علينا، منها: النوم توبـة»[1]، وقال مرة لسفيان بن عيينة: أرأيت عبد الكريم الجزري وأيوب وعمرو بن دينار فهؤلاء ومن أشبههم ليس لأحد فيهم متكلم»[2].

وقـال سفيان بن عيينة: «لم أر مثل عبد الكريـم، إن شئت قلت عراقي قال إنما يقول سمعت وسألـت»[3]، وقال -مخاطبـا عبد العزيز بن يحيى البكائي-: «يا بكائـي، ما كان عندكم أثبت من عبـد الكريـم، ما كان علمـه إلا سألت وسمعت»[4]، وقـال مرة: «كان حافظـا، وكان من الثقات، لا يقول إلا سمعت وحدثنا ورأيت»[5].

وقال ابن سعد: «وكان ثقة، كثير الحديث»[6].

وقـال يحيى بن معيـن: «ثقة»[7]، وقال مرة: «ثبـت»[8]، وقال عثمان بـن سعيد: «قلت ليحيى بـن معين: عبـد الكريم أحب إليك أو خصيـف؟، فقال: عبد الكريم أحب إلـي، وخصيف ليس به بأس»[9]، وقال مرة: «علـي بن بذيمة، وخصيف، وعبـد الكريم، جزريون ثقـات، ليس بهم بأس، عبد الكريم أعلاهم ثقة»[10].

وقال علي بن المديني: «ثبت، ثبت، ثقة»[11].

وقال محمد بن عبد الله بن عمار: «ثقة»[12].

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٥).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٤).

(٣) التاريخ الأوسط للبخاري (٢/ ٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٨٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٥٨)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي (٢/ ٩١٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٤٥٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٤).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٤٢).

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٨١-٨٢).

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٤٥٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٨١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٤).

(٧) التاريخ الكبير -تاريخ ابن أبي خيثمة- السفر الثالث، للحافظ أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط١، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. (٢٢٣/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٩/٦)، تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية-الكويت، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م. (ص: ١٦٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٥٦/٣٦)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٥٥/١٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨١/٦)، تهذيب التهذيب للذهبي (٣٧٤/٦).

(٨) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٤٥٦)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٥٥/١٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٦٤٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٤/٦).

(٩) تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- (ص: ١٠٦، ١٤٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٥٩)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٤٢).

(١٠) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال -رواية طهمان-، للإمام أبي زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق. (ص: ٨٣).

(١١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٨٣).

(١٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٥).

وقـال أحمـد: «وعبد الكريم الجزري ثقـة، ثقة، من الثقـات»[1]. وقال أيضا لمـا سئل عنه: «ثقـة»[2]، وقـال: «عبد الكريم الجزري أثبت حديثا من خصيـف، وخصيف شديد الاضطراب في المسند»[3].

وقـال عبد الله بن أحمد: «سئـل أبي وأنا شاهد عن سالم الأفطـس، وعبد الكريم الجزري؛ فقال: ما أقربهما، وما أصلح حديث سالم! وعبد الكريم صاحب سنة، وسالم مرجئ»[4]، وقال أبو طالـب: «قيـل لأحمد: فكيف حديث خصيف؟ قال: عند أصحاب الحديـث؛ عبد الكريم أحمد منه عندهم، ثقة ثبت، وهو أثبت من خصيف في الحديث، وهو صاحب سنة، وليس هو فوق سالم»[5].

وقال العجلي، وأبو زرعة، والترمذي، والبزار، وأبو علي الطوسي، والبرقي، والدارقطني، وأبو عمر بن عبد البر: «ثقة»[6]. زاد ابن عبد البر: «مأمون، محدث، كثير الحديث»[7].

وقال أبو حاتم: «هو ثقة، وهو أحب إلي من خصيف، ومن خصاف أخي خصيف»[8].

وقـال أبو زرعة الدمشقي: «فأما عبد الكريم الجزري فهو: عبد الكريم بن مالك، سألت عن نسبه، فقيل: من الخضارمة، ثقة، أخذ عنه من الأكابر: سفيان بن سعيد، وأهل طبقتهم، وقد قال سفيان: ما رأيت عربيا أثبت من عبد الكريم»[9].

وقـال النسائي: «ثقة»[10]، وقال أيضاً: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، عن آخر، قال: قلت لعلي:

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد -رواية ابنه عبد الله-، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط٢، الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. (٢/٣٦٥).

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤ه. (ص: ٢٧٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد -رواية ابنه عبد الله- (٢/ ٢١٤).

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد -رواية ابنه عبد الله- (٢/ ٢٠٩).

(٥) المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ١٧٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٥٩)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤٢/٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٨٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٤).

(٦) الثقات، لأحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م. (٢/ ١٠٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٥٩)، سؤالات البرقاني للدارقطني، لأحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى: ٤٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، لاهور-باكستان، ١٤٠٤ه. كتب خانه جميلي (ص: ٤٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٥٥/١٨)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط١، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. (٨/٢٩١-٢٩٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٧) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٩١/٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٥).

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٥٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٨٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٤).

(٩) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٥٥١-٥٥٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٥٥/١٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٤/٦).

(١٠) السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م. (١/ ٢٠٩)،

عبـد الكريـم الجزري إلى من تضمه؟، قال: ذاك ثبت ثبت. قلت: هو مثل ابن أبي نجيح؟ قال: ابن أبي نجيح أعلم بمجاهد وهو أعلم بالمشايخ، وهو ثبت ثقة»[1].

وقال أبو عروبة الحراني: «هو ثبت عند العارفين بالنقل»[2].

وقـال ابن عدي: «ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمـة، يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات؛ فحديثه مستقيم»[3].

وقال ابن خلفون: «كان رجلا صالحا فاضلا ثقة، قال فيه ابن عيينة: كان ثقة رضيا حافظا، ووثقه أيضا ابن نمير وابن مسعود»[4].

ثانيا: أقوال من وصفه بجرح:

روى الحافـظ ابـن عدي من طريق عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: «أحاديث عبد الكريـم عن عطاء رديئـة»[5]، وذكر مغلطاي أن فـي كتاب الساجي عن يحيى بـن معين قوله فيه: «ضعيف»[6].

وقال يعقوب بن شيبة: «إلى الضعف ما هو، وهو صدوق، ثقة، وقد روى مالك عنه، وكان ممن ينتقي الرجال»[7].

وقال ابـن حبان: «كان صدوقا، ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد من الأخبار، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه؛ فلا ضير، وهو ممن استخير الله فيه»[8].

وقال أبو أحمد الحاكم قال أبو سعيد: ....«ليس بالحافظ عندهم»[9].

دراسة أقوال العلماء فيه:

يتبيـن مما سبق عرضه من أقوال أئمة الحديث ونقاده أن عبد الكريم بن مالك الجزري من

تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٤).

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٥).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٨١)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/٢٩١)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/٢٩٢).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/٤٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٨٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٦٤٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٤).

(٤) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/ ٢٩٢).

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد -رواية ابنه عبد الله- (٣/ ٢٢٥)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٤٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٨٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٤).

(٦) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/ ٢٩٢).

(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٨٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٤).

(٨) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٤٥-١٤٦).

(٩) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/٤٥٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٦٤٥)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/٢٩٢).

ثقـات المحدثيـن وحفاظه، فقد وثقه أكثـر الأئمة توثيقا مطلقا، وأطروا الثنـاء عليه وعلى حفظه وعلمه، وأكدوا ذلك، كما في كلام الثوري وابن عيينة وابن معين وابن المديني وأحمد ومن تبعهم، وذكـروا أنـه من أثبت أهل العراق، -كما قال ابن عيينة، وأنـه ممن ليس لأحد أن يتكلم فيهم، كما قـال الثوري، بل إنـه كان يروي أحاديث غير مشتهرة عند غيره، ويقبلـه منه أئمة الحديث كما هو ظاهـر كلام الثـوري، وفي أقوالهم ما يـدل على أنه كان متثبتـا في روايته، إذ ذكـر ابن عيينة أن رواياتـه إنما هـي سمعت، وسألت، وحدثنا، ورأيت، وقد روى عنه الإمام مالك رحمه الله -وهو من هـو في انتقاء الرجال-، واحتج به البخاري ومسلم، ولذلك قـال الذهبي فيه: «من العلماء الثقات في زمن التابعين.... قد قفز القنطرة، واحتج به الشيخان، وثبته أبو زكريا»[1].

وأما ما قيل فيه من الجرح، فلم يجرحه أحد ممن تكلم فيه جرحا مطلقا، إنما جاء جرحهم خفيفـا، ومقرونـا بالتوثيق، أما الإمـام ابن معين: فقد وثقه توثيقا، وثبتـه، وإنما ضعفه في روايته عـن عطاء بن أبي رباح خاصة، وقد بين الحافظ ابـن عدي مراده، فقال عقب ذكر كلامه: «وهذا الحديـث الـذي ذكـره يحيى بن معين عن عبد الكريـم عن عطاء؛ هو مـا رواه عبيد الله بن عمرو الرقـي عن عبد الكريم عن عطـاء، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبلهـا، ولا يحدث وضوءا»، إنما أراد ابن معين هذا الحديث، لأنه ليس بمحفوظ»[2]، فخصص ابن عدي كلام ابن معين بهذا الحديث خاصة، -مع أن ابن معين في قوله أطلق الكلام في أحاديثه عن عطاء-، ويؤيد تقييد ابن عدي؛ أن كلام ابن معين في رواية عبد الكريم الجزري عن عطاء رواه ابن عدي من طريق عباس الدوري، وجاء عن الدوري نفسه أنه سأل ابن معين عن حديث لعبد الكريم عن عطاء؛ فلم ينكره، ممـا يدل علـى أن ابن معين لم يكـن يقصد كل أحاديثه عـن عطاء[3]. لكن ابن عـدي أدخل هذا الحديـث فـي جملة ما قاله ابن معين أنها رديئة عن عطاء، فقـال بعد ذكره إياه: «وهذا عن عطاء هو في جملة ما قال ابن معين أن أحاديثه عن عطاء رديئة، ومع هذا فإن الثوري وغيره من الثقات قـد حدثـوا عنه»[4]، وهذا الحديث مما أنكره بعض النقاد كما سيأتي الكلام على ذلك عند دراسة الأحاديث، والمقصود؛ أن كلام ابن عدي، وقبله حكم ابن معين نفسه على روايته عن عطاء ظاهر فـي أن ابن معين لم يكـن يقصد كل مروياته عنه، وسيأتي ما يقوي ذلـك في مروياته المدروسة، وذكر ابن حجر أن البخاري علق له رواية عن عطاء[5].

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٦٤٥).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٤٢-٤٣).

(٣) تاريخ ابن معين -رواية الدوري- (٤/ ٤٥٦).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/٤٣-٤٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٢٥٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢١)، وهو في صحيح البخاري (٣/ ١٩، برقم ١٨٦٣)، قال: حدثنا عبدان، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟»، قالت: أبو فلان، تعني زوجها، كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضا لنا، قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»، رواه ابن جريج، عن عطاء، سمعت ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقال عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وأمـا ما ذكـر مغلطاي من أن الحافظ الساجـي نقل عن ابن معين أنه قـال في عبد الكريم «ضعيـف»، فانفرد به الساجي، ولـم يتابعه أحد من أصحاب ابن معيـن -فيما وقفت عليه-، وهم أكثر وألزم وأعرف بابن معين منه، فقولهم هو الثابت الراجح، وقد يحمل نقل الساجي على معنى كلامه في روايته عن عطاء، فتتوافق النقول، وقد توجد في بعض مرويات عبد الكريم الجزري عن بعضـ شيوخه عطاء أو غيره نكارة، وذلـك من شأن البشر مهما علت قوة حفظه وإتقانه، ولم يكن الأئمة يتكلمون في الرواة بمثل ذلك، لأنه من سنن كبار الأئمة والحفاظ المتقنين، فما منهم أحد إلا وله ما أنكره عليه بعض الحفاظ والنقاد. والله أعلم.

وأمـا كلام ابن حبـان؛ فهو متشدد في جرحه، وقد ذكر في آخـره أنه ممن يستخير الله فيه -أي فـي إلحاقـه بالثقات مطلقا أم تركه حيث هو، إذ إنما ذكره في المجروحين، وذكر أنه لا بأس بالاحتجـاج بما وافق الثقات، وهـذا حكم الرواة يسيري الضعف-، وقـد تعقبه الذهبي؛ فقال بعد نقلـه كلامه هذ: «قلت: قد قفز القنطرة، واحتج به الشيخان، وثبته أبو زكريا»[1]، وذكر توقف ابن حبـان؛ وقال بأنه يحتج بمن دونه، فقـال: «عبد الكريم الجزري: ثقة، توقف فيه ابن حبان، واحتج بمن هو دونه»[2].

وأما كلام يعقوب بن شيبة؛ فعلى عادته في تركيب الألفاظ ذات المراتب والمعاني المختلفة فـي الجرح أو التعديـل، ولعله أراد الجمع بين ما قيل في الراوي[3]، مـع أن ألفاظ التوثيق أكثر في كلامه، وأما كلام الحافظ أبي أحمد الحاكم فواضح أن الأمر ليس كما قال. والله أعلم.

وقـد خلصـ في الحكم علـى عبد الكريم الجـزري بالثقـة والإتقان المطلـق الحافظان الذهبـي وابـن حجر؛ قال الذهبي: «حافظ مكثر»[4]، وفي موضع قـال: «كان أحد الأثبات»[5]، وفي موضع آخر قال: «ثقة متقن»[6]، و قال مرة: «الإمام، الحافظ، عالم الجزيرة»[7]. وقال ابن حجر: «ثقة متقن»[8].

والله تعالى أعلم.

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٦٤٥).

(٢) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، ط١، بيروت-لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. (ص: ١٣٠).

(٣) وانظر: الرواة الذين وصفهم الإمام يعقوب بن شيبة بألفاظ مركبة من المدح والقدح -دراسة مقارنة- إبراهيم خليل أحمد بني سلامة (ص: ٦٨).

(٤) الكاشف، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط١، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. (١/ ٦٦١).

(٥) تاريخ الإسلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، ، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م. (٤٥٦/٣).

(٦) ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، ط٢، مكة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م. (ص: ٢٥٥).

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٨٠)، لكنه قال في من تكلم فيه وهو موثق (ص:١٢٣): «ثقة، له ما قد ينكر، ولهذا توقف في أمره ابن حبان».

(٨) تقريب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م. (ص: ٣٦١).

المبحث الثاني: مروياته عن عطاء بن أبي رباح في سنني النسائي وابن ماجه

الحديث الأول: حديث عبد الكريم الجزري، عن عطاء، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى» قلت: وما الرقبى؟ قال: «يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائزة».

هذا الحديث أخرجه النسائي[١]: قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أنبأنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عطاء، مرسلا.

وقد رواه جماعة من الرواة عن عطاء بن أبي رباح، واختلفوا عليه في وصله وإرساله، أما عبد الكريم الجرزي فرواه عنه مرسلا، وتابعه عليه: عبد الملك بن أبي سليمان، أخرجه النسائي أيضا[٢]، وعبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي الكوفي ثقة، موصوف بالحفظ إلا أنه تكلم أحمد في روايته عن عطاء مع أنه راويته، وأنه يخالف الثقات أحيانا، قال صالح بن أحمد: «قال أبي: عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا»، وقال أبو داود: «قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة. قلت: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء»[٣].

وخالفهما خمسة من الرواة عن عطاء:

- قتادة بن دعامة السدوسي عن عطاء، أخرجه الطيالسي[٤] وإسحاق بن راهويه[٥] وأحمد[٦] ومسلم[٧] والنسائي[٨] من طرق عن شعبة، وأحمد[٩] ومسلم[١٠] من طريق سعيد بن أبي

---

(١) سنن النسائي -المجتبى من السنن- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. (٦/ ٢٧٣، رقم ٣٧٢٨)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٩٢، رقم ٦٥٢٥).

(٢) سنن النسائي (٦/ ٢٧٣، رقم ٣٧٣٠)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٩٣، رقم ٦٥٢٦).

(٣) ينظر: الثقات للعجلي (١٠٣/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٦/٥-٣٦٨)، الثقات لابن حبان (٩٧/٧-٩٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٨/ ٣٢٥).

(٤) مسند أبي داود الطيال، لسليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. (٣/ ٢٥٩، رقم ١٧٨٥).

(٥) مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٤١٢ه-١٩٩١م. (١٦٥/١، رقم ١١١).

(٦) مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. (٢٢/ ٨١، رقم ١٤١٧٤).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٥، رقم ١٦٢٥).

(٨) سنن النسائي (٦/ ٢٧٣، رقم ٣٧٢٩)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٩٢، رقم ٦٥٢٤).

(٩) مسند أحمد (٢٢/ ٧٩، رقم ١٤١٧٢)، (٢٣/ ٣٨٣، رقم ١٥٢١٢).

(١٠) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٥، رقم ١٦٢٥).

عروبة، وأحمد أيضا[١] وأبو عوانة[٢] من طريق همام، ثلاثتهم عن قتادة به،

- مالك بن دينار عن عطاء، أخرجه النسائي[٣] من طريق بسطام بن مسلم، عنه.
- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عطاء، أخرجه الطبراني[٤] من طريق أبي بكر بن عياش، عنه.
- مطر الوراق عن عطاء، أخرجه الطبراني[٥] من طريق بسطام بن مسلم العوذي عنه[٦].
- ابن جريج؛ أخرجه الحميدي[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩] أبو عوانة[١٠] والطحاوي[١١] من طرق عنه.

وقتادة بن دعامة السدوسي وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي؛ كلاهما ثقتان إمامان مشهوران، ورواية قتادة رواها عنه شعبة بن الحجاج، وأيضا صرح بالسماع، وتوبع، فانتفت تهمة التدليس، ومالك بن دينار أبو يحيى البصري الزاهد، صدوق[١٢]، ومطر الوراق هو مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء البصري، أكبر أصحاب قتادة سنا، إلا أن في حديثه عنه ضعف[١٣]، لكنه توبع هنا، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ضعيف الحديث[١٤].

والراجح هو رواية الجماعة لأنهم أكثر وفيهم أحفظ، وقد يكون عطاء حدث بالروايتين المرسلة والموصولة، إذ هو كثير الإرسال، وقد رواه عدد من الرواة عن جابر رضي الله عنه

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٦٦، رقم ١٤٨٨٦).

(٢) مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. (٣/ ٤٦٨، رقم ٥٧٢٣).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٩٢، رقم ٦٥٢٣).

(٤) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين. (٤/ ٢٩٠، رقم ٤٢٢٩).

(٥) المصدر نفسه (٥/ ٩٠، رقم ٤٧٦١).

(٦) هذا الطريق فيه عبد الرحمن بن الحسين الصابوني -شيخ الطبراني- لم أقف على ترجمته.

(٧) مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط١، دمشق-سوريا، دار السقا، ١٩٩٦م. (٢/ ٣٥١، رقم ١٣٢٧).

(٨) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية. (٢٩٥/٣، رقم ٣٥٥٦).

(٩) سنن النسائي (٢٧٣/٦، رقم ٣٧٣١)، السنن الكبرى للنسائي (١٩٣/٦، رقم ٦٥٢٧).

(١٠) مستخرج أبي عوانة (٤٦٩/٣، رقم ٥٧٣٣).

(١١) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م. (٦٣/١٤، رقم ٥٤٥١)، شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. (٩٣/٤، رقم ٥٨٦٥).

(١٢) تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥١٧).

(١٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨٧/٨)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٣٤).

(١٤) ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٠٨).

مرفوعا، فأخرجه مالك[1] والطيالسي[2] وعبد الرزاق[3] وأحمد[4] والبخاري[5] ومسلم[6] وأبو داود[7] والترمذي[8] والنسائي[9] وابن ماجه[10] من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأخرجه الطيالسي[11] وابن الجعد[12] وابن أبي شيبة[13] وأحمد[14] ومسلم[15] وأبو داود[16] والترمذي[17] والنسائي[18] وابن ماجه[19] من طرق عن أبي الزبير، وأخرجه الحميدي[20] وابن أبي شيبة[21] وأحمد[22] ومسلم[23] من طريق سليمان بن يسار، وأخرجه أبو داود[24] من طريق المكي، كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا، والحديث مخرج في الصحيحين.

---

(١) موطأ مالك -رواية يحيى الليثي-، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م. (٢/ ٧٥٦، رقم ٤٣).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٢٦٥، ٢٦٧، رقم ١٧٩٢، ١٧٩٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣ه. (٩/ ١٩٢، رقم ١٦٨٩٧).

(٤) مسند أحمد (٢٢/ ٣٥، رقم ١٤١٣١) في عدة مواضع.

(٥) صحيح البخاري، -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه-، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ. (٣/ ١٦٥، رقم ٢٦٢٥).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٥، رقم ١٦٢٥).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٤، رقم ٣٥٥٠، ٣٥٥٣).

(٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م. (٣/ ٦٢٤، رقم ١٣٥٠).

(٩) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٩٦، رقم ٦٥٤٠، ٦٥٤١).

(١٠) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية. (٢/ ٧٩٦، رقم ٢٣٨٠).

(١١) مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٣٠٤، رقم ١٨٤٩).

(١٢) مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١، بيروت، مؤسسة نادر، ١٤١٠ه-١٩٩٠م. (ص: ٣٨١، رقم ٢٦٠٢).

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ه. (٤/ ٥٠٩، رقم ٢٢٦١٨، ٢٢٦٣٠).

(١٤) مسند أحمد (٢٢/ ١٣٦، رقم ١٤٢٣٠) وفي عدة مواضع.

(١٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٥، رقم ١٦٢٥).

(١٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٥، رقم ٣٥٥٨).

(١٧) سنن الترمذي (٣/ ٦٢٥، رقم ١٣٥١).

(١٨) سنن النسائي (٦/ ٢٧٤، رقم ٣٧٣٥، ٣٧٣٦)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٩٤، رقم ٦٥٣٢).

(١٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٧، رقم ٢٣٨٣).

(٢٠) مسند الحميدي (٢/ ٣٣٩، رقم ١٢٩٣).

(٢١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٩، رقم ٢٢٦١٤).

(٢٢) مسند أحمد (٢٣/ ٣٠٨، رقم ١٥٠٧٧).

(٢٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٥، رقم ١٦٢٥).

(٢٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٥، رقم ٣٥٥٧).

فرواية عبد الكريم بن مالك الجزري منكرة، لمخالفته من هو أولى منه، وأكثر عددا.

الحديث الثاني: حديث عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ» ولفظ ابن ماجه: «كنا نأكل لحوم الخيل» قلت: فالبغال، قال: «لا».

هذا الحديث أخرجه النسائي[١] عن علي بن حجر قال: حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو، وأخرجه ابن ماجه[٢] عن عمرو بن عبد الله قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، وعن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق[٣] قال: حدثنا الثوري، ومعمر، جميعا عن عبد الكريم الجزري عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فذكره، ورواه علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو، أخرجه الطحاوي[٤]، ورواه ابن أبي شيبة[٥] والنسائي[٦] والدارقطني[٧] من طرق عن سفيان الثوري به، نحوه، وتابعهم -عبيد الله بن عمرو والثوري ومعمر- فرات بن سلمان الرقي، وشريك بن عبد الله النخعي، فروياه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن أبي رباح به، أخرجهما الدارقطني[٨].

وقد تابع عبد الكريم الجزري في روايته عن عطاء رباح بن أبي معروف فيما أخرجه أبو داود الطيالسي[٩] -ومن طريقه أبو نعيم[١٠]-، وابن أبي نجيح فيما أخرجه النسائي[١١]، فروياه عن عطاء به، نحوه، رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي؛ صدوق له أوهام[١٢]، وابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي الثقفي وهو ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس[١٣].

وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي قال ابن عدي بأنها تدخل فيما قال ابن معين أنها رديئة منهم عن عطاء، ولكن عبد الكريم توبع فيها كما ترى، إلا أن عبد الكريم تفرد بزيادة

---

(١) سنن النسائي (٧/ ٢٠١، رقم ٤٣٣٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦٦، رقم ٣١٩٧).

(٣) أخرجه كذلك في مصنفه، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٥٢٦، رقم ٨٧٣٣).

(٤) شرح مشكل الآثار (٨/ ٦٧، رقم ٣٠٦١)، شرح معاني الآثار (٤/ ٢١١، رقم ٦٤١٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢١، رقم ٢٤٣٢١).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٢٠٢، رقم ٤٣٣٣).

(٧) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م. (٥/ ٥١٩، رقم ٤٧٧٥).

(٨) سنن الدارقطني (٥/ ٥٢٠، ٥٢١ رقم ٤٧٧٦، ٤٧٧٧)، وأخرج رواية شريك أيضا ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣/٧-٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٤٩، رقم ١٩٤٣٧).

(٩) مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٢٥٨، رقم ١٧٨٣).

(١٠) معرفة الصحابة، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ. - ١٩٩٨م. (٢/ ٥٣٣، رقم ١٤٩٤).

(١١) سنن النسائي (٧/ ٢٠١، رقم ٤٣٢٩).

(١٢) تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٠٥).

(١٣) المصدر نفسه (ص: ٣٢٦).

البغـال، كمـا في رواية الثوري عنه، ولم يذكرها عبيد الله بـن عمرو عنه، والثوري ثقة إمام، وهذه اللفظـة وردت في بعض الطرق عـن جابر رضي الله عنه أيضا، ويحتمل أن تكون من عطاء بن أبي ربـاح أو مـن جابر نفسه، فقد قال الدارقطني عقب رواية فرات بن سلمان الرقي عن عبد الكريم: «وزعـم أن عطاء نهى عن البغال والحمر»[١]. وابن عـدي نفسه لما ذكر أن الحديث مما يدخل في كلام ابـن معين عقبـه بقوله: وهذا عن عطاء هو في جملة ومع هذا، فإن الثوري وغيره من الثقات قد حدثوا عنه»[٢].

فرواية عبد الكريم الجزري صحيحة محفوظة عن عطاء، لأنه توبع فيها، ولم أقف على أحد أعـل روايـة عبد الكريم بشيء، وابن معين لم ينص علـى هذا الحديث فيما ينكر على عبد الكريم صراحـة، إنما ذكـره الحافظ ابن عدي، ولعل تفرده به من بين كبار الـرواة عن عطاء -وهو ممن يجمـع حديثـه- جعله مستغربا، لكـن عبد الكريم أثنى عليـه الأئمة بتفرده ببعض الروايات لقوة حفظـه وضبطـه، كما تقدم قول الثوري فيه: «مـا رأيت أفضل منه، كان يحـدث بشيء لا يوجد إلا عنده، فلا يعرف ذلك فيه، يعني لا يفتخر»، وابن عدي نفسه نص -كما سبق- على أن عبد الكريم إذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم.

فالظاهـر أن الحديث محفوظ من رواية عطـاء إن شاء الله، ولم يتبين لي وجه النكارة فيه. والله تعالى أعلم.

وقد روي الحديث من عدة طرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، منها:

- عمـرو بـن دينار، أخرجـه الطيالسي[٣] وعبد الـرزاق[٤] والحميدي[٥] وابـن أبي شيبة[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨] وأبو يعلى[٩] عن سفيان بن عيينة، عنه، عن جابر.

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٥٢٠، رقم ٤٧٧٦).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/٤٣-٤٤).
(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٢٧٤، رقم ١٨٠٦).
(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٥٢٧، رقم ٨٧٣٤).
(٥) مسند الحميدي (٢/ ٣٣٧، رقم ١٢٩١).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٠، ١٢١ رقم ٢٤٣١١، ٢٤٣٢٦).
(٧) سنن الترمذي (٤/ ٢٥٣، رقم ١٧٩٣).
(٨) سنن النسائي (٧/ ٢٠١، رقم ٤٣٢٨).
(٩) مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. (٣/ ٣٦٤، رقم ١٨٣٢).

– محمـد بن علي أبو جعفر الباقر: أخرجه أحمد[١] والدارمي[٢] والبخاري[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] والنسائـي[٦] وأبـو يعلى الموصلي[٧] من طرق عن حماد بـن زيد، عن عمرو بن دينار، عنه عن جابر[٨].

– أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس: أخرجه ابن أبي شيبة[٩] وأحمد[١٠] ومسلم[١١] وابن ماجه[١٢] والنسائي[١٣] وأبو عوانة[١٤] من طرق عن ابن جريج، وأبو داود[١٥] وأبو يعلى الموصلي[١٦] وابن الجارود[١٧] من طرق عن حماد بن سلمة، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

– أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أخرجه ابن أبي شيبة[١٨] وأحمد[١٩] والترمذي[٢٠] من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله نحوه.

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٦٨، ٣٤٠ رقم ١٤٨٩٠، ١٥١٣٥).

(٢) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م. (٢/ ١٢٦٧، رقم ٢٠٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٣٦، رقم ٤٢١٩)، (٧/ ٩٥، رقم ٥٥٢٠، ٥٥٢٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤١، رقم ١٩٤١).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٥١، رقم ٣٧٨٨).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٢٠١، رقم ٤٣٢٧).

(٧) مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ٤٧٥، رقم ١٩٩٨).

(٨) اختلف ابن عيينة وحماد بن زيد على عمرو بن دينار في روايته، فرواه ابن عيينة عنه عن جابر، ورواه حماد عنه عن محمد بن علي عن جابر، ورواية حماد هي الراجحة؛ لأن ابن عيينة نفسه نص على أن هذا الحديث مما لا يدري أسمعه عمرو من جابر أم بينه وبينه واسطة، قال: «كل شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه سمعت جابرًا، إلا هذين الحديثين: -يعنى لحوم الخيل، والمخابرة-، فلا أدرى بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا»، ويؤيد روايةَ حماد روايةُ ابن جريج عن عمرو وفيه تصريح عمرو بقوله: أخبرني رجل عن جابر، أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٥٦، رقم ٣٨٠٨)، وقد رجح رواية حماد البخاري، واعتمده هو ومسلم في صحيحيهما، وأورده مسلم في المقدمة في تمثيله لأحاديث يحذف الراوي الواسطة أحيانا، ورجحه الطحاوي. وأما الترمذي فرجح رواية ابن عيينة، ورأى ابن حبان أن كلا الروايتين محتملة. ينظر: مسند الحميدي (٢/ ٣٣٨، رقم ١٢٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٢)، شرح مشكل الآثار (٨/ ٦٦)، سنن الترمذي (٤/ ٢٥٣، رقم ١٧٩٣)، صحيح ابن حبان (١٢/ ٧٥، ٥٢٦٨).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٠، رقم ٢٤٣١٠)، (٧/ ٢٨٨، رقم ٣٦١٥٣).

(١٠) مسند أحمد (٢٢/ ٣٤٣، رقم ١٤٤٥٠)، (٢٣/ ١٣٦، ١٧٧ رقم ١٤٨٤٠، ١٤٩٠٢).

(١١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤١، رقم ١٩٤١).

(١٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦٤، رقم ٣١٩١).

(١٣) سنن النسائي (٧/ ٢٠٥، رقم ٤٣٤٣).

(١٤) مستخرج أبي عوانة (٥/ ٢٦، رقم ٧٦٣٣، ٧٦٣٤).

(١٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٢، رقم ٣٧٨٩).

(١٦) مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ٣٢٢، رقم ١٧٨٧).

(١٧) المنتقى لعبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. (ص: ٢٢٣، رقم ٨٨٤).

(١٨) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٥-٣٩٦، ٣٦٨٩٣).

(١٩) مسند أحمد (٢٢/ ٣٥٤، رقم ١٤٤٦٣).

(٢٠) سنن الترمذي (٤/ ٧٣، رقم ١٤٧٨).

فرواية عبد الكريم الجزري عن عطاء محفوظة لأنه توبع، والحديث مخرج في الصحيحين.

الحديث الثالث: حديث عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، أخبروه، عن ابن عباس، أنه أخبرهم أن رسول الله ﷺ، كان «يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئا».

الحديث أخرجه ابن ماجه[1] عن محرز بن سلمة العدني عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الكريم، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس أخبروه، عن ابن عباس، فذكره، وأخرجه كذلك الطبراني[2] من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، عن عبد العزيز بن أبي حازم، به نحوه.

وتابع عبد العزيز بن أبي حازم حاتم بن إسماعيل، فرواه عن إبراهيم بن إسماعيل نحوه، أخرجه أبو طاهر المخلص[3] من طريق أسد بن موسى عن حاتم، -لكن فيه جابر بن زيد بدل عطاء-، والصواب رواية عبد العزيز بن أبي حازم -التي بذكر عطاء-، لأنه أوثق من حاتم فيما يظهر، ولأنه رواه عدد من الرواة عن عطاء كما سيأتي.

وشيخهم الراوي عن عبد الكريم الجزري هو إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع الأنصاري، ضعيف الحديث[4]، ولم أقف على أحد رواه عن عبد الكريم الجزري غيره، ورواه محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عباس نحوه، أخرجه أحمد[5]، ومحمد بن فضيل بن غزوان الكوفي؛ صدوق عارف -كما في التقريب[6]-، ويزيد بن أبي حبيب المصري ثقة[7]، ورواه أيضا عبد الكريم أبو أمية، -وهو ابن أبي المخارق- عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق[8] -ومن طريقه الطبراني[9]- عن محمد بن راشد عنه، به، وعبد الكريم أبي أمية هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف[10]، ورواه ابن جريج عن عطاء، أخرجه عبد الرزاق[11] عنه قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس، خرج من أرضه مر حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل

(١) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين فِي السفر (١٧٥/٢ رقم ١٠٦٩).

(٢) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، وط١، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. (١١/ ٦٩ برقم ١١٠٧١).

(٣) المخلصيات، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٩هـ. - ٢٠٠٨م. (١/ ٤٠٧).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٨٨).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٣٦٧، برقم ١٨٧٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٥٠٢).

(٧) المصدر نفسه (ص: ٦٠٠).

(٨) المصنف (٥٤٧/٢برقم ٤٠٤٠).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٦٣، برقم ١١٣٧٠).

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

(١١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٥٥٤، ٥٨١ رقم ٢١٠٣، ٢٢١٤).

المغـرب، حتى جاء المحجة من الظهران فجمـع بينها، وبين العشاء، ويقال له قبل ذلك الصلاة، فيقول: «شمروا عنكم».

فرواية عبد الكريم الجزري لا تثبت عنه استقلالا لأن الراوي عنه ضعيف، ولكنه توبع متابعة قاصرة، وتوبع عبد الكريم الجزري فيها متابعة تامة، فليس في روايته عن عطاء نكارة.

وقد روي الحديث من طرق أخرى عن تلاميذ ابن عباس رضي الله عنه.

تنبيـه: هـذا الحديث يحتمل أن يكون من رواية عبد الكريم الجزري أو من رواية عبد الكريم بـن أبـي المخارق أبي أمية لأن كليهما يـروي عن مجاهد، وسعيد بن جبيـر، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، أما الحافظ المزي فذكره من رواية عبد الكريم بن مالك الجزري في تحفة الأشراف[1]، وذكر الجزري في شيوخ إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع الأنصاري دون ابن أبي المخارق[2]، وجاء فـي رواية عبـد الرزاق[3] عـن محمد بن راشد عـن عبد الكريم أبـي أمية، فصرح بأنـه ابن أبي المخـارق، وجزم بـه الحافظ ابن رجب[4]، فإن كان هو ابن أبي المخـارق على التحقيق فليس من شـرط البحـث، وإلا فرواية ابن أبي المخارق تابعة لرواية الجزري كمـا في دراسة الحديث، وإنما ذكرتـه تبعا للحافظ المزي وخوفا مـن الاستدراك، ولا يخفى مكانة المزي في هذا الشأن لا سيما فيما يتعلق بالكتب الستة ورواتها.

والله أعلم.

الحديـث الرابـع: حديث عبـد الكريم الجزري، عن عطـاء، عن جابر، أن رسـول الله ﷺ قال: «صـلاة في مسـجدي أفضـل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسـجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»

الحديث أخرجه ابن ماجه[5] حدثنا إسماعيل بن أسد قال: حدثنا زكريا بن عدي قال: أنبأنا عبيـد الله بـن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر رضـي الله عنه، وتابع زكريا بن عدي كل من حسين بن محمد، وعبد الجبار بن محمد الخطابي، وأحمد بن عبد الملك، أخرجها عنهم أحمـد في مسنده[6]، وعلي بن معبد، أخرجه الطحاوي[7] عن يونس بن عبد الأعلى عنه، وسليمان

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ. - ١٩٨٣م (٤/ ٤٢٤، رقم ٥٥٥٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٤٥، ١٨/ ٢٥٩-٢٦١).

(٣) المصنف (٢/ ٥٤٧برقم ٤٠٤٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. (٤/ ٢٧٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥١، رقم ١٤٠٦).

(٦) مسند أحمد (٢٣/ ٤٦، رقم ١٤٦٩٤).

(٧) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٦٢، رقم ٥٩٩)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٢٧، رقم ٤٨٠٢).

بـن عبـد الله الرقي، أخرجه ابن الأعرابي[1] عن الحبري عنـه، وعبد الله بن مروان، أخرجه ابن المنـذر[2] عن أبي أحمد محمـد بن عبد الوهاب عنه، كلهم رووه عن عبيد الله بن عمرو به نحوه، لكـن في رواية علـي بن معبد عند الطحاوي «وصـلاة في المسجد الحرام أفضـل من مائة صلاة فيمـا سواه»- بدل مائة ألـف، قال الطحاوي عقبه: كأنه يعني مسجده عليه السلام. فكأن علي بن معبـد رواه بالمعنى، وقال ابن حجر: «وفـي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي أفضـل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألـف صـلاة فيما سواه، وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سـواه، فعلى الأول: معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني: معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة»[3]. ونحوه قال ابن عبد الهادي[4].

ولـم أقف على متابعـة لعبد الكريم عن عطاء فـي هذه الرواية، وقد صحـح روايته هذه عن عطـاء ابن عبد البر وابن عبـد الهادي[5]، وابن الملقن[6]، وابن حجر[7]. ونقل كلام ابن عبد البر الحافظُ ابن حجر مقرا له[8].

وقـد جاء الحديث من رواية مجاهد بن جبر، ومحمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، لكنها ضعيفة جدا.

---

(١) معجم ابن الأعرابي، لأحمد بن محمد بن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. (٢/ ٧٤٥، رقم ١٥١٠).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم، ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، الرياض، السعودية، دار طيبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. (٥/ ١٣٩، رقم ٢٥٤٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٧).

(٤) تنقيح التحقيق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. (٣/ ٥٠٠).

(٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥٠٠).

(٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. (٩/ ٥١٧-٥١٨).

(٧) التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م. (٤/ ٤٣٩)، وذكر أنه اختلف فيه على عطاء، والاختلاف هو أنه رواه حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير، أخرجه أحمد وابن حبان من طريق حماد بن زيد، عن حبي المعلم به، انظر: مسند أحمد (٢٦/ ٤١-٤٢، رقم ١٦١١٧)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٩٩، رقم ١٦٢٠)، قال ابن عبد البر: «وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير، فيكونان حديثين، وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث»، ونقل كلامه ابن حجر وقال: «ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وبن الزبير». انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٢٦)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٧).

(٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ه. (٣/ ٦٧).

أمـا روايـة مجاهد: فأخرجه أبو محمـد الفاكهي[١] والبيهقي[٢] وأبو نعيـم[٣] من طريق أبي يحيـى بن أبي مسرة، حدثنا أبـي، حدثنا إبراهيم بن أبي حية عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عـن جابر بن عبد الله، نحـوه، -وفيه زيادة: وفي بيت المقدس خمسمائـة صلاة-، لكن والد أبي يحيـى بن أبي مسرة وهو أحمـد بن زكريا بن الحارث بن أبى مسرة المكي، لم أقف على جرح فيه ولا تعديل، وإبراهيم بن أبي حية المكي ضعيف جدا[٤].

وأمـا رواية محمد بن المنكدر: فأخرجها البيهقي في شعب الإيمان[٥] من طريق أبي الحسن محمـد بن رافع بن إسحـاق الخزاعي عن المفضل بن محمد، عن هـارون بن موسى الهروي، عن جده أبي علقمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، -وفيه زيادة: والجمعة في مسجدي هـذا أفضـل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام وشهـر رمضان في مسجدي هذا أفضل مـن ألف شهر رمضان فيمـا سواه إلا المسجد الحرام-، و أبو الحسـن محمد بن رافع بن إسحاق الخزاعي، وشيخه المفضل بن محمد، وهارون بن موسى الهروي، وجده أبو علقمة؛ لم أعرفهم.

والحديث له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

والله أعلم.

---

(١) كما في فوائد أبي محمد الفاكهي، عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، أبو محمد المكي (المتوفى: ٣٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. (ص: ٥٣٢).

(٢) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، الرياض، مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. (٦/٤١-٤٢، رقم ٣٨٤٨).

(٣) تاريخ أصبهان -أخبار أصبهان-، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م. (٢/ ٤٢).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٩٥-٩٦)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/٣٨٥-٣٨٩)، لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م. (١/٢٧٢).

(٥) شعب الإيمان للبيهقي (٦/ ٤٣، رقم ٣٨٥١).

الخاتمة

أحمد الله تعالى على إتمام البحث، وهذه أهم النتائج والتوصيات:

- عبد الكريم بن مالك الجزري من كبار محدثي الجزيرة، محدث مشهور، ومكثر.

- أن كبار المحدثين رووا عنه كالثوري ومسعر بن كدام ومالك رحمه الله.

- تـوارد أئمة الحديث ونقاده على الثناء عليه وتعديله بما فيهم الإمام يحيى بن معين رحمه الله.

- لم يتكلم فيه أحد بجرح مطلق، إنما كان الجرح فيه يسيرا مشوبا بتعديله أيضا وتوثيقه.

- تلخص من كلام الأئمة أنه ثقة حافظ، وفاقا لكلام أكثرهم، والمتأخرين منهم، وأن ذلك لا يتنافى مع وجود الخطأ في بعض مروياته.

- نقل عن الإمام ابن معين وصف رواياته عن عطاء بن أبي رباح بالرداءة، وتبين أنه لم يعن به كل مروياته عن عطاء.

- لم يخرج له عن عطاء في السنن الأربعة إلا الإمامين النسائي وابن ماجه في سننيهما.

- مجمـوع مـا أخرجا له ثلاثة أحاديث، اشتـركا في حديث واحد، وانفـرد النسائي بحديث واحد، وابن ماجه بحديث واحد، والحديث الرابع فيه احتمال.

- صح له حديثين منها، ووقعت له النكارة في حديث واحد، إذ قصر به؛ فرواه مرسلا، بينما سائر الرواة يروونه موصولا، وانفرد بحديث واحد منها عن عطاء، ولم يتبين وقع نكارة فيها.

وأخيرا، أوصي بالعناية بالرواة المتكلم فيهم نسبيا، ودراسة أحوال ما وصلنا من مروياتهم، وكذلك العناية بهذا العلم الشريف الذي هو مما به قوام هذا الدين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

- إكمـال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بـن قليج بن عبد الله الحنفي، أبو عبد الله، عـلاء الديـن (المتوفـى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: المحقـق: أبو عبد الرحمن عادل بـن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط١، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- الأوسـط فـي السنـن والإجمـاع والاختلاف، لأبـي بكر محمد بـن إبراهيم، ابـن المنذر النيسابـوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبـو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، الرياض، السعودية، دار طيبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- البـدر المنيـر في تخريج الأحاديث والآثـار الواقعة في الشرح الكبيـر، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط

وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- تاريخ ابن معين -رواية الدارمي-، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق .

- تاريخ ابن معين -رواية الدوري-، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية-دمشق.

- تاريخ أسماء الثقات، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١، الكويت، الدار السلفية، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

- تاريخ أصبهان-أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م

- تاريخ الإسلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، ، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

- التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي، مكتبة دار التراث ١٣٩٧ -١٩٧٧م.

- التاريخ الكبير -تاريخ ابن أبي خيثمة- السفر الثالث-، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط١، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري،، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط١، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية.

- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط١، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

- التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

- تنقيح التحقيق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر، ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ. - ١٩٨٠م.

- الثقات، لمحمد بن حبان، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط١، حيدر آباد الدكن، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م.

- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، (المتوفى: ٣٢٧هـ) ط١، حيدر آباد الدكن، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ. - ١٩٥٢م.

- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، ط٢، مكة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، ط١، بيروت-لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط٢، مصر، شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

- سنن النسائي -المجتبى من السنن- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤ه.

- سؤالات البرقاني للدارقطني، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى: ٤٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، لاهور-باكستان، ١٤٠٤هـ. كتب خانه جميلي.

- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي،، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر

البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ. - ١٩٩٣م.

- صحيح البخاري -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه-، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- الضعفاء لأبي زرعة في أجوبته على سؤالات البرذعي، أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم، تحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي، المدينة النبوية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ط١، دار طيبة الخضراء، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

- العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله-، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط٢، الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ه.

- فوائد أبي محمد الفاكهي، عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، أبو محمد المكي (المتوفى: ٣٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- الكاشف، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط١، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م.

- المجروحين، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

- المخلصيات، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

- مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١، بيروت، مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

- مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٤١٢ه-١٩٩١م.

- مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط١، دمشق-سوريا، دار السقا، ١٩٩٦م.

- مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ه.

- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.

- معجـم ابن الأعرابي، لأحمـد بن محمد بن الأعرابي، تحقيق وتخريـج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- المعجـم الأوسـط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيـق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.

- المعجـم الكبير، لسليمان بن أحمـد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبـد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، وط١، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- معرفـة الثقات من رجال أهـل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكـر مذاهبهم وأخبارهم، لأحمـد بـن عبد الله العجلي، تحقيق: عبـد العليم عبد العظيم البستـوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

- معرفـة السنن والآثار، لأحمد بـن الحسين البيهقي، تحقيق: عبـد المعطي أمين قلعجي، ط١، دمشق - بيروت، دار قتيبة، المنصورة، دار الوفاء، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- معرفـة الصحابـة، لأبي نعيـم، أحمد بن عبـد الله الأصبهاني، تحقيق: عـادل بن يوسف العزازي، ط١، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- المعرفـة والتاريـخ، يعقوب بن سفيان بـن جوان الفارسي الفسوي، أبـو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- مـن تكلم فيه وهو موثق، شمـس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبـي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور بـن محمود الحاجي أمريـر الميادينـي، ط١، الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال -رواية طهمان-، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث — دمشق.

- المنتقـى لعبـد الله بـن علي بن الجارود، تحقيـق: عبد الله عمر البـارودي، ط١، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

- موطأ مالك -رواية يحيى الليثي-، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

- ميـزان الاعتدال، لمحمد بن أحمـد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت-لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ -١٩٦٣م.

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Nineteenth Year

1445H / 2024 / Issue No.: 56

PROFESSORIATE CONSULTATIVE MEMBERS

Prof Dr Bassam khodor Al Shati
A Professor in the faculty of Sharia'h in kuwait University

Prof Dr Omar Abd-Assalam Tadmury
A formerly Professor in the Lebanese University

Prof Dr Waleed Al Menesi
President of the Islamic University of Minnesota

Prof Dr Ahmad Sabalek
President of the International Islamic University

Prof Dr Bashar Hussein AL Ejel
A Professor in the Jinan University, Lebanon

Prof Dr Khaled Mustafa Merheb
President of the Islamic History Department Jinan University

Dr Shawki Nazir
Professor, University of Gardaiah, Algeria,
Editor-in-Chief of Ijtihad for Legal and Economic Studies

Dr Saleh Abdel Kawi Al Sanabani
A Professor at Al-Iman University and Head
of the Department of Scientific Miracles Yemen

Dr Abdel Wasee Yehya Al Maezebi Al Azdi
College of Arts and Sciences,
Najran University, Sharurah Branch

Dr Khalifah Farag Al Gray
Dean of the Faculty of Sharia Sciences
at Al-Marqab University Libya

In addition to the cooperation of
Professors from the Islamic and the Arabic world

The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical

Issue No 56 – The Nineteenth Year 30 / 4 / 2024 G.

EDITORIAL BOARD

- **Prof Dr Saad Eddin Muhammad El Kebbi**
  Editor-in-Chief and Managing Director
- **Prof Dr Mahmoud Safa Al-Sayyad Al-Akla**
  Managing Editor
- **Dr Ahmad Ibrahim Al-Hajj**
  Editorial Member
- **Dr Fadel Khalaf Al Hamada**
  Editorial Member
- **Dr Ali Melhem Hassan**
  Editorial Member
- **Dr Wasim Essam Shibli**
  Editorial Member
- **Dr Walid Ahmed Hammoud**
  Editorial Member
- **Dr Waseem Mohammed Hassan Al-Khatib**
  Editorial Member
- **Sheikh Yusuf Abdel Halim Taha**
  Editorial Secretary
- **Musab Saad Eddin El Kebbi**
  Administrative Secretary

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

An Islamic Academic Arbitral Journal concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr Dr Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers
*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Account no 13903
*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical

The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 56 – The Nineteenth Year - 30/4/2024 G.

1445 2024